

الشيخ الإمام أبو جعفر
عبد الله بن محمد بن عيسى

مسلك العقائد
الشرعية

فرقة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن عتبة الكوفي

محمد عاشق السري البهنسي

مكمل

مكتبة أمداية

ملتان - باكستان - فون: ۵۳۲۹۶۵

محمد عاشق الحق البرنی

التَّهْلُوكُ لِأَوْرِي

مَسْئَلَةُ الْقَدُورِي

وفقه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجته

الجزء الأول

كتاب بدعي جامع للمسائل والأحكام اتفق شتمس عليها مختصر
القدوري من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات
من كتب الحديث والفقهاء، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح
والإيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأدق
تبيان، في أسهل عبارة لا تخل ولا تمل تفهيماً للمبتدئين و
تقريباً إلى أذهان الناشئين.

مَكْتَبَةُ إِمْدَادِيَّةِ

ملتان — ○ — پاکستان

الحمد لله الذي عمنا بالإحسان وأسبغ علينا الإنعام ، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فبيّن مآشرع الله لعباده في جميع شئون الحياة وميز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام ، وأحكام البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام ، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام .

فصل الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصايح الظلام ، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام واستبسط منها الأحكام ، ودونها في الكتب وسهّلها للخواص والعوام، صلاة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام .

أما بعد : فهذا تسهيل لما في كتاب القُدوري من المسائل والأحكام ، كتبتها على نهج السؤال والجواب ، ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين وأسهل للحفظ وأقرب للبسط ، وجعلت المسائل مرتبة على طرز يهي ونمط سوي . ونظرت في ذلك إلى التيسير والتسهيل وإن خالفْتُ في بعض المواضع ترتيب القُدوري - رحمه الله تعالى - بتقديم أو تأخير . وزدْتُ على مسائل القُدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء لما رأيت في ذلك من النفع للطلبة وميسر الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال . وبناءً على اختيار التسهيل زدْتُ في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب القُدوري - رحمه الله تعالى - فجاءت الأحكام - والحمد لله - مجموعة في أسهل عبارة وأوضح بيان وأوفى تبيان ، وسيمت : به «التسهيل القُدوري لمسائل القُدوري» .

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد ونفع به خلقه كما نفع بأصله .
إنه رب كريم رؤوف رحيم والحمد لله رب العالمين .



نعمده ونصلی علی رسولہ الکریم

کتاب الطہارۃ

- س : لما ذا یبدأ الفقہاء کتبہم بأحكام الطہارۃ ؟
- ج : لأن الطہارۃ من شرائط صحۃ الصلوۃ ، والصلوۃ رکن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدمون أحكام الطہارۃ ثم یعقبون أحكام الصلوۃ .
- س : ما معنی الطہارۃ لغۃ وشرعا ؟
- ج : الطہارۃ لغۃ النظافۃ ، وشرعا هو إزالة الحدث الأصغر والأکبر وإزالة الأنجاس عن الثياب والأجسام وأمکنۃ الصلوۃ .
- س : ما هو الحدث الأكبر ؟
- ج : إذا افترض علی الرجل أو المرءۃ غسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل زال ذلك الحدث، ویسمى هذا غسلا (بضم الغین) واغتسالا .

س : ما هو الحدث الأصفر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها لأجل أداء الصلوة فهو الحدث الأصفر ، وإذا أزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك ، ويسمى هذا الغسل (بفتح العين) وضوءاً ، والرجل متوضأً .

س : يتنوا تلك الأعضاء التي لا بد من غسلها أو مسحها في الوضوء ؟

ج : هي (١) الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى .

(٢) اليدين من رؤس الأصابع إلى المرفقين .

(٣) الرجلان من رؤس الأصابع إلى الكعبين ، فهذه الأعضاء تُغسل في

الوضوء ولا يكون الرجل متوضأً إلا بغسل جميعها ، ولو بقي موضع

شعرة لم يبلغها الماء لم يكن متوضأً حتى يغسل ذلك الموضع بالماء .

(٤) والعضو الممسوح هو الرأس ، يُسنّ استيعابه بالمسح ويجزئ من

الفرض مسح ربه .

س : هل الكعبان والمرفقان داخلان في الغسل ؟

ج : نعم هما داخلان في فرض الوضوء .

س : من أين علمت فرضية غسل الأعضاء الثلاثة وفرض مسح الرأس في الوضوء ؟

ج : بينها الله تعالى في كتابه فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) .

(١) سورة المائدة : ٦ .

- س : ما الدليل على فرضية مسح ريع الرأس ؟
 ج : الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : إن
 النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته^(١).

سنن الوضوء

- س : ماهي سنن الوضوء ؟
 ج : (١) النية ، فينوي رفع الحدث أو استباحة مالا يحل إلا بالوضوء .
 (٢) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا في ابتداء الوضوء ، ويتأكد
 غسلهما إذا استيقظ المتوضئ من منامه فيغسلهما قبل إدخاضهما الإناء .
 (٣) تسمية الله في ابتداء الوضوء .
 (٤) السواك .
 (٥) المضمضة ثلاثا .
 (٦) الاستنشاق ثلاثا مع الاستنثار .
 (٧) إستيعاب الرأس بالنسح .
 (٨) مسح الأذنين .
 (٩) تخليل الأصابع .
 (١٠) تخليل اللحية .
 (١١) تكرار الغسل إلى الثلاث .
 (١٢) الترتيب حسب ماورد في القرآن الكريم ، فيغسل أولا وجهه ،
 ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين

(١) أخرجه مسلم (باب المسح على الخفين)

- (١٣) أن يبدأ باليمنى ، فيغسل أولاً يده اليمنى ثم اليسرى ، وكذا يبدأ بالرجل اليمنى ثم باليسرى .
- (١٤) أن يوالى بين الفسلات .
- (١٥) أن يمسح الرقبة^(١) .

نواقض الوضوء

- س : إذا تطهر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك ؟
- ج : تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية ، وتسمى نواقض الوضوء .
- (١) خروج الغائط . (٢) وتيقن خروج الريح من الدبر بصوت أو بغير صوت . (٣) وخروج البول أو الودي أو المذي . (٤) وخروج الدم أو القيح أو الصديد ، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير . (٥) والقئ إذا ملأ الفم .
- (٦) والنوم مضطجعا . (٧) والنوم متكئا أو مستندا إلى شيء لو أنهل ذلك الشيء لسقط النائم . (٨) والغلبة على العقل بالإغماء .
- (٩) والجنون . (١٠) وقهقهة مصل بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود، فإذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يبصلى حتى يتوضأ .

(١) عد القدرى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والتسمية والواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتحليل اللحية والأصابع وتكرار الفسل إلى الثلاث سنة ، ثم قال : ويستحب للتوضؤ أن ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء وباليمين والتوالى ومسح الرقبة فجعل هذه السنة مستحبة ، لكن صاحب الهداية جعل التسمية مستحبة والنية والترتيب سنة ، ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن لئلا يشوش ذهن المبتدى، وعلى الأستاذ أن يفسر وبين أن المستحب أقل تأكدا من السنة .

الغسل المفروض وموجباته

س : متى يطهره الحدث الأكبر ؟ وبماذا يجب الغسل ؟

ج : يطهره الحدث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي :

- (١) الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المنى
- (٢) إيلاج الرجل الحشفة في فرج المرأة أو في دبرها أو في دبر الرجل
- خرج المنى أو لم يخرج ، والغسل في ذلك يفترض على الفاعل والمفعول به كليهما ، والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين .
- (٣) إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة ، وإذا حصل أحد هذه الثلاثة يقال أجنب الرجل وأجنب المرأة وهما جنبان .
- (٤) انقطاع الحيض . (٥) انقطاع النفاس .

فهذه الأمور يفترض الغسل أى يفترض غسل جميع البدن بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد وصله الماء .

س : هل في المذى أو الودى غسل ؟

ج : لا يجب الغسل بخروجها ، بل هما من نواقض الوضوء كما ذكرنا .

الغسل المنون ومواقعه

س : هل سوى الغسل المفروض غسل في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم سنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيد والإحرام والوقوف يوم عرفة^(١) .

(١) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونيمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . (أخرجه الترمذى في أبواب الجمعة وقال حديث حسن) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن هذا يوم عيد جعله الله =

فرائض الغسل

س : ماهي فرائض الغسل ؟

ج : يفترض في الغسل المفروض (١) المضمضة بملأ الفم إلى الخلق .

(٢) واستنشاق الماء إلى مالان من الأنف .

(٣) وغسل سائر البدن مرة واحدة^(١) .

س : كيف يغتسل على وجه السنة ؟

ج : سنة الغسل أن يتدبىء المتغسل بغسل يديه ثم يستجى أى يغسل

القبل والدبر ويسترخى عند الاستنجاء مهما أمكن، ويُزِيلُ النجاسة الظاهرة

إن كانت على بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُفِيضُ الماء على رأسه

وعلى سائر جسده ثلاثاً ، ويتعهد صماخ الأذنين والإبطين والسرة وغير

ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد .

= للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيب فليس منه ، وعليكم بالسواك .

أخرجه ابن ماجة (باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة) قال المنذرى في الترغيب : إنساده حسن

وأخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار عن زاذان قال : سألت علياً عن الغسل ، فقال :

اغتسل إذا شئت ، فقلت إنما أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم

عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، (أخرجه في باب غسل يوم الجمعة) .

وأخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة ، قال الحاكم : صحيح على

شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(١) قيد للثلاثة

فائدة : إذا كان يغتسل على التخت أو على الحجر أو البلاط بحيث لا يستقر الماء المستعمل فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد ، وإن كان الماء المستعمل يستقر في موضع الغسل يؤخر غسل رجليه فيغسلهما في آخر الغسل بعد أن يتنحى من ذلك المكان .

س : هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المعتسلين ؟
 ج : هو عام لكل مفترس سواء كان الاغتسال مفروضاً أو مسنوناً .
 س : هل للمرأة رخصة في بل شعرها في الغسل المفروض ؟ أم يجب عليها أن تنقض صفاتها لتليها ؟

ج : ليس على المرأة أن تنقض صفاتها ولا يجب عليها بل الشعور إذا وصل الماء أصولها ، وليست هذه الرخصة إلا للتي كانت شعورها صفاتاً ، فإن لم تكن كذلك وجب عليها بل الشعور مع إيصال الماء إلى الأصول ، وكذلك الرجل لا بد له من بل جميع الشعور في الغسل المفروض وإن كان له شعر كثير كثير .

أحكام الحداث الأصغر والأكبر

س : يتنوا الأحكام التي تتعلق بالحدثين ؟
 ج : إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة لا تحل لهما الصلاة في تلك الحالة ، ولا يجوز لهما دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف (إلا بغلاف متجاف) والطواف ، وجاز لهما أن يذكر الله تعالى في تلك الحالة سوى تلاوة القرآن ، فأما صاحب الحدث الأصغر فلا يجوز له أن يعلى حتى يتوضأ وكذا لا يجوز له أن يطرف بالبيت ، وراز له قراءة القرآن وذكر الله عزوجل ودخول المسجد ، ولا يجوز له مس المصحف إلا بغلاف متجاف .

نجاسة المار وطهارة

س : هل يتنجس الماء بوقوع شىء فيه ؟
 ج : الماء خلقه الله تعالى طاهرا وطهورا، أى مطهرا، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة قليلا كان أو كثيرا ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بحفظ الماء عن النجاسة ، فقال «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يفتسل فيه»^(۱) وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»^(۲).

فإذا وقعت النجاسة فى الماء لم يجوز به التوضؤ ولا الاغتسال .

س : ما قول الفقهاء فى الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه النجاسة ؟
 ج : الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت فى أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر ، لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إلى الطرف الآخر ، لبعده من الطرف الذى وقعت فيه النجاسة .

س : ما حكم الماء الجارى الذى وقعت فيه النجاسة ؟
 ج : جاز الوضوء والاعتسال منه إذا لم يُر لها أثر فى الماء لأنها لاتستقر مع جريان الماء .

(۱) أخرجه البخارى عن أنى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الوضوء .

(۲) أخرجه مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه (باب كراهية غسل المتوضئ الخ) .

س : هل يفسد الماء موت الحيوان فيه ؟

ج : نعم يُفسد الماء أى ينجسه موت حيوان ذى دم سائل سواء كان طيرا أو بهيمة ، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسماك والضفدع والسرطان ، كما لا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل كالحبّ والذباب والزنبور والعقرب .

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

س : قد ذكرتم أن ماء البئر طاهر ، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة فكيف السبيل إلى تطهيرها ؟

ج : (١) إذا وقعت في البئر نجاسة أو مات فيها إنسان أو كلب أو شاة أو ما شابهها في الجسامة ينزح جميع ما فيها من الماء فتطهر بذلك .
(٢) وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور أو ماشابهما نزح منها أربعون دلو بطريق الوجوب وخمسون دلو بطريق الاستحباب .
(٣) وإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو ماشابهما نزح منها عشرون دلو بطريق الوجوب وثلاثون دلو بطريق الاستحباب .

(٤) هذا إذا كان الحيوان الميت لم ينتفخ ولم يتفسخ ، فإن انتفخ أو تفسخ نزح منها جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر .

س : أى دلو يعتبر في إخراج الماء من البئر .

ج : المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار .

س : قد يكون الدلو كبيرا فكيف يحسب ؟

ج : ينظر في ذلك إلى سعة الدلو فإن كان يسع عشرة دلاء من الدلو الوسط يكتبى بنزح دلوين أو ثلاث دلاء فيما إذا ماتت فيها فارة أو نحوها ، وكذا يحاسب في أربعين دلو فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها .

فائدة: المراد بنزح جميع ما فيها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلئ نصف الدلو .
س: قد تكون البئر معينة أى ذات عين لا ينقطع ماءها بإخراج الدلاء كلما أخرج زاد من أسفلها فكيف تطهر تلك البئر ؟
ج: إذا نزح مقدار ما فيها من الماء فقد طهرت ، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء .

وروى عن محمد بن الحسن صاحب أنى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ينزح من مثل تلك البئر مائتا دلو إلى ثلث مائة دلو^(١) .
فائدة: إذا حكم بظهارة البئر بعد نزح ما فيها كلاً في بعض الأحوال أو بعضاً في بعض الصور يطهر بذلك الدلو والرشاء أى الحبل ويده المستقى وجدران البئر وترابها ، ولا يحتاج إلى غسل شيء من ذلك
فائدة: إخراج الماء يعتبر بعد إخراج النجاسة ، فلو نزح جميع ما فيها مع وجود النجاسة فيها لم تطهر .

س: قد يمكن أن توجد في البئر فارة ميتة ولا يُدرى أنها متى وقعت مع أن المصلين توضعها بماءها وغسلوا الثياب والأواني وغير ذلك - فالآن ماذا يجب عليهم ؟
ج: إن كانت تلك الفارة غير متفسخة وغير منتفخة أعادوا صلوات يوم وليلة وغسلوا كل شيء أصابه ماءها ، وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها في قول أنى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ، وهذا أيسر ، وقول أنى حنيفة رحمه الله أحوط .

(١) قال في الدر المختار : وهذا (أى ماروى عن محمد) أيسر وذلك (أى الأخذ بقول عدلين) أحوط اهـ قال ابن عابدين : قوله وذلك أى ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف وموافقته للآثار (١/١٤٣) وذكر صاحب الهداية لمعرفة مقدار الماء في البئر الميعة طريقتين عن أنى يوسف رحمه الله تعالى . الأولى : أن تحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه فينزح الماء وتبلى تلك الحفرة ، فإذا امتلكت حكم بظهارة البئر . الثانية : أن يدخل في البئر مثل قصبة أو حبل يابس ويحمل مبلغ الماء علامة فينزح منها عشرون دلو مثلاً ، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص الماء ، فينزح لكل قدر من ذلك عشرون دلو وهكذا ثم وثم .

مسائل الآسار

س : ما حكم سؤر الآدمى وغيره من البهائم ؟
 ج : سؤر كل إنسان طاهر ، رجلا كان أو امرأة جنباً كان أو حائضاً ،
 مسلماً كان أو كافراً ، وكذا سؤر كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ، وسؤر
 الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ، وسؤر الهرة والدجاجة المخلّاة
 وسباع الطيور كالصقر والبازي مكروه ، وكذا سؤر ما يسكن في البيوت
 كالحية والفارة مكروه

س : ما حكم السؤر المكروه ؟

ج : إذا وجد غيره يكره استعماله مثلاً رجل عنده ماء طاهر شرب منه الهرة
 وماء طاهر شرب منه آدمى وهو يريد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بسؤر
 الآدمى وهو أفضل من استعماله الماء الذى شرب منه الهرة ونحوها .

س : فإن لم يجد ماء إلا الماء الذى شرب منه الهرة يتوضأ أم يتيمم ؟
 ج : يتوضأ منه ولا يتيمم ، لأنه ماء طاهر ، وإن كان استعماله مكروهاً
 عند وجود الماء الغير المكروه .

س : هل من الآسار ما هو مشكوك ؟

ج : نعم ، سؤر الحمار والبغل مشكوك في ظهوريته لاختلاف الدلائل .

س : فإذا وجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمم ؟

ج : يتوضأ به ويتيمم أيضاً ليخرج من الشك .

س : يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمم ؟

ج : بأيها بدأ جاز .

فائدة : سور الآدمى طاهر إذا لم يكن شرب الخمر أو لم يخرج من أسنانه دم أو لم يبقى ملء الفم ، فإذا كان كذلك فسوره نجس حتى يتمضمض ثلاثا أو يتلعه ريقه مرارا بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى شفثيه^(١)، وكذا سور الهرة نجس إذا أكلت الفارة وأدخلت فيها على الفور ، فأما بعد ما مكثت قليلا وغسلت فيها بلعابها وزال أثر النجاسة يحكم بظهاره فيها مع كراهة سورها^(٢) فافهم .

(١) ذكره صاحب البحر الرائق (١/ ١٣٣) وراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٤٩).

(٢) قال صاحب الهداية ولو أكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء يتنجس إلا إذا مكثت ساعة ،

لغسلها فيها بلعابها، والإستناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصب

للضرورة ، قال ابن الممام : وأما على قول محمد رحمه الله فلا ، لأن النجاسة عنده لا تزال

إلا بالماء .



التيمم

س : التيمم ماهو لغةً وشرعا .

ج : التيمم لغة القصد والإرادة ، وشرعا استعمال التراب وما كان من جنس الأرض على وجه خاص لإزالة الخدثين بنية الطهارة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) .

س : متى يجوز التيمم للمُحَدِّث ؟

ج : إن لم يجد المُحَدِّث الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين الماء مسافة ميل أو أكثر فإنه يتيمم لإزالة الخدث .

س : إن كان الماء موجودا لكنه مريض هل يجوز له التيمم ؟

ج : نعم ، إذا خاف المريض باستعمال الماء اشتداد المرض أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أنه يقتله البرد أو يمرضه ، فإنه يتيمم إذا لم يجد ما يسخن به الماء^(٢) .

س : كيف يتيمم ؟

ج : أولاً ينوى إزالة الخدث الأصغر أو الأكبر - أيهما كان - أو ينوى

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال في البحر الرائق (١/ ١٤٩) : اعلم أن جوازه للجنب عند أي حنيفة مشروع بأن

لا يقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه ، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان ، فصار الأصل أنه متى قدر على

الاعتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا اهـ .

استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض فيمسح بهما وجهه مستوعبا بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرت عليه يده ، ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى من رؤس الأصابع إلى منتهى المرفق ، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك مستوعبا من رؤسها إلى المرفق .

س : هذا التيمم للحدث الأكبر أو للحدث الأصغر ؟

ج : صورة التيمم التي ذكرناها هنا أعلى مستوى فيه صاحب الحدث الأصغر وصاحب الحدث الأكبر ، لا فرق بين تيمميهما .

س : بماذا يتيمم ؟

ج : يجوز التيمم بالتراب الطاهر وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والجص والنورة والكحل والحجر وإن كان أملس لأعبار عليه ، ويشترط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة ، هذا عند أي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة بشرط أن يكونا طاهرين .

س : إذا هدم بيتا أو أثارت الريح الغبار فوصل التراب وجهه ويديه هل حصل

بذلك التيمم وجازت الصلاة به ؟

ج : لا يكون بذلك تيمم ، ولا تحصل به الطهارة المطلوبة ، لأن النية فرض في

التيمم ، أما لو انغمس في الماء ولم ينو الغسل يكفي من الغسل ، وكذا

إذا أصاب المطر جميع أعضاء الوضوء وسال الماء عليها وأمر يده على

رأسه يكفي من الوضوء وإن لم ينو الوضوء . وذلك لأن النية ليست

فرض في الغسل والوضوء بل هي سنة فيهما .

س : إذا تيمم فهل يجوز له أن يصلى به النوافل ؟

ج : يجوز له أن يصلى بالتيمم ماشاء من الفرائض والنوافل ، وأن يفعل كل مايجوز بعد اغتسال الجنب ووضوء المتوضىء ، فإنه لافرق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضؤ وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم ، فجاز للمتيمم مس المصحف ودخول المسجد وتلاوة القرآن و طواف البيت .

س : هل يجوز التيمم للصحيح المقيم فى بعض الأحوال ؟

ج : يجوز التيمم للصحيح المقيم مع وجدان الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة فله أن يتيمم ويصلى على الجنازة .

س : لو وقع ذلك لمن حضر العيد وهو غير متوضى ؟

ج : كذلك من حضر العيد وخاف إن اشتغل بالتوضؤ أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلى مع الإمام صلاة العيد .

س : رجل شهد الجمعة وليس على وضوء ويخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالطهارة فهل يجوز له التيمم ؟

ج : لايجوز له التيمم وعليه أن يتوضأ ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلاحها معه ، وإلا صلى الظهر أربعاً .

س : لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت فتفوته الصلاة كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يسع الوقت للوضوء والصلاة كليهما هل يجوز له التيمم ؟

ج : لايجوز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ ، ولو كان جنباً عليه أن يغتسل ، ويصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح قضاءً ، لأن ضيق الوقت ليس بعذر لجواز التيمم .

س : هل يجب لمن لم يجد الماء وهو يرجو وجدانه في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة؟

ج : لا يجب عليه ذلك، بل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأً وإلا تيمم وصل .

س : مسافر نسي الماء في رحله وكان وضعه بنفسه أو وضع أحد بأمره فتيمم وصل ثم ذكر الماء في الوقت هل يعيد صلاته ؟

ج : لا إعادة عليه عند أى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يعيد الصلاة في هذه الصورة .

س : رجل في السفر ليس عنده ماء هل يجب عليه طلب الماء ؟

ج : ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أن يقربه ماءً . وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلب .

س : وإن كان مع رفيقه ماء هل يطلب منه قبل التيمم ؟

ج : نعم ، يطلب منه الماء فإن بذل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس أو بغير القيمة توضأً ، وإن منعه تيمم وصل^(١) .

س : أتى شيء ينقض التيمم ؟

ج : ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء إذا تيمم مكان الوضوء ، وتيمم الجنب ينقضه ما يجب به الغسل ، وأيضاً ينقض التيمم في صورتين كليهما وجدان الماء والقدرة على استعماله .

(١) قال صاحب العناية : هذه على ثلاثة أوجه إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يمز فيها الماء أو بالعين اليسر أو العين الفاحش ، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر ، واختلف في تفسير العين الفاحش في النوازل جملة في تضعيف الثمن، وقال بعضهم : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اء

المسح على الخفين والجبيرة

- س : هل تغسل الرجلين في الوضوء بدل ؟
- ج : نعم ، تبت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة^(١) .
- س : هل لجواز هذا المسح شرط ؟
- ج : نعم يشترط لجوازه أن يلبسهما على طهارة .
- س : هل للمسح توقيت ؟
- ج : إذا لبس الخفين على الطهارة ثم أحدث جاز له أن يمسخ عليهما يوماً وليلاً إن كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً .
- فكلما توضع في هذه المدة مسح على الخفين في السفر والحضر .
- س : ابتداء يوم وليلاً أو ثلاثة أيام ولياليها من وقت لبسهما أو من وقت الحدث ؟
- ج : يعتبر ابتداء هذه المدة من وقت الحدث بعد لبسهما على الطهارة، مثلاً توضع بعد الزوال وضوء كاملاً وليس الخفين على طهارة وأحدث عند الغروب فإنه يجوز له أن يمسخ عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مقيماً ، وقس على هذا مسح المسافر .
- س : هل يجوز مسح الخفين لمن افترض عليه الغسل ؟
- ج : لا يجوز له أن يمسخ على خفيه، بل يفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن .

(١) قال ابن المنذر : روي عن الحسن أنه قال حدثني سعد بن من أصحاب النبي ﷺ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (نصف الراية ١/١٦٢) .

- س : إن كان الخف ذا خرق هل يجوز المسح عليه ؟
- ج : إن كان الخرق كثيرا بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لايجوز المسح عليه ، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه .
- س : هذا القدر من الخرق الكثير يؤخذ من خف واحد أو من خفين ؟
- ج : يجمع فيه خرق خف لآخرق خفين ، أعنى إذا كان الخرق قدر ثلث أصابع الرجل من الخفين جاز المسح عليهما ، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أو من أحدهما لايجوز المسح عليهما .
- س : كيف يمسح على الخفين ؟
- ج : يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع بأن يبلُّ أصابع يديه بالماء ثم يضعها بتامها^(١) ثم يمدها كذلك من أصابع الرجل إلى الساق ، ولابد من مقدار ثلث أصابع اليد فى مسح كل خف .
- س : أى شىء ينقض هذا المسح ؟
- ج : ينقضه ماينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ، ومضى المدة .
- س : إذا مضت المدة أو نزع أحد خفيه أو كليهما ولم يوجد شىء من نواقض الوضوء ماذا يفعل ؟
- ج : فى هاتين الصورتين يغسل رجليه فقط ويصلى ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء .
- س : قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليها ، فماقولكم فىمس كان مسافرا فأقام ، أو كان مقيما ثم سافر ؟
- ج : من ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه

(١) أى لا يكتفى بوضع أناملها بل يضعها جميعها .

نزع خفيه ، وإن كان أقل منه تم مسح يوم وليلة ، ومن ابتدأ المسح وهو مقبٍ فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها .
س : ماقولكم فيمن لبس الجر موق فوق الخف هل يجوز المسح عليه ؟
ج : نعم يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يحدث .

س : ماحكم المسح على الجورين ؟

ج : لايجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين^(١) أو متعلين هذا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما إذا كان ثخينين لايشقان^(٢) .

س : ماقولكم في مسح غير الخفين ؟

ج : يجوز المسح على العصابة إذا شُدَّتْ^(٣) على الجرح أو العضو المكسور لحاجة العلاج ، وكذا على الجبيرة إذا ربطت على العضو المتكسر كالذراع والساق^(٤) .

س : هل يشترط في صحة المسح على العصابة والجبيرة أن يشدهما على الطهارة
ج : لايشترط في مسحهما ذلك ، فإنه لو شدتهما على غير وضوء ثم أراد أن يتوضأ جاز المسح عليهما .

(١) المجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، والمجل هو الذي وضع الجلد على

أسفله كالنعل للقدم . (٢) شَفَّ الثوبُ يَشْفُ رَقٌّ فحكى ماتحه (قاموس)

(٣) ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر البلاستر الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر منه

(٤) ويمسح نحو مفتصد وجريح مع فرجتها أي الموضع الذي لم تستره العصابة في الأصح إن ضره

الماء أي الفصل به أو المسح على المثل أو حلها ، ومنه أن لايمكنه ربطها بنفسه .

(من الدر المختار ورد المختار)

س : لو حل العصابة وأسقطها بعد براء الجرح هل يبقى مسحه ؟
 ج : يبطل مسح العصابة والجبيرة في هذه الصورة ، فلو كان توضاً قبل ذلك
 ومسح فيه على العصابة أو على الجبيرة ثم حلها وألقاها لعدم الاحتياج
 إليهما ولم يطرء أي ناقض من نواقض الوضوء فإنه يغسل محل العصابة
 والجبيرة ثم يصل .

س : هل يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ؟
 ج : لا يجوز المسح على هذه الأشياء .

الحيض ، والتفاس ، والاستحاضة

س : الحيض ما هو ؟

ج : كتب الله تعالى على بنات آدم أن يسيل الدم من أرحامهن وعامة النسوة ينفض
 أرحامهن هذا الدم في كل شهر، ويسمى هذا السيلان حيضاً ، كما يسمى
 ضده طهراً .

س : هل هما أحكام في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم هما أحكام ذكرت في كتب الفقه .

س : إذا حاضت المرأة فأتي حكم يتعلق به ؟

ج : يتعلق به خمسة أحكام :

الأول : لايجوز لها أن تصلى أو تصوم في أيام حيضها لافرضا ولا نفلا .

الثاني : لايجوز لها أن تدخل المسجد أو تطوف بالبيت .

الثالث : لايجوز لها قراءة القرآن .

الرابع : لايجوز لها مس المصحف أى القرآن الكريم إلا بغلاف متجاف

الخامس : لايجامعها زوجها .

- س : فإذا طهرت الحائض هل يفترض عليها أن تقضى الصلاة والصوم ؟
 ج : لا تقضى الصلاة أصلاً فإنها ساقطة عن ذمتها لا إلى قضاء ، فأما صيام رمضان فإنه يفترض عليها قضاءها إذا طهرت .
 س : هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة ؟
 ج : نعم أقل الحيض ثلاثة أيام وليالها ، وأكثره عشرة أيام وليالها .
 س : هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص ؟
 ج : كل ما تراه الحائض من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص .

- س : إذا انقطع دم الحائض ورأت البياض الخالص متى يجوز وطئها ؟
 ج : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كاملة^(١) ، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل اغتسالها .

- س : إذا تخلل الطهر بين الدمين هو في حكم الحيض أو الطهارة ؟
 ج : الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى ، وتجوز عليه أحكام الحيض كلها .

- س : هل للطهر مدة من حيث الأقل والأكثر ؟
 ج : أقل الطهر خمسة عشر يوماً (ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام

(١) هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام تمام عاداتها ، أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطئها وإن اغتسلت حتى يمضى عاداتها لأن العود في العادة غالب مكان الاحتياط في الاحتساب (كما في الهداية) .

(٢) قوله «كاملة» نحرز عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعبد فإنه لا يجوز البؤس، حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة الطهر ، صرح به في الجوهرة النبوة .

ثم رأيت دما قبل خمسة عشر يوما فإنه لا يكون حيضا لأن مدة الظهر الفاصل لم تَمْضِ بعدُ) ولا حد لأكثره (فلو كان طهرها ممتدا إلى سنين ولم تحض كانت طاهرة أبدا إلى أن ترى دم الحيض).

س : النفاس ما هو ؟

ج : هو الدم الخارج عقيب الولادة من رحم المرأة .

س : كم مدته ؟

ج : أكثره أربعون يوما ولا حد لأقله .

س : أي حكم يتعلق بالنفاس ؟

ج : أحكامه كأحكام الحيض يمنع الصلاة والصوم والوطء ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومسه إلا بغلاف متحافٍ ، وتقضى صوم رمضان ولا تقضى الصلوات كما ذكرناه في أحكام الحيض .

س : إذا ولدت ولدين في بطن واحد فمن أيهما يتدئ النفاس ؟

ج : ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى . وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: ابتداءه من الولد الثاني .

س : إذا شق بطن المرأة وأخرج منه الولد هل تصير به نفساء وهل يجزى عليه أحكام النفاس ؟

ج : لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتاد يكون نفساء ويجزى عليه أحكام النفاس ولو لم يسلم من رحمها لم يكن في حكم الخرج مثل سائر الخروح^(١) .

(١) (راجع البحر الرائق ١ / ٢٢٩).

س : وإذا ولدت على الوجه المعتاد ولم يسيل الدم من الرحم هل ينحكّم بالنفاس لأجل هذه الولادة ؟

ج : نعم هي نفساء يجب عليها الغسل وتصوم وتصلى من غير انتظار^(۱) .
 س : ماتقولون في السقط هل تصير المرأة به نفساء ؟
 ج : نعم تصير به نفساء إذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء فهو كالدم السائل من الرحم ، فإن دام ثلاثة أيام ولياليها وتقدمه طهر تام فهو حيض وإلا فهو استحاضة^(۲) .

س : وما قولكم في الطهر المتخلل في أيام النفاس .

ج : الطهر المتخلل بين الدمين في أربعين يوماً نفاس .

س : الاستحاضة ماهي ؟

ج : هي على صور متعددة .

(۱) لو رأت الدم وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة .

(۲) ومازاد على عاداتها وجاوز على عشرة فكله (أى ما بعد العادة)

استحاضة .

(۳) إذا رأت الدم أول مرة فامتد حتى جاوز عشرة أيام فعشرة أيام

تحسب في الحيض ، ومازاد فهو استحاضة ، فلو استمر هذا الدم

الجارى من المبتدأة سنين فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقية استحاضة .

(۱) راجع البحر الرائق (۱/ ۲۲۹) (۲) راجع الدر المختار

- (۴) الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة .
 (۵) ماتراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة .
 (۶) إذا كان لامرأة للنفاس عادة معروفة وزاد الدم على أربعين يوماً فمأزاد على العادة فهو استحاضة .
 (۷) ولو ولدت أول مرة فاستمر دمها وجاوز الأربعين فأربعون يوماً نفاس ومازاد فهو استحاضة .
 (۸) إذا سقط الحمل ولم يظهر شيء من العضو ولا يمكن جعله حيضاً فهو استحاضة .

س : ما هي أحكام المستحاضة ؟

ج : هي كالطاهرات في حكم تلاوة القرآن ودخول المسجد وصوم الفرض والنفل وغشيان زوجها ، لكنها إذا لم تجد وقتاً إلا ودمها سائل فإنها في حكم المعذور فتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي به ماشاءت من فرض أو نفل ، وينتقض وضوءها بخروج وقت الصلاة . وإذا توضأت جاز لها أن تصلي وتطوف بالبيت وتمس المصحف .

حكم المعذور

س : كيف يفعل صاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول أو انفلات الريح

ج : هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ماشاءوا من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض وضوءهم إلى خروج الوقت بذلك الناقض الدائم المستمر ، وإذا خرج الوقت انتقض وضوءهم .

س : لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير الناقض الذي ابتلى به هل ينتقض وضوءه به ؟

ج : نعم ينتقض وضوءه به ، كما إذا كان مبتلى بالرعاف الدائم فبال مثلاً بعد الوضوء ينتقض وضوءه بالبول ولا يبقى إلى آخر الوقت فإنهم

الأنجاس وتطهيرها

س : بينوا الأعيان النجسة وأنواع النجاسة

ج : النجاسة نوعان : الغليظة والخفيفة :

فالغليظة : منها كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه
الوضوء أو الغسل كالغائط والبول والمني والمذى والودى والقيح
والصديد والقيء إذا ملأ الفم ، وكذا دم الحيض والنفاس
والاستحاضة ، وكذا بول الصغير والصغيرة أكلا الطعام أو لا ،
وكذا الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وشحمها وجلدها
وكذا بول ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الروث وأخشاء البقرة ونحو الكلب
وخرء الدجاج والبط والإوز ، وكذا نجس سباع البهائم هذا كله نجاسة
غليظة ، وكذا الخنزير نجس مغلظ بجميع أجزائه .
وأما الخفيفة : فبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل
لحمه^(١) .

س : فى أى شىء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة ؟

ج : يظهر ذلك فى جواز الصلاة معها، فإن أصابت ثوب المصل أبودنه
نجاسة غليظة مقدار الدرهم أو مادونه جازت الصلاة معها مع الكراهة .
وإن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المصل جازت الصلاة معها
مالم تبلغ ربع الثوب ، وإذا زادت النجاسة الغليظة على الدرهم
أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها .

(١) قيد به لأن حرء الطيور التي يوكل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنابلة .

س : إذا أصابت النجاسة البدن أو الثوب فما طريق التطهير ؟
 ج : إذا كانت النجاسة مرئية فطريق تطهير الثوب أو البدن أن يزال عنها
 بالغسل بماء طاهر أو بمائع طاهر غير الماء كالخل وماء الورد ، وإن
 كانت غير مرئية كالبول والماء النجس فطريق التطهير أن يغسل حتى
 يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر .

س : لو أزال النجاسة المرئية لكن أترها باق فماذا حكمها ؟
 ج : إذا زالت عين النجاسة بالغسل لا يضر بقاء أثرها الذي يشق إزالته
 كالبرج واللون .

س : هل لتطهير النجاسات طرق أخرى ؟
 ج : نعم ، وفي ذلك تفصيل ذكره الفقهاء ، وإليك بعضه :
 (۱) إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم فحفت فذلكه بالأرض بحيث
 زالت النجاسة جازت الصلاة فيه .

(۲) وإذا أصطب الثوب النجس فإن كان رطبا لا يظهر الثوب إلا بالغسل ،
 وإن جف على الثوب أجزاءه فيه الفك بشرط أن لا يختلط بالبول .
 (۳) وإذا أصابت المرأة أو السيف النجاسة يمجزئ مسحهما .

(۴) وإن أصابت الأرض نجاسة فحقت وذهب أثرها جازت الصلاة
 على مكانها، لكن لا يجوز التيمم من موضعها ، ولو غسلت الأرض
 وزالت النجاسة جاز الأمران .

(۵) وإذا دبغ الإهاب فقد طهر وجازت الصلاة عليه، وكذا جاز الوضوء
 من الظرف الذي صنع منه ، ولا يظهر جلد الخنزير أبداً ، وجلد
 الآدمي لا يجوز استعمال جلده تكرماً له .

(۱) ولو كان رأس ذكره محسا بالبول لا يظهر بالفرك . كذا في محيط المرجس (الفتاوى الهندية ۱) ۴۴ .

الاستنجار

س : ما حكم الاستنجاء ؟

ج : هو سنة يجزىء فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما ويسح الخل حتى ينقيه ،
والإبتار أفضل وليس بواجب ، والغسل بالماء أفضل ، وإن تجاوزت
النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستنجاء بالحجر وغيره ووجب استعمال الماء أو المائع
س : بينوا الأشياء التي مُنع الاستنجاء بها .

ج : لا يستنجى بيمينه ، ولا بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بشيء محترم .
س : ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أو البنيان عند البول
والتغوط ؟

ج : يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبنيان عند التغوط والبول
س : في أي موضع يمنع من التغوط والبول ؟

ج : يمنع عن البول والغائط في الماء ، وفي مواده ، وتحت شجرة مثمرة ، وفي ظل
ينتفع الناس به ، وفي طريق الناس ، ويمنع عن البول في مهبط الرياح
والجحر ، وعن أن يبول قائما .



کتاب الصلوة

س : ما حکم الصلوة فی الإسلام ؟

ج : الصلوة اعظم اركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن عمدا رسول الله ﷺ ، وهي عمود الإسلام أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرات ومرات ، وهي فرض على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء ومن أنكر فرضيتها يكون خارجا عن ملة الإسلام .

س : متى يؤمر الأولاد بالصلوة ؟

ج : قال النبي ﷺ : «مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(۱) وفي رواية : علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة^(۲) .
ومن الواجب أن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلوة ، قال الله تعالى شأنه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(۳) .

أوقات الصلوة ، أوائلها وأواخرها وما يستحب منها

س : كم مرة يفترض أداءها في اليوم والليلة ؟

ج : يفترض أدائها في اليوم والليلة خمس مرات في خمسة أوقات ، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء .

(۱) أخرجه أبو داود في السنن (باب متى يؤمر الغلام بالصلوة) . (۲) أخرجه الترمذی في الجامع

ويؤوب عليه (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلوة) (۳) سورة طه . الآية : ۱۳۲

س : بينا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها ؟

ج : الأول : وقت صلاة الظهر، وابتدائه من بعد زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال عند أي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقتها بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

الثاني : وقت صلاة العصر ، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس .

الثالث : وقت صلاة المغرب، وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق .

الرابع : وقت صلاة العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني .

الخامس : وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس .

س : الشفق ما هو ؟

ج : أنظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة في الأفق ويكون بقاءها في الأفق نحو أربعين دقيقة فصاعدا، وتلك الحمرة تنتقص شيئا فشيئا، فإذا ذهب هذه الحمرة يتلوها البياض في ذلك الأفق،

(١) هو الظل الذي يكون عند استواء الشمس في نصف النهار ، قال صاحب الدر المختار :

فيء الزوال يكون للأشياء قبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان اه قال ابن عابدين:

أي طولاً وقصراً وانعداما بالكلية اه قال في عمدة الرعاة . إن إضافة الفيء إلى الزوال

لأدنى الملاسة .

وهذه الحمرة ثم مابعدا من البياض يطلق على كل واحد منهما الشفق ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن الشفق ههنا هو البياض ، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء^(١) ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن الشفق هي الحمرة ، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

س : الفجر الثاني ما هو ؟

ج : إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرق نوراً على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول والصبح الكاذب والفجر المستطيل ، ثم يعقبه ظلام يفتش الأفق ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المعترض في الأفق الشرق وهو يزداد شيئاً فشيئاً ، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني والصبح الصادق ، ويسمى الصبح المستير والصبح المستطير .

س : يتنوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة ؟

ج : المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وفي المغرب ثلاث ركعات وفي الفجر ركعتان .

(١) المراد بالشفق ههنا هو البياض ، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم ذكره صاحب البحر الرائق (١/ ٢٥٨) قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المسمى بمنحة الخالق ناقلاً عن الاختيار : ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبدالعزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما اهـ وقال ابن خزيمة في صحيحه : فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يبق فدخل وقت صلاة العشاء شك لا يقين ، لأن العلماء اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض ، ولم يثبت علمياً عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة اهـ (١/ ١٨٤) .

س : هل مع هذه الصلوات صلاة غير ماذكر ؟

ج : نعم ، صلوات مشروعة غير ماذكر ، لكنها ليست بفرض ، فمنها الوتر وهو واجب ، وسوى الفرائض والواجب سنن ورد فضلها في الحديث الشريف ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى .

س : فبينوا وقت صلاة الوتر ؟

ج : وقت الوتر هو عين وقت العشاء إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء لوجوب الترتيب ، وآخر وقت صلاة الوتر ما لم يطلع الفجر الثاني

س : هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض ؟

ج : نعم ، في ذلك تفصيل وهو كما يلي :

(١) يستحب الإسفار بصلاة الفجر ، فيدخل فيها في الإسفار ويصلها بالقراءة المسنونة ويحتمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة وقراءة مسنونة ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس .
(٢) يستحب الإبراد أي التأخير بصلاة الظهر في الصيف ، ويستحب تعجيلها في الشتاء .

(٣) يستحب تأخير صلاة العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس ، وتغيرها بحيث لو نظرت إليها لا تحار عيناك برؤيتها .

(٤) يستحب تعجيل المغرب صيفا وشتاء .

(٥) يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل .

هذا في عموم الأحوال وعامة الأيام ، فأما إذا كان يوم غيم فإنه يستحب فيه تعجيل العصر والعشاء ، ويستحب تأخير ماسواها .

(١) راجع البحر الرائق (١/ ٢٦٠) .

(٦) يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل إذا وثق بالانتباه ، ومن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني فإنه يوتر قبل أن ينام .

الأوقات المكروهة

س : هل في اليوم والليلة أوقات تُمنع المصل عن الصلاة فيها ؟

ج : نعم ثلث أوقات تمنع المصل عن الصلاة فيها .

(١) عند طلوع الشمس (٢) وعند غروبها (٣) وعند قيام الشمس في الظهيرة ، فلا يصل في هذه الأوقات الفرائض ، ولا السنن والنوافل ، وكذا لا يصل فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة .

س : هل في ذلك صلاة استثنيت من هذا العموم ؟

ج : نعم هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب ، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم ، فإنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت ويستغفر الله عزوجل للتأخير ، ولا يجوز أداء أى صلاة سواها في هذا الوقت .

س : هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة ؟

ج : نعم وقتان كره التنفل فيهما .

(١) بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع بازغة قيد ربح .

(٢) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

س : لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر

هل يصلى ركعتي الطواف ؟

ج : لا يصلى ركعتي الطواف أيضا في هذين الوقتين، بل ينتظر ارتفاع الشمس بعد طلوعها ، وكذا ينتظر غروبها^(١).

س : لو أراد أن يصلى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك ؟

ج : نعم له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر قبل اصفار الشمس .

س : لو أراد أن يصلى في هذين الوقتين صلاة الجنازة أو يسجد للتلاوة هل له ذلك ؟

ج : نعم جاز له ذلك .

س : لو تنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه ؟

ج : يكره أن يتنفل^(٢) بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر .

س : ماقولكم في التنفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب ؟

ج : لايتنفل بعد الغروب بل يعجل صلاة المغرب^(٣).

(١) بوب البخارى في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والمغرب) وذكر فيه أن عمر رضي الله عنه

طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صل الركعتين بذي طوى ، ورواه مالك في الموطأ وذكره

الإمام الطحاوى في شرح معاني الآثار (باب صلاة الطواف بعد الصبح والمغرب) بسنده ثم قال :

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخر ذلك إلى أن دخل

عليه وقت الصلاة فصل ، وهذا بخضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكرو

عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصل ، ولما أخسر ذلك

لأنه لاينبغي لأحد طاف بالبيت أن لايعصل حينئذ إلا من عثر اه ..

(٢) قد يطلق التنفل على غير الفرض بمعنى الزائد ، لأنه زائد على المفروض فيمثل السنن المؤكدة وغيرها.

(٣) قال النبي ﷺ : صلوا قبل صلاة المغرب (ثلاثا) قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس

سنة ، رواه البخارى وفي كتاب التجهده وبوب عليه باب الصلاة قبل المغرب ، والحديث صريح

في مشروعية التنفل قبل المغرب وصريح في أنها ليست بسنة مؤكدة ، قال ابن قدامة

في المغنى (١ / ٧٦٦) ظاهر كلام أحمد أنها جائزتان وليسا بسنة اهد ونرى الناس في هذا

الساب فرقتين ، فرقة يركعونها بالالتزام لايتكرونها أبداً ، ومن لم يركع =

الأذان والإقامة

س : ما حكم الأذان في الشريعة الفراء ؟
 ج : الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة ، دون ماسواها من
 الصلوات ، فلم يشرع للعبيدين ولا للسنن والنوافل ولا لصلاة
 الاستسقاء وصلاة الكسوف .

ينتظرون إليه بأعين شزر يكادون يسطون عليه ، وهذا غلو وتجاوز عن الحد، فإن صنعهم
 هذا دال على أنهما عندهم من المؤكدات التي لا تترك ، وهو خلاف قوله ﷺ «لمن شاء
 كراهية أن يتخذها الناس سنة» ورفقة تعتقد أن التنفل قبل المغرب ممنوع أشد المنع ولا
 يركعونهما أبدا مع سعة في الوقت في انتظار الإمام خاصة في الحرمين الشريفين فإن الأمة
 يصلون إلى المصل بعد الأذان بشيء من التأخير بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع
 ركعتين لركعهما ، فأى حرج لو صلوا مرة وتركوا أخرى .

وما ذكر في بعض كتب الحنفية أن التنفل قبل المغرب مكروه فإنما هو محمول على ما إذا طولوا
 الركعتين وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة ، فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلوا فيها بسرعة
 فلا كراهية ، قال الشامي في رد المحتار (١ / ٢٥٢) وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن
 صلاة ركعتين إذا تجاوز فيها لانتهد على اليسر فيباح فعلهما اه قلت : قد جاء تصريح ذلك
 في صحيح البخاري في كتاب الأذان «باب كم بين الأذان والإقامة» قال عثمان بن جبلة
 وأبو داود عن شعبة ولم يكن بينهما إلا قليل اه فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخل
 ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها وكيف لا وقد روى البخاري عن رافع بن خديج
 قال : كنا نصل المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه اه .

س : ماهى أفاظ الأذان ؟

ج : أفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمد
رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ،
حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

س : هل يزداد على هذه الألفاظ فى تأذين بعض الأوقات ؟

ج : نعم يزداد فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد حى
على الفلاح .

س : هل فى الأذان ترجيع ؟

ج : لا ترجيع^(١) فى الأذان عند الحنفية .

س : بينوا أفاظ الإقامة ومحلها ؟

ج : إذا قام الناس لصلاة الجماعة يعيد المؤذن أفاظ الأذان ويزيد فيها بعد حى
على الفلاح « قد قامت الصلاة » مرتين بصوت يسمعه الحاضرون فى
المسجد ، فهذه هى الإقامة .

س : هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء ؟

ج : نعم يترسل فى الأذان ، ويحدر فى الإقامة .

س : ما حكم الاستقبال فيها ؟

ج : يستقبل بهما القبلة ، وهو المأثور عن النبى ﷺ إلى يومنا هذا .

(١) هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعهما ، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية .

- س : هل يحول وجهه عند النداء ببعض الكلمات ؟
- ج : يُستحب للمؤذن إذا قال ((حي على الصلاة)) أن يحول وجهه إلى اليمين ، وإذا قال حي على الفلاح أن يحول وجهه إلى اليسار .
- س : ما حكم جعل الإصبعين في الأذنين ؟
- ج : هو سنة في الأذان ، أمر به النبي ﷺ بلا لا رضى الله تعالى عنه وقال إنه أرفع لصوتك^(١) .
- س : ما حكم الأذان والإقامة للصلاة للفائتة ؟
- ج : يؤذن للفائتة ويقيم ، ولو فاتته صلوات وأراد أن يصلين في وقت واحد يؤذن للأولى ويقيم، وهو يخير فيما بعدها، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة .
- س : هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ ؟
- ج : ينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء ، فإن أذن على غير وضوء جاز ، ويكره أن يقيم على غير وضوء ، وكذا يكره أن يؤذن وهو جنب أى يحدث بالحديث الأكبر .
- س : فإن أذن أو أقام وهو جنب ماذا حكمه ؟
- ج : يعاد أذانه ولا تعاد إقامته^(٢) .
- س : هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به ؟
- ج : نعم يجوز أذان صبي عاقل مميز ، فإذا أذن لإبعاد أذانه .
- س : ما حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة ؟
- ج : لا يجوز ذلك، فلو فعل أعاد، إلا أن أبايوسف رحمه الله جوز أذان الفجر قبل دخول الوقت .

(١) أخرجه ابن ماجة . (٢) قالوا : يعاد أذان الجنب لإقامته على الأنته كذا في اهداية وهو الأصح كما في الغنى لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث بالأذن . (مس النجر الرائق ١ / ٢٧٨)

شروط الصلاة

س : يتنوا شروط الصلاة التي لا بد منها لصحة الصلاة ؟
ج : لا بد للمصلى أن يكون :

- (١) طاهرا من الحدثين حينما يصلى من أولها إلى آخرها .
 - (٢) وأن يكون جسده طاهرا من الأنجاس .
 - (٣) وأن يكون مصلا طاهرا .
 - (٤) وأن يكون لابسا ثوبا طاهرا يستر به عورته ، فانكشف العورة لاتصح الصلاة معه ، كما لاتجوز في ثوب نجس .
 - (٥) وأن تكون كل صلاة في وقتها ، فلا تجوز قبل دخول الوقت .
 - (٦) وأن يكون مستقبل القبلة .
 - (٧) وأن يدخل في الصلاة بنية لايفصل بينها وبين التحريمة ، فيحضر في قلبه أنه أي صلاة يصليها ، ويلزم المقتدي مع ذلك نية متابعة الإمام أيضا .
- س : من لم يجد ثوبا طاهرا وليس معه مايزيل به النجاسة كيف يفعل ؟
ج : يصلى في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة فلا يعيدها^(١).

(١) كذا أجمل الكلام القدرى ، وفصله صاحب الهداية ، فقال : وهذا على وجهين ، إن كان ريع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصل فيه ولو صلى عريانا لاجترته ، لأن ريع الشيء يقوم مقام كله . وإن كان الطاهر أقل من الريع فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى ، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد ، وفي الصلاة عريانا ترك الفروض ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير بين أن يصل عريانا وبين أن يصل فيه =

س : من لم يجد ثوبا يستر به عورته كيف يصلى ؟ .

ج : إن صلى قائما بالركوع والسجود أجزاءه ، لكن الأفضل له أن يصلى قاعدا يؤمى بالركوع والسجود^(١) ويستر عن أعين الناس في الصورتين كليهما .

س : ما حدّ العورة للرجل التي لا بد من سترها لجواز الصلاة ؟

ج : العورة من الرجل ماتحت السرة إلى الركبة، والركبة عورة دون السرة .

س : وعورة المرأة ماهي ؟

ج : المرأة إذا كانت حرة فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها لا يستثنى من ذلك شيء إلا وجهها وكفهاها وقدمها (وهذا لجواز الصلاة ولا يجوز كشف الوجه أمام من لم يكن محرمانها) .

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ويزاد فيه بطنها وظهرها ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة .

س : من لا يقدر على استقبال القبلة لأجل كونه خائفا من سبع أو غيره ماذا يفعل ؟

ج : يصلى إلى أى جهة قدر .

= وهو الأفضل ، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها .

(١) فيه أربع صور : (١) الصلاة قاعدا بالأيّام (٢) أو بالركوع والسجود ، (٣) والصلاة قائما بالأيّام (٤) أو بالركوع والسجود ، وكنها جائزة كما ذكر في الدر المختار ، وأفضلها أولا .

(راجع الدر المختار على هامش رد المختار (باب شروط الصلاة)

(٢) نه عليه صاحب الدر المختار فقال : وتمنع المرأة الشابّة من كشف الوجه بين الرجال لأنه عورة

بل لحوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ اهـ .

س : إن اشبهت القبلة على المصلى وليس هناك من يسأله عنها ما حكم استقباله؟
 ج : يجتهد ويتحرى جهة القبلة ويصلى إلى جهة غلب عليه ظنه أنها جهتها .
 س : فإن صلى مجتهدا متحريرا وعلم بعد ما صلى أنه أخطأ القبلة هل يعيد الصلاة؟
 ج : لا إعادة عليه .

س : وإن علم وهو في الصلاة أنه على خطأ ماذا يفعل ؟
 ج : يستدير إلى القبلة في الصلاة ويبنى عليها ، وليس عليه أن يستأنف الصلاة
 فائدة : إذا كان المصلى حاضرا في المسجد الحرام لا بد من إصابة عين الكعبة ،
 فأما الذى هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة ولو كان بمكة .

فرائض الصلاة

س : بينوا فرائض الصلاة ؟
 ج : فرائضها ستة (١) التحريمة (٢) والقيام (٣) والقراءة ولو آية (٤) والركوع
 (٥) والسجود (٦) والقعود الأخير قدر التشهد .
 س : ما حكم الفرائض ؟
 ج : لا بد من أداء كل فرض ، فلو ترك واحدا منها عامدا أو ناسيا لم تجزئ
 صلاته، ولا بد من إعادتها حينئذ، وترك الفرض لا يجبر بسجود السهو .

واجبات الصلاة

س : بينوا واجبات الصلاة ؟
 ج : هي كما يلي :
 (١) قراءة سورة الفاتحة (٢) وضم سورة أو ثلاث آيات معها .
 (٣) تقديم الفاتحة على السورة (٤) وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض

(٥) والاطمينان فى الركبان (٦) والقعود الأول (٧) والشهد فى القعود الاول وكذا فى القعود الثانى (٨) ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة .
 (٩) وقتوت الوتر (١٠) وتكبيرات العيدين الزوائد . (١١) وجهر الإمام بالقراءة فى الفجر والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان وفى أولى العشاءين . (١٢) وإسرار الإمام بالقراءة فى الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشاءين .

س : ما حكم الواجبات ؟

ج : إذا ترك أي واجب عمداً يجب إعادة الصلاة ، وإن ترك الواجب سهواً ينجبر بسجود السهو .

سنن الصلاة

س : يتنوا سنن الصلاة ؟

ج : إحفظها كما على

(١) رفع اليدين للتحريمة ، حذاء الأذنين للرجل . وحذاء المنكبين للمرأة ، ثم وضع الرجل اليمن على اليسار تحت السرة (٢) والثناء بعد التحريمة (٣) والتمود (٤) والتسمية (٥) والتأمين (٦) والتسميع (٧) والتحميد (٨) وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود (٩) وتسييح الركوع والسجود (١٠) وأخذ ركبتيه بيديه فى الركوع مفرجاً أصابعه (١١) وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى فى القعودين وفيما بين السجودتين (١٢) والإشارة عند الشهادة (١٣) ووضع اليدين على الفخذين فى القعود (١٤) والقراءة فيما بعد الأوليين فى الفرائض (وأما فى غير الفرائض فهى لازمة فى جميع الركعات (١٥) وجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم .

- (١٥) والصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين (١٦) والدعاء بعدها بما يشبه القرآن والسنة . (١٧) والاتفات يمينا وشمالا بتسليمتين . (١٨) ونية الإمام الرجال والحفظه وصالح الجن بالتسليمتين . (١٩) ونية المقتدى إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . (٢٠) ونية المقتدى المأمومين والحفظه وصالح الجن بالتسليم من كل جانب . (٢١) ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين .

آداب الصلاة

س : ماهي آداب الصلاة ؟

ج : هي كما يلي :

- (١) إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير . (٢) ونظر المصل إلى موضع سجوده قائما، وإلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أرنية أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلماً .
(٣) ودفع السعال ما استطاع (٤) وكظم فمه عند الثأب .

كيفية آداب الصلاة من التحريمية إلى السلام

س : بينوا كيفية أداء الصلاة من أولها إلى آخرها ؟

- ج : إذا أراد الشروع في الصلاة كبر للافتتاح بلا مد قائما ورافعا يديه إلى أذنيه ، ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرتيه ثم قرأ الشاء فقال :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ،
ثم تعوذ وسَمَى بعده ، وسُيِّرُ هذه الثلاثة ، ولا يستعيز ولا يسَمَى المقتدى

لأنه لا يقرأ ، وقرأ فاتحة الكتاب ويقول آمين بعد الفراغ منها سراً ولو فى صلاة
 جهريه ، وقرأ بعدها سورة أو ثلث آيات من حيث شاء ، فإذا فرغ من القراءة
 كبر مع الانحطاط للركوع من غير رفع اليدين ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجا
 أصابعه ليتمكن الأخذ بهما وينصب ساقيه ، ويسط ظهره مستويا إياه بمعجزه
 غير رافع ولا منكسر رأسه ، وسبح فى الركوع ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 ثلاثا وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه من الركوع قائلا «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويعقبه
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ متصلا إذا كان يصلى وهو منفرد ، فأما الإمام فكيثفى
 بالتسميع، والمقتدى يكتفى بالتحميد ، ويقوم مستويا ، ثم كبر وهو يخرُّ للسجود
 فيسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ، ضامنا أصابع يديه موجها
 إياها إلى القبلة ، وسجد بأنفه ووجهته وأظهر ضبعيه وجانبي بطنه عن فخذه
 واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وسبح فيقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثا ،
 وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه مكبرا فيجلس مطمئنا مستويا باسطا يديه على
 فخذه ، ثم كبر وسجد ثانيا مطمئنا مسبحا ثلاثا ، ثم كبر للنهوض على
 صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود ، ويرفع أولا رأسه ثم يديه ثم
 ركبتيه وقام للركعة الثانية ، وهى كالأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالشاء
 ولا بالتعوذ ، وإذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
 عليها ونصب رجله اليمنى موجها أصابعه إلى القبلة ، ووضع يده اليمنى على
 فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، باسطا أصابعه عليهما وقرأ
 تشهد ابن مسعود رضى الله عنه فيقول :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِيَالِهِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِيَالِهِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِيَالِهِ

وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة معلقا بالإبهام والوسطى وقابضا الخنصر والبصير، فإن كان نوى أداء الركعتين صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهد، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم مرتين، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن يساره حتى يرى بياض خده ناظرا إلى منكبيه وناويا بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الإمام والمصلين والحفظة حسب ما ذكرنا من قبل، فإن كان نوى عند التحريمة أن يصلى أربع ركعات فإنه إذا فرغ من الشهد قام إلى الركعة الثالثة

ولا يرنع يديه ولا يأتي بالتسأؤ والتمود ثم بعد الفراغ عن سجديها قام إلى الرابعة ويتمهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود كما أتم الركعتين الأوليين، ويقعد بعد سجدتي الركعة الرابعة كما قعد على الركعتين الأوليين، ويأتي بالشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء ثم السلام يمينا وشمالا كما مر، وإن كان نوى عند التحريمة أن يصلى ثلاث ركعات فإنه يقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة ويأتي بالشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام.

س: إن سجد على كور عمامة أو فاضل ثوبه ماذا حكمه؟

ج: إن كان الكور على الجبهة فسجد كذلك جاز السجود مع الكراهة، وإن كان بعذر فالجواز من غير الكراهة^(١).

(١) قال في الدر المختار كما يكر تنزيها بكور عمامة إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جنبه كلها أو بعضها كمر - أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا يصح لعدم السجود على غلته - وبشرط طهارة المكان وأن يحد حجم الأرض، والناس عم عاقلون.

(فصل في صفة الصلاة)

الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

س : هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما ؟
ج : هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا أنها تخالف الرجل في مواضع
ونسرد ها كما يلي :

- (١) تضع يديها على صدرها .
- (٢) لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير .
- (٣) ترفع يديها حذاء منكبيها .
- (٤) لا تفرج أصابعها في الركوع ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها
وضعا .
- (٥) تحنى في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك .
- (٦) تلمق مرفقيها بجنبها في الركوع .
- (٧) تلمق بطنها بفخذها في السجود .
- (٨) تجلس متوركة في كل قعود ، بأن تُخرج رجلها إلى الجانب الأيمن
وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وتجلس على الأرض .
- (٩) وتضع ذراعها على الأرض في السجود .
- (١٠) ولا تجهر في موضع الجهر^(١) .

(١) راجع رد المحتار (١/ ٣٣٩) والطحاوي على مراق الفلاح (ص ١٤١) .

فصل في القرارة

- س : بينوا أحكام القراءة للإمام والمقتدى والمنفرد .
 ج : احفظ المسائل التي تلي :
- (١) مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات .
 - (٢) وقراءة سورة الفاتحة واجب .
 - (٣) وكذا قراءة سورة أو قدر ثلاث آيات بعدها واجب ، ومطلق القراءة يتأذى بأحد هذين الواجبين .
 - (٤) وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة ، فإن قراءة الفاتحة فيهما سنة ، ليست بفرض ولا واجب .
 - (٥) تعيين القراءة في الركعتين الأولين من الفرض واجب .
 - (٦) وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب .
 - (٧) المصلي مخير فيما بعد الأولين في الفرائض إن شاء قرء الفاتحة وهو أفضل ، وإن شاء سبح ، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأولين في الفرائض لا تجب عليه سجدة السهو .
 - (٨) لا يقرء المقتدى خلف الإمام لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية^(١) .
 - (٩) يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والجمعة والعيدين وأولى العشاءين أعنى المغرب والعشاء .
 - (١٠) ويسير الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب وفي الأخيرين من العشاء .

(١) لما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (في حديث) : وإذا قرأ فأنتصروا (باب التشهد في الصلاة) .

(١١) ويخبر المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر ، أى جاز له كلاما .
 (١٢) يُسَنُّ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال
 المفصل " وفي العصر والعشاء أو أساطها " وفي المغرب قصارها " ، وهذا
 للمقيم فأما المسافر فيقرأ ما بدا له .

س : هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعوذ إذا جهر بالقراءة ؟

ج : لا يجهر بهما بل يُسر .

س : هل يجهر الإمام والمقتدى بآمين عندما يختم سورة الفاتحة ؟

ج : لا يجهران بها .

س : هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلّت منفردة .

ج : لا تجهر بل تُسرُّ .

س : هل يتعين قراءة سورة في بعض الصلوات ؟

ج : لا يتعين في شيء من الصلوات قراءة سورة يعينها بحيث لا يجوز غيرها ،

بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة في جميع الصلوات أو في بعضها

بحيث لا يقرأ فيها غيرها .

س : إن لم يتعين قراءة بعض السور في بعض الصلوات وجوبا فهل ورد في

السنة قراءة بعض السور في بعض الصلوات بحيث لو اختارها المصلّي

يثاب بها ويؤجر ؟

ج : نعم ورد قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، واختيارها فيها يوجب

الأجر والفضل ، ونذكر بعضها فيما يلي :

(١) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج .

(٢) وأواسطه من سورة الطارق إلى سورة البينة .

(٣) وقصاره من سورة الزلزال إلى آخر القرآن .

- (١) سُنَّ قِرَاءَةُ آسَمٍ تَنْزِيلًا فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا^(١) .
- (٢) وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقِرَاءَةُ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا^(٢) .
- (٣) وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا^(٣) .
- (٤) وَسُنَّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ (أَعْلَى الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ) فِي الْعِيدَيْنِ أَيْضًا^(٤) .

صَلَاةُ الْوُتْرِ

- س : كيف يصلى الوتر وكَم رُكْعَةٌ يُؤْتَرُ ؟
- ج : الوتر ثلاث ركعات يصليها بعد صلاة العشاء ، ولا تجوز قبلها ، فإذا أراد أن يصلى كبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء والتعوذ والبسلة والفاحة وسورة بعدها ، ثم يركع ويسجد سجدةً ، ثم يقوم إلى الرُكْعَةِ الثَّانِيَةِ فيؤدّيها كما يؤدّي في سائر الصلوات ، ثم يجلس ويتشهد ، فإذا قام للثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها ، فإذا فرغ من القراءة كبر^(٥) رافعا يديه^(٦) إلى أذنيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٣ و ٤) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال سمعت الحكم وحامدا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر إذا فرغ (أى من القراءة) كبر ثم قنت . (٦) عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله (يعنى ابن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩) طبع المدينة المنورة ، وأخرج الإمام البخاري في جزء رفع اليدين وصححه عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة (راجع ص ٢٨)

ثم يقرأ القنوت^(١) ، فإذا فرغ^(٢) من القنوت كبر خائفاً للركوع ، ويتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة مثل ركعات الصلوات الأخرى .

س : هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها ؟

ج : نعم يقرءهما في جميع ركعاته .

س : هل في الوتر قراءة مسنونة ؟

نعم سنُّ فيه أن يقرء بعد الفاتحة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الكافرون في الركعة الثانية، وسورة الإخلاص في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة الإخلاص مع الموعودتين في الركعة الأخيرة^(٣) .

س : القنوت يجهر به أو يُسرُّ ؟

ج : يُسرُّ به سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً .

س : هل يصلى الوتر بجماعة ؟

ج : نعم يسن أن يصلى الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح

(١) عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، رواه ابن أبي شيبة

(٢) (٣٨١/٣) وعن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم إنا

نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك وتنشى عليك الخير أخ . (رواه ابن أبي شيبة أيضا) .

(٣) عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع رواه

ابن أبي شيبة (٣/٣٨٣) .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم

قت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع . رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٩) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود (عن عائشة رضی الله عنها) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي

ورواه أحمد عن أبي بن كعب ، والدارمي عن ابن عباس ولم يذكر الموعودتين .

(راجع مشكوة المصابيح باب الوتر)

- س : هل يجهر بالقراءة إذا أم في الوتر ؟
 ج : نعم ، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلث من الوتر .
 س : هل يقنت في صلاة غير الوتر ؟
 ج : لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لنازلة نزلت بالمسلمين ، فيقنت بعد الركوع في القومة ويدعو الإمام للمسلمين ويدعو على أعدائهم ،

السنن والنوافل

- س : كم ركعة للسنة قبل الفرض وبعده ؟
 ج : سنُّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد وتسمى سننا مؤكدة ، لما روت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال من ثابر^(١) على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر^(٢) .
 وروى شريح عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات^(٣) .
 س : هل بعضها أؤكد من بعض ؟
 ج : نعم أؤكدها ستة الفجر ، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر .

(١) الثبر هو الحس ، ومعنى ثابر : واطب (من القاموس) .

(٢) أخرجه الترمذى والسنانى والملفظ للترمذى ثم قال الترمذى : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر ، ثم أخرجه حديث أم حبيبة وصححه ، وأخرج مسلم حديث أم حبيبة وذكر في آخره أنها قالت فما برحت أصلهن بعد .

(٣) فيه ذكر أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء من عمل به فقد أحسن ، إلا أن المؤكدة

سها ركعتان للتحريض على مواظبتها. وحديث شريح أخرجه أبو داود .

فقد روت عائشة رضی اللہ عنہا : لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء من النوافل أشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر .
وروت أيضا أن النبی ﷺ کان لا یدع أربعاً قبل الظهر ورکعتین قبل الغداة^(١) .

س : وهل قبل الجمعة وبعدها سنن ؟

ج : نعم ، شرعت أربع رکعات قبل صلاة الجمعة وأربع ركعات بعدها^(٢) .

(١) أخرجهما البخارى وغيره .

(٢) أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أنى هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ : إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، وفي رواية للجماعة إلا البخارى إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ، والأول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما ، وأما الأربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال ، وهو يشتمل الجمعة أيضا ، كذا في غنية المستمل .
قلت : روى مسلم عن أنى هريرة رضی اللہ عنہ عن النسي ﷺ قال : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أتت حتى يفرغ من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . فهذا صريح في الصلاة قبل الخطبة ، وفيه رد على من أنكروا مشروعيتها الصلاة قبل الجمعة ، وكان عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنہ يصل قبل الجمعة أربعاً كما رواه عبدالرزاق (٣ / ٢٤٧) وابن أنى شيبه (٣ / ١٤٣) .

وروى عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أنى الأحوص السلمى قال : كان عبدالله يأمرنا أن نصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها ركعتين ثم أربعاً . قال الحافظ في الدراية رحاله نقات اهد وهو موقوف في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النسي ﷺ ، وروى الطحاوي في «باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟» عن جليسة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصل قبل الجمعة أربعاً لا يفضل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، إسناده صحيح كذا قال التيموي في آثار السنن .

وبهذا عند أنى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى السنة بعد الجمعة ست ركعات .

س : هل وردت سنن قبل صلاة العصر ؟

ج : نعم ، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها ، فقد قال النبي ﷺ : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً .

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين .

س : وهل قبل صلاة العشاء سنن ؟

ج : يستحبون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات .

س : ما حكم هذه السنن ؟

ج : السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة .

س : هل في بعض السنن قراءة مستنونة ؟

ج : نعم ، فقد روى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

مأخضى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

(١) رواه أبو داود (٢) رواه أبو داود .

(٣) قال الخليلي في شرح مية الصل المسمى بغنية المستعمل : وأما الأربع قبلها (أى صلاة

العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث ، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في

الثالثة : لمن شاء ، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها بغية الاستحباب ، لكن كونها أربعاً

يشتمى على قول أنى حنيفة لأنها أفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على

الكامل ذاتاً وصفاتاً .

وروى مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في ركعتى الفجر فى الأولى منهما : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية التى فى البقرة ، وفى الأخيرة منها : ﴿آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون﴾ .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ ، والتى فى آل عمران : ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (الآية) .

س : هل سوى الفرائض والوتر وسوى ما ذكر من السنن صلاة مشروعة ؟

ج : نعم ، صلاة مشروعة غير ما ذكر ، وهى صلاة النفل فيتنفل بما شاء من ليل أو نهار حسب ما وفق لذلك ، وفى ذلك فضل كبير ، ويتجنب الأوقات المكروهة التى ذكرناها فى موضعها .

(١) معناه : الآية التامة التى فى آل عمران ، كما فى بدل المحمود شرح سنن أنى داود .

(٢) معناه : أنه كان يقرء فى الركعة الأولى : قولوا آمنا بالله إلى آخر الآية ، ووقع عند البيهقى

(٤٣/٣) التصريح بقراءتها إلى قوله : ونحن له مسلمون ، وكذا يقرأ فى الركعة الأخيرة الآية التامة

من سورة آل عمران أعنى قوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية

(٣) عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما نحاس به

العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد حاب

وحسر . فإن انتقص من فريضته شىء قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل يعبدى من تطوع

فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله كذلك ، رواه أبو داود .

س : هذا ما ذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان فهل روى فضل

زائد لما يتنفل به في بعض الأحيان المخصوصة ؟

ج : نعم ، ورد فضل التطوع في الليل الأخير^(١) وتسمى صلاة التهجد، وفي وقت الضحى^(٢)، وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر منه^(٣)، وبعد الوضوء^(٤)

(١) عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه ذاب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم عند ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ، رواه الترمذى .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه (كما في مشكوة المصابيح).

وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصل صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم .

وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تصل الضحى ثمانى ركعات ثم تقول : لو نشر في أبوى ما تركتها . رواه مالك .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخارى ومسلم .

(٤) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر يابلال ! حدثنى بأرجحى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرحى عندى إنى لم أتظهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . رواه البخارى ومسلم .

وعند دخول المسجد قبل أن يجلس^(١)، وعندما حزبه أمر^(٢)، وشرعت صلاة التوبة^(٣) وصلاة الحاجة^(٤) وصلاة الاستخارة^(٥).

(١) عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . رواه البخارى ومسلم .

(٢) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى . رواه أبو داود .

(٣) عن علي رضى الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصل ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . رواه ابن ماجه .

(٤) عن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم يصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَغَائِبَاتِ
عِقَابِكَ وَالنِّعْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ
لِي ذَلْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً لِي لَكَ رِضاً
إِلَّا لَقَيْتَهَا تَأْرَاحِمِينَ

(رواه الترمذى وابن ماجه)

(٥) عن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِيزُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ
بِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أُقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي
دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)
فَالْقُدْرَةَ لِي وَسِّرَّةَ لِي ثُمَّ تَارَكَ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال :
فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي وَافْدَرْ لِي
الْغَيْرَ خَيْرٌ كَانَ ثُمَّ أَرْضِي بِهِ .

قال : وسمى حاجته (أى عند قوله هذا الأمر) رواه البخارى .

س : كم ركعة يصلى من النفل بتسليمة واحدة ؟
 ج : يومى النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء صلى أربعاً وتكره الزيادة على ذلك .
 وأما نوافل الليل فقال أبوحنيفة رحمه الله : إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ، ويكره الزيادة على ذلك .
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة .

س : ما قولكم فيمن شرع صلاة النفل ثم أفسدها ؟
 ج : عليه أن يقضى ما أفسده ، لأن النفل يلزم بالشروع ، .
 س : فإن نوى أربع ركعات وقعد فى الأولين ثم أفسد الآخرين كم ركعة يقضى ؟
 ج : يقضى ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، وقال أبو يوسف رحمه الله يقضى أربعاً .

س : لو صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام هل يجوز ذلك .
 ج : نعم ، هذا جائز لكن الأجر يتنصف .
 س : إن افتتح صلاة النفل قائماً ثم قعد ماتقولون فيه ؟
 ج : يجوز ذلك عند أى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه لا يجوز إلا من عذر .
 س : هل يجوز أن يتنفل على دابته ؟
 ج : نعم يجوز أن يتنفل على دابته إلى أى جهة توجهت ويؤمى إيما ، وهذا جائز بشرط أن يكون خارج المصر .

قضاء الفوات

س : إذا فاتت المصلى صلاة متى يقضيها ؟
 ج : يقضيها إذا ذكرها، لكن لا يصلها في الأوقات الثلاثة التي منع عن الصلاة فيها .

س : من فاتته صلوات كيف يقضيها ؟
 ج : يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب .

س : ما معنى كونه صاحب الترتيب ؟
 ج : إذا فاتته أقل من ست صلوات فهو صاحب الترتيب في عرف الفقهاء .
 ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الوقتية وقضاء الفوات .
 ويجب عليه أن يرتب الفوات في القضاء ولا يقدم الوقتية عليها ، فإن عكس لزمه إعادة ماصلى .
 وتبين لذلك مثلاً :

رجل صاحب ترتيب إذا قدم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصل صلاة الظهر وجب عليه أن يصل الظهر ويعيد العصر ، هذا فيما بين الفوات .

أما فيما بين الفائتة والوقتية فمثاله: أن رجلاً صاحب ترتيب ذكر الفائتة في وقت الظهر فصلى الظهر قبل الفائتة يجب عليه أن يصل الفائتة أولاً ثم يعيد الظهر .

س : هل الترتيب واجب بين الوتر والفرص ؟
 ج : نعم هو واجب، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء وجب إعادة الوتر بعد

أن يصلى العشاء ، ولو نام عن الوتر حتى طلع الفجر وجب عليه أن يقضى الوتر أولاً ثم يؤدي الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.

س : هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال ؟

ج : نعم يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة :

(١) بصيرورة الفوائت ستاً من غير الوتر^(١).

(٢) ونسيان الفائتة .

(٣) وبضيق الوقت .

فإذا صارت الفوائت ستاً جاز له أن يقدم آية صلاة شاء منها ، وكذا جاز له أداء الوقتية مع تذكر الفوائت ، ولو نسي الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها ثم تذكر الفائتة أجزئته الصلاة التي صلاها ولم يجب عليه إعادة الصلاة ، ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس وهو ذاكراً أنه فاتته صلاة العشاء أو الوتر فإنه يصلى الفجر ويصلى العشاء والوتر بعد ما ارتفع الشمس، ولا يجب عليه إعادة الفجر ، لأن الترتيب سقط لضيق الوقت .

(١) في الدر المختار (١/ ٤٨٨) فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة لأنه عذر ، أو

فانت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضى للحرَج ، قال ابن عابدين في حاشيته (قوله

اعتقادية) خرج الفرض العمل وهو الوتر فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنه

لا يحسب مع الفوائت..... لأنه لا تحصل به الكفاية المفضية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم

والليلة ، والكفاية لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل

للوتر في ذلك اهـ .

مفاسد الصلاة

س : بينا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها ؟

ج : أما الأفعال :

- (١) فالأكل والشرب ولو ناسيا (٢) والعمل الكثير .
 - (٣) وتعمد الحدث في أثناء الصلاة . (٤) والمشي ثلث خطوات فصاعدا متواليات . (٥) وتحويل الصدر عن القبلة . (٦) والإغماء . (٧) والجنون .
 - (٨) والجنابة بنظر أو احتلام . (٩) ومحاذاة مشتة في صلاة مطلقة
 - مشتركة تحريمه في مكان متحد بلا حائل . (١٠) وأداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة . (١١) والضحك بحيث يسمع نفسه .
- أما من الأقوال : فيفسدها :

- (١) التكلم ولو بكلمة ، سواء كان عامدا أو ناسيا أو خاطئا .
- (٢) والسلام على أحد . (٣) ورد السلام بلسانه .
- (٤) والتأفیف . (٥) والأنين . (٦) والتأوه .
- (٧) وارتفاع بكاءه من وجع أو مصيبة ، لامن ذكر الجنة أو النار .
- (٨) وتشميت العاطس بقوله يرحمك الله .
- (٩) وجواب مستفهم عن شريك لله بقوله: لا إله إلا الله^(١) .
- (١٠) والاسترجاع^(٢) إذا أخبر بسوء .

(١) يعنى لو أن رجلا سأل المصل وقال : هل مع الله شريك ؟ فأجاب به لا إله إلا الله فسدت صلاته ، لانه خرج مخرج الجواب .

(٢) يعنى إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع أى قال : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ فسدت صلاته .

- (١١) وقوله «الحمد لله» إذا أخبر بما يستره .
 (١٢) وإظهار التعجب على شيء بقوله : لا إله إلا الله أو سبحان الله .
 (١٣) وكل شيء قصد به الجواب أو الخطاب، كما قال : مخاطبا
 يا يحيى خذ الكتاب بقوة .
 (١٤) وفتح على غير إمامه .
 (١٥) واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى : كمد همزة
 في التكبير^(١)

اثنتا عشرة مسألة خلافية

- (١) إن رأى المتيمم الماء في صلواته وقدر على استعماله .
 (٢) أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه . (٣) أو خلع خفيه بعمل قليل .
 (٤) أو كان أميا فتعلم آية . (٥) أو كان عريانا فوجد ثوبا .
 (٦) أو كان مؤميا فقدر على الركوع والسجود .
 (٧) أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصلها وكان صاحب الترتيب .
 (٨) أو أحدث الإمام القاريء فاستخلف أميا .
 (٩) أو طلعت الشمس في صلا الفجر .
 (١٠) أو دخل وقت العصر في الجمعة .
 (١١) أو كان ماسحا على الحيرة فسقطت عن براء .
 (١٢) أو كانت مستحاضة فارتفع دمها .
 بطلت صلاة هؤلاء في قول أني حيفة رحمه الله وإن كان طرؤه هذه
 الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير .
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلواتهم تامة إن طرؤه بعض
 هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلواته قدر التشهد .

(١) يعنى مد الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستتمام .

مكروهات الصلاة

- س : يتنوا الأفعال التي نهى عنها وكره فعلها في الصلاة ؟
- ج : يكره للمصلي : (١) أن يعثر بثوبه أو بجسده .
- (٢) وأن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة .
- (٣) وأن يفرقع أصابعه أو يشكها أى يدخل بعضها في بعض .
- (٤) وأن يتخصر أى يضع يده على خاصرته .
- (٥) وأن يسدل ثوبه أو يكفه .
- (٦) وأن يعقص شعره .
- (٧) وأن يلتفت يمينا وشمالا بلى العنق . (٨) وأن يقمى كإقعاء الكلب .
- (٩) وأن يفرش ذراعيه في السجدة . (١٠) وأن يرد السلام بيده^(١) .
- (١١) وأن يجلس متربعا إلا بعذر . (١٢) وأن يمسح التراب عن جبهته وأنفه .
- (١٣) وأن يأخذ في فيه شيئا يسمعه عن القراءة .
- (١٤) ويكره كل ما يشغل باليال ويخل بالخشوع .

(١) فإن رد بلسانه فسدت صلاته .



الجماعة والإمامة

س : بينوا ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهرة .
 ج : الجماعة سنة مؤكدة للرجال ، وأجرها عظيم ، فقد قال النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما) .

وعن أني الدرداء رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . (رواه أحمد وأبو داود والنسائي)

وعن أني هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم^(١) .

س : من أحق بالإمامة ؟

ج : أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أي بمسائل الشريعة خصوصا مسائل الصلاة، وهذا عند أني حنيفة رحمه الله تعالى .
 وقال أبو يوسف رحمه الله : أولاهم بالإمامة أقرهم لكتاب الله .
 فإن تساوا فأورعهم فإن تساوا فأسنهم .

(١) رواه البخاري ، والمعنى : أحىء إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم .


- س : هل في الناس من يكره الاقتداء به ؟
- ج : نعم يكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى (إذا لم يكن محتاطا في نظهاره) وولد الزنى ، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم .
- س : هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد ؟
- ج : كره لمن حضور الجماعات ويوتن خير لمن ، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء عند أئ حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: جاز لها أن تحضر في جميع الصلوات .
- س : ما قولكم في جماعة النساء ؟
- ج : يكره لمن ذلك، فإن فعلن قامت التي تؤمّن وسطهن ، كالعراة إذا صلوا جماعة يقوم إمامهم وسطهم .
- س : إذا كان مع الإمام مقتد واحد فقط أين يقيمه ؟
- ج : يقيمه الإمام عن يمينه ، فإن ازدادوا على الواحد تقدمهم .
- س : فإن كانت امرأة واحدة تقتدى برجل أين يقيمها ؟
- ج : يقيمها خلفه .
- س : فإن كان في المقتدين رجال ونساء وصبيان كيف يرتب الصفوف ؟
- ج : يصف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء .
- س : يتنوا أحكام الاقتداء ؟
- ج : تفصيل ذلك كما يلي :

(١) تجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانا يصليان فرضا واحدا، فلو تخالفا بأن يكون أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر أو أحدهما

يصلى الظهر من هذا اليوم والآخر يصلى الظهر من اليوم الماضي مثلاً
لا يجوز الاقتداء .

- (٢) ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين .
- (٣) وكذا يجوز أن يؤم الماسح على الخفين الغاسلين .
- (٤) ويجوز صلاة القائم خلف من يصلى قاعداً مرضه .
- (٥) لا يصلى الذي يركع ويسجد خلف من يصلى بالإيماء .
- (٦) ويصلى المنتفل خلف المفترض . (٧) ولا يجوز عكسه .
- (٨) ولا يصلى غير المعذور خلف المعذور ، مثلاً رجل به سلس يول أو انفلات رخ أو جرح لا يرقأ فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلى خلفه .
- (٩) ولا تصلى المرأة الطاهرة خلف المستحاضة .
- (١٠) ولا يصلى القارئ (أى الذي يقدر على قراءة آية من القرآن) خلف الأُمى (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة) .
- (١١) ولا يصلى المكتسى خلف العريان .

س : من اقتدى بإمام ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة ماذا يفعل ؟
ج : يعيد الصلاة .



فصل في إدراك الفريضة^(١)

س : إن صلى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفردا وقيدها بالسجدة ثم أقيمت الصلاة بالجماعة ماذا يفعل؟

ج : يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الإمام في الجماعة^(٢).

س : فإن لم يقيدها بالسجدة ؟

ج : يقطعها ويشرع مع الإمام .

س : فإن صلى ثلاثا من الظهر أو العشاء وقيد الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟

ج : يتم صلاته ثم يقتدى بالإمام متفلا .

س : فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يفعل ؟

ج : يقطع ماصلا ويدخل مع الإمام في صلاته .

س : كيف يقطع ؟

ج : هو مخير ، إن شاء عاد إلى القعود وسلم تسليمة واحدة ، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام وبذلك يحصل الأمان أعنى قطع الصلاة التي كان يصلها والدخول في صلاة الإمام .

(١) لم يذكر القدوري هذه المسائل ، وإني زدتها أخذاً من فتح القدير والفتاوى الهندية .

(٢) أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو شرع المؤذن في الإقامة والرحيل

لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية .

راجع الفتاوى الهندية (١/ ١١٩) . (٣) وقد ظهر منه حكم ما إذا كان قاعدا يتشهد على

رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأقيمت ، وهو أنه يسلم بعد هذا التشهد ويدخل مع

الإمام في صلاته .

س : بقى حكم صلاة العصر من الفرض الرباعي فيتيوه .
 ج : حكم صلاة العصر فيما إذا صلى ركعة أو ثلاث ركعات منفردا ثم أقيمت الصلاة مثل ما ذكرنا من التقطع أو الإتمام في صلاة الظهر والعشاء ، إلا أنه لا يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام الأربع وذلك لكراهية التنفل بعد العصر .
 س : إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر أو المغرب منفردا ثم أقيمت الصلاة كيف يفعل ؟

ج : إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيمت الجماعة يقطع ماصلى قيدا بالسجدة أو لا ، وكذا يقطع ماصلى إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة ، ويدخل في صلاة الإمام في هذه الصور الثالث ، فأما إذا قيد الثانية منها بالسجدة فإنه يتم صلاته ولا يقطعها .

س : فهل يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام صلاته ؟

ج : لا يدخل في صلاة الإمام في هذه الصورة .

س : رجل شرع في السنة قبل الظهر أو الجمعة ثم أقيم أو خطب كيف يفعل ؟

ج : يسلم على رأس الركعتين ثم يدخل في صلاة الإمام في الظهر ، ويستنفل

(١) قال صاحب الكنز : فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدى ، قال

صاحب البحر : لأنه لو أضاف إليها أخرى لغاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهة في المغرب لأن للأكثر حكم الكل . ويشمل كلامه إذا قام إلى الثانية ولم يقبدها بالسجدة ، ويقيد بالركعة احترازا عما إذا قيد الثانية سجدة فإنه لا يقضها وينمها ، ولا يشرع مع الإمام

راجع الكرمع المبحر (٢ / ٧٧)

باستماع الخطبة في الجمعة^(١).

س : فإن كان شرع في التطوع فأقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟
 ج : لو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه.
 س : رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
 كيف يفعل .

ج : إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصل ركعتي الفجر عند باب
 المسجد ثم يدخل في صلاة الإمام وإن خشي فوتها ترك السنة ودخل مع الإمام^(٢).
 س : مصلاً فاتته صلاة الفجر وأراد أن يصلها قضاء بعد طلوع الشمس هل
 يقضى السنة مع الفرض أو يكتفى بما هو المفروض ؟
 ج : يقضى السنة تبعاً للفرض إذا أراد أن يقضى الفرض إلى ما قبل الزوال

(١) قال في الهداية : يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها اهـ قال ابن الهمام
 في فتح القدير : والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه لأنه متمكن من قضاها بعد الفرض
 ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل
 بلاسبب اهـ . (٢) كذا ذكره في الهداية ، وقال صاحب الكفاية لم يذكر في الكتاب أنه إن
 كان يجرؤ إدراك القعدة كيف يفعل ، فظاهر ما في الكتاب (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان الخ)
 يدل على أنه يدخل مع الإمام ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه على قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصل ركعتي الفجر لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك
 الركعة اهـ . ثم أعلم أنه قال صاحب الهداية : التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على
 الكراهية في سجود إذا كان الإمام في الصلاة اهـ قال ابن الهمام : أشد ما يكون كراهة أن
 يصلها محتاطاً لنصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ .

- من ذلك اليوم ، فإذا زالت الشمس فإنه يقضى الفرض فقط^(١) .
- س : ولو صلى الفرض في وقته ولم يصل ركعتي سنة الفجر لدخوله في صلاة الإمام أو لضيق الوقت متى يقضى سنة الفجر ؟
- ج : لا يقضيها في هذه الصورة عند أى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها ، وقال محمد رحمه الله : أحب إلى أن تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال .
- س : وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض متى يقضيها ؟
- ج : يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت ، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها .
- س : إذا أراد أن يقضى السنة القبليّة بعد أداء الفرض يقدم هذه الأربع أو اللتين تصليان بعد الفرض .
- ج : يقدم السنن البعدية فيصلها أولاً ثم يقضى الأربع التي فاتته قبل الفرض^(٢) .
- س : من فاتته سنة الجمعة القبليّة هل يقضيها بعد صلاة الجمعة ؟
- ج : نعم يقضيها بعدها وحكمها كحكم الأربع قبل الظهر^(٣) .

(١) قال صاحب الهداية : وفيما بعده (أى بعد الزوال) اختلاف المشايخ أه قال صاحب العناية أى مشايخ ماوراء النهر، قال بعضهم: يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة ، وقال بعضهم: لا يقضيها مطلقاً أه وذكر صاحب الكفاية ناقلاً عن أعبط أنه لا يقضى السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف .

(٢) اختلف الترجيح في ذلك ، فقال صاحب الكنز وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ، قال الشيخ ابن الممام في فتح القدير : والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع السنون فلا تفاوت الركعتان أيضاً عن موضعهما فصدًا بلا ضرورة أه . (٣) قال صاحب البحر بعد ذكر سنة الظهر وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى أه .

أحدث في الصلاة

- س : إن سبق الحدث المصلي في أثناء الصلاة ماذا يفعل ؟
- ج : انصرف من صلاته وتوضأ وبنى على ماصلي ، والاستئناف أفضل .
- س : فإن كان إماما كيف يفعل بالمصلين ؟
- ج : إن كان إماما يستخلف أحد المقتدين ويُتمُّ بهم خليفته ما بقى من الصلاة .
- س : فإن كان الخليفة مسوقا ؟
- ج : هو يصلي بالمقتدين ما بقى من صلاته ثم يستخلف مدركا - وهو الذي أدرك الصلاة من ابتداءها مع الإمام - فهو يسلم بهم .
- س : فإن سبق الحدث المصلي بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم كيف يفعل ؟
- ج : انصرف من صلاته وتوضأ وسلم .
- س : فإن تكلم بعد الحدث ماذا حكمه ؟
- ج : فسدت صلاته ولم يجز له البناء على ماصلي ، سواء تكلم عامدا أو ساهيا أو مخطأ .
- س : لو احتاج هذا المصلي إلى المشي إلى موضع الوضوء أو انحراف عن القبلة لأجل ذلك ألا تفسد صلاته ؟
- ج : هذا معفو عنه لا تفسد بذلك صلاته ولو مشى ثلث خطوات أو أكثر .
- س : فإن أحدث المصلي حدثا أكبر هل يجوز له أن ينيئ ؟
- ج : من نام في صلاته فاحتلم أو جُنَّ أو أغمى عليه أو قهقه فيها فسدت صلاته ، ولا يجوز له البناء عليها ، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الضورة الأولى وبعد الوضوء في الصور الثلث الباقية ..

سجود السهو

س : إذا سها المصل في صلاته ماذا يفعل ؟

ج : إن سها المصل في صلاته فزاد فعلا من جنسها ثلاثا كرر ركوعها أو زاد

ركعة، أو نقص فعلا واجبا - كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة

بعدها أو ترك القعود الأول أو أحد التشهدين ، أو ترك القنوت في الوتر أو

تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر -

يسلم بعد التشديد الأخير ثم يسجد للسهو وسجدتين ثم يتشهد ثانيا ويسلم^(١)

س : هل يجب على القوم سجود السهو بسهو إمامهم ؟

ج : سهو الإمام يوجب السجود على الإمام والمؤتم كليهما .

س : فإن لم يسجد الإمام ماذا يفعل المقتدي ؟

ج : إن لم يسجد الإمام لا يسجد المقتدي أيضاً .

س : فإن سها المؤتم هل يلزمه السجود ؟

ج : لا يلزمه السجود ولا إمامه .

س : من سها في الصلاة الرباعية أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر كيف يفعل ؟

ج : ينظر في حاله إن كان إلى حال القعود أقرب يعود إلى الجلوس ويتشهد ويتم

صلاته الباقية ، وليس عليه سجود السهو ، وإن كان إلى حال القيام أقرب

لا يعود ويمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم .

س : فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل ؟

ج : إن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة

مالم يسجد ، وترك الخامسة وسجد للسهو .

(١) وبأنى بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار ، وقيل فيها احتياطاً .

س : فإن قيد الخامسة بسجدة كيف بفعل ؟
 ج : بطل فرضه في هذه الصورة لأنه ترك الفرض - أى القعدة الأخيرة -
 وتحولت صلاته نفلًا ويضم إليها ركعة سادسة^(١).
 فائدة : قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الثانية
 أو الثالثة .

س : فإن قعد في الرابعة وتشهد ثم قام ظاناً أنها ركعة ثانية ثم تذكر كيف بفعل ؟
 ج : يعود إلى القعود مالم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو وصلاته صحيحة .
 س : فإن قيد الخامسة بسجدة ماذا بفعل ؟
 ج : ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته الركعات الأربع مما
 أحرم ، والركعتان الزائدتان له نافلتان .

س : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ماذا حكمه ؟
 ج : إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة ، وإن كان ذلك
 بعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه وقعد في كل موضع^(٢) توهمه موضع
 قعوده، وإن لم يكن له ظن غالب بنى على اليقين أى على الأقل

(١) ولو لم يضمّ لا شيء عليه كما في الهداية ، وهل يسجد للسهو ؟ قال في فتح القدير :
 الصحيح لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود .

(٢) مثل له صاحب العناية فقال : بيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو
 الثانية عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء سى على الأقل فيجعلها أول ثم يقعد لجواز
 أنها ثانية والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد لأنها جعلناها في الحكم ثانية ،
 ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ، ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد
 لأنها جعلناها رابعة في الحكم والقعدة فيها فرض . وذوات الثلاث عن هذا القياس اهـ .

وسجد للسهو في الصورتين^(١)

سجود التلاوة

س : نرى التالين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة ماحقيقة هذه السجدة ؟

ج : هذه سجدة تسمى سجدة التلاوة ، وهي تجب على من قرأ آية السجدة أو سمعها ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد .

س : بينوا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة . مع بيان عددها ؟

ج : وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة وأسمائها كما يلي :

(١) سورة الأعراف (٢) سورة الرعد (٣) سورة النحل (٤) سورة

الإسراء (٥) سورة مريم (٦) سورة الحج (٧) سورة الفرقان (٨) سورة النمل

(٩) سورة آل عمران (١٠) سورة ص (١١) سورة حم السجدة

(١٢) سورة النجم (١٣) سورة الانشقاق (١٤) سورة العلق .

وآيات السجدة معروفة عندالحفاظ وكُتبت عليها علامات في المصاحف .

س : إذا تلا الإمام آية السجدة هل يجب على المأموم السجدة ؟

ج : إذا تلا الإمام آية السجدة جهراً كان أوسراً سجدها وسجد المأموم معه .

(١) لم يذكر القسري سجود السهو فيما بنى على الأقل ولا فيما عمل بقالب الظن ، وذكر صاحب الدر المختار أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل وعزاه إلى الفتح ، ثم قال لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقاً ولي غلبة الظن إن تفكر قدر ركنه ، وعناية الفتح هكذا : فإن وقع تحريمه على شيء ، أتم الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل بسجد ، ولم يكن مما يبنى إغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية ، فإن لم يقع تحريمه على شيء ، بنى على الأقل أنه واجب له إنجاب . السجود عليه إلا إذا طال تفكرك على النفس المراه فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء ، لزمه الأخذ به ولا يظهر وجه إيجاب . السجود عليه إلا إذا طال تفكرك على النفس المراه قلت : ما قال في الفتح هو الصحيح لأنه مؤيد بما حديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا شك أحدكم في صلاته فليستعصر الصواب فليهم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ، أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وأخرجه مسلم في سجود السهو ، والتفصيل بطول التفكر في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرد به النص وإن كان هو بنفسه موجباً للسجود عند الخلفية إذا كان قدر أداه ركن ولم يشغل بقراءة .

- س : فإن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود ؟
- ج : إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه .
- س : فإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليهم السجود ؟
- ج : يجب عليهم السجود لكن لا يسجدون في الصلاة بل يسجدون بعدها .
- س : فإن سجدوها في الصلاة هل تجزئهم ؟
- ج : لا تجزئهم .
- س : وهل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتهم ؟
- ج : لا تفسد صلاتهم بذلك .
- س : رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما هل تجزئه هذه السجدة عن التلاوتين ؟
- ج : نعم تجزئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد .
- س : ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة وتلا فيها تلك الآية ثانيا هل تجزئه السجدة الأولى ؟
- ج : لا تجزئه السجدة الأولى ، وعليه أن يسجد ثانيا لهذه التلاوة .
- س : من كرر تلاوة سجدة واحدة هل تجزئه سجدة واحدة ؟
- ج : إن كرر تلاوة آية في مجلس واحد أجزعته سجدة واحدة ، وإن كررها في مجالس تجب عليه سجدة واحدة حسب ما تبديل المجلس ، وكذا إذا تلا آية السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد .
- س : من أراد أن يسجد للتلاوة كيف يفعل ؟
- ج : يكبر بلا رفع يديه ويسجد سجدة واحدة ثم يكبر ويرفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام .

صلاة المريض

س : مريض لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟

ج : إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد .

- س : فإن لم يستطع الركوع والسجود ؟
- ج : يؤمى بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه .
- س : فإن لم يستطع القعود ؟
- س : تلقى على قفاه وجعل رجله إلى القبلة ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه . ويصير وجهه إلى القبلة فيصلي هكذا مستلقيا مؤميا بالركوع والسجود .
- س : ما قولكم فيما إذا اضطجع على جنبه ؟
- ج : إن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وصل مؤميا بالركوع والسجود جاز .
- س : فإن لم يستطع الإيماء برأسه هل يؤمى بعينه أو حاجبيه أو بقلبه ؟
- ج : لا يؤمى إلا برأسه ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أتم الصلاة .
- س : مريض يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصل ؟
- ج : لا يلزمه القيام حيثنذ ، والأفضل له أن يصل قاعدا بالإيماء ، فإن صل قائما مؤميا جاز .
- س : إن صل الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض كيف يتم صلاته ؟
- ج : يتمها قاعدا يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود يتمها بالإيماء . وإن لم يستطع القعود يتمها مستلقيا بالإيماء .
- س : وإن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صحَّ في أثناء صلاته هل يستأنف الصلاة ؟
- ج : لا يستأنف الصلاة بل يبنى على صلاته قائما .
- س : فإن صل بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود هل يبنى على ماضٍ ؟
- ج : لا يبنى على ماضٍ بل يستأنف الصلاة .
- س : ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته بالإيماء ؟
- ج : من أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحَّ ، وإن فاتته بالإيماء أكثر من ذلك لم يقض .

صلاة المسافر

- س : هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء ؟
- ج : نعم للمسافر أحكام يثبت في أبوابها في كتب الفقه .
- س : يثبت منها ما يتعلق بالصلاة ؟
- ج : إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام^(١) وأخرج من بلده أو قريته فإنه يقصر الفرض الرباعي ومعناه أنه يصلي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء ركعتين ركعتين ، ولا قصر في صلاة المغرب والوتر والسنن والنوافل .

(١) قال صاحب الهداية : السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قهوب من الأول، ولا يعتبر بالفراخ هو الصحيح اهـ .

قال في الكفاية : قوله (السفر الذي يتغير به الأحكام) من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر وانتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدن وسقوط الأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محر اهـ .

قال ابن عابدين الشامي (١/ ٥٢٧) قال في الهداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراخ ، ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط ، وفي المعتبر فتوى أئمة خوارجهم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب الدر (حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر) وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر اهـ .

أقول : لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل ، وفي هذا الزمان عامة الناس مستغنون أن يسافروا كذلك ، وإذا قطع الرجل السريع السير بالفرس أو البهيد في الزمان الماضي أو بالطيارة والسيارة في زماننا هذا كيف يقدر أنه مشى مسافة ثلاثة أيام بالمشى أو بسير الإبل ؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن من قطع مسافة ثلاثة أيام بالسر السريع في يومين مثلاً يقصر ، وكل من قدر بما قدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتح) وروى عن الإمام التقدير بالمراحل أيضاً (كما في الهداية) فلم يخرج المقدرون من تقدير الشرع لاسيما =

- س : فإن صلى أربع ركعات في الصلوات التي يقصر فيها هل يثاب على ذلك ؟
 ج : كره له الزيادة على الركعتين ، لأن القصر مؤكّد .
 س : ومع كونه مكروها لو صلى أربعاً هل تجزئه الركعتان من الفرض ؟
 ج : إن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان من الفرض، وكانت الأخرى له نافلة .
 س : إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فماذا حكمه ؟
 ج : بطل بذلك فرضه، ^(١) وعليه أن يعيد صلاحته .
 س : هل يتم المسافر رابعته في بعض الأحيان ؟
 ج : نعم يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم في وقت ^(٢) الصلاة التي يصلحها، وكذا

= إذا كانت كل مرحلة مقدّرة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسير المعتاد ، والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراخ والأميال فلو أفتى بما أفتى به المتأخرون بالفراخ كان أحسن وأيسر ، وإذا احتزنا للإفتاء قول من أفتى بثانية عشر فرسخاً لأنه الأوسط كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلاً لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ماحققوا، ثم لما حاسبتنا الأميال بكيلو متراً الذي هو معروف ورائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثمانية وتسعون كيلو متراً مع شيء زائد ، ولو أفتى على قول خمسة عشر فرسخاً تكون مسافة القصر خمسة وأربعين ميلاً ، وهو يساوي اثنين وثمانين كيلو متراً مع شيء زائد ، ومن العلماء من يُفتى أن مسافة القصر ٨٨ كيلو متراً تقريباً وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخاً والله تعالى أعلم للصلوات .

وما قال الشيخ ابن اعمام من أن صاحب كرامة الطي لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو بعيد لانتهاء مظنة المشقة وهي العلة مطغية أنه لما جعل نفس السفر سبباً للمشقة ومظنته سواء حصلت المشقة أم لا ، لا ينظر في ذلك إلى نفس المشقة، ولذلك أفتى الفقهاء بأن سريع السير بالهيد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حكمه حكم من يقطع في الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حكم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحكم من قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطائرة، ولو كانت الطائرة نظير بالركاب في زمن ابن المصام رحمه الله تعالى ما احتاج إلى التثليل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل بر وقاهر ، فتدبر .
 (١) في الدر المختار على هامش رد المختار (١/ ٥٢٠) وإن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نغلا لترك القعدة المفروضة اهـ .
 (٢) إشارة إلى أن بعد خروج الوقت لا يصبح اقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت .

بم المسافر الرباعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً .
 س : فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً ؟
 ج : يقصر ولا يتم

س : مسافر دخل بلدة أو قرية وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوماً بل يقول غدا أخرج أو بعد غد ، ماذا حكمه ؟

ج : حكمه أن يصلي صلاته الرباعية ركعتين ركعتين ولو بقى على ذلك سنين .
 س : دخل عسكر المسلمين في أرض العدو ونوا الإقامة خمسة عشر يوماً هل عليهم إتمام الصلاة ؟

ج : عليهم أن يقصروا الصلاة لأن نيتهم غير معتبرة .

س : مسافر أم في الرباعية وخلفه المقيمون هل يقصر بهم الصلاة ؟

ج : نعم ، الإمام المسافر يقصر الصلاة ، والذين خلفه من المقيمين يتمون بعد سلام الإمام على الركعتين .

س : هل يعلم الإمام المسافر للمقتدين بشيء ؟

ج : نعم، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطباً لهم : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

س : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً هو مسافر أم مقيم ؟

ج : هو مسافر لأن نية الإقامة تعتبر في عمران واحد .

س : مسافر رجع إلى وطنه ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوماً يتم أو يقصر ؟

ج : إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يتم صلاته ، ولا يشترط فيه نية الإقامة .

س : رجل كان له وطن أصلي ولد فيه وعاش زماناً ثم تركه واستوطن بلداً آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته يقصر أو يتم ؟

ج : يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعداً ، فإن البنى عليه

هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ثم لما دخل مكة قصر الصلاة

س : مسافر فاتته صلاة في سفره فدخل وطنه وهو يريد قضاءها أو مقيم في

وطنه فاتته صلاة فمسافر ويريد أن يقضى تلك الصلاة كيف بفعالان ؟

ج : الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها

في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً .

س : هذه الرخصة للمسافر المطيع أو المطيع والعاصي في ذلك سواء ؟

ج : المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء .

س : في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطائرات ولا تلحق المسافرين أي

مشقة هل يقصرون مع ذلك ؟

ج : إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصرروا الصلاة ، وجعل نفس

السفر قائما مقام المشقة .

س : هل يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر ،

أو المغرب والعشاء ؟

ج : يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ .

س : ما شرح قولكم يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ؟

ج : الجمع فعلاً أن يؤخر الظهر ويعجل العصر فيصل الظهر في آخر وقته

والعصر في أول وقته ، وأن يؤخر المغرب فيصلها في آخر الوقت والعشاء

في أول الوقت ، وهذا هو الجمع فعلاً ويسمى الجمع الصوري في عرف

الفقهاء ، فأما صلاة أحد الوقتين في وقت الآخر تقدماً أو تأخيراً فلا

يجوز عندنا ، وهذا هو الجمع الوقتي الذي يسميه الفقهاء الجمع الحقيقي .

صلاة الجمعة

س : ما حكم صلاة الجمعة ؟

ج : هي فرض عين على الذكر البالغ العاقل الصحيح البصير المقيم

س : هل لإقامتها شرائط ؟

ج : نعم لها شرائط وهي كما يلي :

الأول : أن تكون في مصر جامع أو في مصلى المصر ، فلا تجوز في القرى .

والثاني : أن يقيمها السلطان أو من أمره السلطان ، أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون وعيّنوه إماما ليجمع بهم ^(۱) .

الثالث : كونها في وقت الظهر فلا تصح قبل وقت الظهر ولا بعد مضيهِ .

الرابع : الخطبة قبل الصلاة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ، وقال صاحباه لأبد من ذكر طويل تسمى خطبة ،

الخامس : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقلهم اثنان سوى الإمام ^(۲) .

(۱) قال القدوري : لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان ، وزدت أنا (أو يقيمها من

اجتمع عليه المسلمون وعيّنوه إماما ليجمع بهم) لما نقل صاحب الفتاوى الهندية عن معراج الدراية :
وبلاد عليها ولادة كنفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويعسر القاضي قاضيها شرطي المسلمين
ويجب عليهم أن يتسوا واليا مسلما اهـ (۱ / ۱۴۶) طبع مصر .

وكذا نقله عن معراج الدراية ابن عابدين الشامي في رد المختار (۱ / ۵۹۰) .

(۲) لم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية في شرائط صحة الجمعة إلا أن العام وهو مذکور في

غيرهما من كتب الحنفية ، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن لمس كافة حتى أن جماعة لو
اجتمعوا في الجامع وأغلقت أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا له خير كذا في الفتاوى الهندية
عن الخطيب ، قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : إن هذا الترجمة . يذكر في ظاهر الرواية =

س : يتنوا الأعدار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها ؟
ج : هي كما يلي :

(١) كون المصلي مسافرا مسافة قصر .

(٢) الأنوثة (٣) المرض (٤) العمى (٥) الرق .

فلا تجب على مسافر وامرأة ومريض وأعمى وريقق .

س : لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس هل يجزئهم ذلك عن فرض الوقت .

ج : نعم يجزئهم ذلك عن فرض الوقت .

س : لو أم العبد أو المريض أو المسافر أو الأعشى في صلاة الجمعة وحلفهم

الأحرار الأصحاء المقيمون هل تصح صلاة الإمام والمأمومين ؟

ج : نعم جاز لهم أن يؤتموا الناس في صلاة الجمعة وتصح صلواتهم أجمعين .

= ولذا لم يذكر في الهداية ، بل هو مذكور في النوادر ومضى عليه في الكنز والوقاية والنقابة والملفتي وكثير من المعتمبات اهـ .

قلت : هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين لأنها تكون مفتوحة لكل من أراد أن يصل الجمعة ، لكن يستشكل أدائها في المسكرات حيث يؤذن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها ، فالإذن العام مفقود هناك ، وقد حل هذا المشكل من متأخري الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث : ينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد ، أما لو تعددت فلا ، لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليق اهـ . (راجع رد المحتار على هامش الدر المختار (١/٥٤٦))

فيبقى أن يفنى بصحة أداء جمعهم لما أن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولأن الصلاة تنعقد في البلاد في مواضع متعددة ، والله تعالى أعلم بالصواب

- س : من فاتته صلاة الجمعة لعذر ماذا يجب عليه ؟
- ج : هو يصلي صلاة الظهر ، وكذا كل من لم يحضرها ، وإن كان تاركها من غير عذر آثماً .
- س : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له هل يجوز له ذلك ؟
- ج : يحرم ذلك عليه .
- س : لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر هل تجزئه صلاته التي صلها عن فرض الوقت ؟
- ج : تجزئه عن فرض الوقت .
- س : وإن توجه إلى الجمعة وصلى مع الإمام صلاة الجمعة فماذا حكمه ؟
- ج : صحت صلاة الجمعة وبطلت صلاة الظهر- التي صلاها- بالسعي إلى الجمعة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا يظلم ظهره حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة .
- س : هل يصلي المعذورون والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة ؟
- ج : يكره لهم ذلك ، ويصلون فرادى .
- س : من سبق بركعة في صلاة الجمعة كيف يفعل ؟
- ج : يبنى عليه الجمعة ويقضى ما فاتته منها .
- س : فلو أدركه في التشهد أو في سجود السهو ماذا يفعل ؟
- ج : يبنى عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة، وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر ، أى يصلى أربع ركعات بتلك التحريمة .

- س : ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة ؟
- ج : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .
- س : ما حكم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ؟
- ج : إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : لأبأس بأن يتكلم مالم يبدأ بالخطبة .
- س : كم مرة يؤذن في الجمعة ؟
- ج : مرتين .
- الأولى : إذا زالت الشمس ، فعليهم حينئذ أن يتوجهوا إلى الجمعة ويتركوا البيع ويسعوا إلى ذكر الله تعالى .
- الثانية : إذا صعد الإمام المنبر وجلس عليه فإنه يؤذن بين يديه حينئذ ، ثم يخطف الإمام خطبتين ، فإذا فرغ من الخطبة الثانية أقام الصلاة .
- س : بينوا صفة الخطبة على الوجه المستنون ؟
- ج : يخطف الإمام قائما على طهارة خطبتين يجلس بينهما جلسة .
- س : يخبر الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسِرُّ ؟
- ج : يجهر بالقراءة فيها .
- س : ما لكم استماع الخطبة لمن كان بعيدا ؟
- ج : الثاني في ذلك كالتقريب . يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل من بعد أو قرب ، سمع صوت الإمام أو لا .



صلاة العيدين

- س : ما حكم صلاة العيدين ؟
- ج : هي واجبة على كل من تجب عليه الجمعة .
- س : وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين ؟
- ج : أول وقتها إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس ، وآخر وقتها إذا زالت الشمس ، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة من الأضاحي ، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر .
- س : بينوا ما هو المسنون في يومي العيدين ؟
- ج : يستحب في يومي الفطر والأضحى أن يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل تمرًا وترًا أو شيئًا حلواً ويخرج صدقة الفطر قبل غدوّه إلى المصلّي ، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويضحي بعدها ، فيأكل من أضحيته .
- س : هل يكبر في الطريق إذا ذهب لصلاة العيدين ؟
- ج : يكبر جهراً في الطريق إذا غدا إلى المصلّي يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة ، فأما في يوم عيد الفطر فيكبر عندهما ولا يكبر عند أئمتنا حنيفة رحمهم الله ^(١) .

(١) كذا ذكره تقدرى ، وقال في الفتاوى الهندية : إنه يكبر في الطريق في الأضحى جهراً ويقطعها إذ ننهى إلى المصل وهو المأخوذ به ، وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا جهراً وهو المأخوذ به . كذا في الفياضية . أما سراً فمستحب كذا في الجوهرة النيرة (١ : ١٥٠) الطباعة المصرية . فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو و جهراً لا في نفس التكبير ، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على الدر المختار (١ : ٥٥٠) .

- س : هل في الذهاب إلى المصلى سنة معروفة ؟
- ج : يستحب لمن غدا لصلاتي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب ، فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .
- س : هل يتنفل في المصلّى قبل صلاة العيد ؟
- ج : لا يتنفل في المصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها .
- س : بينوا كيفية صلاة العيدين ؟

ج : يخرج الإمام والناس من العمران إلى الجبانة ، ويصل الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بالشاء ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا ، ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة ، فإذا قام للركعة الثانية بسمل^(١) سرا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا ، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين ، وبم هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات ، ويسلم بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

- س : هل يرسل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سرتة ؟
- ج : يرسلهما في جميع التكبيرات الزوائد إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى فإنه يضعهما بعدها تحت السرة .

(١) أى قال بسم الله الرحمن الرحيم .

- س : هذا عمل الإمام في صلاة العيدين فماذا يفعل المقتدون ؟
- ج : الذين يصلون خلفه بمقتدونه في كل شيء إلا في التعوذ والتسمية والقراءة فإنهم لا يأتون بهذه الثلاثة ، ولا يكبرون جهرا بل يسرون بالتكبيرات .
- س : هل في صلاتي العيدين خطبة ؟
- ج : نعم بمن خطبتان بعد صلاتي العيدين فيخطب الإمام ويعلم فيما أحكام العيد ، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر ، ومسائل الأضحية وتكبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحية .
- س : خطبة العيدين ماذا حكمها ؟
- ج : هي سنة ، ومحلها بعد الصلاة .
- س : وما حكم الاستماع للحاضرين ؟
- ج : الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة سواء كان خطبة جمعة أو خطبة عيد .
- س : رجل تأخر ففاته صلاة العيد هل يقضيها ؟
- ج : لا قضاء لصلاة العيدين على من فاتته .
- س : فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال متى يصل صلاة العيد ؟
- ج : يصلها من الغد .
- س : فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني متى يصل ؟
- ج : لا يصل بعد مضي اليوم الثاني .
- س : فإن حدث عذر من الصلاة في يوم الأضحية متى يصلها ؟
- ج : يصلها من الغد وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك .

س : تكبير التشريق ما هو ؟

ج : هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

س : ما ابتداء وقت هذا التكبير وما انتهاءه ؟

ج : أوّل عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، هذا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه : آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والفتوى على قولهما^(١) .

س : هذا التكبير يجهر به أو يُسر ؟

ج : يجهر به الإمام والمقتدون ، إلا أن المرأة لا تجهر به .

س : فإن نسي الإمام تكبير التشريق هل يكبر المقتدى ؟

ج : نعم يكبر المقتدى ولو نسي الإمام .

س : وما حكم هذا التكبير ؟

ج : هو واجب على كل من صلى العريضة من الفرائض الخمس أو الجمعة ويأتي به فوراً بعد السلام^(٢) .

(١) ولا بأس به عقيب العيد لأن المسلمين نوازئوه ، فوجب اتباعهم وعليه البلخيون (الدر المختار)

ومعنى قوله «لا بأس» ههنا : أنه مندوب ، الدر المختار (١/٥٦٤) (٢) ربيع البحر (١٧٨/٢)

(٣) معنى الفور أن يأتي به بلا فصل يمنع البناء ، فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً

أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير ، وفي استنبار القبلة روايتان ، ولو أحدث ناسياً بعد

السلام الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة (رد المختار ١/٥٦٢) .

صلاة الكسوف

- س : بماذا أمر المسلمون عند كسوف الشمس ؟
- ج : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويصليهما كهيئة النافلة بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين ، ويطول القراءة فيهما ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس .
- س : يجهر فيهما القراءة أو يخفيها ؟
- ج : يخفيها عند أي حيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجهر .
- س : أي إمام يصلى هذه الصلاة بالناس ؟
- ج : يصلى بهم هذه الصلاة الإمام الذي يصلى بهم الجمعة .
- س : فإن لم يحضر إمام الجمعة ؟
- ج : يصليها الناس فرادى .
- س : هل في صلاة الكسوف خطبة ؟
- ج : لا خطبة فيها .
- س : إن انخسف القمر ماذا يفعل المسلمون ؟
- ج : يصلون فرادى .
- س : هل عمل غير الصلاة في الكسوفين ؟
- ج : روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا^(١) .
- وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت : لقد أمر النبي ﷺ بالعنافة في كسوف الشمس^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ويؤب عليه باب الصدقة في الكسوف .

(٢) أخرجه البخاري (باب من أحب العنافة في كسوف الشمس) .

صلاة الاستسقاء

- س : مامعنى الاستسقاء ؟
- ج : هو طلب المطر إذا قُحط الناس .
- س : ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء ؟
- ج : فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة ، فإن اكتفوا على الدعاء والاستغفار جاز ، فقد صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء أحيانا ، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لنزول الغيث ولم يصل ، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم .
- س : ذكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة فما معنى قوله ؟
- ج : معنى قوله إن الصلاة ليست بمنعينة في الاستسقاء وليست بسنة^(١) مؤكدة بحيث لا يصح الاستسقاء إلا به .
- س : فإن أراد الإمام أن يصل بالناس صلاة الاستسقاء كيف يفعل ؟
- ج : يخرج الإمام والناس إلى الجبابة مشاة متذللين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ، ويصل بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطف خطبتين يستقبل الناس فيهما بوجهه ويقلب رداءه في أثناء الخطبة فيجعل

(١) قال صاحب الهداية إنه ﷺ فعنه مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اه قال الشافى في رد المحتار : أنى لأن السنة ماواظب عليه ، والفعل مرة مع الترك أجرى بفيد الدب زامل اه قلت نفى الصلاة مطلقا مخالف للأحاديث الصحيحة فينبغى أن يحمل ما نقل عن أن حنيفة رحمه الله تعالى على نفى تأكيد السنة لا نفى السنة مطلقا .

الأعلى أسفل، ويجعل الأسفل أعلاه ، ويحمل عطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس ، ولا يقلب القوم أروبتهم، ويستقبل القبلة بعد الخطبة ويستغل بالدعاء والناس قعود مستقبلين بوجههم القبلة دأعين مستغفرين تائبين ، وينبغي أن يستسقوا بالضعفة والأشيوخ والعجائز والصبيان .

س : هل عمل سبواء ما ذكرتم ؟

ج : نعم ، ليتصدقوا قبل خروجهم إلى الصلاة .

قيام شهر رمضان

س : هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة والسنن المعهودة؟

ج : قال النبي ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه^(١) . فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قياماً في ليلته زائداً على ما يصلون في سائر الأشهر .

س : كيف يقوم الناس في ليل شهر رمضان ؟

ج : يصلي الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة . ويسلم على كل ركعتين ، ويجعلها خمس ترويحيات .

س : ما معنى تخميس الترويحيات ؟

ج : كل أربع ركعات ترويحاً ، ولذا تسمى صلاة التراويح ، فيجلس الإمام بعد كل ترويحاً مقدارها ترويحاً للقوم

س : هل سنت هذه الصلاة للنساء أيضاً ؟

ج : نعم سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً، فالرجال يصلون بالجماعة في المسجد ، وأما النساء فبوتن

(١) رواه البخاري ومسلم .

خير لمن .

- س : ما حكم الجماعة للرجال في التراويح ؟
 ج : هي سنة مؤكدة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أثموا .
 س : هل يصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ؟
 ج : نعم ، إذا فرغ الإمام من الترويحاح الخمس يوتر بهم جماعة ، ويجهر بالقراءة في الركعات الثلث ، ويخفي الإمام التنوت ومن معه .
 س : هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان ؟
 ج : لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان .

صلاة الخوف

- س : إذا هجم العدو واشتد الخوف كيف يصلى الإمام بالناس ؟
 ج : يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه، فيصلى بهذه الطائفة ركعة كاملة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى، فيصلى بهم الإمام ركعة وتشهد الإمام وسلم ولم يسلموا ، فلما سلم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة ، وتشهدوا وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة الباقية بقراءة وتشهد ثم سلموا .

- س : فإن كان الإمام مقيماً كيف يفعل ؟
 ج : يصلى الفرض الرابع بكل طائفة ركعتين .

- س : فإذا كانت صلاة المغرب كيف يصلى بهم ؟
- ج : يصلى بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة .
- س : فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجماعة وعجزوا عن النزول كيف يفعلون ؟
- ج : صلوا فرادى ركبانا يُؤمّون بالركوع والسجود .
- س : فإن لم يقدرُوا أن يستقبلوا القبلة ؟
- ج : صلوا إلى أيّ جهة قدرُوا .
- س : فإن كان بعضهم نازلاً على الأرض كيف يصلى ؟
- ج : يصلى غير ماشٍ ويأتي بالركوع والسجود ، فإن لم يقدر على الركوع والسجود يؤمّى بهما^(١) .
- س : فلو اضطروا إلى القتال وقتلوا وهم في الصلاة ما حكم صلاتهم ؟
- ج : لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم لأنه عمل كثير .
- س : لو هجم العدو ولم يقدرُوا على الصلاة بالركوع والسجود ولا بالإيماء منفردين أو مقتنين بإمام ماذا يفعلون ؟
- ج : يؤخرون الصلاة كما أخرها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، ويقضونها إذا قدرُوا .

(١) والراجل يؤمّى إذا لم يقدر على الركوع والسجود . (كذا في الفتاوى الهندية (١/١٥٦))

(٢) روى البخارى (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غرت الشمس فحعل بسبب كفار قريش قال : يا رسول الله ماكدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : والله ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصل العصر بعد ماغرت الشمس ثم صل بعدها المغرب .

الصلاة في الكعبة

- س : جعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في الصلوات فلو صلى أحد في داخل الكعبة هل تجوز صلاته ؟
- ج : نعم يجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها .
- س : فإن صلى الإمام داخل الكعبة وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام هل تجوز صلاته ؟
- ج : نعم صلاته جائزة .
- س : ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟
- ج : نعم صلاته جائزة مع الكراهة .
- س : ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟
- ج : لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه .
- س : وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتعلق الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم ؟
- ج : نعم صلاتهم جائزة .
- س : هذا الحكم عام أو يستثنى منه بعض المقتدين ؟
- ج : يُستثنى منه من كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها فإن اقتدائه ليس بصحيح لأنه تقدم على إمامه . فأما من كان أقرب إلى الكعبة في غير الجهة التي توجه إليها الإمام فصلاته جائزة .
- س : من صلى على ظهر الكعبة هل تجوز صلاته ؟
- ج : نعم صلاته جائزة لكنه مكروه لترك التعظيم .

احكام الجنائز

س : كيف يفعل الحاضرون بالمختصر أى الذي حضره موته ؟
 ج : إذا احتضر الرجل ووجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين ، فإذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ، وحكم المرأة في ذلك مثل ذلك .

فصل في الغسل

س : إذا مات الميت كيف يغسل ؟
 ج : إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير بجمر وترًا وجعلوا على عورته خرقة ، ونزعوا ثيابه ، ووضعوه بلا مضمضة وبلا استنشاق ، وغسلوا رأسه وحيته بالخطمي ، ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلي التخت منه ، ثم يوضع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلي التخت منه ، ثم يجلسه الغاسل ويُسند إليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا ، فإن خرج منه شيءٌ غسله ، ولا يعيد

(١) قال في الدر المختار : ويوضع على سرير محمر وترًا إلى سبع فقط ككفه وعند موته فهي ثلاث اهر قال الشامي : بأن تدار الحجرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسًا أو سبعا ولا يراد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية ، وفي اثنين لايزاد على خمسة : وقوله فهي ثلاث قال في الفتح وجميع مايجمر فيه الميت ثلاث عند خروج الروح لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه الخ (١/ ٥٧٤) .

غسله ثم يضحجه على شقه الأيسر ويغسله " فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور ، وقد تمت الثلاث .

س : هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف ؟

ج : نعم يغلى الماء بالسدر أو بالحرض فيغسل به ، ولو استعمل الصابون كان جائزا .

س : إن لم يوجد هذه الأشياء ؟

ج : فالماء القراح .

فصل فى التكفين

س : يتنوا عدد الأكفان وكيفية التكفين للرجل والمرأة ؟

ج : فى ذلك تفصيل وهو كما يلى :

(١) كفن الرجل سنة إزار وقميص ولقافة ، وكفته كفاية إزار ولقافة ،

(١) وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل إضحاج ثلث مرات كما فى الدر المختار، ولم يذكر القدورى ولا صاحب الهداية ولا صاحب الكنز الغسلة الثالثة ، قال صاحب البحر وما قبل من أنه (صاحب الكنز) ذكرها بقوله (وصب عليه ماء مغل بسدر) فغير صحيح لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى ، وإنما هو كلام إجمالى ليبان كيفية الماء ، والحاصل أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضحجه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة ، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثابته ثم يقعد ويمسح بطنه كما ذكر ، ثم يضحجه على الأيسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة اهـ وذكر مثله الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير (راجع باب الحائز فصل فى الغسل) .

(٢) قال ابن الهمام فى الفتح : والأولى أن يغسل الألبان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب (الهداية) هنا ، وأخرج أبو داود عن محمد بن سبين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح اهـ .

وضرورة ما وجد ، ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العدر .
 (٢) ويكون الإزار من القرن إلى القدم ، واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب ودخريص وكمين .
 (٣) وكيفية تكفينه أن تجمر الأكفان وترا . ثم تبسط اللفافة ويبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار بعد تشييفه لثلاً يتل الأكفان، ويوضع الحنوط^(١) على رأسه وحنيته، والكافور على مساجده أى على جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه، ويقمص^(٢) أولاً ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر .

(٤) وإن خيف انتشار الكفن يعقد جانبا به بشيء .
 (٥) وكفن المرأة سنةً درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها والمراد بالدرع القميص . وكفاية إزار ولفافة وخمار ، وضرورة ما وجد ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العدر .
 (٦) وعرض الخرقه أن تكون من الشدين إلى الفخذ .
 (٧) ويكون الخمار مقدار ثلاثة أذرع .

(٨) وكيفية تكفينها : أن تجمر الأكفان وتترا، وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم توضع الميتة على الإزار وتلبس الدرغ ويجعل شعرها ضفيريّتين

(١) فتح الحاء ، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهيتهما للرجال (الدر المختار) .

(٢) طريق التقميص أن يبسط على الإزار نصف القميص ويلف نصف الآخر فيوضع على جانب الرأس ، ثم لما أضحع الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص ويبسط نصفه الأعلى فوق الميت .

على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك^(١) ، ثم تربط الخرقه^(٢) فوق القميص ، ثم يعطف الإزار ثم اللفافة ، ويعقد جانبا الأكتاف إن خيف الانتشار .

س : هل يشرح شعر الميت ؟

ج : لا يشرح شعره ولا لحيته ، ولا يقص ظفره ، ولا يقطع شعره .

فصل في الصلاة على الميت

س : يتنوا كيفية الصلاة على الميت ؟

ج : فإذا أرادوا أن يصلوا عليه يقوم الإمام حذاء صدره والناس خلفه ويميزتهم ثلاثة صفوف^(٣) فيكبر الإمام وكذا المأمومون فيثنون على الله تعالى ويمحمدونه ولو شأوا قرؤا سبحانك اللهم إلى آخره ، ثم يكبرون تكبيرة ثانية ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبرون تكبيرة ثالثة يدعون بعدها للميت وللمسلمين الأحياء والميتين ، ثم يكبرون تكبيرة رابعة ويسلمون بعدها^(٤) .

(١) يجعل الخمار على الرأس وعلى الضفيرتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع .

(٢) ذكر ابن عابدين الشامي في رد المحتار (١/ ٥٨٠) ناقلا عن الاختيار أنها تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقه فوق القميص ، وذكر عن الفقهاء قولاً آخر وهو أن الخرقه تربط فوق الأكتاف وإنما اخترنا ما في الاختيار لما أنه مؤيد من الأحاديث ، وراجع إعلاء السنن باب تكفين المرأة (٢٠٥/٨) .

(٣) عن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، فكان مالك إذا استقل أهل الخنازة جزأهم ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود . (٤) روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشمسي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه ، والثانية صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة للتسليم ، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الخنازة في ديار الهند والباكستان : اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ رواه الترمذي (باب مايقول في الصلاة على الميت) .

- س : بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنازة ؟
- ج : يقول في دعائه له : اللهم اجعله^(١) لنا فرطاً (إلى آخره) .
- س : هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة ؟
- ج : لا يرفعون الأيدي إلا عند التكبير الأول .
- س : هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنازة ؟
- ج : لا يشترط ، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة أجزأ عن أداء هذه الصلاة ، أي يتأدى بذلك فرض الكفاية .
- س : ماهو المشروط والمفروض في صلاة الجنازة ؟
- ج : المشروط فيها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وكذا طهارة الثوب والمكان ، وشرط أيضا طهارة الميت ووضعه أمام المصلى ، والمفروض فيها شيقان: القيام والتكبيرات الأربع ، وماعدا ذلك فهو سنة .
- س : هل يصلى على الميت في المسجد الذي بنى للصلوات الخمس ؟
- ج : كره صلاة الجنازة في المسجد ، فإن النبي ﷺ كان يصلها خارج المسجد^(٢) وكانت الجنائز توضع خارجه .

(١) كذا ذكره في الدر والرّد (١/ ٥٨٧) وذكر البخارى تعليقا : قال الحسن بقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه التناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضا) ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً اهد وهو دعاء لنصبي أيضا يتقدمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين ، ذكره في الدر والرّد .

(٢) روى البخاري عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عنه أربع تكبيرات .

وروى أيضا عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ، ففى الحديث الأول تصریح بأنه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الجنازة إلى المصلى مع أن الميت لم يكن موجودا =

س : من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ؟

ج : أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر ، فإن لم يحضر فإمام الحىء ثم الولي .

س : فإن صلى عليه غير الولي والسلطان هل جاز للولي أن يعيد الصلاة ؟
ج : نعم جاز له ذلك .

س : فإن صلى عليه الولي هل يجوز لأحد إعادتها ؟

ج : إذا صلى عليه الولي لم يجوز أن يصلى عليه أحد بعده .

س : إذا دفن ولم يصل عليه ماذا حكمه ؟

ج : يصلى على قبره إلى ثلثة أيام^(١) ولا يصلى بعد ذلك .

= وفي الحديث الثاني تصريح بأن الجنازات كانت توضع عند المسجد .

وروى محمد بن عبدالله بن جحش رضى الله عنه قال : كنا جلوسا بفناء المسجد حيث يوضع

الجنازات ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا الحديث ، رواه أحمد كما في مشكاة المصابيح

(المفصل الثالث من باب الإفلاس والإنظار) ففيه تصريح أن موضع الجنازات كان بفناء

المسجد ، قال ابن الهمام في فتح القدير : وما في مسلم لما توفي سعد بن أبي وقاص رضى الله

عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصل عليه فأنكروا ذلك عليها

فقالت : والله لقد صل النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأحبه . قلنا أولا :

واقعة حال لأعمومها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفا ، ولو سلم عدمها

فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه اهـ .

(١) كذا ذكره القدوري . وفي الدر المختار وإن دفن بغير صلاة أو يمتها بلا غسل صل على قبره

استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح اهـ لأنه يختلف باختلاف

أدققت حرا ويردا ، وأملت سما وهزالا ، والأمكنة ، نثله الشامي عن الحر .

فصل في الحمل والدفن

س : كيف يحمله الرجال وكيف يمشون به ؟
 ج : إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريره الأربع ويمشون به مسرعين دون الخيب ، ومن أراد أن يحملها فليضع مقدمها الأيمن على يمينه ، ثم مؤخرها الأيمن على يمينه ، ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم مؤخرها الأيسر على يساره .

س : هل يجلس الناس في المقبرة ؟
 ج : نعم جائز الجلوس فيها لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال .

س : كيف يكون القبر ؟
 ج : يخفر القبر إلى نصف القامة أو إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، ويلحد في القبر وهو الأولى والأفضل ، فإن كانت الأرض رخوة واختاروا الشق جاز ذلك .

س : كيف يدخل الميت في القبر ؟
 ج : يدخل مما يلي القبلة ويقول الذي يضعه في حده :
 بِسْمِ اللَّهِ بِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) (ﷺ) ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كالمضطجع ، ويحل عقد الكفن التي عقدوها خوف الانتشار ويسوى اللين على اللحد ثم يهال التراب .

(١) عن ابن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، وقال - الراوى - مرة : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . رواه الترمذى وحسنه .

س : لو استعملوا الآجر والخشب والقصب في تسوية اللحد ما حكمه ؟

ج : يكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب .

س : كيف يبنى القبر بعد إهالة التراب .

ج : يسم القبر^(١) ولا يسطح ، ولا يرفع أكثر من شبر .

س : ما حكم تخصيص القبور وتشيدتها بالجص والإسمنت وغيره ؟

ج : هذا كله معصية نهي النبي ﷺ عن ذلك .

س : ولد مولود واستهل ثم مات ما حكم الصلاة عليه ؟

ج : من استهل بعد الولادة أو وجد منه ما يدل على الحياة سُمي وغُسل وصلى عليه .

س : فإن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة ؟

ج : أدرج في خرقه ودفن ، ولم يصل عليه .

فصل في أحكام الشهيد

س : هل يختلف حكم الشهيد في بعض الأحكام ؟

ج : نعم ، حكمه يختلف في بعضها .

س : بينوا تلك الأحكام ؟

ج : المسلم الذي قتله الكفار أو وجد في معركة القتال وبه أثر الجراحة فمات

من تلك الجراحة أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية يكفّن ويصلى

عليه ولا يُغسل .

(١) أى يجعل تراه مرتفعا عليه كسنام الحمل، قال في البحر : ومن شاهد قبر النبي ﷺ

أحمر أمه سُمي ، ثم قال صاحب البحر : ويسم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع اهـ (٢/ ٢٠٩) .

س : فإن كان الذي استشهد جنبا يغسل أم لا ؟

ج : يغسل عند الإمام أى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحبه لا يغسل ، وكذا اختلفوا فى غسل الصبى الشهيد ، فقال أبو حنيفة رحمه الله يغسل ، وقال صاحبه : لا يُغسل .

س : علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموق فهل يغسل ماعليه من الدم وهل ينزع عنه ثيابه ؟

ج : لا يغسل عنه دمه ولا ينزع عنه ثيابه ، لكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح .

س : من جرح فى المعركة ثم أكل أو شرب أو دُوى ثم مات هل هو فى حكم الشهيد ؟

ج : هو فى حكم الشهيد عند الله عزوجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى ، وأما فى الأحكام التى تتعلق بالعباد فهو غير داخل فى حكم الشهيد الذى لا يغسل ، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوى ارتثانا .

س : ومن جرح فى المعركة وبقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا ماذا حكمه ؟

ج : هذا أيضا من الارتثا ، فلهذا يغسل كسائر الموتى .

س : من قتل فى حدٍ و قصاص ماذا حكمه ؟

ج : يُسَلِّ وصلى عليه .

س : ومن قتل من البغاة أو قُطَاع الطريق هل يصلى عليه ؟

ج : لا يصلى عليه .

كتاب الزكاة

س : ما معنى الزكاة لغة وشرعا ؟

ج : الزكاة لغة : الطهارة والبراءة^(١) ، وفي الشريعة : تملك صاحب نصاب جزء مال عينه الشارع في ماله مسلما^(٢) فقيرا لله^(٣) تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه .

س : ما حكم الزكاة في الإسلام ؟

ج : الزكاة فرض من فرائض الله تعالى وركن من أركان الإسلام^(٤) أمر الله تعالى بها في كتابه فقال : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام .

من تفرض عليه الزكاة

س : على من تفرض الزكاة ؟

ج : هي مفروضة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول .

(١) سميت زكاة المال زكاة لأنها تزكى المال وتظهره ، وقيل سميت بذلك لأن المال يركو بها أى ينمو

ويكثر (من البحر الرائق ٢ / ٢١٦) . (٢) مفعول ثاب تملك .

(٣) أى امتثالا لأمر الله تعالى وإتفاء لمرضاته وهو متعلق بتمليك . (٤) أكثر الفقهاء قدموا

الزكاة على الصوم اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة ، وقد فرها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة التين وثلاثين موضعا . (من رد المحتار أول كتاب الزكاة).

س : النصاب الكامل ما هو ؟

ج : هو أن يملك مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالا من ذهب ، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة ، أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما .

س : رجل ذو نصاب عليه دين هل تفرض عليه الزكاة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن كان دينه محيطا بماله كله فلا زكاة عليه ، وإن كان ماله أكثر من الدين يجب الزكاة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابا .

س : هل في مال التجارة زكاة ؟

ج : نعم إذا بلغ مال التجارة أحد النصابين - أي مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالا من ذهب - تجب فيه الزكاة .

س : مامعنى قولكم وحال عليه الحول ؟

ج : معناه أن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابا فصاعدا يفرض عليه إخراج الزكاة من ماله إذا مرت على ذلك سنة كاملة قمرية^(١) ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية .

س : ماتقولون في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ؟

ج : لا زكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال .

س : فإن كانت هذه الأشياء للتجارة هل فيها زكاة ؟

ج : نعم تفرض فيها الزكاة إذا بلغت نصابا .

(١) ويفترض عليه إخراج الزكاة فيما يأتي إذا تم الحول في كل سنة ، وذلك في التاريخ الذي وجب

إخراج الزكاة عليه أول مرة .

س : وجبت الزكاة فى الذهب والفضة أو عروض التجارة فأعطى قيمة ماوجب هل هذا جائز ؟

ج : نعم يجوز دفع القِيم فى الزكاة .

س : من تصدق بجميع ماله غير ناي للزكاة ماذا حكمه ؟

ج : سقط عنه فرض الزكاة .

س : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ماذا يفعل صاحب المال ؟

ج : إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة فلا يفترض أدائها ، ولو

هلك بعض المال سقطت بحسابه ، هذا إذا هلك المال فأما إذا استهلك

فلا تسقط الزكاة .

زكاة الذهب والفضة

س : كم مقدار الفضة تفرض عليه الزكاة ؟

ج : إذا ملك مائتى درهم من فضة وحال عليها الحول تفرض فيه الزكاة فيؤدى

ربع العشر من ماله وهو خمسة دراهم من كل مائتى درهم .

س : إذا زادت الدراهم على مائتى درهم كيف يؤدى زكاة ما زاد ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله لاشئى فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فإذا

زادت أربعون درهما على مائتى درهم ففى الزائد درهم مع خمسة دراهم ،

ثم فى كل أربعين درهما درهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله :

ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه نلت الزيادة أو كثرت .

س : كم مقدار من الذهب تفرض فيه الزكاة ؟

ج : إذا ملك عشرين مثقالاً^(١) من الذهب وحال عليه الحول يؤدي منها نصف مثقال ، وهو أيضا ربع العشر ، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباؤه : في عشرين مثقالا نصف مثقال ، وما زاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه .

س : إذا صيغ من الذهب أو الفضة الحلية أو الآنية هل تفرض فيه الزكاة ؟

ج : تفرض الزكاة في الذهب والفضة وفي كل ماصيغ منهما من تبرهما وحليهما وأوانيها ، ويستوى فيه المستعمل وغيره .

(١) قال في الدر المختار : نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سعة مثاقيل . والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطا ، والدرهم أربعة عشر قيراطا . والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ، والمثقال مائة شعيرة ، فهو درهم وثلاث أسباع درهم اهـ وقال في آخر البحث : زاد في النهر عن السراج إن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير والذهب كتب المتقدمين والمتأخرين (٢/ ٣٠) ، قال صاحب كنز الدقائق : والمعتبر وزنها أداً ورجوها وهي الدرهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اهـ .

وأما من حيث الوزن الجديد فاختلف أصحاب الحساب في ذلك فقال بعضهم : إن عشرين مثقالاً هو ٨٥ جراما ، وقال بعضهم : هو ٨٧ جراما ، وقال بعضهم : هو ٩٠ جراما . والاحتياط هو المطلوب في الشريعة الغراء فمن كان في ملكه ٨٥ جراما فصاعداً من ذهب أو قيمتها يؤدي زكاته إذا حال عليها الحول ، وأما حساب مائتي درهم فاختلف فيه أيضا أهل الحساب على أقوال : (١) ٥٩٥ جراما (٢) ٦٠٩ جراما (٣) ٦١٢ جراما . والاحتياط فيه أيضا أن يجعل الأقل نصيبا ، ويؤدي الزكاة إذا ملك ٥٩٥ جراما فصاعداً من الفضة أو قيمتها من النفود الزائجة فحفظ .

س : إذا كان في الذهب أو الفضة شيء من الغش فماذا حكمه ؟
 ج : إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض^(١) والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا
 س : رجل ليس عنده ذهب ولا فضة لكنه مالك للقراطيس التي يُجرى بها البنك الحكومى هل فيها زكاة ؟

ج : نعم فيها زكاة ، إذا بلغت قيمة أحد النصابين أعنى نصابى الذهب والفضة لأنها كالأثمان الرائجة يشتري بها كل شيء ويتجر بها والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه القراطيس مجراها .

زكاة العروض

س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ؟
 ج : الزكاة واجبة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب. يقومها بما يبلغ نصاباً من أحدهما ويكون أنفع للفقراء والمساكين

(١) كذا ذكر الفدورى : وفيه تفصيل ففى الهندية (١/ ١٧٩) وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تبى فيها الزكاة وهى التي غلبت، فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا مبنية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بأن كانت كثيرة وتخلص من الغش ، فإن كان ما فيها لإبتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب ، وحكم الذهب المغشوش ، كالفضة المغشوشة، ولو استويا فيه اختلاف ، واختار في الحاية : خلاصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق (النتى ماى الهندية) .

هذا عند أنى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يقوم بما اشتراه به ، فإن اشتراه بالفضة يقومها بها ، وإن اشتراه بالذهب يقومها به ، فإن اشترى بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب فى المصر ، وقال محمد رحمه الله : يقوم بغالب النقد فى المصر على كل حال .

كيف يؤدى زكوة النقدين وعروض التجارة

س : كيف يؤدى زكاة ماله ؟

ج : يعطى مقدار ما افترض الله فى ماله من الزكاة - وهو ربع العشر - لمن يجوز صرفها إليه بنية مقارنة للأداء حينما يؤديه ، أو بنية مقارنة لعزل المقدار المفروض .

س : مامعنى المقارنة لعزل المقدار المفروض ؟

ج : إذا حاسب ماله فى آخر الحول فعزل المقدار المفروض ونوى أنه كلما وجد مستحقاً للزكاة يصرفه إليه فهذه النية معتبرة أيضاً فى الأداء ، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول تتأدى به الزكاة ولو لم تستحضره النية عند إعطاء المستحق .

س : رجل ذونصاب استفاد مالا فى أثناء الحول هل يزكبه ؟

ج : إذا استفاد مالا فى أثناء الحول يضمه إلى جنسه^(١) من ماله وزكاه معه

(١) والمراد بالضم أن تجب الزكاة فى الفائدة عند تمام الحول على الأصل ، قيد بالجنس لأن الاستفادة من خلاف جنسه كإليل مع الشياه لا تضم وأطلق فى الاستفادة فشمّل الاستفادة بميراث أو هبة أو شراء أو وصية وسيأتى أن أحد النقدين يضم إلى الآخر ، وإن العروض للتجارة تضم إلى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها (من الحر الرائق ٢ ٢٣٩) فالنقدان ومال التجارة جنس واحد فما استفاد من أحدها يضم إلى الآخر .

- س : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ؟
- ج : إن قدم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول جاز ذلك وزكاته مؤداة.
- س : رجل مالک للنصاب أدى زكاة ماله في آخر الحول لكن انتقص ماله في أثناء الحول الآتي هل تجب عليه الزكاة ؟
- ج : إذا تم النصاب قبل حولان الحول تجب عليه الزكاة ، والنصاب إذا كان كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .
- س : رجل يملك عروضاً يتجر فيها ولا تبلغ نصاباً وله مع ذلك ذهب أو فضة هل تجب عليه الزكاة ؟
- ج : يضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة أو كليهما فإذا بلغ المجموع نصاباً تجب فيه الزكاة .
- س : عند رجل ذهب أقل من عشرين مثقالاً وفضة أقل من مائتي درهم هل عليه الزكاة ؟
- ج : نعم يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة بل يضم بالأجزاء .
- س : مثلوا مثلاً يظهر به ثمة الخلاف .
- ج : رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم تجب عليه الزكاة عنده لا عندهما . لأن النصاب عنده قد تم من حيث القيمة ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء ، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه الزكاة إجماعاً لأن النصاب تكامل من الجهتين^(١) .

(١) وهذا ظهر معنى ضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة ،

وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب ، فافهم وتدبر .

صدقة السوائم

- س : هل تجب الزكاة في غير الذهب والفضة وعروض التجارة ؟
- ج : نعم تجب الزكاة في السوائم .
- س : السوائم ماهي ؟
- ج : هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالإبل والبقر والغنم، ويشترط لوجوب الزكاة أن تكتفى بالرعى في أكثر الحول ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيه .

- س : ماذا يجب في هذه الأجناس ؟
- ج : يختلف فيها مقدار الواجب ، مقدار ما تجب فيه الزكاة .
- س : وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل وتحمل وتعلف في البيت ؟
- ج : ليس في العوامل والحوامل والعلوفة^(١) زكاة .

زكاة الإبل

- س : يتو المقدار الواجب من الزكاة في الإبل ؟
- ج : ليس في أقل من خمس ذود^(٢) من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة

(١) أراد به الزكاة المفروضة فيها .

(٢) بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها ، الواحد والجمع سواء . (رد المحتار) .

(٣) الذود يقال من ثلثة من الإبل إلى عشرة ، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى : ﴿تسعة رهط﴾ كذا في فتح القدير .

وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان الى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنتٌ حاض^(١) الى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنتٌ لبون^(٢) الى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة^(٣) الى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة^(٤) الى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، ثم تُستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنتٌ محاضر الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاك ، ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة^(٥) وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنتٌ محاضر ، وفي ست وثلاثين بنتٌ لبون ، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاك الى مائتين ، ثم تُستأنف الفريضة أبدأ كما تستأنف في الخمسين التى بعد المائة والخمسين .

س : هل يختلف حكم الواجب في البخت^(٦) والعراب^(٧) ؟

ج : البخت والعراب في ذلك سواء .

(١) هى التى طعت فى الثانية . (٢) هى التى طعت فى الثالثة .

(٣) هى التى طعت فى الرابعة (٤) هى التى طعت فى الخامسة .

(٥) أى مع الواجب المقدم الذى يله وهو ثلاث حقاك وكذلك فيما بعده ، كما فى الكفاية

(٦) جمع غنى مسروب إلى بخت نصر لأنه أول من جمع بين العرى والحمى فولد منها ولد فسنى

بغتيا . ذكره فى الدر المختار . (٧) جمع عرى للبهائم وللأناس عرب . ففرقوا بينهما فى الجمع

كدا فى رد مختار ناقلا عن البحر .

زكوة البقر

س : يتنوا مقدار الواجب في زكاة البقر ؟

ج : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع^(١) أو تبعية ، وفي أربعين مُسن^(٢) أو مسنة ، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله ، ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنین نصف عشر مسنة وفي الثالث ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وقال أبو يوسف ومحمد: لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبعان^(٣) أو تبعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعية ، وفي مائة تبعات ومُسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة .

س : ما حكم الجواميس في مقدار الواجب ؟

ج : الجواميس^(٤) والبقر في ذلك سواء .

(١) هو ماظن في الثانية (٢) هو ماظن في الثالثة .

(٣) ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها .

(٤) جمع جاموس وهو معرب كآز ميش ، وهو «بيس» بلسان أهل الهند وباكستان .

قال صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز (والجاموس كالبقرة) لأن اسم البقر يتأولها وهو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها، وعند الاحتلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى .
(٢/ ٢٣٢)

زكوة الغنم

- س : يتّوا التفصيل في زكاة الغنم ؟
- ج : ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة
- س : هل يختلف حكم الضأن^(١) والمعز ؟
- ج : هما سواء^(٢) لا يختلف الحكم فيهما .

زكوة الخيل

- س : هل في الخيل زكوة ؟
- ج : إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار

(١) الضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز ما كان من ذوات الشعر .

(٢) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المحتار عن النهر) قال في الدر المختار :
لأنهما سواء في تكميل النصاب اهـ .

قال الشامي : فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصابا تاما تجب فيه ، والنصاب إذا كان ضأناً يوحّد السواحب من الضأن، ولو معزا فمن المعز ، ولو منها فمن الغالب ، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في الجوهرة. أي فيعطى أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى . (رد المحتار ٢/ ١٩) .

إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قَوْمُها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة^(١) زكاة عند أنى حنيفة رحمه الله .

س : هل في زكاة الخيل خلاف ؟

ج : نعم خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك وقالوا : لا زكاة في الخيل .

س : هل تجب الزكاة في البغال والحمير ؟

ج : لاشئ في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة .

مسائل شتى

س : ما قول أنى حنيفة رحمه الله في أولاد الأبل والبقر ؟

ج : ليس في الفصلان^(٢) والحملان^(٣) والعجاجيل^(٤) زكاة عند أنى حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معها كبار ، وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدة منها^(٥) .

(١) قال في الهداية وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تناسل ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية ، وعنه الوجوب فيها لأنها تناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا اهـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير : في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اهـ .

(٢) بالضم والكسر جمع فصيل ولدا الناقة إذا فصل عن أمه ، كما في القاموس .

(٣) بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتحين ولد الشاة . (٤) جمع عحول بوزن سنور بمعنى العجل

ولد البقرة (من القاموس) . (٥) فيه تفصيل عند أنى يوسف رحمه الله تعالى ذكره

صاحب الهداية فراجع إن شئت .

س : إذا ذهب المصدق ليأخذ الزكاة من السوائم كيف يفعل إذا لم يجد عندهم ماوجب في أموالهم ؟

- ج : يأخذ الأدنى وأخذ الفضل ، أو يأخذ الأعلى ورد الفضل .
 س : يأخذ المصدق خيار المال أو ردائه ؟
 ج : لا يأخذ هذا ولا ذاك ، وإنما يأخذ الوسط :

فائدة

لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كإبل الخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإنه يجوز في السنين الواجب فيها الذكور والإناث .
 س : إذا بقي النصاب وهلك العفو فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقي أو تنقص بحساب ماهلك من جميع المال ؟
 ج : الأصل في ذلك عند أي حنيفة وأي يوسف أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو ، فإذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عندهما ، وقال محمد وزفر رحمهما الله يسقط الواجب بحساب ماهلك .
 س : لم يتضح ثمره الخلاف بهذا الاجمال فاشرحوه .

ج : نضع لذلك مثالا فتوجه بظاهرك وباطنك توجهها تماما : رجل كان له تسع من الإبل وحال عليها الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس ، والهالك مصروف إلى العفو أي الرائد الذي لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا ، وهذا عند أي حنيفة وعند أي يوسف رحمهما الله تعالى .

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى : يجب عليه في الباقي أداء خمسة
 أضعاف شاة ، فقسما الواجب على تسع إبل ، وصرفا الهالك إلى جميع المال
 وأسقطا الواجب من جميعه بحساب الهالك .
 ومثال ثانٍ : وهو أن رجلا كان عنده ثمانون من الغنم فهلك الأربعة بعد
 تمام الحول فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى وعندهما نصف الشاة ، وإن هلك ستون منها فعليه عند
 الشيخين نصف شاة وعندهما ربع شاة^(١) فتدبر .

زكاة الزروع والثمار

س : هل في الزروع والثمار زكاة ؟

ج : نعم ، فيها زكاة فيخرج عُشر ماخرج أو نصف العشر حسب اختلاف
 المياه التي تسقى بها .

هل في ذلك نصاب ؟

ج : لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكل ماأخرجته
 الأرض قليلا كان أو كثيرا تجب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش ، فإنه
 لا زكاة فيها عنده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا تجب الزكاة
 في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية بشرط أن تبلغ خمسة أوسق ،
 وليس في الخضروات عندهما صدقة .

س : الوسق ماهو ؟

ج : هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعا .

(١) راجع فتح القدير والعناية شرحى الهداية والجوهرة النيرة شرح القدرى .

- س : ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه ؟
- ج : إذا سقى سيحاً أو سقته السماء ففيه العشر ، وإذا سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين .
- س : إذا كان الخارج مما لا يوسق أى لا يكال بالأوسق كالزعفران والقطن فما قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه ؟
- ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق يجب فيه العشر ، وقال محمد رحمه الله : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال ، وفي الزعفران خمسة أمناء^(١) .
- س : هل يجب العشر في العسل ؟
- ج : إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر قل أو كثر عند أى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاشئ في حتى تبلغ عشرة أوزاق ، وقال محمد رحمه الله : لاشئ في حتى تبلغ خمسة أفرق .
- س : الفرق كم مقداره ؟
- ج : هو ستة وثلاثون رطلاً بالعراق .
- س : إذا خرج شئ من أرض الخراج هل يجب فيه العشر ؟
- ج : لا يجب فيه العشر بل يكفي فيه بالخراج .
- س : هل ترفع المؤن كأجرة العمال ونفقات البقر وغير ذلك قبل أداء العشر أو نصفه ؟
- ج : المؤن^(٢) لا ترفع ، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً كان أو نصفه .

(١) هو جمع منأ (مهموز اللام) لاجمع من ، قال في القاموس : المن كيل معروف أو ميزان أو رطلان كائناً جمع أمئان ، وجمع المنأ أمئان اهـ (٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٥٦) أى لانحس أجرة العمال ونفقة البقر وركى الأهجار وأجرة الحافظ وغير ذلك لأن النسي بالحق حكم بنفقات الواجب لتندوت المثونة اهـ .

مصارف الزكوة

س : يتنوا مصارف الزكاة ؟

ج : قد بين الله تعالى مصارفها في كتابه العزيز فقال :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذه ثمانية أصناف .

(۱) الفقراء (۲) المساكين (۳) العاملون عليها (۴) المؤلفة القلوب

(۵) الرقاب (۶) الغارمون (۷) في سبيل الله (۸) ابن السبيل .

س : الفقير من هو ؟

ج : هو من له أدنى شيء ولا يبلغ ماله نصابا .

س : والمسكين ماذا تعريفه ؟

ج : هو من لا شيء له .

س : وما هو المراد بالعاملين عليها ؟

ج : هم الذين يفوض إليهم الإمام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة ،

فيذهبون إليهم ويحصلون ويشغلون أوقاتهم في ذلك ، فيعطيهم الإمام من

أموال الزكاة بقدر عملهم .

س : وما معنى قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ؟

ج : هو أن يعان المكاتبون^(۱) في فك رقابهم .

س : والغارم من هو ؟

ج : هو من لزمه دين لا يجسد وفاء لدينه من ماله .

(۱) المكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدي إليه كذا من المال فإذا آداه فهو حر .

س : وما المراد بقوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؟

ج : هم منقطعو الغزاة أعنى الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ثم انتقصوا عن جماعتهم وهم محتاجون إلى النفقة .

س : وابن السبيل من هو ؟

ج : هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره وإن كان غنيا ذا مال في وطنه .

س : وبقي السؤال عن المؤلفة القلوب .

ج : هم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم ليدخلوا في الإسلام ، وكانوا زعماء بعض القبائل وكان يرجى بإسلامهم إسلام قومهم ، ولما أعز الله الإسلام وأغنى عنهم سقط حكم الدفع إليهم ، فلا يصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

س : فبقى سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على مايتيم فهل يعطى صاحب الزكاة إلى كل صنف أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف ؟

ج : جاز للمركبي أن يقتصر على صنف واحد فردا أو أكثر أو يؤدي إلى صنفين فصاعدا .

س : هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكين أو فقير ؟

ج : لايجوز دفع الزكاة إلى من هو خارج عن ملة الإسلام سواء كان ذميا أو غيره ..

س : هل يجوز أن يكفن من مال الزكاة ميت أو يبنى به مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو أوطريق لمرور العامة ؟

ج : لايجوز ذلك من مال الزكاة ، فإن صرف فيها يؤدي الزكاة ثانيا ، والأصل في ذلك

(١) قال صاحب الهداية : وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم اهـ

قال ابن الهمام في فتح القدير : كانوا ثلاثة أقسام : قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم

ليألفهم على الإسلام . وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم . وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يألفهم ليتوا اهـ

أنه لا بد لاداء الزكاة من تملك من هو مستحق لها ، ولا تملك في تكفين الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر .

س : لو دفع مال الزكاة إلى من يتولى أمور المدرسة ماذا حكمه ؟

ج : لو دفع إلى قيم المدرسة مال الزكاة ووكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين جاز ذلك بشرط أن يملكهم القيم ، فلا تؤدي زكاة الناس بإباحة الطعام لهم ، ولا ببناء عمارة المدرسة ، ولا بدفع ما لها إلى المدرسين أو الموظفين في رواتبهم الشهرية .

س : لو اشترى بمال الزكاة رقية وأعتقها هل تتأدى بذلك زكاته ؟

ج : لا .

س : لو دفع المزكى زكاته إلى أقربائه الفقراء هل يجوز ذلك ؟

ج : أصحاب القرابة قسمان : قسم بينهم وبين المزكى قرابة وإلا كالوالدين والأجداد والجدات والأولاد والأحفاد ، وقسم ليس بينه وبينهم وولد كالإخوان والأخوات ، وكالأعمام والعمات ، وكالأحوال والخالات وأولادهم ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول ، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذكراً كان أو أنثى وإن سفل أو دفع إلى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لاتأدى بذلك زكاته .

أما القسم الثاني فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجران ، أجر أداء الزكاة وأجر صلة الرحم .

س : هم لا يأخذون إذا قيل لهم إنه مال الزكاة فكيف السبيل إلى إعطائهم ؟

ج : لاجابة إلى إظهار ذلك ، بل إذا نويت أنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية أجزاً ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة على ما مر في بيان الأصناف ولا يكونوا من بنى هاشم .

- س : هل تتأدى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها ؟
 ج : لا تتأدى بذلك الزكاة عند أئمة حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : لو
 دفعت المرأة إلى زوجها مآل الزكاة أجزأها ذلك .
 س : لو دفع الزكاة إلى غنى أو إلى ولد غنى ماذا حكمه ؟
 ج : لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى أى مالك لنصاب ^(١)

(١) قال ابن الممام في فتح القدير : الحاصل أن النصب ثلاثة ، نصاب يوجب الزكاة على مالكة وهو النامى خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين ، ونصاب لا يوجبها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكة حل له أخذها ، وإلا حرمت عليه ككتاب نصابا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلى سكنها ، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسئلة عليه ، ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك اهـ .
 وقال صاحب البحر (تحت قول صاحب الكنز وغنى يملك نصابا) أطلقه فشمّل النصاب النامى السالم من الدين الفاضل عن الخواص الأصلية الموجب لكل واجب مالى ، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة : صدقة الفطر والأضحىة ونفقة القريب ، فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة اهـ فعلم بهذا التصريح أن الغناء غناءان ، غناء يوجب الزكاة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة ، وهو المال النامى ولو تقديرا والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصابى الثمنين أعنى الذهب والفضة ، وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ مال الزكاة ، وهو المال الفارغ عن الخواص الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين وإن كان هذا المال الرائد عن الخواص الأصلية أثاث البيت أو الكتب لغبر أهلها ، أو دارا لا يحتاج إلى أن يسكن فيها ، وهذا الغناء هو اليسار الذى يتعلق به وحب صدقة الفطر ووجوب الأضحية ، ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها ، ويظن الناس أن كل من لاتب عليه الزكاة يحل له أخذ الزكاة ، وليس تعمرذ لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة ويكون صاحب اليسار الذى يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة ، فافهم فإن الناس عنه عاقبون .

من أى مال كان ، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغنى إذا كان صغيرا غير بالغ ، ويجوز دفعها إلى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيرا لا يملك نصابا ، .

س : هل فى الفقراء والمساكين من لا يجوز دفع الزكاة إليه ؟

ج : نعم ، لا يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم وإن كانوا فقراء مساكين ، وهم أولاد علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنهم .

س : فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات كيف يعينهم ويساعدهم ؟

ج : يتبرع إليهم بغير مال الزكاة وبغير الصدقات الواجبة .

س : رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنه أنه مصرف للزكاة ثم بان أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو دفع فى ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه هل تأدى بذلك زكاته ؟

ج : تأدى ذلك من زكاته وليس عليه إعادتها^(١) ، هذا عند أنى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الإعادة فى جميع هذه الصور .

س : ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقا للزكاة ثم علم أنه عبده أو مكاتبه ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة ؟

ج : لو وقع ذلك لم يجزئه فى قوتهم جميعا .

(١) فى القهستانى عن الزاهدى ولا يسترده لو ظهر أنه عبده أو حرى وفى الهاشمى روايات ، ولا يسترده فى الولد والغنى ، وهل يطيب له فيه خلاف ، وإذا لم يطب قبل يتصدق ، وقيل يرد على منعطى اهـ ذكره ابن عابدين الشامى فى رد المحتار (٢/ ٦٨) .

س : إذا كان الرجل صحيحاً مكتسباً غير مالك للنصاب هل يجوز دفع الزكاة إليه ؟
ج : نعم يجوز .

س : لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه هل يجوز ذلك ؟

ج : الأصل في ذلك أن يفرق زكاة كل قوم فيهم ، ولا يخرج ماله إلى بلد آخر ولو فعل ذلك كان مكروهاً إلا أن ينقلها إلى أهل قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده .

صدقة الفطر

س : صدقة الفطر ماذا حكمه ؟

ج : هي واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أى مال كان فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه^(١) .

س : عن من يخرج صدقة الفطر ؟

ج : يخرجها عن نفسه ، وعن أولاده الصغار ، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا .

س : يخرج عن ولده الصغير من مال الولد أو من ماله نفسه ؟

ج : إذا كان له مال يخرج من ماله وإلا فمن ماله نفسه .

س : هل يجب على المرء أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته و عن أولاده الكبار ؟

ج : لا يجب غنيب إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله كما لا يجب إخراجها عن ممتلكاته للتجارة .

(١) - صدقة الفطر تحب بالمال الذي يطلع به حرمة أحد مال الزكاة ، وقد ذكرناه قبل صفحتين في الحاشية

- س : عبد بين شريكين فعلى من يجب أداء صدقة الفطر عنه ؟
- ج : لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما .
- س : متى تجب صدقة الفطر ؟
- ج : صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عنه ، وكذا من أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه ولا عنه .
- س : هل لذلك وقت مستحب ؟
- ج : نعم يستحب أن يُخْرِج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى .
- س : فإن قدمها قبل يوم الفطر ماذا حكمه ؟
- ج : لو أداها قبل يوم الفطر جاز .
- س : وإن أُخِّر عن يوم الفطر ؟
- ج : إن أُخِّر عنه لم تسقط عنه ، وكان عليه إخراجها .
- س : من هو مصرف صدقة الفطر ؟
- ج : هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نصيباً من أى مال كان^(١) .
- س : ما النفع في إخراجها ؟
- ج : روى أبو داود عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :

(١) إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة . قال في الدر المختار : وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال اهد قال الشامي في حاشيته: قوله في المصارف: أى المذكورة في آية الصدقات إلا العامل العسّى فيما يظهر، ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجية ولا إلى غنى أو هاشمى وشعوهم ممن مرّ في باب مصرف وقوله (و في كل حال) ليس المراد تعميم الأحوال مطلقاً، بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التملك فلا تكفى الإباحة كما في الدائع اهـ (١/ ٧٩) .

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين^(١)

س : كم مقدار صدقة الفطر ؟

ج : مقدار صدقة الفطر نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير

س : لو أذى من غير هذه الأشياء كالدرهم والفلوس والأرز والذرة. مثلا. ماذا حكمه ؟

ج : هذه مسألة الأداء بالقيمة ، فلو أذى من غير البرّ أو التمر أو الزبيب أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوي أداء صدقة الفطر اجزأه عنها .

س : الصاع مامقداره ؟

ج : هو عند أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى ثمانية أرطال بالعراق^(٢) وعند أبي يوسف رحمه الله مقداره خمسة أرطال وثلاث رطل .

(١) رواه أبو داود (باب زكاة الفطر) .

(٢) قال في شرح الوقاية : الصاع : كيل يسع فيه ثمانية أرطال ، فقدّر ثمانية أرطال من المبح وهو اناش أو من العدى ، وإنما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا ، بخلاف عروما من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة (إلى أن قال) : ثم اعلم إن هذا الصاع هو الصاع العراق ، وأما الخجاري فهو خمسة أرطال وثلاث رطل ، وعدنا نصف صاع من العراق وهو منون على أن المن أربعون إستانا والإستان أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، فمثل مائة وثمانون مثقالا اه وكان الصاع ظرفا يكال به الأشياء في زمن النبي ﷺ ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم وأراد المسلمون أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبا المكيل بالوزن ، ولما كانت الأشياء تختلف وزنا احتلف الحساب عند العلماء ، فأفى أصحاب الفتاوى مما تحققت عندهم ، وفي هذا الزمان راج الوزن في كل ناحية ره كيلو حرام في الأشياء وفي العمالات .

وإن سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم فاحتلف الجواب حدا ، وتحصل عندي من جميع ذلك أن من أذى ٢ كيلو حرم من الحنطة في صدقة الفطر فإنه يتأدى بذلك صدقته عند الحنفية لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالعداوى .

كتاب الصوم

- س : ما حكم الصوم في دين الإسلام ؟
- ج : صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ ذكراً كان أو أنثى قال الله تعالى شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ (١).
- وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوع يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات ، إلا أن يندرج بصوم فيجب عليه إيفاء نذره .
- س : ما معنى الصوم لغة وشرعاً وماذا وقته ابتداء وانتهاء ؟
- ج : الصوم لغة : هو الإمساك عن شيء ، وشرعاً : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصوم
- س : هل يُرخص أحد أن لا يصوم في رمضان ؟
- ج : نعم ، إذا كان مسافراً مسافة قصر أو مريضاً يخاف إن صام ازداد مرضه جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ، ويقضيا بعد ذلك ، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم .
- س : إذا لم يصم المسافر في السفر أو المريض لمرضه ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض هل يجب عليهما شيء ؟
- ج : لا يجب عليهما شيء .
- س : فإن صح المريض أو أقام المسافر هل يلزمهما القضاء ؟
- ج : نعم يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة ، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصل أو في وطن الإقامة .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

س : هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : جاز للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الهلاك أن لا تصوما في رمضان ، ويفترض عليهما قضاء ما فاتهما .

س : وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : نعم ، يجب على الحائض والنفساء أن لا تصوما ، بل لا تجوز لهما الصوم ، لأن الحيض والنفساء منافيان للصوم .

س : فهل تفضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم ؟

ج : نعم يجب عليهما أن تفضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها .

س : هل في الناس من لا يجب عليه قضاء ترك الصوم وتجب عليه الفدية ؟

ج : الشيخ الفاني جاز له أن لا يصوم في رمضان ويفدى عوضاً عن صومه .

س : ما المراد بالشيخ الفاني ؟

ج : هو من لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده ، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته .

س : الفدية ماهي ؟

ج : الفدية أن يطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات^(١) .

(١) قال في البحر الرائق : وإنما أسيح له الفطر لأجل الحرج ، وعده ليس بعرض الزوال حتى

بصار إلى القضاء ، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو ربيب أو صاعاً من تمر

أو من شعير كصدقة الفطر ، لكن يجوز لها طعام الإياحة أكلتان مشعتان بخلاف صدقة

الفطر كما قدمناه ، كذا في فتح القدير وفتاوى قاضي خان (راجع البحر ٢/ ٣٠٨) .

س : من ترك الصوم لسفر أو مرض وأدرك أياما للقضاء ثم لم يقض وحضره الأجل ماذا يفعل ؟

ج : يستغفر الله ويتوب إليه ويوصى^(١) أن يُطعم عنه وليه من ماله لكل يوماً مسكينا نصف صاع من بُزّ أو صاعا من تمر أو شعير .

س : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان ماذا عليهما ؟

ج : عليهما أن يمسكا بقية يومهما من المفطرات ، ويصوما مابقى من صيام رمضان .

س : وهل عليهما أن يصوما قضاءً لليوم الذي أدركا بعضه ؟

ج : لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم .

س : ماحكم المعفى عليه في شهر رمضان ؟

ج : من أغمى عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم فإنه لا يجب عليه قضاء

هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، ويقضى الصيام الأيام التي أغمى

عليه فيها بعد ذلك اليوم .

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ماحكمه ؟

ج : قضى ماضى ويصوم مابقى .

(١) قال في الدر المختار (وقدى) لزوما (عنه) أى عن الميت (وليّه) الذي يتصرف في ماله

(كالخطرة) قدراً (بعد قدرته عليه) أى على قضاء الصوم (وفوته) أى فوت القضاء بالموت فنو

فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بقدى وهذا لو له وارث

وإلا فسن الكل (وإن) لم يوص و تبرع وليه به جاز إن شاء الله

قال الشاشي في حاشيته (قوله لزوما) أى فداء لازماً فهو معمول مطلق أى يلزم الولي الفداء

عنه من الثلث إذا أوصى ، وإلا فلا يلزم بل يجوز ، قال في السراج : وعلى هذا الزكاة لا يلزم

الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث باخراجها (قوله الذي يتصرف في ماله)

أشار به إلى أن المراد بالولي مايشمل الوصى كما في البحر (قوله قدراً) التشبيه بالقطرة من

حيث القدر إذا لا يشترط احتليلك هنا بل يكفي الإباحة بخلاف القطرة وكذا هي مثل القطرة

من حيث الحسن وحوار أداء القيمة (٢/ ١١٧)

س : إذا قدم المسافر ولم ينو الصوم أو طهرت الحائض في بعض النهار ماذا يفعلان ؟

ج : أمسكا بقية يومهما من المفطرات الثلاث إكراما للشهر .

ما يثبت به شهر رمضان

س : متى يجب صوم رمضان وكيف يثبت شهر رمضان ؟

ج : قال النبي (ﷺ) : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين^(١)

فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإن رأوه صاموا وإن غمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا .

س : إذا كان في السماء علة وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من شعبان هل يقبل شهادته ؟

ج : يقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان ، رجلا كان أو امرأة . حرا كان أو عبدا .

س : فإن لم يكن في السماء علة وشهد رجل أو رجلان برؤية الهلال للتاسع والعشرين ماحكم شهادتهم ؟

ج : لاتقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير يقع العلم اليقيني بخبرهم .

س : هذا ما يتعلق بثبوت شهر رمضان ، فما قولكم في ثبوت هلال العيد ؟

ج : إذا كانت في السماء علة لم يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم كما في المشكوة (باب رؤية الهلال) .

إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وإن لم تكن بها علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بجرهم .

س : رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد ولم يقبل الإمام شهادته ماذا يفعل ؟
ج : إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده ، وإن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته .

اشراط النية

س : قيدتم الصوم بالنية إذا عرفتم الصوم فما معنى النية وما التفصيل فيها؟
ج : النية هو العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفلاني
ثم الصوم على ضروب .

(١) الصوم الفرض : وهو صوم رمضان .
(٢) صوم النذر المعين^(١) (٣) صوم النذر المطلق^(٢) ، (٤) صوم قضاء رمضان ، (٥) صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل ، (٦) صوم الكفارات^(٣) ، (٧) صوم النفل نصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع يجوز أن يصومه بنية من الليل

ولكن لا يشترط التبييت ، فإن لم ينو حتى أصبح أحزته النية ، إلى ما قبل نصف^(٤) النهار .

(١) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني.

(٢) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوماً . (٣) ككفارة البين و كفارة إفساد الصوم وكفارة

الظهار وكفارة القتل .

(٤) قال صاحب الهداية : ثم قال في المختصر (أي مختصر القديري) ما بينه وبين الروال =

فأما صيام قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات وكذا قضاء صوم النفل

الذي أفسده فإن هذه الصيام لا يجوز صومها إلا بنية من الليل .

س : صيام المنتع والقارن^(١) إذا لم يقدر على الهدى ما حكمها في تبييت النية؟

ج : يشترط في أدائها أن ينوى من الليل كصيام سائر الكفارات .

س : ظهر من كلامكم أن صوم النفل إذا أفسده يجب قضاءه ، ونريد الشرح والإيضاح لهذا القول .

ج : شرحه أن المتطوع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل ، فإذا شرع

وجب عليه إتمامه ، فلو أفسد يجب عليه قضاء ما شرع فيه ، صوما

كان أو صلاة حجا كان أو عمرة .

= وق الجامع الصغير قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار .
ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال ، فشرط النية قبالتها للتحقق في الأكثر اهـ .

قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : قوله (إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار الشرعي ، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ، والغاية في قوله إلى الضحوة الكبرى) غير «احلة في المغيا وقال أيضا بعد سطور : قال في السراج وإذا نوى الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لإبصار صائما (٨٥/٢) .

(١) ستعرف معنى المنتع والقارن في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

فصل فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة معاً

س : يتنوا مفسدات الصوم ؟

ج : يفسد الصوم إذا أنزل بقبلة أو لمس أو ابتلع حصة أو حديداً أو نواة ، أو جامع فيما دون الفرج والدبر فأنزل ، أو احتقن أو استعط ، أو أقطر في أذنه دواء ، أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ماظنه فإن صومه فسد في هذه الصور كلها ويجب بذلك القضاء لا الكفارة .

س : إن أقطر في إحليله هل يفسد الصوم ؟

ج : لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف (رحمه الله) يفسد

س : هل يفسد الصوم إذا قاء أو استقاء ؟

ج : إن ذرعه القيئ لم يفسد الصوم ، وإن استقاء عامداً ماءً فمه فعليه القضاء^(١).

(١) كذا ذكره القدوري ، قال ابن الممام في فتح القدير : وحملته أنه إما إن ذرعه القيئ أو استقاء ، وكل منهما إما ماء القيئ أو دونه ، والكل إما إن خرج أو عاد . أو أعاده فإن ذرعه وخرج لا يفسد قل أو كثير لإطلاق ما روينا ، وإن عاد بنفسه وهو ذاك للصوم إن كان ماء القيئ فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل ، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الافطار وهو الانتلاع ولا معناه إذ لا يتعدى به . فأصل أن يفسد في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بقاء القيئ وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثير ، وإن أعاد فسد بالاتفاق ، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج تارة .

س : بماذا تجب الكفارة والقضاء معاً ؟

ج : من جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فإن صومه قد فسد وعليه القضاء والكفارة .

س : الكفارة ماهي ؟

ج : هي أن يعتق رقبة فإن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا الأيام التي نهى عن الصوم فيها - وستعرفها إن شاء الله تعالى - فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينا .

س : هل كفارة في إفساد صوم غير رمضان ؟

ج : ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة وإن كان قضاء رمضان .

فصل في ما لا يفسد الصوم

س : يتنوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم وإنما تعرض أحيانا للصائم ؟

ج : إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفسد صومه ، وكذا إن نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأته فأنزل ، أو ادهن أو احتجم أو اكتحل ، أو قبّل ولم يزل فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور .

= رعد عند محمد للصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله وهو المختار لعدم الخروج شرعا ، ويفسد عند محمد لوجود الصنع ، وإن استقاء عدداً وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ، ولا يتأق فيه تفرغ العود والإعادة لأنه أنظر بمجرد التقيء قبلهما وإن كان أقل من ملء فيه أنظر عند محمد لإطلاق مارويناه ، ولإتاق فيه التفرغ أيضا عنده ، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم ، لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي ، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج وإن أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزجر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاص الطهارة بقليله . (من فتح القدير ٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) .

فصل فيما يكره للصائم

- س : بينوا مكروهات الصوم ؟
- ج : يكره للصائم القبلة إن لم يأمن على نفسه ، فإن كان آمناً فلا بأس بها ، وكذا يكره له ذوق شيء بفيه ومضع العلك وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السقوف وغيره .
- ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها الطعام إذا كان لها منه بد ، فإن لم تجد منه بدا فلا بأس به .

فصل في القصار

- س : قضاء صيام رمضان هل يشترط فيها التابع ؟
- ج : لا يشترط ذلك فيه ، إن شاء فرقه وإن شاء تابعه .
- س : وإن أخره حتى دخل رمضان آخر ماذا يفعل ؟
- ج : يصوم أولاً رمضان الحاضر ، ويقضى الأول بعده ، ولا فدية عليه بذلك .
- س : رجل مات وعليه قضاء رمضان وأوصى أن يُفدى عنه من ماله ماذا يجب على وليه ؟
- ج : هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت ، فإذا أوصى الميت بفدية ماعليه من قضاء رمضان يطعم عنه وليه بدل كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر .

صيام التطوع

- س : هل صيام شرعت في غير شهر رمضان ؟
- ج : صيام شهر رمضان فرض ، وصيام ماسوى ذلك تطوع ، لو صام

يثاب عليه إن شاء الله تعالى .

س : هل ينهى عن صيام التطوع في بعض الأيام ؟

ج : نعم خمسة أيام في السنة نهى عن الصوم فيها وهى كما يلى :

(١) صوم يوم الفطر (٢) صوم عيد الأضحى (٣) ، (٤) ، (٥) وصيام ثلاثة

أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .

س : هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض ؟

ج : نعم ، ورد في بعض الأحاديث فضل بعض الصيام :

فقد روت عائشة رضی الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس^(١) .

وروى أبو هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم^(٢) .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام

البيض في حضر ولا سفر^(٣) .

وروى أبو قتادة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صيام عرفة^(٤)

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

وعن أنى أيوب الأنصارى رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر^(٥) .

(١) رواه "رئدي كما في المشكوة . (٢) المصدر السابق .

(٣) رواه النسائي كما في المشكوة ، وجاء في رواية الترمذي والنسائي أنها ثلاث عشرة وأربع

عشرة وخمس عشر من أيام الشهر ، (٤) يعنى به اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٥) حديث أنى قتادة وأنى أيوب رواهما مسلم .

الاعتكاف

س : الاعتكاف ماهو وماذا حكمه ؟
 ج : الاعتكاف هو اللبث في المسجد بالنية^(١) وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان ، لو أعتكف رجل من أهل المحلة سقط عن سائرهم وإلا يكونوا تاركين للسنة .

س : وهل ماسوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع ؟
 ج : نعم سوى ذلك اعتكاف مستحب وواجب ، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفا إلى أن يخرج من المسجد .
 س : ومتى يكون الاعتكاف واجبا ؟
 ج : من نذر أن يعتكف يجب عليه الاعتكاف حسب ما نذر وأوجب على نفسه .

س : نذر اعتكاف أيام هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا ؟
 ج : نعم يلزمه اعتكافها لياليها ، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التابع .
 س : هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور ؟
 ج : نعم يشترط فيه ذلك^(٢) .

س : ماذا يحرم على المعتكف ؟
 ج : يحرم على المعتكف الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة ، فلو وطئ ليلا

(١) أى نية اللبث الذي هو الاعتكاف كما في البحر الرائق (٢/ ٣٢٢) .
 (٢) ولو قال لله عليّ أن أعتكف شهرا غير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم ، كذا في الظهيرية ، ويشترط ذات الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف حتى إن نذر باعتكاف رمضان سمح نذره ، كذا في الذخيرة (الفتاوى الهندية (١/ ٢١١) .

أو نهارا ناسيا أو عمدا أو أنزل بقيلة أو لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء .

س : هل للمعتكف أن يخرج من المسجد ؟

ج : لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالعائط والبول ، فلو خرج منه

لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أي حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه :

لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم .

س : لو اعتكف في مسجد لا يجتمع فيه وجاء يوم الجمعة كيف يؤدي صلاة الجمعة ؟

ج : يذهب إلى المسجد الجامع وبعد أن يصلي الجمعة يرجع إلى معتكفه .

س : ماذا يباح للمعتكف ؟

ج : رخص له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، ورخص له أن يبيع

ويبتاع في المسجد من غير أن يخضر السلعة .

س : نرى المعتكفين لا يتكلمون ويظنون أن الكلام منافٍ للاعتكاف ما يقول

الفقهاء في ذلك ؟

ج : الكلام لا ينافي الاعتكاف إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير ، والكلام القبيح منهي

عنه في كل حال ، والسكوت بزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه .



كتاب الحج

س : الحج ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هو لغة القصد إلى معظم ، وشرعا هو زيارة مكانٍ مخصوص في زمانٍ مخصوص بفعل مخصوص ، وستعرف هذا كله مفصلا إن شاء الله تعالى (١) .

س : ما حكم الحج في الإسلام ؟

ج : هو ركن من أركان الإسلام ، ومن جحد فرضيته يكون خارجا عن ملة الإسلام . قال الله تعالى شأنه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

س : على من يفترض الحج ؟

ج : الحج فرض على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء بشرط أمن الطريق والقدرة على زاد السفر والركب بالملك أو بالأجرة، ويشترط أن يكون هذا المال فاضلا عن المسكن وعن ما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده .

س : هل لخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم ؟

ج : نعم يشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة فصاعدا .

فرائض الحج وواجباته وسننه

س : فرائض الحج ماهي وم كم هي ؟

ج : فرائضه ثلاثة (١) الإحرام (٢) والوقوف بعرفة (٣) وطواف الزيارة .

(١) المراد بالمكان المخصوص هو البيت المعظم - أعتى الكعبة المشرفة - وساحة عرفات ،

وبالزمان المخصوص الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات ، وبالفعل المخصوص كونه محرما

بنية الحج سابقا على الوقوف والطواف .

س : ماهى واجباته ؟

ج : هى كما على (١) الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر (٢) والسعى بين الصفا والمروة (٣) ورمى الجمار (٤) وطواف الصدر للأفاق (٥) والحلق أو التقصير (٦) ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب (٧) وذبح الهدى للقارن والمتمتع (٨) والترتيب للمفرد بين الرمى والحلق وللمتمتع والقارن بين الرمى والذبح والحلق (٩) وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر (١٠) والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم (١١) وفي أيام النحر .
س : وما هى سنته ؟

ج : (١) طواف القدوم للمفرد الآفاق وكذا للقارن (٢) والرمل والاضطباع في طواف يوى بعده السعى بين الصفا والمروة (٣) والذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها في الليلة الآتية (٤) والخروج من منى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفة (٥) والمبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر (٦) والغسل في عرفات (٧) والمبيت في منى ليالى أيام النحر .

المواقيت والأحرام

س : بينوا المواقيت التى لايجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ؟

ج : هى خمسة مواقيت وقتها النبى ﷺ .
فأهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل العراق ذات عرق ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل النجد قرن ، وأهل اليمن يللمم ، وهى لأهل المناطق المذكورة ولمن مرَّ عليها^(١) .

(١) هذه المواقيت التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم .
أولها : ذو الحليفة . وتسمى الآن بأبيار على ، على نحو أربعة عشر كيلو مترا من المدينة المنورة ذاهبا إلى مكة المكرمة .
وثانيها : ذات عرق ، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن ، وأهل العراق يبرون بالمدينة المنورة فيحرمون من ذى الحليفة .
وثالثها : الجحفة ، وكانت قرية كبيرة في زمن النبى ﷺ على نحو أربعة أميال من رابع =

س : هذه المواقيت وُقِّتْ لمن كان خارجها وأراد أن يمر بها، وبقي السؤال عن من هو يسكن في نفس المواقيت ومن يسكن بين المواقيت والحرم ومن يسكن في نفس الحرم ؟

ج : من يسكن في المواقيت فهو يحرم منها ، ومن يسكن بين المواقيت وبين الحرم فميقاته الحل ، والحل ما بين المواقيت والحرم ، ومن كان في الحرم فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل .

س : هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت ؟

ج : نعم هو جائز بل التقديم هو الأفضل إن أحرم في أشهر الحج وأمن على نفسه المحظورات .
س : ولو أئخر الإحرام عنها ماذا حكمه ؟

ج : هذا لا يجوز، فلو أحرم بعد أن جاوزها وجب عليه الدم .

س : رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة من أين يحرم ؟

ج : هو يحرم من محاذة الميقات الذي يمر بمحذاته .

س : الإحرام ماهو ؟

ج : هو نية الحج أو العمرة مع التلبية^(۱) .

= إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ، ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجمادة التي يسلكها الحجاج، وجميع أهل الشام يحرمون من ذى الحليفة لما أنهم يمرون بها .
وإيضاها : قرن. وهو لأهل النجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية يحرمون منه أو من محاذاته .

خامسها : بلسم. وتسمى في هذا الزمان «سعدية» وهو جبل يمر به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرمة .

(۱) لقران النية بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقتضاها بأى ذكر كان ، وإذا شئ فلابد من أن تكون باللسان ، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها. رد المحتار (۲ / ۱۵۸) .

س : هل للإحرام طريق مسنون ؟

ج : نعم ، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، وليس نويين حديدین أو غسيلین غیر مخطین، یأثرر بأحدهما ویتردی بالآخر ، ومس طيبا إن كان له ، وصلى ركعتين مغطيا رأسه ، وبعد الفراغ منهما يكشف رأسه ويقول ناويا للحج :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي

ثم يُلتَى ويقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ

ولا يخل بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبى فقد أحرم، فليتح محظورات الإحرام .

س : إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء هل تحرم بالحج أو تنتظر انقطاع الدم ؟
ج : لا تنتظر الانقطاع بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلا للاغتسال، وتمشط رأسها ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام، فتوى الحج أو العمرة وتلبى، فإذا نوت ولبت فقد أحرمت ، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم، فإذا طهرت اغتسلت وطافت .

محظورات الإحرام

س : محظورات الإحرام ماهي ؟

ج : هي كيلي : (١) الرث (٢) والفسوق (٣) والحدال (٤) وقتل صيد البر (٥) وإشارة إلى الصيد (٦) والدلالة عليه (٧) وليس القميص والسرويل

والقباة والعباء وكل ما محيط أو نسج أو صنع على هيئة أعضاء البدن (٨) وليس القفازين والخفين إلا أن لا يجرد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين (٩) وتغطية الرأس والوجه فلا يتقلنس ولا يعتنم (١٠) ومس الطيب (١١) وحلق الرأس وقصه أو قص لحيته وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ما كان (١٢) وقص ظفره (١٣) وليس الثوب المصوغ بالورس أو الزعفران أو بالعصفر، إلا أن يكون غسيلا لا يفوح منه الطيب .

س : هذه محظورات إحرام الحج أو إحرام العمرة ؟

ج : هذه محظورات في كلا الإحرامين .

س : حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء أم يختلف حكمهما في بعضها ؟

ج : هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما إلا أنها تلبس الثياب المخيطة كحائها في غير الإحرام ، وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها .

س : هل يجوز للمحرم الاغتسال ؟

ج : نعم يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئا فيه طيب ، ولايزيا الوسخ ، ولايفسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون .

س : ما حكم الاستئلال بالبيت أو المحمل أو السيارة أو الخيمة للمحرم ؟

ج : هذا كله جائز .

س : ما حكم إكثار التلبية ؟

ج : الإكثار من التلبية مندوب ومستحب ، ويتأكد استحباب التلبية عقيب

الصلوات وبالأسحار ، وعند تغير الحالات ، وكلما أصبح وأمسى ، أو علا

شرفا، أو هبط واديا ، أو لقي ركبانا .

دخول مكة وطواف القدوم

س : إذا دخل الحاج المفرد مكة المكرمة بماذا يتدئ ؟

ج : إذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام متوضاً ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم يطوف بالبيت ، وهذا أول طواف للحاج المفرد ، وهو سنة للأفاق الذي جاء من وراء المواقيت ، ويسمى طواف القدوم ، وليس على أهل مكة ولا على أهل الحل طواف القدوم ؟

س : بينوا كيفية الطواف وكيف ابتداءه وانتهاءه ؟

ج : إذا أراد أن يطوف ابتداءً بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير ، واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ، فإن لم يستطع تقبيله بلا إيذاء وضع كفيه عليه ثم يقبلهما أو وضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى فيقبلها ، فإن لم يستطع ذلك أمسَّ الحجر شيئاً في يده من عصا أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وقف حذاء الحجر الأسود مستقبلاً له ورفع اليدين حذاء الأذنين عند التكبير ، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضعهما عليه وقبيلهما بعد الإشارة ، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ويجعل البيت على يساره ويمر من وراء الحطيم ، ويستلم الركن اليماني إذا مر به فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه وقبله ، وهذا شوط واحد ، فيطوف كذلك سبعة أشواط ، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ، ويتدئ بالطواف باستلامه ويختم به .

(١) قال في غيبة الناسك : هو سنة للأفاق المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج فلا يسئ للمعتمر والمتمتع والمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونهما إلى مكة ، كذا في السراج وغيره وفي الفتوح : هو سنة للأفاق لا غير اهـ .

الرمل والاضطباع

س : نرى بعض الطائفين يرملون ويضطبعون أردبتهم، فما حكم الرمل والاضطباع ؟
 ج : يُسن الرمل والاضطباع لمن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرمل مشروع ومستنون في الأشواط الثلاثة الأول. والاضطباع في الأشواط كلها ، فإذا أراد من طاف للقدوم أن يسعى بعده بين الصفا والمروة يرمل ويضطبع في طوافه وإلا لا ، وأما المتعمّر فإنه يضطبع ويرمل في طوافه لأنه يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة .

س : يتنوا كيفية الرمل المسنون ؟

ج : هو أن يهزُّ في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين صفى القتال، ويسرع في المشى .

س : وما كيفية الاضطباع ؟

ج : هو أن يخرج طرف رداءه من تحت إبطه الأيمن ويُلقى طرفه على كتفه الأيسر ، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً .

ركعتا الطواف

س : هل يجب على الطائف شيئاً بعد طوافه ؟

ج : نعم يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف .

س : أين يصلحهما ؟

ج : الأفضل أن يصلحهما عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة،

ولو صلاهما حيث ما تيسر له في المسجد جاز .

س : هل يُسنُّ في هاتين الركعتين قراءة بعض السور ؟

ج : روى^(١) مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيها سورة الكافرون وسورة الإخلاص .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

السعي بين الصفا والمروة

س : بينوا كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

ج : إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعي بينهما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف يستقبل الحجر الأسود ويستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلا وهو يقرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى لحاجته ، ويسن أن يقول ثلاث مرات :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَّ عَبْدُهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(١) .

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى العمود الأخضر سعى إلى العمود الثاني قائلا : رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمِ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَتَجَاوَزَ عَمَّا نَعَلَمُ^(٢) .

فلما جاوز العمود الثاني مشى على هيئته ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد ، فيسعى سبعة أشواط ، يبتدئ من الصفا ويحتم على المروة ، ولا يزال يذكر الله في سعيه ، وكلما أتى إلى العمودين الأخضرين سعى بينهما ذهابا وإيابا ، والمرأة لا تسعى بينهما وتمشي على هيئتها في السعي كله .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

(٢) رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كما في جمع الفوائد) .

الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات

س : إذا فرغ الحاج من طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة وبقيت للحج مدة أيام قليلة أو كثيرة ماذا يفعل ؟

ج : يقيم بمكة محرماً فيطوف بالبيت كلما بدا له ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ولا يتخلف عن الجماعات ، فإن صلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ، فإذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة . فإذا صلى الفجر الإمام والحاج يوم التروية خرج إلى منى

س : ماذا يفعل إذا وصل إلى منى ؟

ج : يقيم فيها إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ويصلي الصلوات الخمس في منى ولا يتخلف عن الجماعة .

س : فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة ماذا يفعل ؟

ج : إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وأشرقت على ثبير - وهو جبل بمنى - خرج إلى عرفات ويقيم بها إلى غروب الشمس ، فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، يخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وهذا جمع تقديم ، ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين أو نائبه واحرام الحج ووقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فمن صلى الظهر في خيمته وحده أو بالجماعة مقتدياً بإمام غير إمام الحج صلى كل واحدة منهما في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجمع بينهما المنفرد أيضاً .

س : بماذا يشتغل بعد الصلاة ؟

ج : ثم يتوجه إلى الموقف بعد الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يغتسل ويغتسل في الدعاء إلى غروب الشمس ويصلي بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاحها مع إمام الحج ، ويستحب أن يقف قرب جبل الرحمة ويدعو قائما ما استطاع القيام ، ولو اشتغل في الدعاء في حيمته جاز ذلك ، والمستحب لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته يدعو ويعلم الناس الناسك .

الرواح إلى المزدلفة والوقوف بها

س : بماذا يشتغل الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة ؟

ج : إذا غربت الشمس يخرج من عرفات قاصدا المزدلفة ولا يصل المغرب في عرفات ولا في طريق المزدلفة ، فإذا وصل... المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة مع أمر الحج أو غيره وهذا جمع تأخير .

س : لو صلى منفردا هل يجمع بين هاتين الصلاتين ؟

ج : نعم ، يجمع بينهما ، لأنه لا يشترط الجماعة لهذا الجمع .

س : لو صلى المغرب في عرفات أو في الطريق ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه ذلك . وعليه إعادتها .

س : ثم بماذا يشتغل بعد الصلاتين ؟

ج : يبيت في المزدلفة إلى طلوع الفجر الثاني ، فإذا طلع الفجر الثاني صلى

الفجر بغلس بالجماعة ، ثم يقف يدعو الله تعالى ويذكر إلى ما قبل طلوع

الشمس ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

الروح إلى منى، ورمى جمرة العقبة، والذبح، والحلق

س : وماذا يفعل اج بعد الوقوف بالمزدلفة ؟

ج : إذا بقى من صواع الشمس وقت يسير ذهب إلى منى فلما وصلها يتدنى بجد العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة ويقول : بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُ اَكْبَرُ رِضَى لِّلرَّحْمٰنِ وَرِغْمًا لِّلشَّيْطٰنِ . ولا يقف عند . بعد الرمي ، ويقطع التلبية مع أول حصاة .

س : هل عليه ذبح ؟

ج : لا ذبح على الحاج المفرد ، بل يستحب له أن يذبح الهدى .

س : ثم ماذا يفعل ؟

ج : الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل ، فلما حلق أو قصر خرج من الإحرام وحل له كل شيء إلا النساء ، فيلبس الخيط من القميص والسراويل وغيرها ويطيب ثوبه وجسده ويحلق شعره ويقلم أظفاره ، فأما المتمتع والقارن فإنهما يذبحان الهدى بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان أو يقصران .

س : لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق أو يقصر بعد الذبح أو قبله ؟

ج : جاز له كلاهما لكن الحلق بعد الذبح أفضل

س : أين يحلق أو يقصر ؟

ج : يحلق أو يقصر في حدود الحرم ، فلو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم .

طواف الزيارة

س : هل بقي من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق ؟
 ج : نعم بقي عليه طواف الزيارة وهو الطواف الفرض ، ووقته ثلاثة أيام من طلوع الشمس في يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، لكنه في يوم النحر أحب وأفضل ، فإذا حلق أو قصر أتى مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط كما ذكرنا في طواف القدوم ، فلما طاف للزيارة حل له النساء أيضا .

س : وهل يرمل ويضطبع في هذا الطواف ؟
 ج : إن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فإنما يسمى بينهما بعد طواف الزيارة وحينئذ يرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف الزيارة ، فأما الاضطباع فلم يبق له موقع لأنه لبس الخيط بعد الحلق .
 س : فإن أخر طواف الزيارة عن الأيام الثلاثة التي ذكرتموه ماذا حكمه
 ج : لو طاف طواف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر يجب عليه الدم عند أي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لاشيء عليه للتأخير .

رمى الجمار الثلث في الأيام الثلثة

س : فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل ؟
 ج : يعود إلى منى فيقيم بها ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، يرمى كل يوم بعد زوال الشمس ، ويرمى أولا الجمرة الصغرى التي تلى مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة ، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر ويهمل مع كل حصاة ويقف للدعاء

بعد رمى الجمرتين الأوليين منحرفا من محل الرمي إلى اليمين ، ولا يقف عند الجمرة الكبرى بل يدعو ماشيا بعد رميها .

س : لو رمى في هذين اليومين قبل الزوال هل يجزئه ؟

ج : وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني . فمن عجل ورمى قبل الزوال يلزمه إعادة الرمي .

س : فإذا فرغ من رمى الجمار الثلاث في هذين اليومين ماذا يفعل ؟

ج : جاز له أن يعود إلى مكة أو أن يقيم بمنى لأن يرمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضا ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى كره له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر ، ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في منى وجب عليه رمي هذا اليوم أيضا .

س : فمن تأخر وأراد أن يرمى في اليوم الثالث عشر متى يرمى ؟

ج : يرمى بعد الزوال وهذا هو المسنون ، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد إلى غروب الشمس فلا يصح بعد الغروب ، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أنى حنيفة رحمه الله تعالى لكنه مكروه لكونه خلاف السنة ، وقال صاحبه : لا يجوز الرمي قبل الزوال في هذا اليوم أيضا .

س : رجل أقام بمنى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل عفشه إلى مكة ؟

ج : يكره أن يقدم ثقله وعفشه إلى مكة ويقم بنفسه بمنى .
شعبه الفراغ من الجمرة الأولى يتقدم عنها قليلا ويحرف عنها قليلا أى مائلا عن يساره فيدعو ويربع يديه ثم يأتى الجمرة الوسطى فيضع عندها كما صنع عند الأولى ثم بعد الفراغ منها يتركها بيمينه ويميل إلى يساره كثيرا أى ينزل إلى جهة يساره معا إلى الوادى .

(إرشاد السارى ص ١٨٣)

طواف الوداع

س : فلما وصل مكة المكرمة بعد النفر الأول أو النفر الثاني ماذا يفعل ؟

ج : لم يبق بعد الرمي من مناسك الحج إلا طواف الوداع، ويقال له طواف الصدر، وهو واجب على الآفاق ، فإذا عاد إلى مكة جاز له أن يطوف للوداع ويذهب إلى وطنه ، وإن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحه بقم مكة ماشاء .

س : هل يطوف للوداع حينما رجع من منى أو يؤخر إلى وقت الخروج من مكة المكرمة ؟

ج : إذا طاف الحاج طوافا بعد طواف الزيارة فإنه يقع عن طواف الوداع ولو طاف بنية النفل ، إلا أنه يستحب له أن يؤخر طواف الوداع إلى وقت الخروج مسافرا إلى وطنه .

س : هل في طواف الصدر رمل واضطباع ؟

ج : لا رمل فيه ولا اضطباع لأنه لا يسمى بعده .

مسائل شتى

س : رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها

ولم يطف طواف القدوم ماذا عليه ؟

ج : سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه .

س : رجل وصل إلى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة هل أدرك الحج ؟

ج : من أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من

يوم النحر فقد أدرك الحج ، ولو كان وقتا يسيرا .

س : هل يشترط الدعاء في عرفة لإدراك الحج ؟

ج : الدعاء مسنون ، ويدرك الحج من اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير ، سواء كان نائماً أو يقظان أو مغشى عليه بشرط كونه محرماً ، حتى أن من لم يعرفه أنه عرفات أجزاء ذلك عن الوقوف بها .

س : هذا كله بيان لحج الرجل فقط أو لحج الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها في الإحرام ولا تسيل الرداء أو النقاب على وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تعدو في السعى بين العمودين الأخضرين ، ولا تحلق رأسها ولكن تقصر ، فإن كانت أحرمت بالحج وهي حائض أو نفساء أو حاضت أو صارت نفساء بعد الاحرام ولم تطهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف القدوم وذهبت إلى منى وتؤدي جميع مناسك الحج ، إلا أنها لا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر ، فإن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن تترك طواف الوداع ولا شيء عليها في ذلك .

العمرة

س : يتو معنى العمرة لغة وشرعاً وفرائضها وواجباتها وكيفية أدائها ؟

ج : العمرة لغة : الزيارة ، وتطلق شرعاً على مجموع الأمور الأربعة :

(١) الإحرام (٢) الطواف بالبيت (٣) السعى بين الصفا والمروة (٤) الحلق أو القصر . والفرض منها اثنان ، أي الإحرام والطواف ، والواجب أيضاً اثنان ، أي السعى والحلق أو القصر ، فإذا أراد أن يعتصر يحرم على الميقات

فيغتسل أو يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول : ناويا للعمرة : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ، ثم يلبى كما ذكرنا في إحرام الحج ، فإذا لبى فقد أحرم ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط حسب ما مر بيانه في الحج ، فإذا ختم السعى على المروة حلق أو قصر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته وخرج من إحرامها .

س : هل في إحرام العمرة محظورات ؟

ج : نعم محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج فيجتنب الرفث والفسوق والجذال ، ولا يلبس الخيط ، ولا يخلق الشعر ولا يقصر ، ولا يتطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يصطاد ، ولا يبدل على الصيد ولا يشير إليه .

س : يتنوا مواقيت الإحرام للعمرة ؟

ج : مواقيت إحرامها هي مواقيت إحرام الحج للآفاق ، فأما الجبلى فيحرم بها من الحل ، والذي في الحرم يخرج لإحرامها إلى الحل^(١) .

س : ما حكم العمرة في الإسلام ؟

ج : هي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة ولها فضل كبير^(٢) .

س : ما حكم التلبية في إحرام العمرة ؟

ج : تشترط^(٣) التلبية عند الإحرام ، ويستحب إكثارها بعد ذلك كما في

(١) الحل ما بين المواقيت إلى الحرم . (٢) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صل الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له

جزاء إلا الجنة ، رواه البخارى وسلم . (٣) راجع الحاشية على صفحة (١٥١) .

إحرام الحج ، ويقطعها عند ابتداء أول شوط طوافها .

س : هل يشرع لها طواف القدوم وطواف الوداع ؟

ج : ليس فيها طواف القدوم ولا طواف الوداع ، وكل طواف يطوف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة .

س : هل للعمرة وقت معين كما في الحج ؟

ج : لا يتعين لها يوم ولا شهر ، يعتمر متى شاء في كل السنة ، إلا أنها تكثر

من تاسع ذى الحجة إلى آخر أيام التشريق كراهة تحريم ، وللمعمرة في

رمضان زيادة فضل لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب!!

س : هل العمرة تؤدي مع الحج ؟

ج : نعم يصح أداءها مع الحج كما ستقف في بيان القرآن والتمتع إن شاء الله .

القرآن

س : هل يصح الجمع بين إحرامى الحج والعمرة ؟

ج : نعم يصح ، وهو أفضل من الأفراد والتمتع ، والتمتع أفضل من الأفراد، ومن

جمع بينهما يسمى قارنا وهذا الجمع قرانا .

س : بينوا صفة القرآن ؟

ج : صفة القرآن أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معا ويقول عقيب ركعتي

الإحرام : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي « ثم يلبس

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمرة في رمضان

تعادل حجة . رواه مسلم، وعند البخاري : فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال ، وعند

مسلم في رواية : فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي .

فاذا لبى فقد أحرم بهما كليهما ، فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة مضطجعا ويرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي فيما بعدها على هيئته، ثم سعى بين الصفا والمروة، هذه أفعال العمرة، ثم بعد سعى العمرة يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حج المفرد، ثم يبقى محرما حتى يخرج يوم التروية إلى منى ويفعل كما يفعل الحاج المفرد من القيام بمنى ثم الوقوف بعرفات ثم بالمزدلفة ثم رمى الجمرة الكبرى. وهي جمرة العقبة. يوم النحر ، ويبعث في منى ويرمى الجمار الثالث في أيام الرمي ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر .

س : هل يجب على القارن شيء زائد ليس على المفرد ؟

ج : نعم يجب عليه أن يذبح هدبا بعد رمى الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاة أو سبيع بدنة شكرا لله تعالى للجمع بين النسكين ، ثم يخلق أو يقصر رأسه فيخرج من الإحرامين معا كما دخل فبهما معا، ولا يجوز له لخلق أو القصر إلا بعد الذبح ، وحل له كل شيء إلا النساء فإنها تحل بعد طواف الزيارة .

س : إن لم يكن له مال لشراء الهدى ماذا يفعل ؟

ج : يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فتلك عشرة كاملة .

س : إن فاته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه الآن إلا ذبح الهدى .

س : من صام الصيام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه إلى أهله هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز .

س : رجل أحرم بالحج والعمرة كليهما لكنه لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ماذا حكمه ؟

ج : إذا وقف بعرفات صار رافضا للعمرة وسقط عنه هدى القران، وعليه دم لرفض العمرة وقضاءها أيضا .

التمتع

س : التمتع ما هو ؟

ج : هو أن يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة ويعتمر في أشهر الحج بأن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف ، فإذا حلق أو قصر فقد حل من عمرته ، ثم يقيم بمكة حلالا ، ويطوف بالبيت كلما بداله ، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ، ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وفعل ما يفعله الحاج المفرد ، فإذا رمى الجمرات الكبرى من يوم النحر ذبح هديا شكرا لله تعالى للجمع بين التمسكين فإن لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخره يوم عرفة^(١) وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يحلق رأسه حتى يذبح ، وقد ذكرنا بعض أحكام هذا الصيام في باب القران

(١) وإن كان مسرا لايجد عن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج . وإنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة ، والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية . ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات ، وهو غير في الصوم إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، كذا في الجوهرية النيرة .

ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه إلا الدم ، وحكم القارن كحكم التمتع في وجوب الهدى إن وجدته والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية .

(الفتاوى الهندية (١) / ٢٣٩)

س : ما قولكم فيمن أحرم بالعمرة وساق معه الهدى ؟

ج : المتمتع على ضربين : متمتع لإسوق الهدى وقد ذكرنا صفة تمتعه ، ومتمتع يسوق الهدى ، وصفة تمتعه أن يحرم من الميقات بالعمرة فقط ويذهب إلى مكة وهو سائق الهدى، فإن كانت بقرة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يشعر^(١)، والإشعار أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ، ولا يتحلل بل يبقى محرما حتى إذا كان يوم التروية أحرم بالحج وفعل ما يفعله الحاج المفرد ويذبح هديا بعد رمي الجمرة الكبرى ثم يخلق أو يقصر ، فإذا حلق فقد حل من الإحرامين .

س : لو قدم المتمتع إحرامه فأحرم قبل يوم التروية هل يجوز ذلك ؟
ج : نعم هذا جائز ، ويكون بذلك متمتعا أيضا^(٢) .

أشهر الحج

س : أشهر الحج ماهي ؟

ج : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

س : أفعال الحج يوتى بها في خمسة أيام فلماذا جعل شوال وذو القعدة من أشهر الحج .

ج : لما يتعلق بذلك بعض الأحكام ، منها أنه إذا أحرم بالعمرة وأتى بأكثر أشواط الطواف قبل هلال شوال لا يكون متمتعا، ومنها أنه لو أحرم بالحج قبل هلال شوال يكره ذلك .

(١) قال الطحاوي : كرهه أبو حنيفة رحمه الله لما رأى الناس يبالعون ويفرطون في ذلك على وجه

بخاف منه الهلاك. والله أعلم بالصواب .

(٢) ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل ، كذا في التبيين ، وكلما عمل فهو أفضل، كذا في

الجمهرة النيرة (الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٩).

س : أحرم بالعمرة في شوال أو في ذى القعدة مثلا وأتى بأفعال العمرة ثم ذهب إلى وطنه وعاد مسافرا للحج ما حال تمتعه ؟

ج : لم يبق متمتعا في هذه الصورة إذا كان غير سائق الهدى، وليس عليه دم التمتع ، لأن التمتع هو الانتفاع بالنسكين في سفر واحد فإذا رجع إلى وطنه بعد العمرة ورجع ثانيا لم يرتفع في سفر واحد .

من لا يجوز له الجمع بين النسكين

س : هل لأهل مكة قران وتمتع ؟

ج : أهل مكة وأهل الحرم وأهل الحل-أعنى الذين يسكنون داخل المواقيت لايجوز لهم القران ولا التمتع ، بل لهم الأفراد خاصة .

الجنائيات وجزاؤها

س : ماهى الجناية في الحج والعمرة ؟

ج : الجناية في الحج والعمرة على نوعين : (١) جناية في الإحرام أعنى ارتكاب محظوراته (٢) وجناية في أفعال الحج والعمرة ، كترك الواجب ، وإخلال في الترتيب ، وتأخير الفرض أو الواجب عن وقته .

س : بينوا جنائيات الإحرام ؟

ج : هى ثمان (١) لبس الخيوط للرجال (٢) تغطية الرأس لهم . (٣) وتغطية الوجه للرجال والنساء جميعا (٤) والتطيب في الجسم أو ثوب الإحرام أو الفراش (٥) وحلق الشعر أو القصر من أى موضع كان (٦) وتقليم الأظفار (٧) واصطياد صيد البر ، وكذا الدلالة عليه والإشارة إليه (٨) الجماع ودواعيه أى القبلة واللمس بشهوة .

لبس المخيط

س : بينوا التفصيل في جنابة لبس المخيط وجزاءها ؟

ج : إذا لبس المحرم المخيط وهو الملبوس المعمول على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ناسياً أو عمداً أو محضاً مكرهاً أو طائعاً بعدراً أو غير عذر فعليه الجزاء

س : وما تفصيل الجزاء في ذلك ؟

ج : إذا لبس المخيط واستمر على لبسه يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما فعليه دم
أى ذبح شاة في الحرم .

س : فإن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاءه ؟

ج : عليه صدقة مثل صدقة الفطر من برٍّ أو غيره إذا كان اللبس أكثر من ساعة ، فإن لبس أقل من ساعة فعليه قبضة برٍّ .

س : فلو لبس أياماً وليالي هل يتعدد الجزاء لكل يوم ؟

ج : يجزئه في ذلك دم واحد ، لكن لو ذبح ليوم أو يومين ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة يجب عليه الجزاء ثانياً .

س : لو لبس جميع أنواع المخيط في يوم واحد مثلاً لبس القميص والسراويل ومضى على ذلك يوماً أو مقداره هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله .

س : لو ارتدى بالقميص أو اتزر به أو بالسراويل ماجزاه ؟

ج : لا جزاء عليه في ذلك ، لأن المحظور لبس المخيط على الطريقة التي يلبس بها

في العرف والعادة .

(١) حينما أطلق الدم في حياتيات الاحرام فالمراد به النسي من الشاة ويشترط أن يكون سليماً من العيوب وأن يذبح في الحرم (وانظر معنى النسي وتفصيل بعض المسائل في باب الهدى) وحينما أطلق الصدقة في حياتيات الاحرام فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو ريب أو قيمة أحدها

س : لو ارتدى برداء خيوط بينه أو خيوط أطرافه أو اتزر بإزار خيوط بين طرفيه هل يجب الجزاء .

ج : لا يجب في ذلك جزاء لأنه لم يعمل على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ، إلا أن الأفضل أن لا يخاط الرداء والإزار بشيء .

س : لو لبس ثوبا مخيطا مطبياً يوماً أو مقداره ماذا عليه ؟

ج : عليه دمان ، دم للبس المخيط والآخر للطيب .

س : لو لبس الخفين أو الجوربين أو الخذائين هل يجب عليه شيء ؟

ج : يجب عليه في ذلك دم إذا لبس يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما، وفي أقل من ذلك تجب صدقة، بشرط أن يكونا مغطين للكعبين الذين هما في أوساط القدمين^(١)

تغطية الرأس والوجه

س : يتنوا جزاء تغطية الرأس والوجه ؟

ج : إذا غطى المحرم جميع الرأس أو جميع الوجه أو الربع من أحدهما أو غطت الخمره جميع الوجه أو ربه يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما يجب الدم، سواء كان جاهلاً أو عالماً طائفاً أو مكرهاً. أو مخطئاً أو ناسياً أو عامداً ، نائماً أو مستيقظاً، بعذر أو بغير عذر ، وفي الأقل من يوم وليلة والأقل من الربع صدقة .

(١) في الدر المختار : إلا أن لا يجب نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك اهـ قال

الشمسي : (١٦٣/٢) قطعهما بحيث يصر الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً ،

لاقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى .

س : لو غطى المحرم أذنيه أو قفاه أو من لحيته ما هو أسفل من الذقن ماذا عليه ؟
 ج : لا يجب عليه شيء .

س : لو غطى رأسه بطست أو حجر أو مكمل أو خشب ماذا يجب عليه ؟
 ج : لا يجب في ذلك شيء ، لأن المحظور التغطية بما يقصد به التغطية عادة كالرداء والقنسوة والعمامة والمنديل .

س : لو أدخل المحرم رأسه تحت أستر الكعبة هل يجب عليه شيء ؟
 ج : لا يجب عليه شيء إلا أنه لو أصاب الستر وجهه أو رأسه كره ذلك .

التطيب في البدن أو الثوب

س : ماذا يجب فيما إذا تطيب المحرم أو المحرمة في البدن ؟
 ج : إذا تطيب المحرم عضوا كاملا فما زاد يجب الدم ، وفي أقل من العضو الكامل صدقة ، والعضو كالرأس والفخذ والساق واليد والعضد ، هذا إذا كان الطيب قليلا ، فأما إذا كان كثيرا يجب الدم ولو كان أقل من العضو ، ويحكم العرف في القليل والكثير ، ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة ، هذا إذا طيب العضو الكبير كما ذكرنا ، فأما إذا طيب العضو الصغير كالأنف والأذن والعين والأصبع فحكمه حكم الأقل من العضو الكبير في وجوب الدم أو الصدقة .

س : لو طيب جميع البدن هل يتعدد الجزاء بتعدد الأعضاء ؟
 ج : لا يتعدد الجزاء في ذلك إذا كان في مجلس واحد ، فأما إذا تطيب في مجالس مختلفة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو خضبت المرأة يدها بالحناء ماذا حكمه ؟
 ج : يجب الدم في ذلك أيضا .

تنبية : لا يشترط لوجوب الكفارة في الطيب امتداد الزمان حتى لو طيب وغسله من ساعته يجب الدم أو الصدقة حسب ما ذكرنا ، بخلاف الثوب فإنه يشترط لوجوب الدم الدوام على لبسه يوما أو ليلة

س : لو طيب المحرم ثوبه ماذا عليه ؟

ج : إذا طيب المحرم ثوبه الذي هو لابس أو طيب ثم لابس وكان مقدار الموضع المطيب أكثر من شبر في شبر ولبسه مقدار يوم كامل أو ليل كامل يجب الدم ، وإن كان شبرا في شبر ودام يوما أو ليلة فعليه صدقة ، وإن كان أقل من ذلك فقبضة ، هذا إذا كان الطيب قليلا فأما إذا كان كثيرا يجب الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر^(١) .

س : إذا ادهن بدهن ذي طيب ماجزاه ؟

ج : حكم الدهن المطيب مثل الطيب ، فإذا ادهن رأسه مثلا بدهن ذي طيب يجب الدم .

تقليم الأظفار

س : ما حكم تقليم الأظفار للمحرم ؟

ج : إن قص أظافر يديه ورجليه أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد يجب الدم ، ولو قص أظافر كل واحدة من اليدين والرجلين في مجالس متفرقة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو قص أقل من خمسة أظفار ماذا حكمه ؟

ج : لو قص أقل من خمسة أظافر من عضو واحد تجب الصدقة^(٢) .

س : ولو قص خمسة أظافر من غير عضو واحد مثلا قص ظفرين من يد وظفرين من يد أخرى وظفرا من رجل ماذا حكمه ؟

ج : يجب الصدقة في هذه الصورة أيضا عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى^(٣) .

(١) راجع رد المختار (٢/ ٢٠١) . (٢) قال صاحب الهداية : معناه يجب بكل ظفر صدقة .

(٣) قال صاحب الهداية : وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقة ، إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ماشاء .

حلق الشعر

- س : إذا حلق المحرم أشعار البدن ماذا يجب عليه ؟
- ج : إذا حلق المحرم رأسه أو لحيته أو الربع من أحدهما فعليه دم ، وفي أقل من الربع صدقة ، وإن حلق إبطه أو عانته فعليه دم ، والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة ، ولو أزال الشعر بشيء مزيل أو نتفه أو قلعه بالأسنان فهو أيضا في حكم الحلق .
- س : إن حلق موضع الحجامة من الرقبة ماذا عليه ؟
- ج : إن حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال صاحبه عليه صدقة .
- س : ما حكم المرأة في ذلك ؟
- ج : هي مثل الرجل في وجوب الجزاء فلو حلقت إبطها أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها أو أكثر بقدر الأمثلة قبل أوان التحلل يجب عليها الدم ، وفي أقل من الربع تجب الصدقة .

فائدة

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه أو حلقة غيره بأمره أو بغير أمره طائعا أو مكرها ، جاهلا أو مخظئا ، عامدا أو ناسيا .

حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

- س : لو لبس المخيط أو تطيب أو غطى الرأس أو الوجه أو حلق الشعر أو قلم الأظافر بعذر ماذا حكمه ؟
- ج : إذا ارتكب المحرم أحد هذه المحظورات بعذر كالحمى أصابته ،

أو لشدة الحر أو البرد ، أو لصداع في الرأس ، أو كثرة القمل فيه مثلاً .
فإنه يخيّر في كل موضع يجب فيه الدم أن يذبح شاة في الحرم أو يتصدق
بثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من زبيب أو تمر أو شعير على ستة
مساكين ، يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره أو
يصوم ثلاثة أيام ، ويستوى في هذا الحكم الغني والفقير ، وإن ارتكب محظوراً بعد يجب
فيه الصدقة فإنه يخيّر بين أن يتصدق بنصف صاع من بر أو يصوم يوماً كاملاً .

الجماع ودواعيه

- س : يتنوا جنائيات الجماع ودواعيه في الإحرام ؟
ج : هي كما يلي : (١) المحرم بالحج أو العمرة إن قبل أو لمس امرأة أو أمرد
بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل .
(٢) إذا جامع المحرم بالحج في أحد السيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ، ويمضى في الحج كما يمضى من لم يفسد حجه ، وعليه
قضاءه بعد هذا العام .
(٣) إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة وقبل أن يخلق
رأسه فعليه بدنة ولم يفسد حجه .
(٤) وإذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة أو بعد طواف الزيارة قبل
الحلق فعليه شاة .
(٥) وإذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها أربع أشواط فقد أفسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة .
(٦) وإن جامع المعتمر بعد ما طاف لها أربعة أشواط لاتفسد عمرته ،
وعليه شاة ، ولا يلزمه قضاءها .

س : هل فرق بين جماع الناس والعامد ؟

ج : لا فرق بينهما، وحكهما سواء .

س : إن خرج الحاج لقضاء الحج الذي أفسده هل يلزمه أن يفارق امرأته في سفر القضاء .

ج : لا يلزمه ذلك .

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

س : بينوا الجنائيات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج .

ج : الجنائيات في أفعال الحج على أنواع ، منها الطواف على غير طهارة ، ومنها

ترك واجب ، ومنها الإحلال في الترتيب ، ومنها تأخير الركن أو الواجب

عن وقته ، وتفصيلها كما يلي :

الطواف محدثا أو جنباً

س : إذا طاف الحاج جنباً أو محدثاً ماذا عليه ؟

ج : (١) إذا طاف الحاج طواف القدم أو طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة

نصف صاع من بر لكل شوط ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع .

(٢) وإن طاف طواف القدم أو طواف الصدر جنباً فعليه شاة ، وكذا الحكم

في امرأة طافت للقدم أو للصدر حائضاً أو نفساء .

(٣) وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة .

(٤) وإن طاف طواف الزيارة جنباً فعليه بدنة ، وكذا الحكم في امرأة

طافت طواف الزيارة حائضاً أو نفساء .

فائدة : إذا طاف محدثاً أو جنباً ثم أعاده طاهراً يسقط عنه الجزاء .

ترك الواجب في أفعال الحج

س : ماذا يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج ؟
ج : جزاء ذلك كما يلي :

- (١) من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .
- (٢) من ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم .
- (٣) من ترك رمي الجمار في الأيام كلها أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي فعليه دم في كل صورة من هذه الصور، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة (٤) من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يعود قبل الغروب .
- (٥) من ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه فعليه دم ، وإن ترك ثلثة أشواط منه فعليه صدقة، ويسقط الجزاء إذا عاد إلى مكة فطاف .

الإخلال في الترتيب

- س : بماذا يؤمر المحرم إذا أحل في الترتيب الواجب ؟
ج : لو ذبح المتمتع أو القارن قبل رمي جمرة العقبة أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم .
(٢) لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة فعليه دم .



الناخير

س : أي تأخير يوجب الجزاء ؟

ج : تفصيل ذلك كما يلي :

- (١) لو أخر المتمتع أو القارن ذبح الهدى عن أيام النحر يجب عليه دم .
 - (٢) لو أخر الحاج الحلق أو القصر عن الأيام المذكورة يجب عليه دم .
- تسبيه : الحاج لا تحل له النساء أبدا حتى يطوف طواف الزيارة كله أو أكثره .

جنايات العمرة

س : بينوا جنايات العمرة وجزاءها ؟

ج : هي كما يلي :

- (١) إذا أخر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم .
 - (٢) إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا أو طافت لها المرأة حائضا أو نفساء يجب الدم ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والجنب والمحدث حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطا واحدا غير طاهر .
 - (٣) إذا حلق المعتمر قبل السعى يجب عليه دم .
 - (٤) إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم .
- فائدة : إذا ارتكب المعتمر محظورا من محظورات الإحرام فجزاءه مثل جزاء من ارتكب شيئا من ذلك في إحرام الحج من الدم أو الصدقة .

الاصطياد في الإحرام

س : إذا قتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً هل فيه جزاء ؟
 ج : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه أو أشار إليه من قتله يجب عليه الجزاء ،
 والناسي والعامد والمبتدئ والعائد في ذلك سواء .
 س : ماجزاهه ؟

ج : جزاءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن يقوم الصيد في
 المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ويقومه
 مسلمان ذوا عدل، ثم يخير القاتل في القيمة أن يتاع بها هدياً فذبحه في الحرم
 أو يشرى بها طعاماً فتصدق به على مساكين، فيعطى كل مسكين نصف
 صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وإن شاء صام من كل
 نصف صاع من بر أو عن كل صاع من شعير يوماً ، فإن فضل من الطعام
 أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً
 كاملاً ، وكذا الحكم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدياً .

س : هل في ذلك خلاف بين الشيخين وبين محمد بن الحسن رحمهم الله ؟
 ج : نعم في ذلك خلاف ، وهو أن الشيخين يوجبان في كل صيد المثل
 المعنوى أعنى القيمة ثم التخيير فيما ذكرنا ، وأما محمد بن الحسن رحمه الله
 تعالى فهو يوجب المثل الصورى أعنى النظر في ما له نظير ، فعنده في الظبي
 والضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي النعامة بدنة ، وفي اليربوع جفرة .
 وأما ما لا نظير له صورة فقولته فيه مثل قولهما .

س : إذا جرح المحرم صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ماذا حكمه ؟
 ج : ضمن ما نقص من قيمته .

س : وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد ما الحكم فيه ؟
 ج : إذا فعل ذلك وخرج به الصيد من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة .
 س : لو كسر بيض صيد ماذا عليه ؟

ج : إن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حياً ، وإن لم يكن فيه فرخ
 فعليه قيمة البيضة

- س : من قتل قملة أو جرادة ماذا عليه ؟
 ج : تصدق بما شاء ، وقمرة خير من جراده
 س : من قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها ماذا حكمه ؟
 ج : عليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة .
 س : إن صال السبع على محرم فقتله هل يجب فيه شيء ؟
 ج : لا شيء عليه حيثذ .
 س : هل من الحيوان والطير ما يجوز قتله للمحرم ؟
 ج : نعم ، يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور .
 س : لو قتل المحرم بعوضا أو براغيث أو قرادا ماذا عليه ؟
 ج : لا شيء عليه .
 س : إن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله هل عليه الجزاء ؟
 ج : نعم عليه الجزاء .
 س : وما قولكم في الحمام المسرول والظبي المستانس ؟
 ج : عليه الجزاء في قتلهما .
 س : إن ذبح المحرم صيدا هل يجوز أكله لغير المحرم ؟
 ج : لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره ، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحته ميتة .
 س : لو ذبح المحرم ما يعتاده الناس أكل لحمه هل يجوز ذلك ؟
 ج : نعم جاز للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والدجاجة والبط ، وجاز له ولغيره أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحه .

- س : رجل حلال اصطاد صيدا وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟
 ج : جاز للمحرم أن يأكل من لحمه إذا لم يدله عليه ولا أمره بصيده .
 س : إذا اشترك محرمان في قتل صيد ماذا عليهما ؟
 ج : على كل واحد منهما الجزء كاملا .
 س : إذا قتل المحرم صيدا وباعه في حال إحرامه أو ابتاعه من محرم أو من حلال ماذا حكمه ؟
 ج : بيعه للصيد وابتاعه إياه باطل .

حكم القارن في ارتكاب المحظورات

- س : ما حكم القارن إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام ؟
 ج : يجب في ارتكابها على القارن دمان ، دم لحجته ودم لعمرته ، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز، فيلزمه في ذلك دم واحد^(۱) .

(۱) قال في الدر المختار : (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعد الجزء لانه ليس جنابة على الإحرام (فعل القارن) ومثله تمتنع ساق الهدى (دمان) وكذا الحكم في الصدقة فتش أيضا جنابته على إحرامه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعلية دم واحد) لأنه حينئذ ليس بقارن اه قال الشامي في حاشيته : وخرج أيضا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعد الجزء به أيضا على القارن ، قال في البحر : لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به ، بخلاف صيد الحرم إذا قتل القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنه جنابة على الإحرام وهو متعدد ، ولا ينظر إلى كونه جنابة على الحرم لأن أقوى الحرمتين تستيع أدناهما ، والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لاسبب الحرم ، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالا اه (۲/ ۲۲۳) .

مجاورة الميقات بغير إحرام

س : من لم يحرم من الميقات وهو يريد أن يدخل مكة ماذا حكمه ؟
 ج : آفاتي مسلم مكلف أراد دخول مكة أو دخول الحرم ولو لتجارة أو سياحة
 وجاوز الميقات برا أو بحرا أو جواً غير محرم ثم أحرم أو لم يحرم أثم ولزمه دم^(١).

(١) بؤب الإمام البخاري في كتابه «دخول الحرم بغير إحرام» ثم قال : ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم اهـ قال الحافظ في الفتح : وصل أثر ابن عمر مالك في المؤطأ عن نافع ، قال أنهل عبدالله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقوله لم يذكره للحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام لمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنهما «من أراد الحج والعمرة فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً وفيمن يتكرر دخوله بخلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الخنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت ، وزعم ابن عبدالبر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اهـ .

وقال ابن قدامة في المغنى : المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام (إلى أن قال) فمتى أراد هذا (الكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة) الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم كما يريد للنسك اهـ

قلت : لما كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم لمن أراد دخول مكة ولو كان غير مهتد لأحد النسكين وهو رواية عن الشافعي وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين كما قال ابن عبدالبر كان من اللازم لكل من يريد دخول الحرم أو دخول مكة أن يحرم بأحد النسكين خصوصاً بالعمرة إذا لم يكن الموسم موسم حج ، نعم لو سوغ في ذلك لمن يحتاج إلى الدخول متكرراً

= لكسب ما يحتاج إليه من نفقة عياله كالسواقيين قياساً على الخطابين لكان له وجه ، فأما الذين لا يتكرر دخولهم وكذا الذين يخرجون من مكة وراء المواقيت ثم يرجعون كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام لأنهم ليسوا مثل الخطابين .

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله صلى الله عليه وسلم «لن يهد الحج والعمرة ليس بصحيح عند من لا يرى الاحتجاج بالمفهوم المخالف ، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضى الله عنه وهو أفتى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم (كما رواه الطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام) وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون كما حكاه البيهقي وغيره (راجع أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك رحم الله تعالى).

وكان مذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام ، فلم يبد ذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كذلك ، وذلك لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة .

ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بلا إحرام لا يقاس عليه عامة الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أبيض له القتال في ذلك اليوم وجواز القتال يستدعى جواز المجاوزة بلا إحرام لأن المحرم مأمور بكشف الرأس والوجه والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس ونحوها ، فلما جاز الله تعالى القتال بمكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من النهار جاز لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضاً .

وثبت في الصحيح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مباحاً لمن لا يهد القتال المباح كما ذكره ابن قدامة في المغنى ، فأما دخول ابن عمر بلا إحرام فإنه رجع من حبل ولم يتجاوز الميقات فجاز له أن يدخل مكة بغير إحرام .

ومن الناس من يمتنع على من يخرج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أو إلى غيرها من الآفاق فيقدم مكة محرماً ، وهذا عجيب من هؤلاء لأن من أراد أحد التوسلين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام وهذا بالإجماع ، ولم يرد النهي عن كثرة الاعتذار في حديث مرفوع صحيح صريح ، فمنهم من الاعتذار لمن قدم مكة من الآفاق منع عن الحير ، والله الموفق لكل خير .

س : وهل لسقوط الإثم والدم سبيل ؟

ج : إذا جاوز الميقات من غير إحرام يلزمه العود إلى ميقاته الذي جاوزه أو إلى أي ميقات أقرب أو أبعد - والأفضل أن يعود إلى الميقات الذي جاوزه - فإذا عاد إلى الميقات وأحرم عليه بالحج أو العمرة سقط عنه الإثم والدم.

س : إن لم يعد إلى الميقات وأحرم بأحد النسكين من الحل أو الحرم ماذا عليه ؟

ج : لو أحرم بعد الميقات ولم يعد إليه ومضى فيما أحرم لا يسقط الإثم والدم ويستغفر الله ويتوب إليه ويذبح شاة في الحرم لماوجب عليه من الدم، وإن عاد إلى الميقات بعد أن أحرم وثي على الميقات وكان ذلك قبل الشروع في النسك سقط عنه الدم والإثم .

س : رجل جاوز الميقات من غير إحرام وأحرم بعده بالحج ويخاف فوت الحج حين ما يريد العود إلى ميقاته ماذا حكمه ؟

ج : لا يعود حينئذ ، بل يذبح الشاة للجناية - وهو مجاوزة الميقات بغير إحرام - ويستغفر الله ويتوب إليه .

س : ومن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات وهو يخاف على نفسه أو ماله بالعود إلى الميقات كيف يفعل ؟

ج : يسقط عنه وجوب العود ويكتفى بذبح الشاة في الحرم .

س : رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام وفعل ذلك مرارا ماذا حكمه ؟

ج : لو دخل مكة أو الحرم بلا إحرام فعليه لكل دخوله حج أو عمرة ، فإذا أحرم من عامه ذلك بحجة الإسلام أو حجة مندورة أو قضاء أو عمرة مندورة أو قضاء أو عمرة مستنونة أو مستحبة أجزءه عما لزم بالدخول - إذا كان دخوله كذلك أول مرة أو يأخر دخوله إذا تكرر الدخول - وإن لم ينو عنه ، فإن تحولت السنة لايجزئه عما لزم إلا بأن يحرم

بنية مقصودة لأداء ما لزمه بسبب الدخول بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك عدد دخلاته التي كانت بلا إحرام ناوياً عما لزمه من النسك سقط عنه الدم الذي وجب في كل مرة .

س : رجل آفاق أتى الميقات براً أو بحراً أو جواً وجاوز من غير إحرام وكان من نيته حين مروره على الميقات السفر إلى جدة فقط لا يريد الحج ولا العمرة ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرمة ماذا حكمه ؟

ج : لا يأنم بذلك ولا يجب عليه شيء .

س : ثم لما قدم جدة على النحو الذي ذكرناه في السؤال وأراد بعد ذلك دخول الحرم أو دخول مكة كيف يفعل ؟

ج : جازله في هذه الصورة أن يدخل الحرم أو مكة بغير إحرام، ولو أراد الحج أو العمرة بعد ما وصل إلى جدة فإنه يحرم من جدة أو من أي مكان في الحل .

س : هل يجوز لأهل المواقيت أو لأهل الحل أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرمة من غير إحرام ؟

ج : جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام ما لم يريدوا الحج أو العمرة، فلو دخلوا الحرم أو مكة بغير إحرام وهم يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم ، وعليهم العود إلى الحل لأن ميقاتهم الجبل، ولو أحرموا من الحرم بالعمرة أو بالحج ولم يعودوا إلى الجبل أو عادوا ولم يلبثوا فيه قبل الشروع في الطواف كانوا آثمين، ولا يسقط عنهم الدم .

س : حرمني أحرم بالعمرة في مكة أو في الحرم هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز له ذلك لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ، وللعمره الجبل، فإن أحرموا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم .

جنايات الحرم

- س : بينوا جنايات الحرم ؟
- ج : يتعلق بالحرم جنايتان (١) قتل صيده (٢) وقطع شجره وحشيشه .
- س : ماجزاء من قتل صيدا في الحرم ؟
- ج : عليه أن يتصدق بقيمته على الفقراء ولا يجزئه فيه الصوم .
- س : لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ماذا يجب عليهما ؟
- ج : يجب عليهما جزاء واحد .
- س : لو قتل الحرم صيد الحرم هل يتعدد الجزاء ؟
- ج : لايتعدد الجزاء بل يتداخل الجزاءان ، ويجزئه التصدق بقيمة واحدة^(١) .
- س : لو قطع أو قلع الحرم أو الحلال حشيش الحرم أو شجرته ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب على الحرم والحلال في ذلك التصدق بقيمة ماقطع إذا كان الشجر غير مملوك ولا مما يُنبته الناس .
- س : إن كان هذا الشجر المقلوع أو المقطوع في ملك رجل ماذا حكمه ؟
- ج : يجب على القالع والقاطع في ذلك قيمتان ، قيمة لحق الشرع يجب أن يتصدق بها ، وقيمة لحق العبد يؤديها إلى مالكة ، هذا إذا لم يكن يابسا ، فإن كان يابسا فعليه أداء قيمته إلى المالك فقط وليس عليه لحق الشرع شيء .

(١) كذا حققه في العناية والكفاية : وحاصل ماذكرنا أن لقياس بوجوب الكفارين ، وفي الاستحسان تداخلنا ، وجه الاستحسان أن حرمة الإحرام أقوى لأن الحرم محرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا ، فاستيعب الأقوى الأضعف .

- س : هل يستثنى من ذلك شىء ؟
- ج : نعم جاز قطع الإذخر وهو حشيش معروف ، وكذا قطع مايس من الشجر أو الحشيش .
- س : هذا ما ذكر حكم الحلال أو المحرم ؟
- ج : المحرم والحلال في ذلك سواء ، لأن قطع الحشيش والشجر محرّم بسبب الحرم لا بسبب الإحرام
- س : قطع محرمان شجرة في الحرم وهى مما يجب بقطعها الجزاء ماذا حكمهما ؟
- ج : يجب عليهما قيمة واحدة .
- س : هل يجوز اتخاذ السواك من أشجار الحرم .
- ج : لا يجوز ذلك إلا إذا كان يابسا .

الإحصار

- س : إذا أحصر المحرم ماذا يفعل ؟
- ج : إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من المضى جاز له أن يتحلل ويخرج من إحرامه .
- س : كيف يتحلل ؟
- ج : إذا كان في الحرم يذبح شاة ثم يخلق أو يقصر ، وإن لم يكن بلغ إلى الحرم قيل له ابعث شاة أو قيمتها وكنل رجلا يذبحها عنك في الحرم . وواعده يوما بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبحها عنك فقد تحللت .
- س : فإن كان المحصر قارنا ماذا يفعل ؟
- ج : يذبح دمين إن كان في الحرم ، أو يبعثهما إلى الحرم فيذبحان عنه فيخرج من الإحرامين بعد الذبح .

- س : لما ذابعت شاة الى الحرم ألا يتحلل بذبحها حيث كان ؟
- ج : لا يذبحها حيث هو خارج الحرم، لأن ذبح دم الإحصار لا يجوز إلا في الحرم.
- س : هل يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر ؟
- ج : نعم يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه : لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر .
- س : فإن أحصر المعتمر متى يذبح ؟
- ج . يذبح متى شاء بشرط أن يكون الذبح في الحرم، وهذا بالإجماع .
- س : إذا تحلل المحصر بالذبح هل يبقى عليه شيء ؟
- ج : نعم إذا تحلل المحصر الحاج فعليه حجة وعمره ، فأما المعتمر إذا تحلل لأجل الإحصار فعليه قضاء العمرة .
- س : إذا كان المحصر قارنا ماذا يجب عليه إذا تحلل ؟
- ج : عليه حجة وعمرتان .
- س : محرم بالحج أحصر فبعت شاة وواعد من يحملها أن يذبح عنه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ماذا يفعل ؟
- ج : إن قدر على إدراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي في أفعال الحج ، وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج تحلل ، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحساناً والأفضل أن يمضي^(١) ويحج
- س : رجل أحرم بالحج ووصل إلى مكة لكن منع من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كليهما كان محصراً أم لا ؟
- ج : نعم هو محصر .

(١) كذا ذكره في البحر الرائق (٦٠/٣) وكذا في رد المحتار (٣٣٥/٢) .

س : ولو أحصر وهو بمكة عن الوقوف بعرفة فقط أو عن طواف الزيارة فقط

هل هو محصر ؟

ج : هو ليس بمحصر ، ومعناه أنه لا يجري عليه حكم الإحصار ، لأنه إذا

قدر على إدراك الوقوف فإنه يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة إذا زال الإحصار

وإذا منع عن الوقوف صار فائت الحج فيفعل مايفعله من فاته الحج .

س : إذا ذبح الهدى هل يكتفى به للتحلل أم يخلق أو يقصر ثم يتحلل ؟

ج : إذا ذبح عنه الهدى فقد تحلل وخرج من الإحرام ، وهذا عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الخلق للخروج

عن الإحرام .

الفوات

س : رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر

ماذا حكمه ؟

ج : هذا المحرم فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعد أفعال العمرة ، فيطوف بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر .

س : وبعد ذلك هل يجب عليه شيء ؟

ج : نعم يجب عليه أن يقضى الحج من العام القابل .

س : وهل عليه دم ؟

ج : لا دم عليه .

س : هل في العمرة فوات ؟

ج : العمرة لا تفوت لأنها غير مؤقتة بالوقت وجائزة في جميع السنة ، وكرهت

في خمسة أيام ، وقد ذكرناها من قبل .

الهدی

س : اهدى ماهو ؟

ج : هو ما يذبح في الحج والعمرة ، إما للخروج من الإحرام وهو للمحصر ، وإما شكراً لله تعالى للترقق بالنسكين وهو للمتمتع والقارن ، وإما لتكفير الجنایات وهو لمن جنى على إحرامه أو ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة ، وإما هدى التطوع وهو لكل من أراد أن يتطوع بذبحه .

س : الهدى من أى حيوان ؟

ج : هدى من الإبل والبقر والغنم فقط ، ولا يجزىء من غيرها ويستوى في ذلك ذكورها وإناثها .

س : هل يجوز أن يذبح أى حيوان شاء من الأصناف الثلاثة أم في ذلك تقييد بشيء ؟

ج : نعم يتقيد بشرطين ، الأول أن يكون ثنياً فصاعداً ، والثاني أن يكون سليماً من النقص والعيب .

س : ما معنى الثنى ؟

ج : الثنى من الشاة ما تم له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنوات وطعن في السادسة .

س : هل يجوز من الضأن غير الثنى ؟

ج : نعم يجوز منه الجذع وهو ما تم له ستة أشهر إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشبهه على الناظر وحسبه منها^(۱) .

(۱) قال في الجوهرية النوى : الجذع من الضأن والمز ما له ستة أشهر وقيل أكثر السنة ،

وإنما يجزى الجذع من الضأن إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشبهه على الناظر أنه منها

(ص ۲۲۱) وراجع البحر الرائق (۲/ ۷۵) .

س : مامعنى كونه سليما من العيب ؟

ج : معناه أن يكون سليم الأعضاء ، فلا يجوز في الهدى مقطوع اليد ولا مقطوع الرجل ، ولا مقطوع الأذن ، ولا مقطوع الذنب ، ولا ذاهبة العين ، ولا العجفاء أى المهزولة التى ذهب مخها ، ولا العرجاء التى لاتمشى إلى المنسك .

س : لو قطع بعض الأذن أو الذنب من حيوان هل يجوز ذبحه في الهدى ؟

ج : إذا كان أكثر الأذن أو أكثر الذنب مقطوعا لم يجز ذبحه في الهدى .

س : هل يجوز ذبح الهدى حيث شاء ؟

ج : لا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم .

س : في أى موضع يتعين ذبح الإبل أو البقر ؟

ج : يتعين ذبح الإبل كاملا أو البقرة كاملة في كفارة من طاف طواف الزيارة

جنبيا ولم يُعيد ، وكذا في كفارة من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق

وقبل طواف الزيارة، فإنه لايجوز فيهما إلا الإبل أو البقرة ، وفي ماسوى

ذلك يجوز الشاة سواء كان دم الإحصار أو دم التمتع والقران أو دم جنابة

أو هدى تطوع .

س : هل يجوز أن يشترك رجلا ن فصاعدا في ذبح بعض الهدايا ؟

ج : نعم يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقرة ، إذا كان كل واحد

من الشركاء يريد القرية .

س : اشترك سبعة أنفس في ذبح إبل أو بقرة وكان منهم من يريد اللحم فقط

ماذا حكمه ؟

ج : إذا كان كذلك لم يجز عن الباقيين أيضاً .

س : هل يأكل من لحم الهدى ؟

ج : يجوز لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز ذلك من دم الإحصار ولا من دماء الجنائيات .

س : هل يتعين لذبح الهدى يوم أو وقت ؟

ج : لا يجوز ذبح هدى التمتع والقران قبل يوم النحر بل يذبحه في يوم النحر أو في اليومين بعده^(١)، ولا يؤخر ذبح هذا الهدى عن اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ، وكذا لا يذبحه قبل رمى جمره العقبة من يوم النحر ، وجاز ذبح دماء الجنائيات والإحصار في أى وقت شاء .

س : لو أحر ذبح هدى المتعة أو القران من أيام النحر ماذا حكمه ؟

ج : عليه دم آخر سوى هذا الهدى لتأخيره عن وقته^(٢) .

س : هل يجب أن يتصدق من لحوم الهدايا على مساكين الحرم ؟

ج : لا يتعين في ذلك مساكين الحرم، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم .

س : هل يجب أن يذهب بهديه إلى عرفات ؟

ج : لا يجب ذلك .

س : ما التفصيل في النحر والذبح ؟

ج : السنة في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، ولو عكس جاز وكره .

س : هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه ؟

ج : لا يجب ذلك ، لو أمر غيره فذبح جاز ، إلا أن الأولى أن يتولى الذبح

(١) قال القدورى : ولا يجوز هدى التطوع والتمتع والقران إلا في يوم النحر اهد فجعل حكم هدى

التطوع كحكم هدى المتعة والقران ، قال صاحب الهداية : وق الأصل يجوز ذبح دم

التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح اهد ثم المراد بيوم النحر

أيام النحر فإنه يجوز هدى المتع والقران إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر كما

صرح به في البحر (٣ / ٧٧) . (٢) ولو حلق قبل الذبح والمسئلة بالها يجب عليه دم ثلاث

وهو للحلق قبل الذبح ، ذكره في غية الناسك . (ص ١٥٠)

والنحر بنفسه إذا كان يحسن ذلك .

س : رجل ساق إبلا فاضطرَّ إلى ركوبها هل يجوز له أن يركبها ؟

ج : لو اضطر إلى الركوب ركبها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها^(١) .

س : إن كان يسوق ناقة أو شاة وكان لهما لبن هل يحلبه ؟

ج : لا يحلبه ، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

س : لو عطب الهدى في الطريق كيف يفعل ؟

ج : إن كان هدى تطوع فليس عليه غيره ، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم

مقامه غيره .

س : إن أصاب الهدى عيب يمنع جواز الذبح في الهدايا ماذا حكمه ؟

ج : أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء ، هذا إذا كان هديا واجبا ، وإن

كان هدي تطوع ذبحه مع عيبه .

س : كان يسوق بدنة فكاد أن يهلك في الطريق ماذا يفعل ؟

ج : إن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفقة سنامها وتركها

للفقراء ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء^(٢) ، وإن كانت واجبة أقام

غيرها مقامها وصنع بها ماشاء .

(١) عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أخطت إليها حتى تجد ظهرا

(رواه مسلم)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر =

س : ما حكم تقليد الهدى ؟

ج : يستحب تقليد هدى التطوع وهدى التمتع والقران ، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات .

س : ماذا يفعل بجلاها وخطامها ؟

ج : يتصدق بها .

س : هل يعطى أجرة الجزار منها ؟

ج : لا يعطيه الأجرة منها ، بل يعطيها من عند نفسه .

= بدنة مع رجل وأمره فيها فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع عليّ منها قال :

انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجملها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك (رواه مسلم) .

(١) عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة

وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : نحن نعطيها من عندنا . (رواه البخاري ومسلم) .

كتاب البيوع

- س : البيع ما هو ؟
- ج : هو مبادلة المال بالمال بتراضى العاقدین .
- س : كيف ينعقد البيع ؟
- ج : البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي كأن يقول أحدهما :
بع ، ويقول الآخر : اشتريت .
- س : إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع هل يلزم البيع الفريق الآخر ؟
- ج : لا يلزم البيع بنفس الإيجاب ، بل يلزم إذا حصل الإيجاب والقبول كلاهما ،
فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن
شاء رده ، فإذا قبل لزمهما السع ، وحينئذ لا خيار لواحد منهما .
- س : لم يقدّم القبول بالمجلس ؟
- ج : لأن أحد المتعاقدين إذا أوجب البيع ثم قام هو من المجلس أو صاحبه قبل
القبول بطل الإيجاب .
- س : إذا تم البيع فهل يحصل الخيار للمشتري بوجه من الوجوه ؟
- ج : نعم له خيار إذا ظهر عيب في السلعة - أعنى المال الذى اشتراه -
إن شاء رده وإن شاء أخذه ، وكذلك يخير المشتري بالأخذ والرد إذا
اشترى ما لم يره .

س : هل يجوز البيع بشمن مؤجل ؟

ج : يجوز البيع بشمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما .

س : رجل باع سلعة و أشار إليها ولم يبين مقدارها وزنا أو كيلا أو تباع

رجلان سلعة بسلعة من غير بيان قدرهما وأشارا إليهما هل يجوز البيع

في هاتين الصورتين ؟

ج : جاز البيع في الصورتين كليهما ، لأن الأعواض المشار إليها من الثمن

أو المبيع لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع ، فإن الإشارة أبلغ

أسباب التعريف .

س : وإذا أطلق الثمن ولم يبين القدر والصفة ما حكم هذا البيع ؟

ج : إذا أطلق الثمن مثلا قال : اشتريت منك بفضة أو بذهب أو بدنانير

أو بدراهم أو بحنطة ولم يبين القدر والصفة لا يجوز البيع ، فلا بد

لصحة البيع أن يذكر القدر - كأن يقول : اشتريت بكذا من الدراهم

مثلا - وأن يذكر الصفة - كأن يقول : مصرى أو شامى ، جيد أوردى

س : إذا أطلق الثمن - أى سكت عن ذكر الصفة - وقال مثلا : بعث

بعشرة دراهم وفي البلد دراهم مختلفة في الصفة دون المالية هل يجوز البيع

في هذه الصورة إذا قبل المشتري ؟

ج : إذا كان كذلك جاز البيع، وتعين الدراهم التي يتعامل بها الناس في البلد

غالبا .

س : اطلق الدراهم وهى مختلفة فى المالىة فهل يحكم بجواز البيع فى هذه الصورة ؟

ج : إن كانت النقود مختلفة فى المالىة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها وبين مقدارها ..

س : هل يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ؟

ج : جاز بيعها كذلك بالدراهم والدنانير والفلوس وبالحبوب، إلا إذا باع مجازفة طعاما بطعام متحدى الجنس فإنه لا يجوز ، لما فيه من احتمال الربو .

س : قال رجل لآخر : بعث الخنطة بكذا بملأ هذا الإناء وقبله المشتري مع أنه لا يعرف قدر ما فى ذلك الإناء ، هل يجوز البيع ؟

ج : يجوز البيع بملأ إناء بعينه وإن لم يعرف مقدار ما يسع فيه .

س : ولو باع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ماذا حكمه ؟

ج : هذا أيضا جائز .

س : رجل باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم هل يجوز هذا البيع ؟

ج : يجوز البيع فى هذه الصورة فى قفيز واحد ويطل فى الباقي ، إلا أن يسمى جملة قفزانيا ، وهذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : يجوز البيع فى الوجهين سمي جملة قفزانيا أو لا .

س : باع قطع غنم وقال : كل شاة بدرهم ما قول أى حنيفة رحمه الله تعالى فى ذلك ؟

ج : البيع فاسد عنده فى جميعها، وقال الصحابان رحمهما الله تعالى : هذا البيع جائز فى الجميع ..

س : ما قول أن حنيفة رحمه الله تعالى في من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ؟

ج : لا يصح هذا البيع في ذراع ولا في جملتها .

س : وما تقولون في من باع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها المشتري أقل من المائة ؟

ج : المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع .

س : وإن وجدها أكثر من المائة ماذا حكمه ؟

ج : هذه الزيادة للبائع .

س : رجل اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، أو اشترى أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجد الثوب أو الأرض أقل مما بين البائع ماحكم هذا البيع ؟

ج : المشتري في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذ بجملة الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن وجد أكثر مما بين البائع ماذا حكمه ؟

ج : المبيع كله للمشتري بالثمن الذي عاقدا عليه ، ولا خيار للبائع ، وحكم الأرض كذلك في الصورة المذكورة .

س : وما قولكم فيما إذا قال البائع : بعته على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم ، فوجدها المشتري ناقصة أو زائدة ؟

ج : إن وجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن

شاء تركها ، وإن وجدها زائدة كان له الخيار إن شاء أخذ الجميع

كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع .

س : لو قال البائع : بعت منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب عمائة درهم

كل ثوب بعشرة ، فوجدها ناقصة أو زائدة ماذا حكمه ؟

ج : إن وجدها ناقصة جاز البيع بحصتها ، وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد .

س : رجل باع دارا ولم يذكر إلا الدار فماذا يدخل في البيع من غير

التسمية ؟

ج : إذا باع دارا يدخل في البيع عرصتها وبنائها ومفاتيح أغلاقها وإن

لم يسم ذلك .

س : وما قولكم في أرض باعها وفيها نخيل وشجر ؟

ج : يدخل في بيع الأرض النخيل والشجر سماها أو لم يسم .

س : فإن كان في الأرض زرع وباعها ولم يذكر الزرع ماذا حكمه ؟

ج : لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية .

س : باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فمى يملك الثمرة ؟

ج : ثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع - أعنى المشتري - ويقال للبائع : اقطع

ثمرتك وسلم المبيع إلى المشتري .

س : رجل باع ثمرة على شجرة لم يبد صلاحها هل يجوز ذلك ؟

ج : جاز بيع الثمرة على الشجرة بدا صلاح الثمرة أو لا ، ووجب على المشتري

أن يقطعها في الحال .

س : فإن شرط تركها على الشجرة ماذا حكمه ؟

ج : يفسد البيع في هذه الصورة .

س : باع ثمرة على رؤس الشجر واستثنى منها أرطالا معلومة هل يجوز هذا البيع ؟

ج : لا يجوز^(١) .

س : هل يجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقي في قشرها ؟

ج : هذا جائز إذا باع بخلاف الجنس، أما إذا باع بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربوا.

س : باع موزونا أو مكيلا وهو كثير بحيث يحتاج إلى الكيال والبوزان ،

فمن يغرم أجرتهما ؟

ج : أجرتهما على البائع^(٢) .

س : اشتري بدنانير أو دراهم ويحتاج البائع إلى نقدها ، فنقدتها ناقذ على الأجرة

فعلی من تجب هذه الأجرة ؟

ج : هذه الأجرة تجب على البائع^(٣) أيضا .

س : الدراهم والدنانير كثيرة يحتاج إلى وزنها فوزنها وازن على الأجرة على من

تقع هذه الأجرة ؟

ج : على المشتري .

س : هل يلزم دفع المبيع أولا أم يجب على المشتري أن يبدأ بدفع الثمن ؟

ج : فيه تفصيل، إن باع سلعة بثمن قبل للمشتري : ادفع الثمن أولا، فإذا

دفعه قبل للبائع : سلم المبيع ، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قبل

لهما : سلما معا .

(١) قال صاحب الهداية : هذه رواية الحسن ، وهو قول الطحاوي ، أما على ظاهر الرواية ينهى

أن يجوز اه ، قال صاحب العناية : يريد به على قياس ظاهر الرواية ، فإن حكم هذه

المسئلة لم يتكرر في ظاهر الرواية ، ولهذا قال : ينهى أن يجوز اه ، ولأجل ذلك اختار

صاحب الكنز الجواز ، وراجع البحر (٥/ ٣٢٧) .

(٢) وكذا أجرة الذراع والعداد (من الهداية) .

(٣) وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنها تجب على المشتري (من الهداية) .

خيار الشرط

- س : ما حكم خيار الشرط للبائع والمشتري ؟
- ج : خيار الشرط جائز لمن باع أو اشترى .
- س : هل في ذلك تحديد ؟
- ج : مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز ثلاثة أيام فصاعدا إذا سمى صاحب الخيار مدة معلومة ورضى به صاحبه .
- س : تباع الرجلان والبائع جعل الخيار لنفسه وقبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ماذا حكمه ؟
- ج : الأصل في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه ، فإذا قبضه المشتري فقد قبض ملك البائع ، فإذا هلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالمثل إذا كان مثليا وبالقيمة إذا كان غير مثلي .
- س : ولو جعل المشتري الخيار لنفسه هل يمنع ذلك خروج المبيع من ملك البائع ؟
- ج : خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع ، إلا أن المشتري لا يملكه عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يملكه .
- س : فإن هلك المبيع في يد المشتري وجعل الخيار لنفسه على من يقع ضمان هذا الهالك ؟
- ج : يقع على المشتري ويهلك بالثمن ، ومعناه أنه يؤدي إلى البائع الثمن الذي اشترى به ^(١) .

(١) يعنى أن العقد يلزم المشتري في هذه الصورة ويكون الثمن مضمونا عليه .

س : فإن دخله عيب في يد المشتري والخيار له ماذا يحكم به ؟

ج : إذا كان العيب لا يرتفع - كما إذا قطعت يد العبد - فهو كالهالك ، وبهلك

على المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، وإن كان العيب عارضا كما إذا

مرض العبد فهو على خياره في المدة ، فإذا مضت المدة والعيب قائم لزوم

البيع لتعذر الرد .

س : ما فائدة الخيار لصاحب الخيار ؟

ج : له أن يفسخ البيع في مدة الخيار ، وله أن يجيزه فيها .

س : هل يلزم صاحب الخيار أن يفسخ أو يُجيز بحضرة صاحبه ؟

ج : إن أجازته في غيبته جاز ، وإن فسخ لم يجز إلا بحضرة الآخر .

س : باع عبدا على أنه خبّاز أو كاتب فوجده المشتري خلاف ذلك ماذا

يفعل ؟

ج : المشتري بالخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع

ورداً العبد .

س : كان الخيار لأحد المتبايعين ومات صاحب الخيار قبل إنفاذ البيع وقبل

تمام المدة فهل ينتقل خياره إلى الورثة ؟

ج : بطل خياره في هذه الصورة ، ولا ينتقل إلى الورثة ، والبيع قد تم^(١) .

(١) قال صاحب الكنز : وتم العقد بموته ومضى المدة والإعتاق الخ ، قال صاحب الحر :

أما الموت فإنه يبطل خيار المييت سواء كان بائعا أو مشتريا ، ولا يورث عندنا كخيار

الرؤية لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة ، ولا يتصور انتقاله (إلى آخر ما قال) .

خيار الرؤية

س : رجل داشرى مالا لم يره فهذا البيع جائز أم لا ؟
 ج : البيع جائز فى هذه الصورة ، لكن للمشرى الخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه
 وإن شاء رده^(١) .

س : هل فى هذا الخيار توقيت ؟

ج : لا توقيت فيه ، فلا يسقط مالم يوجد مبطله ، والمبطل هو ما يفيد الرضا^(٢) .

س : ما قولكم فى الخيار لمن باع ما لم يره ؟

ج : لا خيار له .

س : نظر المشرى إلى وجه الصيرة ، أو إلى ظاهر الثوب وهو مطوى ، أو إلى

وجه الجارية ، أو إلى وجه الدابة وكفلها ، هل هذه الرؤية تعتبر فى بطلان الخيار ؟

ج : هذه الرؤية معتبرة ، ولا خيار له بعد هذه الرؤية .

س : إن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيوتها هل تعتبر هذه الرؤية ؟

ج : هذه الرؤية معتبرة ، فلا خيار له فى هذه الصورة على ما ذكره أصحاب

المتون ، وهو مبنى على أن دور الكوفة كانت غير متفاوتة ،

والفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه قال : لا بد من رؤية داخل

البيوت لأن الدور تختلف^(٣) .

(١) فى الدر المختار : له أن يرده إذا رآه وإن رضى قبله أى قبل أن يراه ، ولو فسخه قبلها

أى قبل الرؤية صح فى الأصح لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ميراثه .

(٢) وراجع البحر الرائق والدر المختار مع رد المختار .

(٣) قال صاحب الهداية : وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت ، والأصح أن جواب الكتاب

على وفاق عادتهم فى الأبنية ، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ ، فأما اليوم فلا بد من الدخول

فى داخل الدار (أى داخل البيوت) للتفاوت ، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخله .

قال صاحب البحر (٦/٣٢) : وفى جامع الفصولين : وبه يفتى اهـ .

ص : إذا باع الأعمى أو اشترى ماذا حكمه ؟

ج : يبعه وشرائه جائز ، وله خيار الرؤية إذا اشترى .

ص : كيف يرى وهو لا يبصر ؟

ج : جسسه باليد - إذا كان المبيع يعرف بالجلس - وشتمه - إذا كان يدرك

بالشم - وذوقه - إذا كان يعرف بالذوق - يقوم مقام النظر .

ص : رجل لا يبصر وأراد أن يشتري العقار كيف يعرف ؟

ج : يكتفى له بالوصف في شراء العقار ، لأنه لاسبيل له إلى معرفته إلا بذلك ،

فإذا وصف له ورضى بالشراء سقط خياره .

ص : رجل باع ملك غيره بغير أمره ماذا حكمه ؟

ج : المالك مختار في هذه الصورة ، إن شاء أحاز البيع وإن شاء فسخ ، وله

حق الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما^(۱) .

ص : رجل اشترى ثوبين في عقد واحد وقد رأى أحدهما ثم رأى الآخر هل

يجوز له ردهما ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

(۱) قال في المجموعه النية: إعلم أن قيام الأربعة شرط للحرق الإجازة، البائع والمشتري والمالك

والمبيع ، فإن أحاز المالك مع قيام هذه الأربعة جاز (لأنه قال) وإن لم يجر المالك البيع

وطسعه انفسخ ورجع المشتري على البائع ، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا

يجوز بإجازة ورثته .

قوله : (إذا كان المقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما) وإذا لم يعلم حال المبيع باق هو أم

هالك صحت الإجازة لأن الأصل بقاءه وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يصح

حتى يعلم قيامه وقت الإجازة لأن الشك يقع في شرط الإجازة فلا يشت مع الشك اهـ .

وهذه المسئلة تتعلق ببيع الفضول لكن ذكرها القدری هنا فاتبعناه .

س : رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة هل يثبت له خيار الرؤية ؟
 ج : إن كان هذا الشيء باقيا على الصفة التي رآه قبل ذلك فلا خيار له ،
 وإن وجدته متغيرا فله الخيار .

س : مات المشتري وكان له خيار الرؤية ما حكم الخيار بعد موته ؟
 ج : تم البيع وبطل الخيار ، ولا ينتقل إلى ورثته .

خيار العيب

س : اشتري رجل شيئا ثم اطلع فيه على عيب كان عند البائع هل يجوز له
 أن يرده المبيع ؟

ج : إن كان المشتري لم ير العيب عند البيع ولا عند القبض ولم يبيته البائع
 فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده .

س : أليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان ؟
 ج : ليس له ذلك .

س : أى عيب يعتبر في هذه المسائل ؟

ج : كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .

س : يتنوا بعض العيوب التي جاز للمشتري أن يرده المبيع بسببها ؟

ج : الإباق والبول في الفراش والسرقعة عيب في الصغير ما لم يبلغ ، فإذا
 بلغ "أفليس ذلك بعيب ، والبخر والذفر عيب في الجارية ، وليس بعيب في

(١) قال صاحب الهداية : معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صفه ثم حدثت عند المشتري في صفه فله أن يرده لأنه عين ذلك ، وإن حدثت بعد بلوغه (أى عند المشتري) لم يرده لأنه غيب ، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر ، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن ، والإباق في الصغر لحب اللعب ، والسرقعة لقلة المالة ، وهما بعد الكبر لحب في الباطن ، والمراد من الصغير من يعقل ، فأما الذى لا يعقل فهو ضال لا أبى فلا يتحقق عيباً ، قال صاحب البحر (٤٣/٦) فإن بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند المشتري لا يرده ، بخلاف ما إذا بال عندهما في الصغر أو في الكبر (فإنه يرده) لاتحاد السبب . =

الغلام إلا أن يكون من داء ، والزنا وكون المملوك ولد الزنا عيب في الجارية ، دون الغلام .

س : حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا يفعل الآن ؟
ج : له أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه الذي حدث عند المشتري .

س : اشتري ثوبا وقطعه وخاطه أو صبغه ، أو اشتري سويقا فلقه بسمن - أى خلطه به - ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا حكمه ؟
ج : رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه .

س : ما قولكم فيما اشتري عبدا وأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع ؟

ج : رجع بنقصانه ولا يرده لأنه لم يبق محلا للرد والاسترداد .

س : فإن قتل المشتري العبد أو كان المبيع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان عند البائع هل يرجع عليه بشئ ؟

ج : لا يرجع عليه بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يرجع بنقصان العيب .

س : باع عبدا فباعه المشتري ثم رد على المشتري بعيب هل يجوز له أن يرده على البائع الأول ؟

ج : إن قبله البائع الثاني - وهو المشتري الأول - بقضاء القاضى فله أن يرده

- وقال في ذكر السرقة (٦ / ٤٤) : ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة ، فلا بد من السرقة عدما في الصر أو بعد البلوغ ، فإن سرق عند البائع في صفره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد لحدوث العيب ، لأن في الصفر لفة المبالاة وفي الكبر لخبث في الباطن اهـ .


- على بائعه ، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له ذلك .
- س : رجل اشترى عبدا وقال البائع : إني برئ من كل عيب ، ثم اطلع المشتري على عيب هل له أن يرد المبيع المعيب ؟
- ج : ليس له حينئذ أن يرد بعيب وإن لم يسم البائع جملة العيوب ولم يعدّها .

تنبيه

الفش وكتمان العيب في السلعة حرام^(١)

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبيّة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلأ ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشّ فليس منّي .

وروى ابن ماجه عن والدة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من باع عبداً لم ينه لم يزل في مقت الله أو (قال) لم يزل الملائكة تلعنّه .



البيع الفاسد والباطل والمكروه

س : يتنوا أقسام البيع من حيث الصحة والفساد ؟

ج : البيع على أربعة أقسام^(١) .

(١) صحيح : وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، وهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع .

(٢) باطل : وهو ما كان غير مشروع أصلاً ، ولا يفيد الحكم بأي حال .

(٣) فاسد : وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا

(١) قال في البحر الرائق (٦/ ٧٥) والبياعات المنهي عنها ثلاثة : فاسد ، وباطل ، ومكروه تحمياً،

فالفاسد بيناه (وهو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا

منقوماً لا جوازاً وصحته ، فإن كونه فاسداً يمنع صحته) وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعاً لا

بأصله ولا بوصفه ، وحكمه عدم إفادة الحكم وهو الملك قبضه أم لا ، وأما المكروه فهو لفة

خلاف المهيوب ، واصطلاحاً مانى عنه مجاور كالبع عند أذان الجمعة نهي عنه للصلاة،

ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضاً على إرادة الأهم وهو مانى عنه ، فيشمل الثلاثة ، والفساد

بالمعنى الأعم يثبت بأسباب . منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في البيع أو الثمن ، ومنها

العجز من التسليم إلا بالسر ، ومنها الغرر . ومنها شرط خارج عن الشرع ، ومنها عدم المآلة

أو التقويم ، ومنها عدم الوجود . ومنها عدم القدرة على التسليم .

وأما البيع الجائز الذي لا يسي فيه فثلاثة : نافذ لازم ، ونافذ ليس بلازم ، وموقوف ، فالأول

ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه ، والثاني ما لم يتعلق به حق

الغير وفيه خيار ، والموقوف ما يتعلق به حق الغير وهو إما ملك الغير أو حق بالمبيع لغير المالك

(انتهى ملخصاً)

اتصل به قبض المشتري ، وقد يتساح الفقهاء فيطلقون^(١) اسم الفاسد على الباطل .
(٤) موقوف ، كما إذا باع ملك الغير ، وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف ،
فإن أجاز المالك نفذ ، وإلا بطل .

أمثلة البيع الباطل وحكم

س : بينوا بالإجمال صورة البيع الباطل ؟

ج : إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً أو كان غير مملوك فالبيع باطل .

س : بينوا بعض أمثلة البيع الباطل ؟

ج : بطل بيع المعدوم وما ليس بمال كاللحم المسفوح والميتة^(٢) ، والحر ،
والمضامين ، والملاقيح ، والحمل^(٣) ، والنتاج ، ومتروك التسمية عمداً ، وبطل
بيع جلد ميتة قبل دباغها ، وبيع شاة ذكية ضمت إلى شاة ماتت حتف أنفها ،
وبيع شعر الإنسان لكرامته ، وبيع شعر الخنزير لنجاسته ، وبطل بيع ربيع
آدمي لم يغلب عليه التراب^(٤) ، وبيع ماليس في ملكه إلا أن يكون بطريق
السلم^(٥) ، وبطل بيع سمك لم يُصد ، وبيع طير في الهواء ، وبطل بيع لبن في

(١) كما فعل العلامة القدوري رحمه الله تعالى ، فإنه عقد باب البيع الفاسد وذكر في ذيله البيع
الباطل أيضاً . (٢) إلا السمك والجراد . (٣) الحمل - يسكون الميم - الجنين ، والنتاج حمل
الحبلة والبيع فيها باطل وفي مصنف عبدالرزاق : نهي عن المضامين والملاقيح وحمل الحبلة ،
والمضامين جمع مضمونة مائي أصلاب الإبل ، والملاقيح جمع ملقوح طافي بطونها ، وقيل
بالمعكس ، وحمل الحبلة ولد ولد الناقة ، وفي السراج الوقاح لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأم
ولا الأم دونه ، فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز (من البحر الرائق ٦ / ٨٠)
(٤) فلو مغلوباً جاز كسرقين وهر ، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (من الدر المختار) .
(٥) ستعرف معنى السلم في بابها إن شاء الله تعالى .

ضرع ، ولؤلؤ في صدف ، وصوف على ظهر غنم ، وبطل بيع خمر

وخنزير ، وقن ضمَّ إلى حرَّ ، كما بطل بيع الكلا في المرعى^(١)

س : إذا باع السيد أم الولد أو المدبر أو المكاتب ما حكم بيعه ؟

ج : هذه البيوع كلها باطلة^(٢)

س : رجل ضرب شبكة ليصطاد وقال لرجل آخر : كل صيد وقع في الشبكة

في هذه المرة فهو لك بكذا ما حكم هذا البيع ؟

ج : هذا بيع باطل ، لأن ما يصطاده بعد عقد المبيعة ليس في ملكه

حين العقد

(١) أى لا يجوز بيع الكلا وإجارته ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه

بالحديث ، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح (البحر الرائق ٦ / ٨٣) وفي

الدر المختار هذا إذا نبت، وإن أنبت بسقى وتربة ملكه، وجاز بيعه (عيني) وقيل: لا، قال

ابن عابدين : قوله وقيل لا ، أى لا يملكه وهو اختصار القسوري ، لأن الشركة ثابتة وإنما تنقطع

بالحيازة ، وسوق الماء ليس بحيازة ، وعلى الجواز أكثر المشايخ ، واختاره الشهيد انتهى بمعنى

أكثر المشايخ أفهوا بجواز بيع الكلا الذي أنبت بسقى الأرض وإعدادها للإنبات .

(٢) قال في البحر الرائق (٦ / ٧٨) : أما المدبر وأم الولد فقد صرح في الهداية بطلان بيعهما ،

قال : لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله عليه السلام أحقتها ولدها ، وسب الحرية

انعتق في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت ، والمكاتب استحق العتق بدأ على

نفسه لازمة في حق المولى ، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ، ولو رضي

المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز ، والمراد بالمدبر المطلق دون المقيد ، فإنه يجوز

بيعه اهـ ، ولو باع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة

المشايخ كذا في الخاتمة انتهى .

والمدبر المطلق هو العبد الذي قال له مولاه أنت حر بعد موق ، وأما المقيد فهو العبد الذي

قال له مولاه : إن مت في سفري هذا فأنت حر ، أو قال إن مت من مرضى هذا فأنت حر .

س : جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره فباع في بيع واحد ماذا تقولون فيه ؟

ج : يصح البيع في العبد الذي هو ملكه بخصه من الثمن ، ولا يصح في المدبر ولا في عبد غيره .

س : وما حكم البيع الباطل ؟

ج : حكمه عدم انعقاد البيع وعدم ملك المشتري المبيع إذا قبضه .

أمثلة البيع الفاسد وحكمه

س : بينوا بعض أمثلة البيع الفاسد ؟

ج : يفسد بيع المزابنة ، والملازمة ، والمناهذة ، والبيع بإلقاء الحجر^(١) كما يفسد إذا باع جاربه أو دابة واستثنى حملها^(٢) ، أو باع ذراعاً من ثوب^(٣) أو جذعاً

(١) المزابنة بيع الرطبة على التخيل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً ، ومثله بيع العنب على شجرة بالزبيب ، والملازمة هو أن يلمس كل واحد من المتعاقدين ثوب صاحبه من غير تأمل للزيم اللامس البيع من غير حمار له عند البائة ، وهذا بأن يكون مثلاً في ظلمة ، أو يكون الثوب مطوياً مرتباً يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه ، وفساده لتعلق التملك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط حمار المجلس ، والمناهذة أن يبيد كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل التبدل بهما ، وهذه كانت بيوعاً يتعارفونها في الجاهلية ، وإلقاء الحجر أن يلقى حصاةً وثمة أثواب فأبي ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل ورؤية ولا خيار بعد ذلك ، ولا بد أن يسبق تراؤمهما بمعنى تساومهما على الثمن ، ولا فرق بين كون المبيع معيناً أو غير معين ، ومعنى النهي مالي كل من الجهالة وتعلق التملك بالخطر ، فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعته بكذا ، أو إذا نبذته أو لسته . كذا في الفتح (من الدر المختار ورد المختار) .

ولقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع (راجع مشكاة المصابيح باب المنهي عنها من البيوع) . (٢) راجع منحة الخالق على البحر الرائق (٦ / ٩٥) .

(٢) في تنوير الأبصار : وذراع من ثوب يضره التبعض ، قال في الدر المختار : فلو سلم وقطع قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً ، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاع المانع اه وفي الهداية : لو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحاً لزوال المفسد اه .

من سقف ، أو ثوباً من ثوبين^(١) .

س : هل يفسد البيع بشروط ؟

ج : نعم يفسد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق ، ولم يجز العرف به ، ولم يرد الشرع بجوازه^(٢) .

س : بينوا بعض الشروط التي تُفسد البيع ؟

ج : إذا باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتبه أو على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو باع أمة على أن يستولدها المشتري أو داراً على أن يسكنها البائع مدة معلومة ، أو باع عينا على أن لا يسلم البائع إلى رأس الشهر أو على أن يقرضه المشتري درهماً ، أو على أن يهدي له شيئاً فإن هذه الشروط تُفسد البيع .

س : وما تقولون في رجل اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً

(١) البيع فاسد فيه لجهالة المبيع ، وكذا يفسد البيع إذا باع عبداً من عبدين كما ذكره في البحر (٦/ ٨٣) .

(٢) قال صاحب البحر (٦/ ٩٢) بعد ذكر هذه الشروط : فلا بد في كون الشرط مفسداً للبيع من هذه الشرائط الخمسة ، فإن كان الشرط يقتضيه العقد فإنه لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ومعه ، فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعاً فلا مرد له ، كشرط الأجل في الثمن ، وفي المبيع المستلم ، وشرط الخيار لا يفسده ، وإن كان متعارفاً كشراء النعل على أن يحذره البائع أو يشركها فهو جائز ، وإن كان ملائماً للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضراً وقبلها أو غائباً فحضر وقبل قبل التفرق اهـ وقوله (أو فيه نفع للمبيع وهو من أهل الاستحقاق) بأن يكون آدمياً ، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسداً . (من الدر المختار) .

أو قباء أو اشترى نعلا على أن يخذوها البائع أو يضع عليها شراكاً^(١) ؟
ج : هذا البيع فاسد في هذه الصور .

س : رجلان تبايعا وجعل المشتري الثمن مؤجلا إلى النيروز أو إلى المهرجان وقبله
البائع أو جعل الأجل إلى صوم النصارى أو فطر اليهود ما حكم هذا البيع ؟
ج : هذا البيع فاسد إذا لم يعرف المتبايعان هذه الآجال^(٢) .

(١) هذا ما اختاره القُدوري ، وقال صاحب الكنز : صح بيع نعل على أن يخذوه ويشركه اه ، قال صاحب البحر : والقياس فساده لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لايفتضيه ، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل ، وفي الخروج عن العادة حرج بين ، بخلاف اشتراط حاطة الثوب لعدم العادة فعوى عن أصل القياس ، وتسمير الققباب كمشرك النعل كما في صح القدير ، وفي البرزانية : اشترى ثوبا أو حفا خلقا على أن يرقعه البائع ويخرجه ويسلمه صح للعرف ومعنى يخذوه يقطعه (٦/٩٥) .

(٢) قال صاحب البحر : أى لا يجوز البيع ، وهو فاسد لجهالة الأجل وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لايتناها على الماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم بالأيام لأن صومهم بالأيام معلوم فلا جهالة فيه ، والنيزوز: أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحل فيه الشمس الحمل ، والمهرجان : أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان (كذا في السراج الوهاج) ثم قال (صاحب البحر) : وإنما خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود لأن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه ، مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك لايفتاوت ، فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطرهم وإلى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اه (٦/٩٦) .
قال الشامي في رد المحتار أصله نوروز عرّب ، وتند تكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال : كل يوم نوروزنا حين كان الكفار يتهجون به ، والمهرجان - بكسر الميم وسكون الهاء - وفي القهستاني إنه نوعان ، عامة وهو أول يوم من الخريف ، أعنى اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اه .

قلت : هذا الذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قاله علي رضي الله تعالى عنه أيضا ، فقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٢٦) النعمان بن المرزبان أبو ثابت (جد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) هو الذي أهدى لعل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الفالوذج في يوم النيروز ، فقال : نوروزنا كل يوم ، وقيل : كان ذلك في المهرجان ، فقال : مهرجوننا كل يوم .

س : وهل يجوز البيع إذا جملا الأجل لأداء الثمن الحصاد^(١) والدياس والقطف
وقدوم الحاج ؟

ج : البيع فاسد في هذه الصور .

س : جملا هذه الآجال بينهما ثم تراضيا بإسقاطها قبل حلولها هل ينقلب
العقد جائزا في هذه الصورة ؟

ج : نعم ينقلب جائزا .

س : هل يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ؟

ج : نعم يجوز .

س : وما حكم بيع دود القز والنحل ؟

ج : لا يجوز بيع دود^(٢) القز إلا مع القز، وكذا بيع^(٣) النحل إلا مع الكورات.

(١) الحصاد بكسر الحاء وفتحها ، أراد به قطع الزرع عن الأرض ، والقطف : قطع العنب من أشجارها ، والدياس : أن يؤطأ بقوائم الدواب حتى يصير تبنا وتخرج الحبوب منها ، قال الطرزي في المغرب : الدياس : صقل السيف ، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز اهـ ، وإنما لم يجز البيع إلى هذه الآجال لأنها تتقدم وتتأخر فلا يتعين الأجل .

(٢) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لأنه من المواتم ، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا ، وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به ، والقفوي على قول محمد ، وفي المصباح : القزُ مغرب ، قال الليث : هو ما يحمل منه الإبريسم ، ولهذا قال بعضهم : القز والابريسم مثل الخنطة والدقيق (من البحر الرائق ٦ / ٨٥) .

(٣) لا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يجوز إذا كان محرزا ، وإن كان لا يؤكل كالبعل والحمار ، وذكر القدوري أن يبيعه تبعا للكورة فيها غسل جائز ، والكورة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوي من طين ، وفي المصباح : كورة النحل بالضم والتخفيف - والتفيل لفة - معسلها في الشمع ، وقيل : بيتها إذا كان فيه الصل .
(من البحر الرائق ٦ / ٨٤)

س : وما حكم البيع الفاسد ؟

ج : إذا تباعها بيما فاسدا وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال وقبض المشتري المبيع بأمر البائع ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته ، لكن يجب على كل واحد منهما فسخ هذا البيع مطاوعة لأمر الشرع^(١) .

س : كان عليهما أن يفسخاه لكن لم يعملوا بذلك وباع المشتري هذا المال هل ينفذ بيعه هذا ؟

ج : نعم ينفذ^(٢) .

س : باع المشتري ما اشتراه فاسدا وحصل له في ذلك ربح ماحكم هذا الربح ؟

ج : هذا الربح لا يطيب له وعليه أن يتصدق به^(٣) .

مسائل شتى

س : وما حكم بيع من يريد ؟

ج : ناس يبيع من يزيد لما أن النبي صلى الله عليه وسلم باع^(٤) قدحاً

(١) ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض أو بعده مادام المبيع محاله في يد المشتري إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها (من الدر المختار) .

(٢) فإن باع المشتري المشتري فاسدا من غير بائعه بيما صحيحا باتا أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كاتبه أو وقفه وقفا صحيحا وأخرجته عن ملكه أو رهنه أو أوصى به ثم مات نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ ليطلق حق العبد به (من الدر المختار) .

(٣) طاب للبائع ماوجه له ثمن البيع الفاسد ، ولا يطيب للمشتري ربح المبيع ، فلا يتصدق الأول (أى البائع) ويتصدق المشتري . (من البحر الرائق) .

(٤) روى أبو داود (باب ما يجوز فيه المسألة) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقب (وهو القدح) نشرب فيه من الماء ، قال : اتنى بيما ، فأناه بيما فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ، قال رجل : أنا أخذها بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا أخذها بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (إلى آخر الحديث) .

وحلساً كذلك .

- س : وهل يلزم البائع - في بيع من يزيد - أن يبيع المال بالثمن الأخير ؟
 ج : لا يلزمه ذلك بل هو مختار في ذلك لا جبر عليه .
 س : أهل الذمة الذين يسكنون في دار الإسلام هل يلزمهم رعاية أحكام الإسلام في البيوع من حيث الصحة والفساد ؟
 ج : هم في ذلك كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة ، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير ، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة .

البيوع المكروهة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ .
 فالبيع^(١) عند أذان الجمعة وبعده ممنوع حتى يعرغ من صلاة الجمعة .
 ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجش ، وعن السوم على سوم غيره ، وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادي .

(١) شروع في مكروهات البيع ، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره ، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد ، وإلا فهذه كلما تحريمية لا نعلم خلافاً في الإجم كذا في فتح القدير ، وقد تقرر في الأصل أن كل منى عنه قبيح ، والنجش بفتحين يُرَى بالسكون أن نسام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تهد شرائها لولاك الآخر فيقع فيه ، وأصله من نجش الصيد وهو إثارته ، وحديث النبي لا تاجشوا في الصحيحين ، وقئده أصحابنا كما في الجوهرة بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها ، أما إذا لم تبلغ فلا منع منه ، لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد .
 وقوله (وعن السوم على سوم غيره) للحديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يحطّب على خطبة أخيه ، ولأن في ذلك إجحاشاً وإضراراً ، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة ، وإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به .
 وقوله (وعن تلقى الجلب) لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نهي =

من ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لا يجوز أن يفرق بينهما بالبيع بأن يبيع هذا من رجل والآخر من رجل ، وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، فإن فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما^(١) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد وللتلقي صورتان : إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة وثانيتها : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، وعمل النهي عندنا إذا كان يضرب بأهل البلد أو ليس ، أما إذا انتفيا فلا بأس به ، وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلباً ، وقوله (وعن بيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النهي وهو مقيد بما في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن العالي لما فيه من الإضرار بهم، وفسره في الاختيار بأن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر له لبيعهما بعد وقت بأغل من السعر الموجود وقت الجلب، فعلى الأول الحاضر مالك بائع والبادي مشتر، وعلى الثاني الحاضر مشتر والبادي صاحب السلعة ويشهد للثاني آخر الحديث : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ولذا قال في المحيى : هذا التفسير أصح - ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث (ملخصاً من البحر الرائق ١٠٧/٦) قال في الدر المختار : التجش بفتحتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بماليس فيه ليروجه (٤/١٣٢) على هامش الشامي .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : من فرق بين والدها ولدها فرق الله بينه وبين أخته يوم القيامة ، وهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلّي غلامين صغيرين أخوين ثم قال له : ما فعل الغلامان ؟ فقال بعث أحدهما ، قال : أدرك أدرك ، ويروي : أردد أردد ، ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاود وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للكناح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولذا قيد بذي الرحم المحرم أى المحرم من جهة الرحم ، وإلا يرد عليه ابن العم إذا كان أماً من الرضاع فإنه رحم محرم وليس له هذا الحكم ، وأطلقه فشمّل الصغير والكبير ، ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما (البحر الرائق ٦/١٠٨) .

- س : الإقالة ماهي ؟ وما حكمها في الشريعة الفراء ؟
- ج : الإقالة رفع العقد الذي أتمه البائع والمشتري بينهما ، وهي جائز بتراضيهما بمثل الثمن الأول .
- س : وإن شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول أو أقل منه ما حكمه ؟
- ج : هذا الشرط باطل ويردُّ بمثل الثمن الأول .
- س : الإقالة فسخ أو بيع جديد ؟
- ج : هي فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع جديد^(١) في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- س : ماحكم الإقالة إذا هلك الثمن أو المبيع ؟
- ج : هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ، وهلاك المبيع يمنع صحتها .
- س : هلك بعض المبيع ماحكم الإقالة في باقيه ؟
- ج : تجوز الإقالة في الباقي .

(١) وثمرة كونها بيعاً جديداً في حق غيرهما تظهر فيما إذا كان المبيع عقاراً فلم يفسخ الشفعة في أصل العقد ثم تقابل المتعاقدان وهاد المبيع إلى ملك البائع جاز للشفيع أن يطلب الشفعة لكونها بيعاً جديداً في حق غير المتعاقدين .

واقصر القدوري رحمه الله تعالى على قول الإمام وذكر صاحب البحر قولهما أيضاً ، فقال قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هي بيع إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا أن تعذر فسطل بأن كانت بيعاً بعد النص في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو يجنس آخر أو بعد هلاك المبيع ، وقال محمد رحمه الله : هي فسخ إلا أن تعذر بأن تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبيع ، إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فسطل ، واخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها ، أما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فإنها لا تكون بيعاً ، وفي السراج الوهاج : أما إذا كانت بلفظ البيع كانت بيعاً إجماعاً (١١٢/٦) .

سأله

إذا ندم أحد المتعاقدين على عقده فاتمس من صاحبه أن يفسخ البيع يستحب له فسخه وفيه أجر كبير^(١).

المرايحة والتولية

- س : ماتفسير المرايحة والتولية في عرف الفقهاء ؟
- ج : المرايحة نقل مملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .
والتولية : نقل مملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .
- س : هل لصحة المرايحة والتولية شرط ؟
- ج : لاتصح المرايحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل والموزون .
- س : رجل اشترى ثوباً مثلاً وقد قصره أي غسله وأزال وسخه أو صبغه أو طرزه فازداد قيمة الثوب في هذه الصورة أو اشترى طعاماً فاستحمله إلى بيته وأعطى أجرة الحمال أو قتل أطراف الثياب بجرير أو غيره ماسبيل المرايحة في ذلك ؟
- ج : المرايحة جائزة في هذه الصور لكن لايقول: اشترته بكذا ، بل يقول : قام عليّ بكذا .
- س : رجل باع سلعته مرايحة وظنه المشتري صادقاً في قوله ثم اطلع على خيانة ماذا حكمه ؟
- ج : إذا اطلع المشتري في المرايحة على خيانة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده .

(١) لما روى أبو شريح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أقال أخاه يبعاً أقاله الله

عثرته يوم القيامة رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات . (الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٦٧).

س : فإن اطلع على خيانة في التولية كيف يفعل ؟

ج : يحط من الثمن مازاده ظاناً صدق صاحبه .

س : هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟

ج : نعم لهما فيه خلاف ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يحط من الثمن

مازاده معتمدا على صاحبه وهذا في المراجعة والتولية كليهما، ولا خيار في

الفسخ ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يحط الثمن في الصورتين لكن يخبر فيهما^(١) .

مسائل شتى

س : رجل اشترى شيئا هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ؟

ج : إذا اشترى ما ينقل ويحول لم يجز يبيعه حتى يقبضه ، وأما ما لا ينقل ولا يحول

- وهو العقار - فيجوز أن يبيعه المشتري قبل قبضه عند الشيخين

رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز البيع قبل القبض

في العقار أيضا .

س : هل يلزم المشتري إعادة الكيل والوزن بعد القبض ؟

ج : لو اشترى مكيلا بشرط الكيل أو موزونا بشرط الوزن حرم يبيعه وأكله حتى

يُعِيد الكيل في المكييل والوزن في الموزون^(٢) .

(١) إن شاء أخذ المبيع بجمع الثمن ، وإن شاء رده .

(٢) قال في الدر المختار : اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم أى كره تحرمها يبيعه وأكله حتى يكيله وقد صرحوا بمسأله ، ومثله الموزون والمصدود بشرط الوزن والمد لاحتمال الزهادة وهي للبائع ، بخلاف مجازفة لأن الكيل للمشتري ، وكفى كيله من البائع محضرة المشتري بعد البيع لانفله أصلا أو بعده بغيبته ، فلو كمل محضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجر وإن اكتماله الثاني، لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا، فلو كان المكييل أو الموزون ممنأ جاز التصرف فيه قبل القبض فقبل الكيل أولى ، قال ابن عابدين الشافعي في حاشيته : قيد بالشراء لأنه لو ملكه بجهة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل . قوله (أى كره تحرمها) فسر الحرمة بذلك لأن النهي خبر أحاد لا يثبت به الحرمة القطعية =

س : رجل باع سلعة ولم يقبض الثمن هل يجوز له أن يتصرف في الثمن قبل قبضه ؟
ج : هذا جائز .

س : هل يجوز الزيادة في الثمن أو في المبيع بعد تمام البيع ؟
ج : يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ، كما يجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع .

س : ولو حطّ البائع من الثمن ماذا حكمه ؟
ج : هو أيضا جائز .

— وهو مأسندة ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه صل الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ويقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد ، وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن ، ولا خلاف في أن النص معمول على ما إذا وقع البيع مكافئة فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل ،
(إلى أن قال بعد صفحة)

قوله : (كفى كيله من البائع بمحضته) قال في الحانية : لو اشترى كيلياً مكافئة أو موزوناً موازنة فكال البائع بمحضرة المشتري قال الإمام ابن الفضل بكفيه كيل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله .

قوله : (لا قبله أصلاً الخ) أي لو كاله البائع قبل البيع لا يكفي أصلاً ولو بمحضرة المشتري ، وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم في الغيبة ، وعسارة الفتح هكذا : ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بمحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكافئة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتماله للمشتري منه أو لا ، لأنه لما لم يكتمل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً فبيعه بيع مالم يقبض فلا يجوز (٤ / ١٦٣) . قال صاحب البحر ناقلاً عن فتح القدير : وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالحوز والبيض إذا اشترى بالعدد ، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين فأفسد البيع قبل العد (٦ / ١٢٨) .

س : فإذا زاد المشتري في الثمن أو زاد البائع في المبيع أو حطَّ البائع من الثمن هل يتعلق به الاستحقاق ؟

ج : نعم يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ^(١).

س : باع بضمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً ماذا حكمه ؟

ج : صار مؤجلاً بتأجيله ، وكذا كل دين حال يصير مؤجلاً بتأجيل صاحبه ^(٢) إلا القرض فإن تأجيله لا يصح .

(١) أى بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة ، وللبائع حبه حتى يقبضها ، وإذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل ، وإذا أجاز المستحق استحق الكل ، وإذا رُدَّ المبيع بعيب أو خيار شرط أو رؤية رجع المشتري على بائعه بالكل ، وفي فتاوى قاضخان من الشفعة: الوكيل بالمبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن القدر المحطوط للأمر ويبرأ المشتري عن المائة ، وبأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ، لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اهـ .
(البحر الرائق ٦ / ١٣٢)

(٢) لأن الدين حقه فله أن يؤخره سواء كان ممن مبيع أو غيره تيسيراً على من عليه ، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقاً فكذا مؤقتاً ولا بد من قبوله ممن عليه الدين ، فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالاً كذا ذكره الإهييجاني ، ويصح تغليف التأجيل بالشرط فلو قال رب ادين لمن عليه ألف حالة إن دفعت إليّ غداً مائة فالمائة الأخرى مؤخره عنك إلى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة ، وإنما لا يؤجل القرض لكونه إعارة وصلة في الانتهاء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك الترع كالوصي والوصي ومعوضة في الانتهاء فعل اعتبار الانتهاء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في الترع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم سيئة وهو ربا ، ومرادهم من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم (البحر الرائق ٦ / ١٣٢) .

س : الربو ما هو لغة وشرعا ؟

ج : الربو لغة : الزيادة مطلقا ، وأما في الشريعة الغراء فهو منقسم إلى قسمين
(١) ربو البيع ، (٢) ربو القرض ، وكلاهما محرم ، وقد ورد وعيد شديد في
حق الآخذ والمعطي^(١) .

س : ربو القرض ما هو ؟

ج : هو أن يقرض رجل دراهم أو دنانير مثلا ويشترط على المستترض أن يؤدي
إليه أكثر مما أقرض .

(١) قال الله تبارك وتعالى شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران) .

وقال الله عزوجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم
والتول بوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات العافلات ، (رواه الشيخان عن أبي هريرة) .
وعن جابر رضي الله عنه قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهده وقال : هم سواء (رواه مسلم) .

وروى عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربوا يأكله الرجل وهو
يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية (رواه أحمد والدارقطني) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الربوا سبعون جزءا أيسرها أن ينكح
الرجل أمه (رواه ابن ماجه) .

وروى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله
على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (رواه ابن ماجه) .

وروى البخاري عن أبي بردة أن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال له : إنك بأرض الربوا بها فاش
إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قث فلا تأخذه فإنه ربوا .

س : وروا البيع ماهو ؟

ج : هو أن يبيع المكييل أو الموزون بجنسه متفاضلا ، أو يبيع المكييل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئة .

س : هل في ذلك نصٌ من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

«الذهب^(١) بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثلا يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أرى، الآخذ والمعطي فيه سواء^(٢) .»

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شقتم إذا كان يداً بيد^(٣) .»

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء الستة وأمر أن لا تباع هذه الأشياء بعضها ببعضها من جنسها إلا أن يكون مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، وبين أن مازاد فهو روا من أي جانب كان ، وقال : الآخذ والمعطي فيه سواء ، وأجاز بيع هذه لأصناف بخلاف جنسها متساويها ومتفاضلا بشرط أن يكون يداً بيد .

(١) بحذف لفظ الأمر . أي يوزن الذهب بالذهب الخديث .

(٢) رواه مسلم في صحيحه

(٣) المصدر السابق .

واستنبط أبو حنيفة رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأشياء أن العلة في تحقق الربوا هو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، لأن هذه الأشياء إما مكيلات وإما موزونات ، فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه - ولو كان من غير هذه الأشياء - مثلاً بمثل جاز البيع ، وإن زاد من أحد الجانبين لم ينجز ، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النساء ، وإذا عدم الوصفان - أي الجنس والمعنى المضموم إليه وهو كونه مكيلاً أو موزوناً - حل التفاضل والنساء كلاهما^(١) .

وإذا وجدنا حرم التفاضل والنساء ، وإذا وجدنا أحدهما حل التفاضل وحرم النساء^(٢) .

س : برّ جيد من جانب وبرّ رديء من جانب آخر هل يجوز فيه التفاضل ؟
ج : لا يجوز التفاضل في هذه الصورة لأن الجنس واحد ، وكذا الحكم في جميع المكيلات والموزونات^(٣) .

(١) أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس، فيجوز بيع ثوب هروري بمرويين نسيئة والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلة المحرمة (البحر الرائق ٦ / ١٤٠) .

(٢) له صورتان أحدهما: باع حنطة بشعر متفاضلاً صح لا نسيئة، والثانية: باع ثوباً مرقباً بمرويين جاز حاضراً، ولو باع عبداً بعبدين إلى أجل لا يجوز لوجود الجنس (البحر الرائق ٦ / ١٣٩) .

وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين . رواه مسلم .
(٣) والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشر برني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال : كان عندنا قمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ، فقال أوه عين الربوا عين الربوا لا تفصل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع القمر ببيع آخر ثم اشتر به . (رواه البخاري ومسلم) .

س : كيف يعرف في الأجناس كونها مكيلة أو موزونة ؟

ج : كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الخنطة والشعر والتمر والملح ، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، وما لم ينص عليه النبي ﷺ فهو محمول على عادات الناس ، فإذا تباعا على شيء يعتبر فيه العرف ، فإن تعارفوا في بيع شيء بالوزن فهو وزني ، وإن تعارفوا يبعه بالكيل فهو كيلي ، وإن تعارفوا التباع بالعدد فهو عددي .

س : ما حكم التقابض في البيوع ؟

ج : إذا وقع العقد على جنس الأثمان - أعنى الذهب والفضة - يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس - ويسمى هذا بيع الصرف - وما سوى الأثمان مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يشترط فيه التقابض .

س : هل يجوز بيع البرّ بدقيقه أو سويقه وبيع الدقيق بالسويق ؟

ج : لا تجوز هذه البيوع إلا متفاضلا ولا متساويا .

س : وما حكم بيع اللحم بالحیوان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : يجوز هذا البيع .

س : وما قول الصحابين في ذلك ؟

ج : أبو يوسف وافق فيه شيخه رحمهما الله تعالى ، وأما محمد رحمه الله تعالى

فقال : لا يجوز هذا البيع حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون

اللحم بمثله والزيادة بالسقط .

س : وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب كذلك ؟

ج : جاز هذان البيعان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الجنس متحد ، وقال صاحبه لا يجوز ذلك .

س : إذا باع الزيتون بالزيت أو السمسم بالشرج هل يصح هذا البيع ؟

ج : لا يجوز هذا البيع إلا أن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والشرج أكثر مما في السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة .

س : هل يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا .

ج : نعم يجوز ذلك .

س : ولو باع ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا ما حكمه ؟

ج : هذا أيضا جائز^(١)

س : رجل باع خل الدقل^(٢) بخل العنب متفاضلا ما حكم هذا البيع ؟

س : هذا أيضا جائز .

س : وما قولكم في بيع خبز الحنطة بالحنطة أو بالدقيق متفاضلا ؟

ج : هو جائز أيضا .

س : رجل أذن عبده للتجارة ثم اشترى منه شيئا وعامله معاملة ربوية ماذا حكمه ؟

ج : لا ربا بين المولى وعبده فتجوز هذه المعاملة ، لأن العبد وما في يده

ملك المولى .

س : مسلم عامل حرييا في دار الحرب معاملة ربوية ما الحكم في ذلك ؟

ج : لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

(١) لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناسا (من الجوهرة) (٢) الدقل : هو الردىء من التمر .

بيع الصرف

- س : بيع الصرف ماهو ؟
- ج : إذا كان كل واحد من طرفيه من جنس الأثمان أعنى الذهب والفضة فهو بيع الصرف في عرف الفقهاء .
- س : ماحكم بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب ؟
- ج : لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد كما مر في بيان الربوا .
- س : إذا اختلف الذهبان أو الفضتان في الجودة والصياغة هل يجوز التفاضل بينهما في البيع ؟
- ج : لا يجوز، لأن الجودة والصياغة وصف لا يعتبر في بيع الصرف .
- س : وما قولكم في من باع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ؟
- ج : إذا اختلف الجنسان جاز التفاضل ووجب التقابض في مجلس العقد .
- س : إن افترقا في بيع الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما ماذا حكمه ؟
- ج : يبطل العقد في هذه الصورة .
- س : هل يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ؟
- ج : لا يجوز .
- س : رجل باع الذهب بالفضة مجازفة ماذا حكمه ؟
- ج : هو جائز لاختلاف الجنس وعدم اشتراط التساوي ، لكن يلزم القبض على العوضين قبل الافتراق .
- ج : باع سيفاً محلياً بمائة درهم فضة وحليته خمسون درهماً من فضة ودفع من الثمن خمسين درهماً وجعل الباقي ديناً ماحكم هذا البيع ؟
- ج : هذا البيع جائز ، ويكون المقبوض عوضاً عن الفضة وإن لم يبين ذلك ، ويكون الباقي على ماتراضيا من الأجل .

- س : ولو قال : خذ هذه الخمسين من ثمنها ماذا حكمه ؟
 ج : هذا جائز أيضا .
- س : ولو افرقا قبل أن يتقابضا ماذا تقولون فيه ؟
 ج : بطل العقد في السيف والحلابة كليهما إذا كانت الحلابة لا تتخلص إلا بضرر ، فإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلابة .
- س : باع إناء فضة بفضة أو ذهب ثم افترق وقد قبض بعض ثمنه ماحكم هذا البيع ؟
 ج : يبطل العقد في مالم يقبض ، ويصح فيما قبض ، ويكون الإناء مشتركا بينهما
 س : إن استحق بعض الإناء وقد أدى بعض ثمنه كيف يفعل المشتري ؟
 ج : يخيّر المشتري ، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإذا شاء رد البيع .
 س : باع قطعة نقره فاستحق بعضها هل يثبت الخيار في هذه الصورة أيضا .
 ج : لا خيار في هذه الصورة بل يأخذ ما بقي بحصته من الثمن .
 س : باع درهمن ودينارا ودينارين ودرهم ماحكم هذا البيع ؟
 ج : جاز هذا البيع ، ويجعل كل واحد من الجنسین بدلا من الجنس الآخر .
 س : لو باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ماحكم هذا البيع ؟
 ج : هذا أيضا جائز ، وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم .
 ج : باع درهمن صحيحين ودرهما غلّة بدرهم صحيح ودرهمن غلّة هل يصح هذا البيع ؟
 ج : نعم هذا البيع صحيح جائز .

س : دراهم فضة أو دنانير ذهب فيها غشٌ ماحكم بيعها بجنسها متفاضلا ؟

ج : إن كان الغالب على الدراهم النفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان

الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب، فيعتبر فيهما من تحريم

التفاضل مايعتبر في الجياد ، وإن كان الغالب عليهما الغشٌ فليسا في

حكم الدراهم والدنانير ، بل هما في حكم العروض ، فإذا بيعت بجنسها

متفاضلا جاز البيع بصرف الجنس إلى خلافه^(١) .

س : رجل اشترى بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة سلعة ثم كسدت

فترك الناس المعاملة بها قبل قبض البائع الثمن ماذا حكمه ؟

ج : بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة ، وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى : على المشتري قيمتها يوم البيع ، وقال محمد رحمه الله

تعالى : عليه قيمتها آخر ماتعامل الناس بها أعني يوم الكساد .

س : هل يجوز البيع بالفلوس من غير تعيين ؟

ج : يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين ، أما إذا كانت كاسدة فلا يجوز

البيع بها حتى يعينها .

س : وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل أن يقبضها البائع ماحكم

هذا البيع ؟

ج : بطل هذا البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، واختلافهما فيه

(١) بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر ، ويشترط التقابض قبل الاتراق لأنه صرف

في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ، ويشترط التقابض في الغش أيضا لأنه لا يمتزج

إلا بضرر (رد المختار عن البحر) .

كاحتلافهما فيما مر^(١) .

- س : اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا^(٢) هل يجوز هذا البيع ؟
 ج : هذا البيع جائز ، وعليه مايباع بنصف درهم من الفلوس .
 س : أعطى صريفا درهما وقال : أعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه
 نصف درهم إلا حبة ماحكم هذا البيع ؟
 ج : هذا البيع فاسد في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه
 رحمهما الله تعالى : جاز البيع في الفلوس وبطل في الباقي .
 س : ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة ماذا حكمه ؟
 ج : هذا البيع جائز^(٣) .
 س : ولو قال أعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوسا هل
 يجوز هذا البيع ؟
 ج : جاز البيع في هذه الصورة أيضا ، ويكون النصف إلا حبة بإزاء الدرهم
 الصغير والباقي بإزاء الفلوس .

(١) أى في البيع بالدنانير المشوشة أو الدراهم المشوشة ، فعند أبي يوسف على المشتري قيمتها
 يوم البيع ، وعند محمد عليه قيمتها يوم الكساد .

وذكر الشامي في رد المحتار (٤/ ٢٤١) ناقلا عن الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى .

(٢) يعنى اشترى بفلوس تقابل نصف درهم .

(٣) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة ، فيكون نصف
 درهم إلا حبة بمثله ، وما وراءه بإزاء الفلوس .

- س : هل من البيوع ما لا يشترط فيه التقابض ؟
- ج : نعم هو بيع السلم - وهو بيع الدين بالعين - وهو جائز مع أن المشتري لا يقبض المبيع إلا بعد أجل معلوم .
- س : بينوا قاعدة كلية توضح صورة جواز السلم وصورة عدم جوازه ؟
- ج : كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، وما لا يمكن صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه .
- س : بينوا الأجناس التي جاز السلم فيها ؟
- ج : السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجزر والبيض ، فلا يجوز في الحيوان ولا في أطرافه ، ولا في الجلود عددا ، ولا في الحطب حُزماً^(١) ولا في الرطبة جزراً^(٢) .
- س : هل لصحة هذا البيع شرائط ؟
- ج : يشترط لصحته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سبع شرائط تذكر في العقد وهي كما يلي :
- (١) جنس معلوم (٢) نوع معلوم (٣) صفة معلومة (٤) مقدار معلوم (٥) معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود (٦) تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومثونة (٧) ولا يصح إلا مؤجلاً ، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً .
-
- (١) جمع حزمة وهي معروفة والجزر بفتح الجيم وسكون الراء وهو القبضة من القث وغيره .
- (٢) للتفاوت بين الحزم والجزر ، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع ، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت (من الهداية) .

س : هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟
 ج : نعم خالفاه في بعض الشروط ، وقالوا : لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ، ولا إلى بيان مكان التسليم ، ويسلمه في موضع العقد .

س : هل يجوز السلم في الثياب ؟

ج : يجوز إذا سمي الطول والعرض والرقعة^(١) مع بيان الصفة والجنس والنوع .

س : هل يجوز السلم في الجواهر والخرز ؟

ج : لا يجوز السلم فيها .

س : وما قولكم في بيع السلم في اللبن والآجر ؟

ج : يجوز السلم فيها إذا سمي ملينا معلوما .

س : يسلّم البائع المسلم فيه عند حلول الأجل فمتى يأخذ الثمن ؟

ج : يأخذ البائع الثمن في مجلس العقد قبل أن يفارق المشتري ، ولا يصحح السلم إلا بذلك .

س : تباعا يبيع السلم ثم أراد البائع التصرف في رأس المال أو أراد المشتري أن يتصرف في المسلم فيه ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل القبض ، ويتفرع عليه أنه لا تجوز الشركة والتولية قبل قبض المسلم فيه .

س : هل بقي ذكر بعض الشروط لصحة هذا البيع ؟

ج : نعم ذكر الفقهاء شرطا زائداً على الشرائط التي مر ذكرها، وهو أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

(١) بالقاف ، أى غلظا وثخانة ، لأنه أسلم في مقدور التسليم ، وإن كان في ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه أيضا ، لأنه مقصود فيه . (من الجوهرة) . (٢) ومعناه أن لا يقطع من السوق

س : أسلم في مكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه هل يصح هذا السلم ؟
ج : لا يصح .

س : ولو أسلم في طعام قرية بعينها أو في ثمرة نخلة بعينها ماذا تقولون فيه ؟
ج : لا يصح هذا أيضا .

كتاب الرهن

س : الرهن ماهو لغة واصطلاحا ؟

ج : هو لغة حبس الشيء بأي سبب كان ، وفي اصطلاح الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه منه .

س : كيف ينعقد الرهن ومتى يتم ؟

ج : الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتم بقبض المرتهن المرهون ، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه .

س : وجد الإيجاب والقبول ولكن لم يقبض المرتهن الرهن ماذا حكمه ؟

ج : ما لم يقبض المرتهن الرهن فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء رجع عن الرهن ، وإذا سلم الراهن الرهن وقبضه المرتهن دخل في ضمان المرتهن .

س : لماذا شرع الرهن ؟

س : شرع للاستيثاق واستيفاء الدين لئلا يتوى حق الدائن، فلا يصح الرهن إلا بدین مضمون .

س : قبض المرتهن المرهون وهلك في يده على من يقع الضمان ؟

ج : قد بينا أن المرتهن إذا قبض المرهون دخل في ضمانه ، وذكر الفقهاء

أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين .

س : مامنى قولهم مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ؟

ج : يتضح معناه بالتفصيل الآتي :

إذا هلك المرهون في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا دينه حكما، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط منه بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بالفضل أى بمابقى من الدين، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين وهلك في يد المرتهن فما زاد على الدين فهو في حكم الأمانة يجري عليه أحكام الأمانات ، فإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن لا يضمن هذا الزائد لأن الأمانات لا تضمن ، والدين سقط كله لما أنه هلك عند المرتهن من المرهون ماقابل دينه .

س : قد ذكرتم أن الرهن يتم إذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرعا مميزا ، فهل لهذا القيد فائدة ؟

ج : هذا القيد يخرج كل مالم يكن كذلك ، فلا يجوز رهن المشاع ، ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ، ولا رهن الزرع في الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخل دون الثمرة ، ولا رهن الأرض دون الزرع .

س : هل يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري ؟

ج : لا يصح الرهن بها لما أنها غير مضمونة بالهلاك .

س : هل يصح الرهن برأس المال في المضاربات وأموال الشركة ؟

ج : لا يصح بمال المضاربة ولا بمال الشركة .

س : وهل يصح الرهن برأس مال السلم وثن الصرف والمسلم فيه ؟

ج : يصح بهذه الأعواض .

س : عاقدا بيع السلم أو بيع الصرف وقبض المرتهن الرهن وهلك في مجلس العقد ماذا حكمه ؟

ج : تم الصرف والسلم ، وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما .

س : تعاقدا على الرهن واتفقا على وضع المرهون على يدى عدل هل فيه بأس ؟

ج : لا بأس بذلك .

س : تراضيا بوضع الرهن عند عدل فهل يجوز لأحدهما أن يُخرج من يد العدل ويأخذه منه .

ج : لايجوز ذلك للراهن ولا للمرتهن .

س : فإن هلك في يد العدل على من يقع الضمان ؟

ج : يقع هذا الضمان على المرتهن لأنه هلك في ضمانه ، ويكون المرتهن

حينئذ مستوفيا لدينه كما لو كان الرهن عند المرتهن نفسه .

س : ماقولكم في رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟

ج : يجوز رهن هذه الأشياء ، فإن رُهنَت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من

الدين ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة .

س : كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ، ثم علم أنه كان زيوفا

كيف يحكم في ذلك ؟

ج : لا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مستوفٍ دينه بما أخذ

وأنفق ، وقال صاحبه رحمهما الله تعالى : يرد مثل الزيوف ويرجع

مثل الجياد .

س : رهن عبيدين بألف ثم قضى حصة أحدهما من الدين فهل يجوز له أن

يقبض هذا العبد الذي قضى حصته ؟

ج : ليس له أن يقبض أحدهما حتى يؤدي الدين الباقي فيأخذهما معا .

س : وتكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أن يبيع الشيء المرهون عند حلول الدين ما حكم هذه الوكالة ؟

ج : هذه الوكالة جائزة .

س : إذا شرطت الوكالة المذكورة في عقد الرهن فهل يجوز للراهن أن يعزل الوكيل ؟

ج : ليس له ذلك ، فإن عزله لم ينعزل .

س : وما قولكم فيما إذا مات الراهن وقد شرطت الوكالة في عقد الرهن هل ينعزل الوكيل بموته ؟

ج : لم ينعزل .

س : هل للمرتهن أن يطلب الراهن بدينه ويحبسه به مع أنه قابض للرهن ؟

ج : جاز له أن يطالبه بدينه ويحبسه لأن الرهن لا يمنعه من ذلك .

س : قبض المرتهن الرهن ويريد الراهن أن يبيع الشيء المرهون ليوفي الدين من ثمنه هل يجب على المرتهن أن يملكه من بيعه ؟

ج : ليس عليه ذلك، ويقال للراهن : ائض الدين ثم خذ رهنك ، فإذا قضى الدين قيل للمرتهن سلم إليه المرهون .

س : باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ما حكم هذا البيع ؟

ج : هذا البيع موقوف إلى أن يجيز المرتهن أو أن يقضى الراهن دينه .

س : رهن عبدا وقبضه المرتهن ثم أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن هل ينفذ عتقه ؟

ج : نعم عتقه نافذ .

س : وبعد أن نفذ عتقه ماذا يبقى عند المرتهن للاستيثاق أو الاستيفاء ؟

ج : إن كان الراهن موسرا والدين حالا طوّل بأداء الدين ، وإن كان مؤجلا

أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وإن كان

معسرا استسمى العبد في قيمته فيقضى به الدين ، ثم يرجع العبد

على المولى .

- س : لماذا يرجع العبد على المولى ؟
- ج : لأنه أعتقه مجانا وقد سعى لأداء دينه بعد عتقه .
- س : استهلك الرهن الموهون ولم يبق عند المرتهن فالآن كيف يفعل ؟
- ج : يفرم الرهن قيمة ما هلك ويُجعل هذه القيمة رهنا مكانه .
- س : قبض المرتهن الرهن فاستهلكه أجنبي في يده فمن يضمن المستهلك ؟ وماذا يجعل رهنا عند المرتهن ؟
- ج : المرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة من ذلك الأجنبي ويجعلها رهنا عنده .
- س : ما حكم جنابة الرهن على الرهن ؟
- ج : جنابة الرهن على الرهن مضمونة^(١) .
- س : وما قولكم فيما إذا جنى المرتهن على الرهن ؟
- ج : جنابته على الرهن تُسقط بقدرها من الدين ، وبضمن ما زاد عليه .
- س : وإذا جنى الرهن على الرهن أو المرتهن أو على أموالهما على من يقع الضمان ؟
- ج : جنابة الرهن عليهما وعلى أموالهما هدر .
- س : يحتاج المرتهن إلى بيت ليحفظ فيه الرهن فاستأجر لذلك بيتا من يؤدي هذه الأجرة ؟
- ج : هذه الأجرة تجب على المرتهن .
- س : ولو كان الرهن غنما أو إبلا مثلا واحتيج إلى راع يرعاها على من تجب أجرة الراعي ؟
- ج : أجرة الراعي تجب على الرهن .

(١) لأنه تعويت حق لازم محرم (أى حق الرهن) وتعلق منه (أى مثل هذا الحق) بالمال يجعل

المالك كالأحسنى لى حق الضمان (من الغدابة) .

- س : وعلى من تجب نفقة الرهن ؟
- ج : تجب على الراهن .
- س : قد يكون للرهن ثماء - مثل اللبن والولد والصوف وثمر الشجر والنخيل - فمن يملك هذا الثماء ؟
- ج : ثماء الرهن للراهن لكنه لا يقبضه ، بل يكون رهنا مع الأصل^(١) .
- س : كان الثماء مع الأصل عند المرتهن فهل الثماء ماذا حكمه ؟
- ج : يهلك الثماء بغير شيء .
- س : وإن هلك الأصل وبقي الثماء ماذا حكمه ؟
- ج : افتكُّه الراهن بحصته ، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض ، وعلى قيمة الثماء يوم الفكك ، فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما أصاب الثماء افتكُّه الراهن به^(٢) .
- س : أخذ المرتهن الرهن ثم يريد الزيادة فيه أو يريد الراهن الزيادة في الدين ما حكم هاتين الزيادتين في الشريعة الغراء ؟
- ج : الزيادة تجوز في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، فلا يصير الرهن رهنا بهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : جازت الزيادتان .

(١) يعنى إن شاء المرتهن أخذه ، وإن شاء تركه عند الراهن (كذا في الجوهرة) .

(٢) صورة المسئلة : رجل رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت ، قسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنه وعلى قيمة الولد في الحال - أى يوم الفكك - فإن كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم ، فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأم حتى صارت تساوى عشرين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الأم كانت ثلاثة وثلاثا ، ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين أن حصة الأم الربع ، ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهي ستة وثلاثان (من الجوهرة)

س : أستاذان من رجلين ورهن عينا واحدة عندهما ماحكم هذا الرهن ؟

ج : يجوز هذا الرهن والارتبان ، وجميع العين مرهون عند كل واحد منهما .

س : وما حكم الضمان في هذه العين الرهينة ؟

ج : هي مضمونة عليهما بقدر حصة كل واحد من دينه .

س : إن قضى أحدهما دينه هل يخلص الراهن نصفها أو بعضها ؟

ج : لا يخلص بل كلها رهن في يد الآخر حتى يستوفى هو دينه .

س : باع عبدا بشرط أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه ، فامتنع المشتري من

تسليم الرهن ماحكم هذا البيع وعقد الرهن ؟

ج : البيع صحيح لكن المشتري لا يجبر على تسليم الرهن ، وكان البائع حينئذ

بالخيار ، إن شاء رضى بترك الرهن ، وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع

المشتري الثمن حالا ، أو يدفع قيمة الرهن إلى البائع ، فيكون رهنا عنده

إلى أن يستوفى الثمن .

س : هل يجوز للمرتهن أن يستحفظ الرهن بزوجه وولده ؟

ج : جاز للمرتهن أن يحفظه بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي هو في عياله .

س : وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه عند أحد ماذا حكمه ؟

ج : يضمن ، لأنه صار بذلك متعديا .

س : إن تعدى المرتهن في الرهن كيف يُضمن ؟

ج : يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته .

س : أعاد المرتهن الرهن إلى الراهن ماذا حكمه ؟

ج : خرج الرهن في هذه الصورة من ضمان المرتهن ، فإن هلك في يد الراهن

هلك بغير شيء .

- س : أعاد المرتهن الرهن إلى راعته ثم يريد أن يسترجعه إلى يده هل له ذلك ؟
- ج : جاز له أن يسترجعه ، فإذا أخذه ثانيا عاد الضمان عليه .
- س : إذا مات الراهن قبل إيفاء الدين كيف يستوفى المرتهن دينه ؟
- س : إذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين ، وما فضل من قيمته يكون تراناً لورثة الراهن .

س : من يبيع الرهن إذا لم يكن له وصي ؟

ج : ينصب القاضي له وصياً وبأمره يبيعه وإيفاء دين المرتهن .



كتاب الحجر

- س : هل في الناس من يُحجر عليه في تصرفه ؟
- ج : نعم الحجر مشروع في الشريعة الفراء ، وأسبابه ثلاثة :
- (١) الصغر (٢) الرق (٣) الجنون .
- س : بينوا التفاصيل في ذلك ؟
- ج : لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ، كما لا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده ، فأما تصرف المجنون المغلوب على عقله لا يجوز بحال .
- س : رجل باع أو اشترى شيئاً من الصبي أو العبد وهو يعقل البيع ويقصده^(١) ماحكم هذا البيع ؟
- ج : الخيار في ذلك إلى الولي ، إن شاء أجاز البيع إذا رأى في ذلك مصلحة وإن شاء فسخه .
- س : هذه الأسباب الثلاثة توجب الحجر في الأقوال والأفعال أو في الأقوال فقط ؟
- ج : يحجر على الصبي والمجنون في الأقوال دون الأفعال ، وأما الحجر على العبد ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .
- س : صبي أتلف مال أحد ، أو مجنون أتلف ملك شخص، هل يجب الضمان في مالهما ؟
- ج : نعم يجب الضمان، وهذا معنى قولهم أنه لا حجر في الأفعال ، وليس معناه أنه لا يمنع من إتلاف أموال الناس .
- س : وما نتيجة الحجر في الأقوال ؟
- ج : لا تصح عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا ينفذ إعتاقهما .

(١) ولا بد أن يعقل البيع لوجود ركن العقد فينعتد موقوفاً على الإجازة (من الهداية) .

- س : وما التفصیل فی الحجر علی العبد ؟
- ج : أما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه ، غير نافذة في حق مولاه .
- س : عبد أقر بمال على نفسه ما حكم هذا الإقرار ؟
- ج : لزمه ما أقر به من المال ، لكن لا يغرمه مولاه ، بل يؤدي ما التزمه بإقراره بعد العتق ، ولم يلزمه في الحال .
- س : ولو أقر العبد بحد أو قصاص متى يُستوفى ذلك منه ؟
- ج : لزمه الحد والقصاص في الحال بإقراره ، ولا يُنظر إلى زمان العتق .
- س : يقع طلاق العبد على زوجته بتطليقه أم يطلقها مولاه ؟
- ج : ينفذ طلاق العبد على زوجته ، ولا ينفذ طلاق المولى على زوجة عبده .
- س : رجل سفیه بالغ حرٌّ ما حكم تصرفه في ماله ؟
- ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : السفیه إذا كان عاقلاً بالغاً حرّاً لا يحجر عليه ، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار .
- س : هل في تسليم مال السفیه تحديد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟
- ج : نعم فيه تحديد عنده ، فإنه قال : إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ من عمره خمساً وعشرين سنة سلّم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد .
- س : وما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الحجر على السفیه ؟
- ج : قالوا - رحمهما الله تعالى - : يحجر على السفیه ويتمتع من التصرف في ماله ، فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله ، وإن كان فيه مصلحة أجازها الحاكم ، ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله عندهما أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ، وتُخرج الزكاة من ماله وينفق منه على أولاده وزوجته

ومن يحسه. نفقته عليه من دوى الأرحام .

س : سفية أعتق عبده ماذا يقول علماءنا الثلاثة في ذلك ؟
ج : نفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما ، لكنهما يقولان :
إن العبد يسعى له في قيمته .

س : سفية تزوج امرأة ما حكم نكاحه ؟
ج : نكاحه جائز ، ونظر في المهر فإن سُمي لها مهراً جاز منه مقدار مهر
المثل وبطل الفضل .

س : سفية أراد أن يبيع حجة الإسلام هل يؤذن له ذلك ؟
ج : نعم يؤذن له الحج الفرض ولا يمنع منه ، ولا يسلم القاضي النفقة إليه ،
ولكن يسلمها إلى نفقة من الحجاج يتفقها عليه في مصارف الحج .

س : سفية مرض وأوصى برصاصها في القرب وأبواب الحجر ما حكم هذه الوصية ؟
ج : تجوز هذه الوصية من ثلث ماله .

س : وما حكم الحجر على المفلس الذي وجبت عليه الديون ؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا أحجر في الدين على المفلس ، فإذا
وجبت عليه الديون وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لا يحجر عنده .

س : للمفلس مال لكنه لا يؤدي منه الديون هل يتصرف فيه الحاكم عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : لا يتصرف فيه ولكن يحسه أبداً حتى يبيعه في دينه .
س : ظهر له مال وهو دراهم ودنانير كيف يؤدي القاضي منها دينه ؟

ج : إن كان له دراهم ودينه دراهم أو كان له دنانير ودينه دنانير فضى القاضي
دينه منها بغير رضاء ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على عكس
ذلك باعها القاضي في دينه وأدى الأثمان إلى أصحاب الديون .

س : وما قول الصحابين رحمهما الله تعالى في الحجر على المفلس ؟
 ج : قالوا رحمهما الله تعالى : إذا طلب غرمائه الحجر عليه حجر القاضي عليه
 ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضترّ بالغرماء ، وباع القاضي ماله
 إن امتنع هو من بيعه ، وقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم ، وينفق
 القاضي على المفلس المحجور من ماله على زوجته وأولاده الصغار
 وذوي الأرحام .

س : إن أقر المفلس المحجور لأحد في حال حجره بماذا حكمه ؟
 ج : لزمه هذا المال بإقراره ، ويؤديه بعد قضاء ديون الأولين .
 س : لا يعرف للمفلس مال ويطلب غرماءه حيسه وهو يقول لا مال لي ماذا
 يفعل الحاكم ؟

ج : حيسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع
 وبدل القرض ، وكذا في كل دين الترمه بعقد كالمهر والكفالة ، ولم يحبس
 فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرض الجنائيات ، إلا أن تقوم البيّنة بأن
 له مالا .

س : يحبس الحاكم أبدا أم لذلك مدة معينة ؟
 ج : الحبس ليس بمقصود ، بل المقصود إبراز المال إن كان عنده وهو يكتمه
 فيحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر ويسأل الناس عن حاله وماله ، فإن
 لم ينكشف له مال خلى سبيله ، وكذا يخلى سبيله إذا قامت البيّنة على
 أنه لا مال له .

س : خلى الحاكم سبيله بعد أن لم يظهر له مال فهل يحول حيثنذ بينه وبين
 غرمائه بعد خروجه من الحبس ؟

ج : لا يحول بينه وبينهم ، وهم أن يلازموه ، ولا يمنعونهم من التصرف والسفر ،

ويأخذون من كسبه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله ، فيقسم بينهم على قدر حصصهم .

س : من في ذلك خلاف للصاحبين ؟

ج : نعم ، هما يخالفان في ذلك أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، ويقولان : إن الحاكم إذا فُلس المديون حال بينه وبين غرماءه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال .

س : هل يحجر على الفاسق ؟

ج : لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لما له .

س : رجل كان صالحا ثم فسق ما الحكم في الحجر عليه ؟

ج : الفسق الأصلي والطارىء سواء .

س : رجل ابتاع متاعا وقبضه وجعل قيمته دينا عليه ثم أفلس وله غرماء قبل

هذا الغريم والمتاع المشتري موجود عنده هل يأخذ صاحب المتاع هذا المتاع

لنفسه خاصة ؟

ج : صاحب هذا المتاع أسوة للغرماء فيه .

فائدة

س : ما السنّ الذي إذا بلغه الغلام أو الجارية يحكم ببلوغهما ؟

ج : بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ ، فإن لم يوجد ذلك

فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ،

فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة .

- س : هذا قول أئمتنا الثلاثة أم فيه خلاف فيما بينهم ؟
- ج : فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ، فإنهما يقولان : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، ولو وجد الاحتلام أو الإنزال أو الإحبال من الغلام ، أو الحيض والاحتلام والحبل من الجارية يحكم ببلوغهما قبل هذا السن ، والفتوى على قولهما .
- س : إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمرهما في البلوغ وقالوا قد بلغنا هل يؤخذ بقولهما ؟
- ج : القول قولهما ، وحيثئذ تجري عليهما أحكام البالغين .



كتاب الإقرار

- س : ما حكم الإقرار في الشريعة المطهرة ؟
- ج : إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره ، مجهولا كان مآقر به أو معلوما ، والمقرُّ يؤخذ بإقراره .
- س : كيف يؤخذ بالمجهول ؟
- ج : يقال له يئن المجهول، فإن لم يئن أجبره الحاكم على البيان .
- س : قال لفلان علي شيء فاستحبه الناس وأجبره الحاكم فبين وقال : علي قطرة ماء أو حبة حنطة مثلا ماذا حكمه ؟
- ج : لا يقبل قوله هذا بل يلزمه أن يبين ما له قيمة .
- س : أقر بمعلوم أو بمجهول وأدعى المئزله أكثر من ذلك بماذا يقضى ؟
- ج : إذا أقر بالمجهول أو قال له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ، والقول فيه قوله مع يمينه ، ويقبل قوله في القليل والكثير .
- س : إن قال له علي مال عظيم ثم يئن وقال : هي عشرة دراهم هل يصدق في ذلك ؟
- ج : لا يصدق في هذه الصورة في أقل من مأتي درهم .
- س : وإن قال : له علي دراهم كثيرة ثم يئن وقال : هي ثلاثة مثلا هل يصدق في ذلك ؟
- ج : لما وصف الدراهم بالكثرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم .
- س : فإن قال : له علي دراهم بماذا يؤخذ ؟
- ج : يؤخذ بثلاثة دراهم ، لأنها أقل الجمع ، إلا أن يبين أكثر منها .

س : إن قال : له علي كذا كذا درهما أو قال : له علي كذا وكذا درهما ماذا حكمه ؟

ج : لم يصدق في الصورة الأولى في أقل من أحد عشر درهما، وفي الثانية في أقل من أحد وعشرين درهما .

س : إذا قال «له علي أو قبلي» ماذا حكمه ؟

ج : هو إقرار بدين .

س : ولو قال «له عندي أو معي» على ما يحمل هذا الإقرار ؟

ج : هذا إقرار بأمانة في يده .

س : ادعى رجل على آخر وقال: لي عليك ألف درهم، فقال المخاطب :

قضيتها ، أو قال : انتقدتها أو أثرتها أو أجلني بها ماذا حكمه ؟

ج : هذا يحمل على الإقرار .

س : أقر لرجل بدين مؤجل ، فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل ،

هل يحكم بالتأجيل أو يلزمه أداءه حالاً ؟

ج : لزمه أدائه حالاً ويستحلف المقر له في الأجل .

س : أقر بدين واستثنى منه شيئاً متصلاً بإقراره ماذا حكمه ؟

ج : صح الاستثناء ولزمه الباقي ، وسواء في ذلك استثناء الأقل والأكثر .

س : وما قولكم فيما إذا استثنى الجميع ؟

ج : يبطل الاستثناء ويلزمه الإقرار .

س : لو قال : له علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة بماذا يحكم ؟

ج : يحكم بمائة درهم ويستثنى منه قيمة الدينار أو القفيز .

س : قال : له علي مائة درهم، فعطف الدرهم على المائة وحذف التميز ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه مائة درهم ودرهم، ويقال إنه حذف لفظة درهم الذي هو تمييز للمائة .

- س : ولو أقر بمائة وثوب ماذا يجب عليه ؟
- ج : يلزمه ثوب واحد ويرجع إليه في تفسير المائة .
- س : أقر لرجل بحق وقال إنشاء الله تعالى متصلاً بإقراره ماذا يلزمه ؟
- ج : لا يلزمه شيء لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله ويجعله كأنه لم يكن .
- س : رجل أقر لأحد بحق وقال : أنا بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلاً ماذا حكمه ؟
- ج : الإقرار لازم والخيار باطل، لأن الخيار للفسخ والإقرار لا يقبله .
- س : أقر لرجل بدار واستثنى بناءها لنفسه ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه الدار والبناء جميعاً والاستثناء لا يعبأ به .
- س : وإن قال : بناء هذه الدار لي والعروة لفلان هل يصدق في ذلك ؟
- ج : نعم يصدق .
- س : أقر بتمر في قوصرة ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه التمر والقوصرة جميعاً .
- س : أقر بدابة وهي في أصطبل بما ذا يقضى عليه ؟
- ج : يقضى عليه بالدابة خاصة .
- ج : إن قال : غضبتُ ثوباً في مندبل، أوقال : له عليّ ثوب في ثوب بماذا يحكم عليه ؟
- ج : يحكم عليه بالثوب والمندبل كليهما، وكذا بالثوبين جميعاً .
- س : وإن قال : له عليّ ثوب في عشرة أثواب ماذا يلزمه ؟
- ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لم يلزمه إلا ثوب واحد ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يلزمه أحد عشرة ثوباً .
- س : أقر أنه غصب ثوباً من فلان وجاء بثوب معيب وقال : إنه هو، هل يعتبر قوله ؟
- ج : يعتبر قوله في ذلك مع يمينه .

- س : أقر بدراهم وقال : هي زئوف ماذا يجب عليه ؟
 ج : يعتبر في ذلك أيضا قوله مع يمينه .
- س : قال له : علي خمسة في خمسة يهد به الضرب والحساب ماذا حكمه ؟
 ج : يلزمه خمسة واحدة .
- س : ولو قال : أردت خمسة مع خمسة ماذا يجب عليه ؟
 ج : يجب عليه عشرة .
- س : إذا قال : له علي من درهم إلى عشرة ماذا يلزمه ؟
 ج : يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية ، فيؤدّي تسعة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
 يلزمه العشرة كلها إدخالا للغاية في المغييا .
- س : إذا قال : له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه هل يلزمه شيء ؟
 ج : إن ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف ، وإلا فلا شيء لك عليه ، وإن ذكر عبداً ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١)
- س : لو قال : له علي ألف درهم من ثمن محر أو خنزير ماذا يجب عليه ؟
 ج : يلزمه الألف ولا يقبل قوله أنها من ثمن الخمر والخنزير ؟

(١) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل أو فصل لأنه رجوع بعدما أقر بوجود المال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن وصل صدق ولا يلزمه شيء ، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن مبيع (من الجوهره) .

س : قال : له علي ألف من ثمن متاع وهي زئوف ، وردّ قوله المقر له وقال : هي جياذ كيف يقضى بينهما ؟

ج : يلزمه الجياذ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن قال ذلك موصولا صدق في قوله إنها زئوف ، وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق وتلزمه الجياذ .

س : أقر لرجل بخاتم أو سيف ماذا يجب عليه ؟

ج : يلزمه الخاتم مع الفص ، والسيف مع الجفن والحماثل .

س : أقر بمججلة وسبكت عن ذكر العيدان والكسوة ماذا يلزمه ؟

ج : تلزمه المججلة مع العيدان والكسوة .

س : قال : إن فلانة في بطنها حمل ولذلك الحمل علي ألف درهم هل يصح هذا الإقرار ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن قال : أوصى له فلان أو قال : مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ، وإن أبهم^(١) الإقرار لم يصح ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يصح الإقرار من غير تفصيل ويلزمه ما أقر^(٢) .

س : أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل هل يصح هذا الإقرار ؟

ج : هذا الإقرار صحيح ، وما أقر به لازم .

س : مريض أقر في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة أي الديون تُقدّم ؟

ج : دين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على ما أقر به في مرض موته ،

(١) الإجماع أن يقول : لحمل فلانة علي ألف درهم ولم يرد عليه (من الجوهرة) .

(٢) ويحمل على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه (من الجوهرة) .

- س : فإن لم تكن عليه ديون لزمته في الصحة ما حكم ديون أقربها في المرض ؟
 ج : جاز إقراره هذا وكان المقر له أولى من الورثة .
- س : ما حكم إقرار المريض إذا أقر لبعض الورثين ؟
 ج : إقراره للورث باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة .
- س : أقر لأجنبي في مرض الموت ثم قال : إنه ابني ما حكم هذين الإقرارين ؟
 ج : إقراره بالنسب صحيح فيكون المقر له ثابت النسب ، ويطل إقراره بالمال .
- س : أقر لأجنبية بمال في مرض الموت ثم تزوجها ما حكم إقراره ؟
 ج : إقراره بالمال صحيح ولا يطل بالتزوج .
- س : رجل طلق امرأته في مرض الموت ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فماذا تأخذ هذه المرأة من ماله ؟
 ج : تأخذ الأقل من الدين ومن ميراثها منه .
- س : أقر بغيره أنه ابنه - ويولد مثله مثله - ماذا حكمه ؟
 ج : إن لم يكن لهذا الغلام نسب معروف وهو يصدقه في إقراره ثبت نسبه من المقر .
- س : إن كان المقر مريضا وأقر لغيره أنه ابنه وثبت نسبه ثم مات المقر هل يشارك هذا الغلام ورثة المقر في الميراث ؟
 ج : نعم يشاركهم في الإرث .
- س : هل يجوز إقرار الرجل بأن فلانا والده، وفلانة والدته، وفلانة زوجته، وفلانا ولده أو مولاه .
 س : نعم يصح الإقرار بجميع ذلك .

س : وما حكم إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ؟

ج : إقرارها صحيح بجميع ذلك .

س : ما حكم إقرارها بالولد ؟

ج : إذا لم يصدقها الزوج في ذلك لا يقبل إقرارها ، فإن صدقها الزوج أو

شهدت بولادتها قابلة ثبت النسب من زوجها .

س : ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل أن يقول : هذا أخي أو هذا

عمي هل يقبل إقراره ؟

ج : لا يقبل إقراره من حيث النسب^(١) ، فأما من حيث الميراث فينظر إن كان

للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له^(٢) فإن

لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه^(٣) .

س : رجل مات أبوه فأقر بأخ هل يثبت نسبته ؟

ج : النسب لا يثبت لكن المقر له يشارك المقر في الميراث .

(١) لأن فيه حمل النسب على الغير .

(٢) لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يراحم الوارث المعروف .

(٣) لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث (من الهداية) .



كتاب الإجارة

- س : الإجارة ماهو ؟
- ج : هو عقد على المنافع بعوض .
- س : هل لصحتها شرائط ؟
- ج : نعم يشترط لذلك أن تكون المنافع والأجرة معلومة .
- س : بأيّ عوض يستأجر ؟
- ج : يستأجر بالعوض المعلوم قدره ، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة .
- س : مقدار العوض يعرف بالعدد أو بالوزن لكن المنافع كيف تكون معلومة ؟
- ج : المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كما تستعجار الدور للسكنى لشهر أو لسنة ، واستعجار الأرضين للزراعة لسنة أو سنتين مثلاً، فيصح العقد على مدة معلومة أيّ مدة كانت .
- وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية ، كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطة ثوب ، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوماً إلى موضع معلوم ، أو يركبها مسافة معلومة .
- وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلاً ليقل هذا الطعام إلى موضع معلوم .

استعجار الدور والحوانيت والأراضي

- س : ما حكم استعجار الدور والحوانيت ؟
- ج : يجوز استعجار الدور للسكنى واستعجار الحوانيت للتجارة والصناعة .

- س : فهل يجوز للمستأجر أن يعمل فيها ماشاء ؟
- ج : نعم جاز له أن يعمل فيها ماشاء إلا الحدادة والقصارة والطحن، فإن هذه لا تجوز إلا بإجازة المؤجر .
- س : وهل يجوز استئجار الأراضي للزراعة ؟
- ج : يجوز استئجارها للزراعة ، لكن العقد لا يصح إلا أن يسمى ما يزرع فيها، أو يشترط أن له أن يزرع ماشاء ، ويدخل في العقد الشرب والطريق وإن لم يشترط .
- س : وهل يجوز استئجار الساحة لبنى فيها أو يفرس نخلا أو شجراً ؟
- ج : يجوز استئجارها لهذه الأمور .
- س : استأجرها للفرس والبناء وانقضت مدة الإجازة كيف يسلم الساحة إلى صاحبها ؟
- ج : يلزمه أن يقلع البناء والفرس ويسلمها فارغة ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يفرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويملكه ، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء والفرس لهذا والأرض لهذا .
- س : استأجر العقار واشترط المؤجر أن يسكنه فلان وعينه ، فهل يجوز له أن يسكن غيره ؟
- ج : جاز للمستأجر أن يسكن غيره لأن العقار لا يختلف باختلاف المستعمل .
- س : ما حكم استئجار الدكان فيما إذا قال المؤجر إن أسكنت فيه عطاراً فبدرهم وإن أسكنت حدادا فبدرهمين في الشهر ؟
- ج : هذا الإيجار والاستئجار جائز وأي الأمرين عمل استحق المسمى فيه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه : الإجازة فاسدة .
- س : استأجر داراً كل شهر بدرهم مثلاً ما حكم هذا العقد ؟
- ج : هذا العقد صحيح في شهر واحد، وفسد في بقية الشهور ، إلا أن يسمى

جملة الشهور معلومة ، فإن سكن ساعة من الشهر التالي لم يكن للمؤجر أن يخرج به إلى أن ينقضي ذلك الشهر، وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله يوماً أو ساعة .

س : استأجر داراً لسنة بعشرة دراهم مثلاً ولم يسم قسط كل شهر من الأجرة ماذا حكمه ؟

ج : جاز له ذلك ، ولا بأس به .

س : قبض المستأجر الدار ولم يسكن فيها ماذا حكمه ؟

ج : عليه الأجرة وإن لم يسكن فيها ، تمكنه من استيفاء منافعتها .

س : استأجر داراً وغصبها غاصب من يده ما حكم الأجرة في هذه الصورة ؟

ج : إذا غصبها قبل أن يسكن فيها سقطت الأجرة كلها ، وإن سكنها ثم

غصبها غاصب لزمه أجرة ماسكن ويسقط ما بقي .

س : استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى ماذا يفعل ؟

ج : له حق الفسخ .

س : إذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء من الرحى ماذا حكمه ؟

ج : تنفسخ الإجارة من غير فسخ .

س : وما حكم إجارة المشاع ؟

ج : لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما

فبإجازته جائزة .

استئجار الثياب

س : استأجر ثوباً لللبس وأطلق ذلك هل يجوز له أن يلبس غيره ؟

ج : جاز له أن يلبس غيره في هذه الصورة ، أما إذا قال : يلبسها فلان

فألبسه غيره كان ضامناً إن تلف الثوب .

استئجار الظئر

- س : هل يجوز استئجار الظئر لإرضاع الأولاد ؟
- ج : نعم يجوز. استئجارها بأجرة معلومة كما يجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعليها أن تصلح للصبي الطعام لكونه داخلا في خدمة الظئر عرفا .
- س : استأجر ظئرا ولها زوج ويريد المستأجر أن يمنعه من وطئها ماحكم هذا المنع ؟
- ج : لا يجوز له المنع، لكنها إذا حملت كان لأهل الصبي أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا عليه من لبنها .
- س : ظئر آجرت نفسها لترضع صبيا في المدة فأرضعته بلبن شاة هل تستحق الأجرة ؟
- ج : لا تستحق ، لأنها لم تأت بالواجب .

استئجار الدواب

- س : ماحكم استئجار الدواب للركوب أو الحمل ؟
- ج : يجوز ذلك .
- س : استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد وهو يأكل في سفره من ذلك الزاد فينتقص ، هل يجوز له أن يزيد في زاده ويحمل عليه ؟
- ج : نعم يجوز له أن يزيد في الحمل عوض ماأكل وانتقص من الزاد .
- س : استأجر دابة للركوب فأركبها غيره هل يجوز له ذلك ؟
- ج : إن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء ، ولو قال له عند العقد : أنه يركبها فلان فأركب المستأجر غيره وعطبت الدابة بضمين ، وكل ماختلف باختلاف المستعمل فحكمه كذلك .
- س : استأجر دابة وسمى نوعا وقدرا يحمله عليها مثلا قال : أحمل حمسة أقرفة

حنطة هل يجوز له أن يحمل مقدار هذا الوزن من غير الحنطة ؟
 ج : جاز له أن يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل ، كالشعير
 والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالمالح والحديد
 والرصاص ، كما إذا استأجرها ليحمل عليها قطنا وسمى وزنه فإنه ليس له
 أن يحمل مثل وزنه حديداً .

س : وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه
 فعطبت ماذا يقع عليه ؟

ج : يقع عليه ضمان ما زاد من الثقل إذا كانت الدابة تطيق ذلك الثقل^(١) ،
 وإن كانت لا تطيق مثل الثقل الذي حمل عليها يجب عليه جميع قيمتها .

س : إن استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلا آخر فعطبت ماذا يقع عليه ؟
 ج : عليه أن يضمن نصف قيمتها^(٢) إن كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل .

س : إن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ماذا يقع عليه ؟

ج : يضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف
 وعمد رحمهما الله تعالى : لا ضمان عليه إذا فعل فعلا متعارفا .

س : استأجر جملا ليحمل عليه عملا وراكبين إلى مكة - مثلا - ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، وللمستأجر أن يحمل المحمل المعتاد ، وإن شاهد الجمال
 المحمل فهو أجود .

(١) لأنها عطبت بما هو ماذون وغير ماذون ، والسبب الثقل فانقسم عليهما ، إلا إذا كان حملا
 لا يطيقه مثل تلك الدابة فيعتد بضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيه أصلا لخروجه عن عادة
 طافة الدابة (من الجوهرة النيرة) .

(٢) يعني مع الأجر ، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما ، أما إذا كانت لا تطيق ضمن كل
 القيمة ، ولم يعتبر الثقل لأن الدابة قد بضرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل
 لعلمه بالفروسة (من الجوهرة النيرة) .

حكم استئجار الحمام وغيره

س : وما حكم أجرة عسب^(١) التيس ؟

ج : لا يجوز أخذ هذه الأجرة .

س : هل يجوز أخذ أجرة الحمام والحمام ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

حكم الاستئجار على الطاعات أو على المعاصي

س : وما حكم الاستئجار على الغناء والنوح ؟

ج : لا يجوز الاستئجار عليها ولا على أي معصية سواهما^(٢) .

س : وما حكم الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج ؟

ج : هذا كله لا يجوز عند أبي حنيفة^(٣) رحمه الله تعالى .

(١) المسب : هو أن يواجر فحلا لينزو على إنثاء (من الهداية) .

(٢) لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تُستحق بالعقد (من الهداية) .

(٣) قال صاحب الهداية : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الأجير ، ثم ذكر دلائل الحنفية

وقال في آخره : وبعض منالحننا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التوافق

في الأمور الدينية ففي الامتناع بضيع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى اهـ .

وذكر صاحب الكنز أولا أن الاستئجار لا يجوز على الأذان ، والحج ، والإمامة ، وتعليم القرآن

والفقه (على ما هو الأصل) عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ثم قال والفتوى بالسوم على

جواز الاستئجار لتعليم القرآن ، قال الزهلي في شرحه (٥ / ١٢٤) وهو مذهب المتأخرين

من مشايخ بلخ ، استحسنوا ذلك وقالوا : بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من

قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم ، وكان لهم عطيات في بيت المال وانفقت من المتعلمين في مجازاة

الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يمينونهم على معاشهم ومعادهم ، وكانوا يفتنون بوجود

التعليم خوفا من ذهاب القرآن تحمضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكفر =

ضمان الأجير

س : هل قسم الفقهاء الأجير من حيث العمل واستحقاق الأجرة ؟

ج : الأجير على ضربين : أجير مشترك ، وأجير خاص .

س : الأجير المشترك من هو ؟

ج : هو من يعمل لكل من فوض إليه عملاً ولا يختص لواحد معين كالصباغ والقصار ، والمال أمانة في يده ، فإن هلك من غير تعدد لم يضمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه - رحمهما الله تعالى : يضمه .

- حفاظ القرآن ، أما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمماشهم وقل من يعلم - نسبة ، ولا يتفكرون له أيضاً فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك ، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأضوا بجواز ذلك لذلك ، ورأوه حسناً ، وقال في النهاية : يفتى بجواز الاستعجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا ، ثم قال : وفي روضة الزندوسى كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزاخري (بفتح الخاءين نسبة إلى خيزاخز قرية من قرى بخارى) يقول : في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة ، قال : كذا في الذخيرة ، ولا يجوز استعجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف انتهى بحذف . قلت : أتى المتأخرون على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما اضطروا إلى ذلك ورأوا فيه مصلحة الأمة ، فنبهى لمن يأخذ الأجرة أن يأخذها لإنجاح حاجاته الضرورية ، كما كان يأخذ أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المال مدة خلافتها لاشتغالهما بأمر المسلمين ، ولا يأخذ تمولاً ولا بتأثلاً ، بل يمشى بالقليل منها بالصبر والقناعة ، لأن الضرورة تقدر بقدر الضرورة . ثم إنهم افتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه وعلى الأذان والإمامة فأما غير ذلك من الطاعات فلم يقولوا بجواز أخذ الأجرة عليها . -

س : لو تلف المال بعمله كتحريق الثوب من دق القصار وكترق الحمال وانقطاع الحبل الذي يُشدُّ به الجمل وكفرق السفينة من مدها ، ما حكم هذا التلف ؟

ج : هذا كانه مضمون على الأجير إذا تلف ، إلا أنه لا يضمن بنى آدم فيما إذا غرق أحدهم في السفينة أو سقط من الدابة ، وكذا لا يضمن النزاع والفساد إذا لم يتجاوز الفصد والبزغ الموضع المعتاد ، وإن تجاوزه ضمنا .
س : والأجير الخاص من هو ؟

ج : هو من استأجره رجل ليعمل عنده مدة معلومة ، كمن استأجر رجلا شهرا لخدمة أو لرعي الغنم مثلا .

= وسأل شيخ مشايخنا الإمام الرباني رئيس أهل الإنشاء في زمنه رشيد أحمد الكنكومي - نور الله مرقده - عن أخذ الأجرة على إسماع القرآن في التراويح ؟ فقال : الإسماع على الأجرة حرام ، ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، استثنى المتأخرون الأذان والإقامة والتعليم والوعظ ضرورة ولا ضرورة في هذا الإسماع وقدمه على الأذان غلط (من الفتاوى الرشيدية) .

وقد يقال : إن الحفاظ إذا لم يسمعو في التراويح بنسوان القرآن الكريم ؟ قلنا : ليس من اللازم أن يسمعو هذه الضرورة على الأجرة إلا يبقى القرآن محفوظا إذا سمعوا من غير أجرة ، والحفاظ إذا هموا من الأجرة الدينية يسمعون من غير أجرة حسبة لله تعالى ، ويكون ذلك خيرا للمسلمين السامعين ومن ههنا ظهر أن ماأخذنه الناس من الأجرة على تلاوة القرآن من أهل الميت لإهصال الثواب بحرم عليهم ذلك ، قال خاتمة المحققين محمد أمين الشهر باين عابدين الشامي رحمه الله تعالى في رسالته : شفاه العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختبات والتهايل ، ناقلا عن تقي الدين : ولا يصح الاستعجار على الفحمة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأمة الإذن في ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء بيده إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستعجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأمة ، وإنما تنازعوا في الاستعجار على تعليم . انتهى بحروفه (رسائل ابن عابدين ص ١٧٥) .

- س : وما حكم الضمان فيما تلف من عمله ؟
 ج : لاضمان عليه في ماتلف ما في يده ، أو تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن .

حكم السفر بالعبد الأجير

- س : استأجر عبدا للخدمة فهل له أن يسافر به ؟
 ج : ليس له ذلك إلا أن يشترط في العقد ، وذلك لأن خدمة السفر أشق .

متى يستحق الأجرة ؟

- س : وما التفصيل في استحقاق الأجرة ؟
 ج : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله ، والأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في مدة الإجارة ولو لم يستعمله المستأجر في عمل .
 س : نريد أن نعلم بعض التفصيل في استحقاق الأجرة ، فإن الأعمال كثيرة وبتفاوت بعضها بعضا ؟

- ج : الأجرة لا تجب بنفس العقد ، وتُستحق بأحد ثلاثة معانٍ ، إما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط^(١) ، أو باستيفاء المعقود عليه ، وإليك بعض التفصيل في ذلك :

(١) استأجر دارا فللموَجَر أن يطالبه بأجرة كل يوم ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد .

(٢) استأجر دابة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة .

(٣) استأجر خبازا ليخبز له في بيته كل فقير بدرهم مثلا فإنه لا يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور .

(١) معناه أن المستأجر إذا عجل الأجرة وسلمها إلى الموجهر ملكها الموجهر كالدين المؤجل

إذا عجله (راجع الموهرة النوية) .

(٤) استأجر رجلا ليضرب له لينا فإنه يستحق الأجرة إذا أقام اللبن .
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى : لا يستحقها حتى يشرح^(١) اللبن .

س : استأجر طباحا لطبخ طعاما للوليمة فطبخ متى يستحق الأجرة ؟
ج : يستحق الأجرة بعد أن يغرف للآكلين القصعات ، لأن ذلك داخل في
عمله عرفا .

فائدة

كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ، ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له
أن يحبس العين للأجرة كالحمال والملاح .

ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المتأجر والأجير

س : إذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فهل للصانع أن يستعمل في
ذلك غيره ؟

ج : ليس له ذلك .

س : فإن أطلق العمل ولم يشترط أن يعمل بنفسه ماذا حكمه ؟

ج : جاز للصانع في هذه الصورة أن يستعمل غيره في عمله

س : إذا قال للخياط : إن خِطتَ هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خِطتَ روميا
فبدرهمين ما حكم هذا الاستئجار ؟

ج : هذا جائز ، وأي العاملين عمل استحق الأجرة المعينة .

س : وإن قال : إن خِطتَ اليوم فبدرهم وإن خِطتَ غدا فبنصف درهم
مالحكم في ذلك ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن خِطتَ اليوم فله درهم ، وإن خِطتَ غدا

(١) التشرح : أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف .

فله أجرة مثله ، ولا يتجاوز به نصف درهم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الشرطان جائزان ، ويستحق الأجرة حسب ما شرطوا ورضيا .

س : أعطى ثوبا للخياط أو للصباغ ، فخاطه الخياط وصبغه الصباغ ثم اختلف صاحب الثوب وصاحب العمل ، فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمل ثوبي هذا قباء وأنت خطته قميصا ، وقال الخياط : أنا خطت كما أمرت ، أوقال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر ، فأبي القولين يؤخذ به ؟

ج : يقبل في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه ، فإن حلف يضمن كل من الخياط والصباغ لأجل ماخالفا من أمره ، وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى .

س : وإن قال صاحب الثوب عملته بنير أجرة ، وقال الصانع : عملته بأجرة كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن كان من عادة رب الثوب التعامل معه بالأجرة فله الأجرة وإلا فلا ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن كان الصانع مبتذلا هذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله مع يمينه .

فسخ الإحارة وانفاخها

س : إذا مات أحد المتعاقدين فهل يبقى عقد الإحارة على ماكان ؟

ج : ينظر فيه ، إن كان عقدها لنفسه انفسخت الإحارة بموته ، وإن كان عقدها لغيره كالوكيل لموكله وكالولي للصبي أو الوالد لولده لم تنفسخ .

س : وهل تنفسخ الإجارة بالأعذار ؟

ج : نعم تنفسخ الإجارة بها ، كمن استأجر دكانا في السوق لينجر فيه فذهب ماله ، وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر ، فيفسخ القاضي عقد الإجارة ويبيع هذه الدار والدكان في الدين .

س : استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله أن لا يسافر فهل هذا عذر يعتبر في فسخ الإجارة ؟

ج : نعم هذا من الأعذار التي تعتبر في فسخها .

س : رجل يكارئ دوابه للمسافرين فعاقد رجلا ليحمله ثم بداله عذر من السفر فهل له أن يفسخ عقد الإجارة ؟

ج : لا يُعَدُّ هذا عذرا معتبرا في الفسخ ، وعليه أن يعث الدابة مع أحبيه أو يمشى بنفسه .

فساد الإجارة بالشروط

س : هل تفسد الإجارة بالشروط ؟

ج : نعم تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد ، كما يفسد البيع بها .

س : إذا فسدت الإجارة وعمل الأخير عمله بما نقض على المتأجر ؟

ج : يقضى عليه بأجرة المثل ، ولا يتجاوز به المسمى .

شرط الخيار في الإجارة

س : هل يصح شرط الخيار في الإجارة ؟

ج : نعم يصح شرط الخيار فيها كما يصح في البيع .

كتاب الشفعة

س : الشفعة ماهي لغة وشرعا ؟

ج : هي مأخوذة من الشفع وهو الضم^(١) ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي عبارة عن حق التملك في الدار والعقار لدفع ضرر الجوار، مثلا إذا باع رجل داره أو عقاره واطلع شريكه أو جاره على هذا البيع كان له أن يعترض على هذا البيع ويأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به غيره ، وهذا الذي يثبت له حق الشفعة يسمى شفيعا .

س : ما التفصيل في وجوب الشفعة ؟

ج : هي واجبة للخليط في نفس المبيع ، والخليط هو الشريك، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للحجار، وليس للشريك في الشرب والطريق والحجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الشرب أو الشريك في الطريق ، فإن سلم هو أيضا تثبت الشفعة للحجار .

س : ومتى تثبت الشفعة ؟ ومتى تستقر ؟ ومتى تُملك ؟

ج : الشفعة تثبت بعقد البيع ، وتستقر بالإشهاد، وتُملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم .

(١) سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع (كذا قال صاحب الهداية) قال العيني في البناية شارحا لقول صاحب الهداية : لأنه يضم بسبب داره ملك جاره إلى نفسه . ومنه سميت الشفاعة لأنها تضم المشفوع له إلى أهل الثواب اهـ .

س : يتينا صورة الإشهاد ؟

ج : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد رجلين في مجلسه الذي هو فيه على أنه يطالبها ، ويسمى هذا الإشهاد طلب الموائبة ، ثم ينهض من المجلس فيشهد على البائع - إن كان المبيع في يده - أو على المشتري - إن قبض المبيع - أوعند العقار ، فإذا فعل ذلك استقرت شفעתه ، ويسمى هذا طلب التقرير .
س : إذا فعل الشفيع هذا كله ثم أصر الطلب ولم يحضر عند القاضي أياماً هل يسقط حقه بالتأخير ؟

ج : لا تسقط الشفعة بالتأخير بعد طلب الموائبة وطلب التقرير عند أبي حنيفة^(١) رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن تركها من غير عذر شهراً بعد الإشهاد بطلت شفעתه^(٢)

س : ما حكم الشفعة في الحمام والرحى ؟

ج : الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ، ويدخل في هذا العموم الحمام والرحى والبئر والدُّور الصغار .

س : وما حكم الشفعة في البناء والنخل ؟

ج : لا شفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصه .

س : وهل تجب الشفعة في العروض والسفن ؟

ج : لا شفعة فيها .

(١) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وفي رواية عنه أنه إذا ترك الخاصة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفעתه ، ذكره في الهداية .

(٢) قال في المستصفى : والفتوى على قول محمد ، وفي الهداية على قولهما ، وهو ظاهر المذهب ، لأن الحق متى ثبت واستقر لم يسقط إلا بإسقاطه بالتصریح كما في سائر الحقوق .

(من الجوهرة النيرة)

- س : هل فيه فرق بين المسلم والذمي ؟
- ج : المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء .
- س : هل تجب الشفعة فيما إذا ملك العقار بجهة مثلاً ؟
- ج : الأصل في ذلك أنها تجب فيما إذا ملك العقار بعوض مالي سواء كان بالشراء أو بالهبة بشرط العوض ، فأما إذا ملك بالهبة الخالصة التي لا عوض فيها فإن الشفعة لا تجب فيها ، وعلى هذا يتخرج الحكم في الدار التي تزوج الرجل عليها امرأة أو خالعت المرأة بها ، أو استأجر بها داراً ، أو صالح عليها عن دم عمد ، أو أعتق عليها عبداً أو صالح عنها بإنكار أو سكوت ، فإن الشفعة لا تجب في هذه الصور كلها ، أما إذا صالح عن دار بإقرار تجب فيها الشفعة لأن هذا الصلح في معنى البيع .
- س : كيف يتحصل للشفيع حق الشفعة بعد طلب الموائبة وطلب التقرير ؟
- ج : يتقدم الشفيع إلى القاضي ويدعى أن فلانا اشترى داراً أو عقاراً وأنا أطلب الشفعة فيها ، فيسأل القاضي المدعى عليه - وهو المشتري - عن تلك الدار والعقار ، فإن اعترف بملك المدعى - الذي يطلب به حق الشفعة - قضى عليه يعني أنه يأمر المشتري أن يسلم هذه الدار أو العقار إلى الشفيع ويأخذ منه الثمن ، وإن أنكر المشتري حقه في الشفعة كلف القاضي المدعى بإقامة البينة ، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري ، فيحلف بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به ، فإن أنكر عن اليمين أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتاع قال القاضي للشفيع أقم البينة ، فإن عجز عنها استحلف المشتري فيحلف : بالله ما ابتعت ، أو بالله ما يستحق هذا المدعى شفعة

على هذه الدار من الوجه الذي ذكره .

س : هل يجب على الشفيع إحضار الثمن إلى مجلس القاضي عندما حضره للمخاصمة؟
ج : لا يجب عليه إحضاره قبل قضاء القاضي ، فإذا قضى له القاضي بالشفعة
لزمه إحضار الثمن .

س : أخذ الشفيع الدار بالشفعة ثم اطلع على عيب أو لم يكن يراها فهل له
رُدُّها بخيار العيب أو بخيار الرؤية ؟
ج : نعم له أن يردها بخيار العيب وبخيار الرؤية .

س : هل للشفيع أن يخاصم البائع ؟

ج : إن كان المبيع في يد البائع فللشفيع أن يخاصمه في الشفعة ، لكن القاضي
لا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري ، فإذا حضر المشتري فسخ
القاضي البيع بمشهد منه ، ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه .

س : ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع ما حكمه ؟

ج : إن ترك الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته،
وكذلك تبطل شفيعته إن أشهد في المجلس ، ولم يُشهد على أحد المتعاقدين
ولا عند العقار .

س : صالح من شفيعته على عوض أخذَه ما حكمه ؟

ج : بطلت شفيعته في هذه الصورة ويجب عليه رد مأخذه من العوض .

س : مات الشفيع أو المشتري هل تسقط بذلك الشفعة ؟

ج : إذا مات الشفيع بطلت شفيعته، وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة .

س : باع الشفيع ما يشفع به ماذا حكمه ؟

ج : إذا باع الشفيع ملكه الذي يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة
بطلت شفيعته .

س : رجل وكل رجلا لبيع داره فباع الوكيل تلك الدار مع أنه كان له حق الشفعة هل يجوز له أن يطلب الشفعة ؟

ج : ضاع حقه ولا شفعة له .

س : وما حكم حق الشفعة لو كبل المشتري إذا اشترى لموكله مع أنه كان له حق الشفعة ؟

ج : له حق الشفعة ولم يبطل بالابتاع لغوه .

س : رجل يريد أن يتاع دارا ولكنه يخاف الخسران في المعاملة فضمن له رجل الدرك عن البائع ، ولما تم البيع طلب هذا الرجل شفعته - لأنه كان شفيعا - هل يقضى له بالشفعة ؟

ج : لم يبق له حق الشفعة لأن البيع تم من جهته .

س : باع بشرط الخيار فهل للشفيع أن ينازع لحقه ؟

ج : لاشفعة للشفيع في هذه الصورة ، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه .

س : باع بشرط الخيار ثم أسقط الخيار فادعى الشفيع الشفعة ما حكم دعواه؟

ج : لما أسقط البائع الخيار جاز للشفيع أن يطلبها .

س : اشترى بشرط الخيار فجاء الشفيع يطلب حقه ماذا حكمه ؟

ج : دعوى الشفيع صحيحة في هذه الصورة، لأن المبيع خرج من ملك البائع .

س : ابتاع دارا يبعها فاسدا ما حكم الشفعة فيها ؟

ج : إذا اشترى شراء فاسدا لاشفعة في المشتري، ولكل واحد من المتعاقدين

حق الفسخ في صورة الفساد ، فإذا أسقط الفسخ وجبت الشفعة .

س : ذمي اشترى دارا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أو ذمي كيف يأخذان
حقوقهما ؟

ج : الذمي يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ، والمسلم يأخذها بقيمة الخمر والخنزير .

س : إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فبقول من يؤخذ ؟

ج : يؤخذ بقول المشتري مع يمينه .

س : فإن أقام كل واحد منهما البينة كيف يحكم القاضي ؟

ج : قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يحكم ببينة الشفيع ، وقال

أبو يوسف رحمه الله تعالى : يحكم ببينة المشتري .

س : اختلف المشتري والبائع فادعى المشتري ثمناً أكثر مما يدعيه البائع بأي
الثمانين يأخذ الشفيع ؟

ج : فيه صورتان ، إن قبض البائع الثمن يأخذ الشفيع المبيع بما قال المشتري .

ولم يلتفت إلى قول البائع ، وإن لم يقبض البائع الثمن يأخذ بما قال البائع

وكان ذلك خطأ عن المشتري .

س : قد يقع أن البائع يحط عن الثمن أو يزيد المشتري في الثمن بعد التعاقد

والتراضي على الأقل فبأي الثمنين يأخذ الشفيع المبيع ؟

ج : إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع ، وإن

حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأنه لا يلتحق بأصل العقد ،

وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع .

س : رجل ابتاع دارا بثمن مؤجل فادعى الشفيع الشفعة وقضى له بها فهل يجبر

على أداء ثمن حال ؟

ج : الشفيع في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذها بثمن حال ، وإن شاء صبر

حتى ينقضي الأجل ، ثم يأخذها ولا يجبر على ثمن حال .

س : رجل اشترى دارا بمكيل أو موزون وأراد الشفيع أن يأخذ هذه الدار ماذا يؤدي إلى البائع أو المشتري ؟

ج : يؤدي إليه المكيل أو الموزون مثله .

س : وإن بيعت دار بعروض ماذا يعطى الشفيع إذا أراد أن يأخذها ؟

ج : يأخذها بقيمة العروض .

س : وإن اشترى عقارا بعقار بماذا يأخذ الشفيع ؟

ج : يأخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر .

س : دار بيعت وكان لرجل فيها حق الشفعة ، وبلغ الشفيع أنها بيعت بألف

فسلم الشفعة ، ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو أنها بيعت بخنطة

أو شعر قيمتها ألف أو أكثر هل له حق الشفعة ؟

ج : تسليمه الشفعة لا يعاب به ، وحقه باق لأن الخبر كان غرراً .

س : دار بيعت بألف درهم فسلم الشفعة ، ثم بان أنها بيعت بدنانير قيمتها

ألف درهم هل هذا غرر ؟

ج : هذا لا يعد غرراً ، ولم يبق له حق الشفعة بعد التسليم .

س : بلغه أن فلانا اشترى داراً أو عقاراً فسلم الشفعة ثم علم أن المشتري غيره

ما الحكم في سقوط الشفعة ؟

ج : لم يسقط بذلك حقه ، وله الشفعة .

س : وكل رجلان أن يشتري له داراً، فاشتراها له، فأدعى الشفيع لأن يأخذ

حقه فمن يكون الخصم في ذلك ؟

ج : الخصم في ذلك هو الوكيل الذي عاقد البيع إلا أن يسلمها إلى الموكل ،

فحيثئذ يكون الخصم الموكل .

س : اشترى ساحة وبنى فيها بيتا أو غرس شجرا ثم قضي بها للشفيع فماذا يفعل الشفيع بهذا البناء والغرس ؟

ج : الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء كلف المشتري قلعهما .

س : أخذ الشفيع دارا فبنى فيها أو غرس ، ثم استحقت الدار وفُسخ البيع لأجل الاستحقاق فيها ماذا يفعل الشفيع ؟

ج : رجع بالثمن الذي أداه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

س : انهدمت الدار أو احترق بناءها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد وقضي بها للشفيع بماذا يأخذها الشفيع ؟

ج : الشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن نقض المشتري البناء وبقي العرصه بكم يأخذها الشفيع ؟

ج : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء سلم الشفعة، وليس له أن يأخذ النقص .

س : ابتاع أرضا فيها نخل عليها ثمر وقضي بها للشفيع فحينئذ يأخذ الأرض الخالية أو يأخذها مع ثمرها ؟

ج : يأخذها بثمرها^(١) .

س : اشترى الأرض مع النخل والثمر ثم جدّه وقضى بها للشفيع بماذا يؤمر الشفيع في ذلك ؟

ج : يقال للشفيع حطّ من الثمن حصة الثمر وخذ ما بقي بباقي الثمن .

(١) معناه إذا ذكر الثمر في البيع لأنه لا يدخل من غير ذكر (من الهداية) .

س : رجل اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري على البائع بخيار

الرؤية أو بشرط الخيار أو بعبء هل يعود للشفيع حق الشفعة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن ردها المشتري بقضاء القاضي فلا شفعة له ولا يعود

حقه ، وإن ردها بغير قضاء القاضي أو تقايلا للشفيع الشفعة .

س : شركاء مشاركون في عقار فاقسموه هل يثبت فيه حق الشفعة للجار ؟

ج : لا شفعة للجار في هذه الصورة ، لأن القسمة ليست ببيع، وإنما هي تمييز

للحقوق .

س : بيعت دار لها شفعاء وأراد كل واحد منهم أن يأخذ الشفعة كيف

يقتسمون هذه الدار فيما بينهم ؟

ج : يقتسمونها بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر في ذلك اختلاف الأملاك.

س : مثلوا لذلك مثالا ؟

ج : دار بين ثلاثة رجال ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها

فباع صاحب النصف حصته كان لكل شفيع حصة مثل حصة صاحبه

سواء بسواء فلا تنقص حصة صاحب السدس .

س : اشترى دارا بشمن ثم دفع إلى البائع ثوبا فهاذا يأخذ الشفيع الدار ؟

ج : يأخذها بالشمن دون الثوب ، لأن الثوب لم يقع عليه العقد ، وإنما ملكه

المشتري بعقده ثان .

س : هل يسقط حق الشفعة في بعض الصور ؟

ج : إذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلى الشفيع فإنه يظل حق

الشفيع بذلك ، لأنه لم يوجد الاتصال بملك الشفيع ، وهذه حيلة يختارها

الناس لإسقاط الشفعة .

س : هل هناك حيلة أخرى غير ما ذكرتم ؟

ج : ذكر الفقهاء حيلة سوى ما ذكر ، وهي أن يتناع من دار سهمها بمن ثم يتناع بقيتها ، فيحصل حق الشفعة للجار في السهم الأول دون السهم الثاني^(١) .

س : فهل تكره الحيلة في إسقاطها ؟

ج : لا تكره عند أبي يوسف وتكره عند محمد رحمهما الله تعالى^(٢) .

(١) قال صاحب الهداية : لأن الشفيع جارٌ فهما إلا أن المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه ،

فإن أراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن إلا درهما مثلا ، والباقي بالباقي اهـ .

وقال صاحب الجوهرة : صورتها : رجل له دار تساوي ألفا فأراد بيعها على وجه لا يأخذها

الشفيع فإنه يبيع العشر منها مئتا بتسع مائة ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة فالشفعة إنما تثبت

في عشرها خاصة بثمنه ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار ، لأن المشتري حين اشترى

تسعة أعشارها صار شريكا فيها بالعشر اهـ .

(٢) محمد أن الشفعة وجبت لدفع الضرر فلو أبحنا الحيلة مادفعناه ، ولأبي يوسف أنه منع

عن إثبات الحق فلا يعد ضررا (من الهداية) .

كتاب الشركة

س : الشركة ماهى ؟

ج : هى اختلاط المالين بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبين، أو بالاختلاط من غير خلط كما إذا ورثا مالا أو وهب لهما مال، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يميزان .

س : بينوا أقسام الشركة ؟

ج : الشركة على ضربين ، شركة أملاك ، وشركة عقود .

س : شركة أملاك ماهى ؟

ج : صورتها أن يرث رجلان عينا أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما .

س : ما حكم هذه الشركة ؟

ج : حكمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي .

س : شركة العقود ماهى ؟

ج : هى على أربعة أوجه، ولكل منها أحكام (١) شركة مفاوضة (٢) شركة

عنان (٣) شركة الصنائع (٤) شركة الوجوه .

س : فبينوا تعريف شركة المفاوضة وأحكامها ؟

ج : شركة المفاوضة : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما

وتتعقد على الوكالة والكفالة، فما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة

إلا طعام أهله وكسوتهم ، وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح

فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ، وتجوز هذه الشركة بين الحرين المسلمين

البالغين العاقلين .

ولا تجوز بين الحر والمملوك ، ولابن الصبي والبالغ ، ولابن المسلم والكافر .
س : رجلان عاقدا شركة المفاوضة ثم ورت أحدهما مالا والذي تصح فيه الشركة أو وُهب له مال ووصل إلى يده هل تبقى الشركة على حالها ؟
ج : تظل بذلك شركة المفاوضة وتصير الشركة عنانا .

س : وهل يشترط لصحة شركة المفاوضة شيء سوى ما ذكرتم ؟

ج : نعم هناك شرط غير ما ذكرنا، وهو أن شركة المفاوضة لا تتعقد إلا بالدرهم والدنانير والفولس الناقفة، ولا تجوز فيما سوى ذلك، إلا إن يتعامل الناس به كالنبر والنقرة فتصح الشركة بهما .

س : ليس لهما دراهم ولا دنانير بل عندهما عروض كيف يفعلان إذا أَرادا أن يتشاركا ؟

ج : يبيع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يعقدان الشركة .

س : وشركة العنان ماهي ؟

ج : هي أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات .

س : ما حكم هذه الشركة ؟

ج : هذه الشركة جائزة وتتعقد على الوكالة دون الكفالة ، ومعناه أن ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طو لب بضمنه هو دون الآخر ، ويرجع على شريكه بحصته منه ، وما يلزم كل واحد من الدين لا يضمنه الآخر .

س : وهل يصح التفاضل في المال في هذه الشركة أم لا بد من التساوي ؟

ج : يصح فيها التفاضل في المال كما يصح التساوي فيه ، وجاز التفاضل أيضا في الربح مع تساوي المال .

- س : وهل يجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ؟
 ج : نعم يجوز ذلك .
- س : بماذا تصح هذه الشركة ؟
 ج : تصح بما يتّينا في المفاوضة أى.....بالدراهم والدنانير ومايتعامل به الناس كالنبر والنقرة .
- س : وهل تصح هذه الشركة إذا كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم ؟
 ج : تصح الشركة بهذه الصورة .
- س : وما قولكم فيما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل أن يشتريا شيئا ؟
 ج : تبطل الشركة .
- س : وإن اشترى أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء بماذا يقضى بينهما ؟
 ج : المشتري يكون بينهما على ماشرطا ، ويرجع الذي اشترى على شريكه بحصته من ثمنه .
- س : رجلان يريدان أن يعقدا شركة العنان ولا يخلطان أموالهما هل تصح هذه الشركة في هذه الصورة ؟
 ج : نعم تصح ، ولا يشترط في العنان خلط المالين .
- س : عاقدا شركة العنان واشترط أحدهما لنفسه دراهم مسماة ماذا حكمه ؟
 ج : لا تصح الشركة في هذه الصورة ، فقد يمكن أن لايجصل من الربح إلا مااشترط .
- س : بماذا يخير المفاوضان وشريكا العنان فيما اشتركا فيه ؟
 ج : يجوز لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يوضع المال ، ويدفعه مضاربة ، ويؤكل من يتصرف فيه ، ويرهن ، ويستترهن ، ويستأجر الأجنبي عليه ، ويبيع بالنقد والنسيئة ، ويد كل واحد منهما يد أمانة .

- س : وما صورة شركة الصنائع ؟
- ج : صورتها أن يشترك الخياطان أو الصباغان مثلا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ؟
- س : وما يلزم كل واحد منهما ؟
- ج : ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه .
- س : إن عمل أحدهما دون الآخر هل يستحق الذي عمل-وحده ؟
- ج : لا يستحق وحده بل الكسب بينهما نصفان .
- س : وشركة الوجوه ماهي ؟
- ج : هي أن يشترك الرجلان على أن يشتريا بوجوهما ويبيعا ولا مال لهما ، وهذه الشركة جائزة ، وكل واحد منهما يكون وكيل الآخر فيما يشتريه .
- س : فهل يجوز فيها التفاضل في الربح .
- ج : لا يجوز التفاضل في الربح في هذه الشركة ، فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ، وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك .
- س : وما حكم الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ؟
- ج : لا تجوز هذه الشركة ، فما اصطاد أو احتطب أو احتش كل واحد منهما فهو له دون صاحبه ، لا شركة لهما في المال ولا في الربح .
- س : لرحل بغل وآخر مزادة فاشتركا في استقاء الماء وبيعه في الناس على أن يكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ؟
- ج : لا تصح هذه الشركة .

س : فإن استقى أحدهما الماء بهما كيف يقضى بينهما فيما كسب ؟
 ج : يكون الكسب كله للذي استقى الماء ، وعليه أجر مثل المزايدة إن كان العامل صاحب البغل ، وأجر مثل البغل إن كان العامل صاحب المزايدة^(١) .

س : تعاقد رجلان شركة فاسدة وحصل الربح كيف يقسم الربح بينهما ؟
 ج : يقسم بقدر مالهما من رأس المال ويبطل شرط التفاضل .

س : وهل يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر ؟

ج : لا يؤدي أحدهما زكاة مال الآخر إلا بإذنه .

س : فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما هل يجب الضمان ؟

ج : يضمن الثاني بما أنفق سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الأول^(٢) .

س : هل تبطل الشركة بعد انعقادها من غير فسخ العقد ؟

ج : تبطل الشركة فيما إذا مات أحد الشريكين أو أرتد أحدهما ولحق بدار الحرب (والعاياذ بالله تعالى) .

(١) أما فساد الشركة فلانعقادها على إحرار المباح وهو الماء ، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكاً للمحرز وهو المستقى فقد استوفى منافع ملك الغير - وهو البغل أو الراوية - بعقد فاسد فيلزمه أجره (من الهداية) .

(٢) وهذا إذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه (من الهداية) .

كتاب المضاربة

س : المضاربة ماهي لغة وشرعا ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب بمعنى السير في الأرض ، وشرعا : هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا تصح إلا بالمال الذي بيناه في الباب السابق .

س : وهل لصحة المضاربة شروط ؟

ج : يشترط لصحتها أمران :

- (١) أن يكون المال مسلما إلى المضارب بحيث لا تبقى يد فيه لرب المال .
- (٢) وأن يكون الربح بينهما مُشاعا بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة .

س : إذا صححت المضاربة من حيث العقد فماذا يجوز للعامل ؟

ج : إذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ماشاء ويسافر ويضع ويوكل ، وإن خصَّ رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز للمضارب أن يتجاوز عن ذلك .

س : جعل صاحب المال غاية من حيث الزمان أي وقت المضاربة بمدة معلومة ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، ويلزم المضارب أن لا يتعدها ويطل العقد بمضيها .

س : هل يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى آخر ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له : إعمل برأيك

س : فلو دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك هل يضمن المضارب الأول مال رب المال ؟

ج : يضمن لكن لا بنفس العقد ولا بتصرف المضارب الثاني ، بل يضمن المضارب الأول المال لرب المال إذا ربح المضارب الثاني ، فإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال^(١) .

س : دفع رب المال ماله إلى المضارب على أن يكون الريح بينهما نصفين ومع ذلك أذن له أن يدفع المال إلى آخر مضاربة ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : وكيف يقسم الريح بين هؤلاء الثلاثة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن اشترط رب المال نصف الريح لنفسه وقال مارزق الله تعالى فهو بيننا نصفان وأعطى المضارب الأول المال للمضارب الثاني على أن يكون الريح بينهما أثلاثا - أي ثلثاه له وثلثه لصاحبه - فما حصل من الريح يكون نصفه لرب المال ، وثلثه للمضارب الثاني ، وسدسه للمضارب الأول ، وإن قال رب المال إن مارزقك الله فهو بيننا نصفان وقال المضارب الأول للمضارب الثاني : مارحمت فلي منه الثلثان ولك الثلث يكون الثلث للمضارب الثاني والثلثان بين رب المال والمضارب الأول .

س : فلو اشترط رب المال نصف الريح لنفسه وقال : مارزق الله فلي نصفه ، ودفع المضارب الأول المال مضاربة بالنصف إلى آخر كيف يقسم الريح ؟

ج : يقسم الريح بين رب المال وبين المضارب الثاني نصفين ولا شيء للمضارب الأول .

(١) ثم إن ضمن رب المال المضارب الأول صحت المضاربة بين المضارب الأول وبين المضارب

الثاني وكان الريح بينهما على مباشرطا (من الهداية) .

س : فإن شرط المضارب الثاني ثلثي الربح لنفسه في هذه الصورة^(١) ورضي به

المضارب الأول ماذا يصل إلى رب المال وإلى المضارب الثاني ؟

ج : يأخذ رب المال نصف الربح ، والمضارب الثاني نصفه ، ويضمن المضارب

الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من مال نفسه ليتكامل له الثلثان

س : رجل له مال أعطاه لرجل مضاربة ورأى المضارب أب رب المال أو ابنه

زقيقا يباع في السوق فهل يجوز له أن يشتريهما ؟

ج : ليس للمضارب أن يشتري أب رب المال أو ابنه ولا من يعتق عليه .

س : فإن اشتراه بماذا يقضى في ذلك ؟

ج : يقضى أنه اشتراه لنفسه ولا يحسب من مال المضاربة .

س : هل يجوز للمضارب أن يشتري من يعتق على نفسه ؟

ج : إن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه ، وإن اشتراهم

ضمن مال المضاربة ، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم .

س : زادت قيمتهم بعد الشراء وظهر الربح فهل يعتق نصيبه في هذه الصورة

ويغرم لرب المال ؟

ج : يعتق نصيبه منهم ، ولم يضمن لرب المال شيئا ، ولكن المعتق يسعى لرب

المال في قيمة نصيبه منه .

س : هل يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة ؟

ج : جاز له أن يبيع بالتقدي والنسيئة لأن ذلك من ضرورات التجارة .

س : إذا اشترى المضارب عبدا أو أمة من مال المضاربة فهل يجوز له أن يزوج

العبد أو الأمة ؟

ج : لا يجوز له ذلك .

(١) أى فيما إذا جعل رب المال نصف الربح لنفسه .

س : ما حكم تصرف المضارب في مال المضاربة إذا عزله رب المال ؟
 ج : إذا عزله رب المال ولم يعلم بعزله حتى اشترى أو باع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك، ثم لا يجوز له أن يشتري بجنبا شيئا آخر ، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نصت^(١) فليس له أن يتصرف فيها .

س : افترق رب المال والمضارب وفي المال ديون من يحصلها ويقتضيها ؟
 ج : إن كان في المال ربح أجبر الحاكم المضارب على اقتضاء الديون ، وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء .

س : ما حكم المالك من رأس المال أو من الربح ؟
 ج : ماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، فإن زاد المالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه .

س : كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه كيف يفعلان ؟
 ج : يتراذآن الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال ، فإن فضل شيء كان بينهما ، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب .

س : وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا وهلك المال كله أو بعضه فهل يتراذآن الربح الأول ؟

ج : لا يتراذآن الربح الأول في هذه الصورة، لأن الربح الأول لا صلة له بالمضاربة الثانية .

س : وفي أي صورة تبطل المضاربة ؟

ج : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، كما تبطل إذا ارتد رب المال (العياذ بالله) ولحق بدار الحرب .

ويبطل عقد المضاربة بمضي المدة أيضا إذا وقتها رب المال كما ذكرناه من قبل .

(١) قولهم: «نصت» أي صار ورقا وعينا بعد ما كان متاعا ، والناص عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير (من المغرب) .

كتاب الوكالة

س : الوكالة ماهي ؟

ج : هي في الشرع عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم ، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره .

س : لماذا شرعت الوكالة ؟

ج : لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يفوض إليه الأمر لأجل ضعفه أو غيبوته .

س : وما التفصيل في العقود التي يعقدها الوكلاء ؟

ج : هذه العقود على ضربين :

الأول : ما يضيفه إلى نفسه مثل البيع والشراء والإجارة فحقوق ذلك العقد

تتعلق بالوكيل دون الموكل ، فالوكيل يسلم المبيع ، ويقبض الثمن ، ويطالب بالثمن إذا باع ، ويقبض المبيع ، ويخاصم في المبيع إذا اشترى .

والثاني : ما يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

العهد ، وحقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها .

س : وهل يجوز التوكيل بالخصومة ؟

ج : نعم يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها ، فوكيل المدعى

يأتي بالدعوى الصحيحة ، ووكيل المدعى عليه يأتي بالجواب عن الدعوى

وما يتعلق بذلك .

س : هل يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ؟

س : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضاء

الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسورة ثلاثة أيام فصاعدا،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز ذلك بغرضاء الخصم .

س : وما حكم التوكيل باستيفاء الحقوق ؟

ج : يجوز هذا التوكيل إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لاتصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس .

س : وهل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، فإذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل .

س : وهل يشترط لصحة الوكالة بغض الشروط ؟

ج : نعم يشترط لصحتها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام،
- ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع والشراء ويقصدها .

س : وكل الحر البالغ مثله أو العبد المأذون مثله ما حكم ذلك ؟

ج : جاز هذان التوكيلان .

س : رجل وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو وكل عبدا محجورا ماذا
حكمه ؟

ج : يصح هذا التوكيل لكن الحقوق لاتتعلق بالوكيلين بل تتعلق بموكليهما .

س : وكل رجلا بالبيع فباع له الوكيل فطلب الموكل الثمن من المشتري ماذا
يفعل المشتري في هذه الصورة ؟

ج : جاز للمشتري أن يمنعه إياه - أى لا يدفعه إلى الموكل - فإن دفعه إليه

جاز ، وحيث لم يجوز للوكيل أن يطالبه ثانيا .

س : هل يشترط للتوكيل بالشراء شيء لا بد منه ؟

ج : نعم لا بد فيه من تسمية جنس المبيع وصفته ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة
عامة ويقول ابتع لي مارأيت .

س : اشترى الوكيل سلعة وقبضها ثم اطلع على عيب هل يجوز له أن يردها إلى البائع ؟

ج : يجوز له ردها بالعيب مادام المبيع في يده ، فإن سلمها إلى الموكل لم يردها إلا بإذنه .

س : دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع كيف يفعل في تحصيل ماله الذي اشترى به ؟

ج : يرجع بالثمن على الموكل وله حبسه حتى يستوفي الثمن .

س : قبض الوكيل المبيع وهو في يده وهلك قبل حبسه عن موكله ماذا حكمه ؟

ج : هلك المبيع من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن من ذمته .

س : فإن حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهل في يده ماذا حكمه ؟

ج : يكون الهالك حينئذ مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وضمان البيع عند محمد^(١) رحمه الله تعالى .

س : وكُل رجل رجلين فهل يلزمهما الاجتماع على عمل الوكالة ؟

ج : نعم يلزمهما الاجتماع ولا يتصرف أحدهما فيما وكلا فيه . دون الآخر

إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض ، أو بعق عبد .

كذلك ، أو برد ودیعة عنده ، أو بقضاء دين عليه .

س : هل يجوز للوكيل أن يوكل رجلا آخر فيما وكُل به ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك .

س : فإن وكُل بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني ماذا حكمه ؟

س : إن عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز هذا العقد في حق الموكل

(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، كما في الجوهرة .

الأول ، وإن عقد بغير حضرة الوكيل الأول فأجازه جاز أيضا ، وإلا لا .

س : هل يتقيد معاملات الوكيل ببعض القيود ؟

ج : نعم تقيد الوكالة بالبيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لا يعقد الوكيل مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه .

س : وهل يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بالقليل والكثير ؟

ج : يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يجوز بيعه بتقصان لا يتغابن الناس في مثله .

س : وما حكم الوكيل بالشراء في عقده ؟

ج : يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها لافيمًا لا يتغابنون .

س : وما معنى التغابن الذي لا يتغابن الناس فيه ؟

ج : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

س : وكل رجلًا يبيع عبده فباع نصفه هل يجوز له ذلك ؟

ج : جاز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يصح إلا أن يبيع النصف الآخر .

س : وإن وكله بشراء عبد فاشتري نصفه ملحقكم هذا الشراء ؟

ج : هذا الشراء موقوف ، فإن اشترى باقيه لزم الموكل .

س : وكل رجلًا بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم

من لحم يباع مثله عشرة أرتال بدرهم ماذا يلزم الموكل ؟

ج : يلزمه منه عشرة أرتال بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما

عندهما رحمهما الله تعالى فيلزمه العشرون بدرهم .

- س : وكُل رجلا بشراء شيء بعينه فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟
- ج : ليس له ذلك ، فإن اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله .
- س : وكُل رجلا بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا لمن يكون له هذا العبد ؟
- ج : هو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل .
- ج : هل يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبض ما يحصل بالخصومة ؟
- ج : الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال زفر رحمه الله تعالى : هو لا يملك القبض .
- س : والوكيل يقبض الدين هل له أن يخاصم ؟
- ج : الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما .
- س : ما حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موكله ؟
- ج : إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يخرج من الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجوز إقراره عليه عند غير القاضي أيضا .
- س : رجل ادعى أنه وكيل بقبض الدين عن موكله الغائب هل يؤمر بتسليم الدين إليه ؟
- ج : إن صدقه الغريم يؤمر بذلك .
- س : أمر القاضي بتسليم الدين إليه لأجل أن الغريم صدقه ثم حضر الغائب بماذا يؤمر الوكيل الذي قبض الدين والغريم الذي كان عليه الدين ؟
- ج : إن صدقه الغائب القادم فلا سؤال و لا جواب ، وإن لم يصدقه

دفع إليه الغريم الدين ثانيا ، ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده .
س : قال رجل للمودع إني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع هل يؤمر بالتسليم إليه ؟

ج : لا يؤمر بذلك .

س : باع الوكيل بالبيع ثم ضمن الثمن عن المشتري ما حكم ضمانه ؟
ج : ضمانه باطل^(١)

س : إذا عزل الموكل وكيله وتصرف الوكيل بعد ذلك ماذا حكمه ؟
ج : إذا عزل الموكل وبلغه عزله لا يجوز تصرفه ، فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته ، وتصرفه جائز ويقع التصرف على موكله حتى يعلم أنه معزول .
س : بينوا الصور التي تبطل بها الوكالة ؟

ج : هي كما يلي :

- (١) موت الموكل . (٢) جنونه جنونا مطبقا (٣) لحاقه^(٢) بدار الحرب مرتدا (٤) افتراق الشريكين الذين كان أحدهما وكيلا للآخر (٥) عجز المكاتب عن مال الكتابة بعد أن وكل أحدا . (٦) طرود الحجر على المأذون الذي وُكِّل ، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم .
- (٧) موت الوكيل (٨) جنونه جنونا مطبقا (٩) لحاقه بدار الحرب مرتدا إلا أن يعود مسلما قبل الحكم بلحاظه (١٠) تصرف الوكيل بنفسه فيما وكل به

(١) فلا يلزم اتحاد المطالب والمطالب .

(٢) وإن جاء من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلحاظه فكأنه لم يزل كذلك ويكون الوكيل

على وكالته . (من الجوهرة) .

كتاب الكفالة

- س : الكفالة ماهي ؟
- ج : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .
- س : هل تنقسم الكفالة إلى أقسام ؟
- ج : الكفالة ضربان ، كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .
- س : كيف تنعقد الكفالة بالنفس
- ج : تنعقد بقوله تكلفت بنفس فلان أو رقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه ، وبقوله ضمنته ، أو هو عليّ أو إليّ ، أو أنا به زعيم ، أو قبيل .
- س : ماذا يلزم الكفيل في الكفالة بالنفس ؟
- ج : يلزمه إحضار المكفول به ، فإن شرط في الكفالة إحضاره في وقت معين لزمه إحضاره إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت ، فإن لم يُحضره بعد المطالبة حبسه الحاكم حتى يُحضره .
- س : وكيف يبرأ الكفيل من الكفالة بالنفس ؟
- ج : يبرأ إذا أحضر المكفول به في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما يبرأ بموت المكفول به .
- س : تكفل أنه يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في البرية هل يبرأ من الكفالاته ؟
- ج : يبرأ إذا سلمه في السوق ولا يبرأ إذا سلمه في البرية .
- س : تكفل بنفسه على أنه إن لم يوف به فهو ضامن لما عليه فلم يُحضره في الوقت الذي عينه ماذا حكمه ؟
- ج : لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس .

- س : وما حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ؟
- ج : لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة^(١) رحمه الله تعالى .
- س : والكفالة بالمال مباحي وما حكمها ؟
- ج : هي أن يتكفل الإنسان من رجل أنه يؤدي ماعليه من المال إلى من له الحق ، وهذا جائز في الشريعة سواء كان المكفول به معلوماً أو مجهولاً إذا كان الدين صحيحاً^(٢) .
- س : وما هي ألفاظ التكفل ؟
- ج : هي أن يقول مثلاً : تكفلتُ عنه بألف درهم ، أو تكفلتُ بما لكّ عليه أو بما يدركك من شيء في هذا البيع .
- س : فإذا تكفل رجل فهل يجوز للمكفول له أن يطالب المكفول عنه ؟
- ج : المكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الدين ، وإن شاء طالب الكفيل .

(١) في الجوهرة ناقلاً عن الهداية : معناه : لا يجبر على الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيلحق بهما الاستيثاق ، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى اهـ ثم قال صاحب الجوهرة : وأما نفس الحدود والقصاص فلا تجوز الكفالة بها في قولهم جميعاً لأنه لا يمكن استيفاءها من الكفيل .

(٢) قوله : «إذا كان ديننا صحيحاً» : مثل أثمان البياعات وأروش الجنابيات وقيم المستهلكات والقرض والصدقات ، واحتجز بذلك عن بدل الكفالة فإنه لا يجوز الكفالة به لأنه يؤدي إلى أن يثبت المال في ذمة الكفيل ، بخلاف ما في ذمة المكفول عنه لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء ، والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء (من الجوهرة) .

- س : هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط ؟
- ج : نعم يجوز ذلك ، مثلاً أن يقول : ما بايعتُ فلانا فعلياً أو ماذا لك عليه فعلياً ، أو ماغصبك فلان فعلياً .
- س : قال تكلفتُ بمالكٍ عليه ثم اختلفت الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين كيف يقضى بينهما ؟
- ج : يحكم بالبينة ، فإذا قامت البينة بألف مثلاً على المكفول عنه ضمنها الكفيل س : فإن لم تقم البينة ؟
- ج : فالقول حينئذ في ذلك قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به .
- س : إن اعترف المكفول عنه بأكثر مما يبينه الكفيل هل يصدق في ذلك ؟
- ج : يصدق على نفسه ولا يصدق على الكفيل .
- س : هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه ؟
- ج : الكفالة تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، لكنه إذا كفل بأمره يرجع بما يؤدى على المكفول عنه ، وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشيء .
- س : هل تصح مطالبة الكفيل بالمال ؟
- ج : لا تصح قبل أدائه ، فإذا أدى عنه جاز له أن يطالبه .
- س : تكفل رجل عن عمرو ولازم صاحب الدين الكفيل ماذا يفعل الكفيل ؟
- ج : هو يلازم المكفول عنه حتى يُخَلِّصَهُ .
- س : أبرأ صاحب الدين المكفول عنه أو استوفى منه حقَّه هل يبقى من كفالة الكفيل شيء ؟
- ج : برىء الكفيل من الكفالة في هذه الصورة ولم يبق عليه شيء .
- س : وإن أبرأ صاحب الدين الكفيل ماذا حكمه ؟
- ج : يبرأ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه .

س : هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط^(١) ؟

ج : لا يجوز .

س : إذا تكفل كفيل عن المشتري أو عن البائع ماذا حكمه ؟

ج : إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز ، وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح .

س : رجل استأجر دابة للحمل فتكفل رجل بالحمل^(٢) هل تصح هذه الكفالة ؟

ج : إن كانت الدابة بعينها لم تصح هذه الكفالة ، وإن كانت بغير عينها جازت^(٣) .

س : هل يشترط لصحة الكفالة قبول المكفول له ؟

ج : لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد ، إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين، فتكفل به مع غيبة الغرماء فإن ذلك يجوز .

س : استدان رجلان وصار كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فأدى أحدهما

(١) قال صاحب الكنز : ويطلق تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اه وأطال صاحب البحر

(٦/ ٢٤٩) في شرحه ، قال الشامي في منحة الخالق : الظاهر أن إضافة التعليق إلى

البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها والمعنى: وبطلت البراءة المعلقة بالشرط. وإذا بطلت البراءة

المذكورة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب المطالبة (للآخر ماقال) .

(٢) مضاه : إن رجلا استأجر دابة للحمل عليها فتكفل رجل للمستأجر أنه يحمله على الدابة إن هلكت الدابة .

(٣) معنى إذا كانت الدابة المستأجرة معينة لم تصح هذه الكفالة ، فإنه عاجز عن أداء

مالتزم ، لأن العقد يتفسخ بهلاكها فلا تبقى إجارة يمكن الاستيفاء بها ، وإن كانت الدابة

غير معينة جازت الكفالة لأنه يمكن الحمل على دابة نفسه في صورة هلاك دواب الموحج

هل يجوز له أن يرجع على صاحبه بما أدى ؟

ج : لا يرجع على صاحبه بما أدّاه حتى يزيد ما على نفسه من الدين .

س : تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فأدى أحدهما بعضه أو كله هل يرجع على شريكه ؟

ج : نعم يرجع على شريكه بنصف ما أدى قليلا كان أو كثيرا .

س : هل تجوز الكفالة بمال الكتابة ؟


ج : لا تجوز ، سواء تكفل به حرٌّ أو عبدٌ ، لأنه ليس بدين صحيح .

س : مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للفرمء هل تصح

هذه الكفالة ؟

ج : لا تصح هذه الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عند صاحبيه رحمهم

الله تعالى .



كتاب الحوالة

س : الحوالة ماهى ؟

ج : هى نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وهى جائزة بالدينون لا بالأعيان ،
والحقوق .

س : هل يشترط لصحتها رضاه الفريقين ؟

ج : يشترط فى ذلك رضاه المُحيل وهو مَنْ عليه الدين - ورضاه المحتال -
وهو صاحب الدين - ورضاه المحتال عليه - وهو الذى أُحيل عليه أداء
الدين .

س : وهل يسع المحتال أن يرجع على المُحيل ؟

ج : إذا تمت الحوالة براءة المُحيل من الدين ، ولم يرجع المحتال على المُحيل
إلا أن يتوى حقه .

س : مامعنى التوى ؟ وهو كيف يتحقق ؟

ج : التوى : هو التلف ، وهو يتحقق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بأحد
الأمرين : إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويخلف ، ولا بينة للمحتال على
المحتال عليه ، أو أن يموت المحتال عليه مفلسا ، وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى : يتحقق التوى بأحد الأمور الثلاثة : فالأول والثانى
ما ذكرنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : أن يحكم الحاكم
بإفلاسه فى حال حياته .

س : طالب المحتال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة ، فقال المُحيل : ليس لك

علمي شيء لأنى أحلت بدين لى كان عليك هل يقبل قوله ؟

ج : لا يقبل فى ذلك قول المُحيل ، وكان عليه مثل الدين .

- س : وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال : إنما أحلتك لتقبضه لي وأنكره
 المحتال وقال : أحلتي بدين لي كان عليك كيف يقضى بينهما ؟
- ج : القول في ذلك قول المحيل مع يمينه .
- س : وما حكم السفاتج عند الفقهاء ؟
- ج : هي مكروهة عندهم .
- س : واشرحوا السفاتج لفظاً ومعنى ؟
- ج : هو لغة : جمع سفتجة^(١) ، وأما معنى : فهو قرض استفاد به المقرض
 أمن خطر الطريق .

(١) السفاتج جمع سفتجة - بضم السين وفتح التاء - وهو الورقة ، وصورته : أن يقول التاجر :
 أفرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب لي كتاباً إلى وكيلك يولد كذا فنجيبه إلى ذلك ،
 وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس ، وإنما يكره إذا كان أمن خطر
 الطريق مشروطاً لأنه نوع نفع استفيد بالقرض (من الجوهرة النبوة) .



كتاب الصلح

س : الصلح ماهو ؟

ج : قد يقع الخصام في الحقوق ويتراضى الفريقان فيها بأخذ بعضها و بترك بعضها مثلاً ويرتفع النزاع بذلك ، ويسمى هذا صلحا ، والصلح خير .

س : يتنوا أقسام الصلح ؟

ج : الصلح على ثلاثة أضرب : (١) الصلح مع إقرار (٢) والصلح مع سكوت (٣) والصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز في الشريعة الفراء .

س : مامعنى الصلح مع الإقرار ؟

ج : معناه : أن المدعى عليه يُقرُّ بالحق على نفسه ويصالح خصيمه على شيء .

س : وما معنى الصلح على السكوت ؟

ج : هو أن المدعى عليه لم يُقرِّ بالحق ولم ينكره ورضي بالصلح ليخلص نفسه من الخصام .

س : الصلح مع الإنكار ماهو ؟

ج : صورته : أنه ينكر أن يكون عليه حق للمدعى ومع ذلك يصلح رفعا للنزاع .

س : ماحكم الصلح مع الإقرار ؟

ج : إن وقع هذا الصلح عن مال بمال يعتبر فيه مايعتبر في البياعات وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه مايعتبر في الإجازات .

س : وما حكم الصلح مع السكوت والإنكار ؟

ج : الصلح مع السكوت والإنكار يحمل على افتداء البمين وقطع الخصومة في

حق المدعى عليه^(١) ، ويحمل على معنى المعاوضة في حق المدعى^(٢)

ص : وماحكم الشفعة إذا صالح عن دار أو على دار ؟

ج : تجب الشفعة إذا صالح على دار ، ولا تجب إذا صالح عن دار .

ص : كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه هل يرجع المدعى عليه

بشيء ؟

ج : نعم له أن يرجع بمحصة ذلك من العوض .

ص : فإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه ، ماذا يفعل

المدعى ؟

ج : عليه أن يرد العوض الذي أخذ من المدعى عليه ويرجع بالخصومة على

المستحق وإن استحق بعض المتنازع فيه رد حصته من العوض ورجع

بالخصومة فيه على المستحق .

ص : رجل ادعى حقا في دار ولم يُبَيِّنْه فصول من ذلك على شيء ثم استحق

بعض الدار هل يرد مأخذ من العوض ؟

ج : لا يرد شيئا منه^(٣) .

ص : هل يجوز الصلح من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ

ودعوى الحد ؟

ج : يجوز من ذلك كله إلا من دعوى الحد .

(١) معناه : أنه لا يحمل على المعاوضة لأن المدعى عليه يزعم في هذه الصورة أن ما ادعى عليه

ملكه فلا يكون المدفوع عوضا عنه وقد لزمت الخصومة فجاز له الاقتداء منها .

(٢) لأنه يزعم أن الذي إدعاه حق وإن الذي يأخذه عوض حقه (من الجوهره) .

(٣) لأن دعواه يجوز أن يكون فيها بقى ، بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يبرى العوض عند ذلك

عن شيء يتقابلة فوجه كله (من الجوهره) .

س : ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تمجد فصالحته على مال ليرك الرجل دعواه ، ماحكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح جائز ويكون هذا الصلح في معنى الخلع .

س : وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فجدد ثم صالح على مال بذله لها ، هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز .

س : ادعى رجل على آخر أنه عبده وصالحه على مال ماذا تقولون فيه ؟

ج : هذا جائز ، ويكون هذا الصلح في حق المدعى في معنى العتق على مال .

س : وكل رجلا بالصلح فصالح عنه الوكيل ، هل يلزم الوكيل أداء ما صالح عليه ؟

ج : لا يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه ، والمال لازم على الموكل .

س : ولو صالح رجل عن رجل بغير أمره على من يجب المال ؟

ج : هذا على أربعة أوجه : (١) صالح بمال وضمن المال .

(٢) قال : صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا ، ففي هاتين

الصورتين يتم الصلح ويلزمه ما جعله على نفسه .

(٣) قال له : صالحتك على ألف وسلمها إليه ، فتم الصلح في هذه

الصورة أيضا ، وما أدى من ماله لا يرجع به على من صالح عنه .

(٤) قال له : صالحتك على ألف من غير ضمان ولا إضافة إلى نفسه

ولا أداء بنفسه ، فهذا موقوف على إجازة من صالح عنه اعنى المدعى عليه

فإن أجاز لزمه - اعنى المصالح عنه - الألف وإن لم يجز يطل الصلح .

س : دين بين شريكين على أحد فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب ، ماذا

يفعل الشريك الآخر ؟

ج : شريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف الدين ، وإن شاء

أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، وكذا إذا استوفى أحد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي .

س : وما قولكم فيما إذا اشترى أحدهما سلعة بنصيبه من الدين ؟

ج : جاز لشريكه في هذه الصورة أن يضمن صاحبه ربع الدين .

س : رجلان تشاركا في بيع السلم فصالح أحدهما من نصيبه الذي هو في المسلم فيه على رأس المال ماحكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو جائز .

س : رجل مات وله ورثة فصالحوا أحدهم بمال أعطوه وأخرجوه من التركة هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : في ذلك تفصيل فاجمع خاطرك واسمع :

(١) إن كانت التركة عقارا أو عروضاً جاز هذا الصلح ، قليلا كان ماعطوه أو كثيرا .

(٢) وإن كانت التركة فضة فاعطوه ذهابا أو كانت ذهابا فاعطوه فضة فهو جائز أيضا .

(٣) وإن كانت التركة ذهابا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ماعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث :

(٤) وإذا كانت التركة دينا على الناس فصالحوا أحدهم بمال على أن يخرجوه عن نصيبه من الدين ويكون الدين لهم فهذا الصلح باطل .

(٥) وإن شرطوا أن يُبرئ الغرماء من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المسالِح فالصالح جائز .

س : كان لرجل ألف حالة فصالحه على ألف مؤجلة ماذا حكمه ؟

ج : هذا الصلح جائز وكأنه أجل نفس الحق^(١) .

س : ولو صالحه من ألف دراهم حالة على دنائير إلى شهر ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز ذلك ، لأنه بيع لصرف ، ولا يجوز فيه التأجيل .

س : كان له ألف مؤجلة فصالح غريمه على خمس مائة حالة ما حكم هذا الصلح ؟

ج : لا يجوز هذا الصلح^(٢) .

س : ولو كان لرجل ألف درهم سود على آخر فصالحه على خمسمائة بيض ما حكم هذا الصلح ؟

ج : لا يجوز^(٣) .

مائدة

كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدائنة^(٤) لم يحمل على المعاوضة^(٥) ، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ، كمن له

(١) لأن بيع الدراهم يمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير .
(٢) لأن المجلل غير من المؤجل ، وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حاط عنه وذلك اعتراض عن الأجل وهو حرام (من الجوهرية) .

(٣) لأن البيض غير مستحقه بعقد المدائنة وهي زيادة وصف ، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا ، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز ، لأنه إسقاط بعض حقه قدرًا ووصفًا ، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجمود لأنه معاوضة المثل بالمثل . ولا يعتبر بالصفة إلا أنه بشرط القبض في المجلس (من الهداية) .

(٤) هو البيع بالدين (كذا في الجوهرية) (٥) لما فيه من الرها آ

على رجل ألف درهم جواد فصالحه على خمسمائة نوب جاز ، وصار
كانه أبرأه عن بعض حقه .

كتاب الهبة

س : الهبة ماهي ؟

ج : هي تملك العين بلا عوض .

س : وما ركناه ؟

ج : ركناه : الإيجاب والقبول .

س : وهل يحتاج تمامه إلى شيء آخر بعد الإيجاب والقبول؟

ج : يحتاج تمامه إلى القبض ، فإن قبض الموهوب له في المجلس ولو بغير إذن

الواهب جاز ، وإن قبض بعد الافتراق لم يصح ، إلا أن يأذن له الواهب
في القبض .

س : وما هي ألفاظ الهبة التي تتعقد بها الهبة من جانب الواهب ؟

ج : تتعقد الهبة بقوله : وهبت ، ونحلت ، وأعطيت ، وأطمنتك هذا الطعام ،

وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء^(١) وحملتك على هذه

الدابة ، إذا نوى بالحملان الهبة .

س : وما حكم الهبة فيما يقسم إذا وهب شقعا منه ؟

ج : لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا إذا كان الشقص الموهوب مقسوما محورا .

(١) أى جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ، فإذا بث أنت فهو لي ، فإذا مات الممسر له يكون

لورثته وشرط الواهب برجوعه إليه بطل .

- س : وهل تجوز هبة المشاع ؟
- ج : هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة كالعبد والحمام والرحى .
- س : فلو وهب شقصا مشاعا مما يقسم ما حكم هذه الهبة ؟
- ج : هذه الهبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم إلى الموهوب له الجزء الذي وهب له جاز .
- س : وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمس مما حكم هذه الهبة ؟
- ج : هذه الهبة فاسدة .
- س : فإن طحن وسلم هل تصح هذه الهبة ؟
- ج : لا تصح إلا بعقد جديد .
- س : ذكرتم أن الهبة تتم بالقبض ، وقد يمكن أن تكون العين في يد الموهوب له قبل الهبة فالآن كيف يفعل ؟
- ج : قبضه السابق يكفي به ، ويتماك بمجرد العقد وإن لم يجدد فيها قبضا ومثله ما إذا وهب الأب لابنه الصغير فإنه يملك الموهوب بنفس الهبة ، لأن أباه ينوب عنه في القبض .
- س : أجنبي وهب شيئا للصغير كيف تتم هذه الهبة ؟
- ج : إذا قبض والده تتم الهبة لأنه وليه ، وإذا مات والده ووليه غيره فقبضها ذلك الولي جاز
- س : يتيم في حجر أمه فقبضت ما وهب له ما حكمه ؟
- ج : هذا جائز ، بل إذا كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جاز أيضا .
- س : ألا تتم الهبة فيما إذا قبض الصبي بنفسه ؟
- ج : تتم إذا قبض بنفسه وهو يعقل ، وإلا فلا بد من قبض من يقوم بتربيته

حسب ما مر انفا .

س : ما حكم هبة الاثنين مدارا من واحد ، وحكم هبة واحد من الاثنين ؟
 ج : تصح الهبة في الصورة الأولى ، ولا تصح في الصورة الثانية ، وهذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحبه رحمهما الله تعالى : تصح في
 هذه الصورة أيضا .

س : وهل يصح التعويض في الهبة ؟

ج : تصح الهبة بشرط العوض ، ويعتبر التقابض في العوضين جميعا ، فإذا
 تقابضا صح العقد ، وكان ذلك في حكم البيع فيرد بالميب وخيار
 الرؤية وتجب فيه الشفعة .

س : وهب لرجل جارية واستثنى حملها ما حكم هذا الاستثناء ؟

ج : تصح الهبة في هذه الصورة ويبطل الاستثناء .

س : وما حكم الرجوع في الهبة ؟

ج : إذا وهب لأجنبي هبة فله الرجوع فيها إلا إذا عوض عنها أو زاد الموهوب
 له في الموهوب زيادة متصلة ، أو مات أحد المتعاقدين ، أو خرج مال
 الهبة من ملك الموهوب له ، والرجوع فيها وإن كان جائزا بهذه الشروط إلا
 أنه مكروه أشد الكراهة كراهة تحريم لما أنه قال النبي ﷺ : والعائد في
 هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء^(١) .

س : لِمَ قيدتم المسألة بالهبة لأجنبي ؟ أفلا يجوز الرجوع في الهبة إذا كان

الموهوب له من ذوى القرى ؟

ج : إذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ، وكذلك ما وهبه أحد

(١) رواه البخاري في صحيحه .

الزوجين للآخر .

س : قد ذكرتم أنه إذا عوّض عن الهبة الموهوب له لا يصح الرجوع فيها فما

معنى التعويض الذي يمنع الرجوع ؟

ج : صورته أن يقول الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضا من هبتك ،

أو بدلا عنها أو في مقابلتها ، فإذا أعطاه العوض وقبضه الواهب سقط

الرجوع ، وكذا إذا عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا وقبض الواهب

العوض يسقط حق الرجوع أيضا .

س : أعطى الموهوب له عوضا عن الهبة ثم استحق نصف الهبة هل يرجع

صاحب العوض بشيء

ج : يرجع بنصف العوض .

س : وإن استحق نصف العوض هل يرجع الواهب في هبته ؟

ج : لا يرجع الواهب بشيء في هذه الصورة إلا أن يرد ما بقي من العوض ، ثم

يرجع في كل الهبة .

س : هل يشترط شروط لصحة الرجوع ؟

ج : لا يصح الرجوع - في الصورة التي يجوز فيها الرجوع - إلا بأحد الأمرين

إما بتراضى المتعاقدين أو بحكم الحاكم^(١) .

س : تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له هل له

أن يرجع على الواهب ؟

ج : لا يرجع عليه بشيء

(١) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين ولا يخرج من ملكه إلا بالرضا أو القضاء .

س : هل يشترط القبض في الصدقة لتملك الفقير ؟

ج : الصدقة كالهبة فلا يملك الفقير إلا بالقبض ، ولا تجوز الصدقة في مشاع
يحتمل القسمة .

س : إذا تصدق على فقيرين بشيء واحد هل يجوز ذلك ؟

ج : يجوز

س : هل يصح الرجوع في الصدقة ؟

ج : لا يصح الرجوع فيها بعد القبض .

س : ما حكم العمرى والرقي عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ؟

ج : العمرى^(١) جائزة ، وهي للمعمر له ولورثته من بعده ، والرقي باطل^(٢)

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله

تعالى : هي جائزة^(٣) .

(١) معناه : أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات ترد عليه ، فيصح التملك ويطل الشرط ،

وقد بيتا أن الهبة لا تطل بالشروط الفاسدة (من الهداية) .

(٢) هو أن يقول الرجل لغيره : داري لك رقي .

(٣) لأن قوله : «داري لك» تملك ، وقوله : «رقي» ، شرط فاسد كالعمرى ، ولهما أنه عليه

الصلاة السلام . أجاز العمرى ورد الرقي ، ولأن معنى الرقي عندهما : إن مت قبلك فهو لك

واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر فيطل ، وإذا لم تصح تكون

عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به (من الهداية) .

كتاب الغصب

س : الغصب ماهو ؟

ج : هو إزالة اليد المَحِقَّة بإثبات اليد المبطلَّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه .

س : إذا غصب شيئاً وأدعى هلاكه بماذا يقضى عليه ؟

ج : الأصل أن يرد الغاصب العين المغصوبة بعينها ، فإن ادعى هلاكها حسب الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت في يده لأظهرها، ثم قضى عليه الحاكم ببدها .

س : البديل ماهو ؟

ج : إذا غصب مما له المثل كالحنطة ونحوها فهلك في يده فعليه ضمان مثله ، وإذا كان مما لا مثل له كالعديد المتفاوت فعليه قيمة ماغصب .

س : وهل هناك فرق بين الهلاك والاستهلاك ؟

ج : لا فرق في ذلك ، والضمان واجب على الغاصب سواء استهلك المغصوب أو هلك في يده بفعله أو بفعل غيره .

س : وما حكم النقصان ؟

ج : منانقص من العين المغصوبة في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان .

س : غصب عينا وتغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها

وأعظم منافعتها كمن غصب شاة فذبحها وشاها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها ، أو حديداً فاتخذه سيفاً ، أو صفراً فصاغه آنية ماذا حكمه ؟

ج : زال عنها ملك المغصوب منه في هذه الصورة وملك الغاصب العين

المغصوبة ، ولا يحلُّ له الانتفاع بها حتى يؤدي بدها إلى مالكتها .

س : غصب ثوبا فصبغه أحمر ، أو سويقا فلقته بسمن ، ماذا حكمه ؟
 ج : المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوب أبيض في الصورة الأولى
 ومثل السويق في الصورة الثانية وسلمهما إلى الغاصب ، وإن شاء أخذهما
 وضمن له ما زاد الصبغ في الثوب والسمن في السويق .

س : وإن غصب ساجدة فبني عليها ماذا حكمه ؟
 ج : زال عنها ملك مالكتها ولزم الغاصب قيمتها .
 س : غصب عينا فقيها فضمنه المالك قيمتها لكنهما اختلفا في القيمة كيف
 يقضى بينهما ؟

ج : القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة على أكثر
 من ذلك ، فإذا أقام البينة يكون القول قوله ، فإذا ضمن الغاصب القيمة
 ملكها .

س : ضمن العين المغيبة العاصب بقول المالك أو بيته أقامها المالك أو بنكول
 الغاصب عن اليمين أو بقول الغاصب مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها
 أكثر مما ضمن فهل للمالك خيار في أخذ ما انتقص من القيمة ؟
 ج : إن كان الغاصب ضمنها بقول نفسه مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء
 أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ، وإن ضمنها بقول
 المالك أو بيته أقامها المالك أو بنكول نفسه عن اليمين فلا خيار للمالك
 والعين للغاصب .

س : غصب فضة أو ذهباً ففرضها دراهم أو دنانير أو صاغها آنية هل يزول
 ملك المالك عنها ؟

ج : لا يزول ملك المالك عنها في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

لأن العين باقية من كل وجه^(١)

س : ذبح شاة غيره بغير أمره ماذا يفعل مالكتها ؟

ج : مالكتها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه ، وإن شاء ضمنه نقصانها .

س : خرق ثوب غيره ماذا حكمه ؟

ج : إن كان الخرق يسيراً ضمن نقصانه ، وإن كان كثيراً يطل به عامة منافعه فلما لكته أن يضمه جميع قيمته .

س : قيدتم في تعريف الغصب أن يكون المغصوب مالا متقوماً محترماً قابلاً للنقل فما فائدة هذه القيود ؟

ج : تظهر فائدة القيود فيما يلي :

(١) استهلك مسلم محرماً أو خنزيراً لمسلم لم يضمن ، لأنها ليسا بمال محترم متقوم عند المسلمين ، أما إذا استهلك المسلم محرماً لذمي أو خنزيراً له يضمن ، لتقومهما عند أهل الذمة .

(٢) وإذا غصب عقاراً فإنه لا يتحقق الغصب فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن العقار ليس مما ينقل ويحول ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا غصب عقاراً وهلك^(٢) في يده فإنه لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رحمهم الله تعالى .

(١) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مثل الفضة التي غصبها وملكتها الغاصب

لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، ولو سبك الغاصب الفضة أو الذهب ولم يضرهما دراهم ولا دنائير بل جعلها صفائح لم ينقطع يد صاحبا عنها إجماعاً (من الجوهرية النيرة) .

(٢) كما إذا غلب السيل على الأرض وذهب بأشجارها وترابها .

س : لا يتحقق الغصب عندهما في العقار لكن إذا قبض على عقار فنقص منه بفعله أو سكناه هل يضمن ذلك ؟

ج : نعم يضمن ذلك في قولهم جميعا .

س : غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى بناء ما ذا حكمه ؟

ج : قيل للغاصب : اقلع الغرس والبناء ورُدّها إلى مالكها فارغة ، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له

س : نماء المغصوب ما حكمه إذا كان في يد الغاصب ؟

ج : نمائه أمانة في يد الغاصب كولد المغصوبة وثمرة البستان المغصوب، فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيه أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه .

س : اغتصب جارية فزنى بها هو أو غيره فولدت عنده ونقصت بالولادة من يضمن هذا النقصان ؟

ج : يضمن الغاصب هذا النقصان ، فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ، ويسقط الزمان عن الغاصب ، وإن لم يكن به وفاء يسقط الزمان بحسابه ويضمن الباقي .

س : غصب دابة فركبها ، أو دارا فسكنها ، أو عبدا فاستخدمه شهرا (مثلا) هل يجب عليه ضمان المنافع ؟

ج : لا يضمن الغاصب منافع ماغصب إلا أن ينقص باستعماله^(١) .

(١) معناه : أنه لا يضمن قضاء ، وأما ديانة فإنه يأثم بذلك .

كتاب الوديعه

س : الوديعه ماهي لغة وشرعا ؟

ج : هي مشتقة من الودع وهو الترك ، هذا معناها اللغوي ، وأما شرعا فهي عبارة عن إيداع الأعيان عند من هو أهل التصرف في الحفظ مع بقاءها على حكم ملك المالك^(١) .

س : وما حكم الوديعه إذا كانت في يد المودع ؟

ج : الوديعه أمانة في يد المودع ، ولايضمنها إذا هلك في يده بغير تعدد .

س : هل يجب على المودع أن يحفظها بنفسه ؟

ج : عليه أن يحفظها بنفسه أو بمن هو في عياله ، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند آخر ضمن ، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره ، أو يكون في سفينة وهو يخاف الفرق فيلقبها إلى سفينة أخرى ، فلا يضمن حينئذ لأنه فعل ذلك نصيحة للمودع^(٢) .

س : قال صاحب الوديعه للمودع : لا تسلمها لزوجتك فسلمها إليها ، او قال

له : احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار

فهلكت الوديعه هل يضمن المودع ؟

ج : لا يضمن في هاتين الصورتين ، لكن إذا حفظها في دار أخرى ضمنها .

(١) هذا مادكره صاحب الجوهره ، ثم قال : والفرق بين الوديعه والأمانة أن الوديعه هي

الاستحفاظ قصدا ، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن ألفت الريح نوبا

في حجره ، انتهى .

(٢) لكنه لا يصدق على ذلك إلا بيينة كما ذكر صاحب الهداية .

س : جاء المودع لرد الوديعة واستأجر لذلك أجيرا ، على من تقع هذه الأجرة؟
ج : أجرة رد العين المودعة على المودع .

س : ما حكم ضمان مال الوديعة إذا اختلط بمال المودع أو خلطه هو بفعله؟
ج : إن اختلط مال الوديعة بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبه ، وإن خلطه حتى لا يتميز ضمنه .

س : وما حكم وجوب الضمان إذا أنفق المودع من مال الوديعة ؟
ج : إذا أنفق المودع جميع مال الوديعة ضمن الكل ، وإن أنفق بعضه وهلك الباقي ضمن بقدر ما أنفق .

س : فإن أنفق بعضه ثم ردّ مثله فخلطه بالباقي يضمن الجميع أو بعضها ؟
ج : يضمن الجميع .

س : جاء المودع يطلب وديعته فحبسها عنه مع أنه يقدر على تسليمها وهلك الوديعة عنده بعد ذلك من غير تعدّد ما حكم الضمان في هذه الصورة ؟

ج : يصمها في هذه الصورة ، ولا يقال : إنه لم يتعدّد فيها ، لأن منعه بعد طلب المودع مع القدرة على التسليم يعدّ من التعدى .

س : تعدّد المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه ، أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ، ثم أزال التعدى وردها إلى يده هل يبقى حكم الضمان على حاله ؟

ج : زال الضمان في هذه الصورة^(١)

(١) معناه : أن التعدى السابق قد زال فيزال حكم الضمان معه ، فإذا تعدّد بعد ذلك ضمن .

س : جاء صاحب الوديعة فطلب وديعته فجعله المودع إياها ماحكم الضمان في ذلك ؟

ج : يضمنها المودع ضمانا لا يزول ولا يحول . حتى أنه إذا عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وإن هلك الوديعة بغير صنعه ، لأن المجهود من التعدي .

س : هل يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا لم ينه المودع ، ولم يخف عليها بالإخراج^(١)

س : إن كان لها حمل ومثونة ماحكم المسافرة بها ؟

ج : يجوز السفر في هذه الصورة أيضا بالشرط السابق .

س : أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها هل يدفع المودع إليه نصيبه ؟

ج : لا يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يدفع إليه نصيبه .
س : وإن أودع رجل عند رجلين شيئا فهل يجوز لأحدهما أن يدفع الوديعة كلها إلى الآخر ؟

ج : لا يجوز ذلك بل يقتسمان الوديعة فيحفظ كل واحد منهما نصفها وهذا فيما يقسم ، أما إذا كانت مما لا يقسم جاز أن يحفظها أحدهما بإذن الآخر .

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مقيد بما إذا كان الطريق آمنا ، ولم ينه صاحبها عن السفر بها ، فإذا ناه المودع أن يخرج بها في السفر فخرج وهلك ضمن ، كذا في الهداية ، وفيها أيضا وقالا : ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومثونة .

س : إن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه هل يضمنها إذا هلكت ؟

ج : نعم يضمن^(١) .

س : وأجرة رد العين المودعة من يتحملها ؟

ج : يتحملها الذي أودع .

كتاب العارية

س : العارية ماهي ؟

ج : هي تملك المنافع بغير عوض .

س : وما حكمها في الشريعة الفراء ؟

ج : هي جائزة .

س : وما ألفاظها ؟

ج : الصريح في ذلك قول المعير : أعرتك هذا الشيء ، وأخدمتك هذا العبد ،

وداري لك سكني ، وداري لك عمري سكني ، ولو قال : أطعمتك هذه

الأرض ومنحتك هذا الثوب ومحتك على هذه الدابة تصح الإعارة إذا

لم يرد به الهبة .

س : ما حكم العارية في يد المستعير ؟

ج : العارية أمانة في يده ، إن هلكت من غير تعدُّ لم يضمن .

س : وهل يجوز للمستعير أن يواجر ما استعاره ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، فإن أجره فهلك ضمن لأنه تعدُّ .

(١) لأنه لم يرض بحفظ غيره ، إذ لو رضى به لما أودعها عنده .

- س : وهل جاز للمعير أن يعير ؟
- ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل
- س : وهل يجوز إعارة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟
- ج : نعم هو جائز ويكون قرضا وإن سماه عارية .
- س : استعار دابة فردها إلى أصطبل مالكتها فهلكت ما حكم الضمان ؟
- ج : لا يضمن ، لأنه أتى بالتسليم المتعارف ، وكذلك الحكم إن استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ، فإنه لا يضمن .
- س : ومن يتحمل أجرة رد العارية ؟
- ج : يتحملها المستعير ، كما أن أجرة رد العين المفصولة يتحملها الفاسب فأما أجرة رد العين المستأجرة فهي على من أجرها .
- س : وهل للمعير أن يرجع في عارته ؟
- ج : له أن يرجع متى شاء .
- س : فإذا استعار أرضا ليبنى فيها بناء أو يفرس غرسا وأراد المعير أن يرجع عنها والحال أنه بنى فيها أو غرس ، ماذا يفعل بالبناء والغرس ؟
- ج : فيه وجهان : إن وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما انتقص البناء والغرس^(١) بقلعهما ، وإن لم يكن وقت العارية فإن له أن يكلف قلع البناء والغرس ولا ضمان عليه بشيء في هذه الصورة .

(١) كذا ذكره القدوري في المختصر ، وذكر الحاكم الشهيد أنه بضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفضهما ولا بضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه (من الهداية) . وفي الكفاية : إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا وإذا قلع في الحال يكون قيمته دنانيرين فيرجع بمائة دنانير اهـ .

كتاب المزارعة

س . المزارعة ما هي لغة واصطلاحاً ؟

ج : هي مفاعلة من الزرع ، وفي اصلاح الفقهاء معاملة رب الأرض رجلاً أن يقوم بحراثتها ويأخذ ماخرج منها مشاعاً كالثلث والرابع مثلاً .

س : وما حكم المزارعة عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ؟

ج : هي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فهي على أربعة أوجه : ثلاثة منها جائزة ، والرابعة باطلة ، فاحفظ الوجوه الأربعة كما يلي :

- (١) أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر .
- (٢) أن تكون الأرض لواحد والعمل والبقر للآخر .
- (٣) أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل للآخر .

فهذه الصور الثلاث جائزة .

(٤) أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر ، وهذه الصورة باطلة (١)

س : وبأى شرط تصح المزارعة عندهما في الصورة الجائزة ؟

ج : تصح بشرطين : (١) أن تكون على مدة معلومة .

(٢) وأن يكون الخارج بينهما مشاعاً .

(١) لأن البقر ههنا مستأجرة ببعض الخارج لأنها لا تصير تابعة للعمل لأنها لم تشترط على العامل

واستعجار البقر ببعض الخارج لا يجوز (من الجوهره) .

- س . عقدا المزارعة وشرطا لأحدهما قفزاننا مسماة ماحكم هذه المزارعة ؟
 ج : هذه مزارعة باطلة .
- س : وإذا شرطا أن مانبت على الماذانيات^(١) أو على السواقي^(٢) لأحدهما ماحكم ذلك ؟
 ج : هذا أيضا يبطل .
- س : وإذا صحت المزارعة كيف يقسم الخارج ؟
 ج : يقسمان الخارج بينهما حسب ماشرطا ، ولاشيء للعامل إذا لم تُخرج الأرض شيئا .
- س : فسدت المزارعة والأرض أنبتت ، والعامل عمل فيها كيف يقسم الخارج بينهما ؟
 ج : لا قسمة بينهما ، بل يكون الخارج لصاحب البذر ، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لآيزاد على مقدار ماشرط له من الخارج ، وقال محمد رحمه الله تعالى : له أجر مثله بالغا مابلغ ، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها .
- س : امتنع صاحب البذر من العمل بعد عقدا المزارعة هل يجبر عليه ؟
 ج : لا يجبر .
- س : وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر كيف يحكم في ذلك ؟
 ج : أجبره الحاكم على العمل .

(١) الماذانيات فارسي مرعب ، أصغر من النهر وأعظم من الجدول .

(٢) جمع ساقية وهي الجدول ، وتكون أصغر من الماذانيات .

- س : وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدرك كيف يفعلان ؟
- ج : يتركان الزرع حتى يدرك وكان على الزراع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد ، ويتحملان نفقة الزرع على مقدار حقوقهما .
- س : من يتحمل منهما أجرة الحصاد^(١) والدياس^(٢) والرفاع^(٣) والتذرية^(٤) ؟
- ج : هذه الأجرة يتحملانها على حسب حصصهما ، فإن شرطاه على العامل فسدت المزارعة .
- س : وإذا مات أحد المتعاقدين هل يبقى العقد على حاله ؟
- ج : تبطل المزارعة بموت أحدهما^(٥) .

- (١) هو قطع الزرع بالمنجل .
- (٢) الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب وينفصل التبن ، قال في المغرب : الدياس في الأصل صقل السيف واستعمال الفقهاء إياه موضع الدياسة جازر اهـ .
- (٣) بكسر الراء ، هو رفع الزرع وحمله إلى البيدر ، والبيدر موضع الطعام الذي يداس فيه .
- (٤) هو تمهيز الحب من التبن بالريح .
- (٥) كذا أطلق القدوري ، قال صاحب الموهبة النيرة : يعني إذا مات قبل الزراعة ، أما إذا كان بعدها فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يستحصد ويقسم على الشرط ، وإذا كان الميت هو العامل فقال ورثته : نحن نعمل في الزرع لى أن يستحصد وأنى صاحب الأرض لم يكن له ذلك لأنه لا ضرر عليه ، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع فوجب تبقته ولا أجر لهم فيما عملوا ، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل ، وقيل لصاحب الأرض : اقلعه فيكون بينكم ، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك ، أو أنفق على حصتهم وتمود بنفقتك في حصتهم انتهى .

كتاب المساقاة

- س : المساقاة ماهي ؟
- س : هي لغة مفاعلة من السقى ، وهي في اصطلاح الفقهاء دفع الأشجار المثمرة إلى عامل يعمل فيها على الثلث أو الربع مثلا .
- س : وما حكم هذه المعاملة ؟
- ج : هذه المعاملة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : وعمد رحمهما الله تعالى : المساقاة جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا ، والفتوى على قولهما .
- س : وفي أي الأشجار تصح المساقاة ؟
- ج : تصح في النخل والكرم وفي غيرها من الأشجار والرطاب وفي أصول الباذنجان .
- س : هل في ذلك شرط ؟
- ج : إذا دفع نخلا أو غيره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز ، وإن انتهت الثمرة أى لا تزيد بالعمل لم يجوز عقد المساقاة .
- س : إذا فسدت المساقاة ماذا يعطى العامل ؟
- ج : يعطى أجر مثله .
- س : وهل هي تبطل في صورة من الصور ؟
- ج : نعم هي تبطل بموت^(١) أحدهما كما تبطل المزارعة بذلك .

(١) كذا أطلق القدرى ، قال صاحب الهدية : وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة ،

فإن مات رب الأرض والمخارج بسر فالعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى =

س : وهل تفسخ المساقاة في بعض الأحوال ؟

ج : تفسخ بالأعذار كما تفسخ بالإجارة بها .

كتاب إحياء الموات

س : الموات ماهو وما حكم إحيائه ؟

ج : الموات من الأرض ما لا ينتفع به لانقطاع الماء عنه أو لظلمة الماء عليه أو

مأشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، ويجوز إحياء ما كان منها عاديا لا مالك له

أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية

بحيث إذا وقف في أقصى العامر فصاح لم يسمع صوته فيه .

س : هل يشترط لذلك إذن الإمام ؟

ج : نعم هو مشروط بذلك فمن أحياه بإذنه ملكه ، وإن أحياه بغير إذنه

لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يملكه

وإن أحياه بغير إذنه .

= أن يدرك الحر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرورة عنه ، ولا ضرر فيه على الآخر ، ولو التزم العامل الضرر بتخير ورثة الآخر أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فوجسوا بذلك في حصص العامل من الحر، ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض لأن فيه النظر من الجانبين فإن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الحمايات الثلاثة التي بينها ، وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه ، فإن أتى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لدى ورثة رب الأرض على ما وصفتنا ، انتهى بحذف .

س : وما حكم إحياء الذمي الموات ؟

ج : إحيائه كإحياء المسلم ، فيملك إذا أحيأها .

س : وما معنى إحياء الموات ؟

ج : إحياءها أن يكرّمها^(١) ويسقيها أو يحفر فيها نهرا ويُجرى فيها الماء ، أو يحفر فيها بئرا أو يضرب عليها مسناة بحيث يعصم الماء ، أو يئذر فيها ، أو يبنى عليها أو يفرس فيها .

س : ذكرتم أنه يجوز إحياء الموات إذا كان بعيدا عن القرية فمافائدة هذا القيد؟

ج : فائدتها الاحتراز عما كان قريبا من العامر الذي يحتاج إليه الناس ويترك مطرحا لحصائدهم أو مرعى لدوابهم ، فلا يجوز إحياء مثل هذه الأرض .

س : قد ذكرتم إن الموات تجبى يحفر البئر فيها ، فإذا حفر أحد فيها بئرا ماذا يحصل له من الأرض الموات ؟

ج : يحصل له حرّمها^(٢) ، أي يكون مالكا للحرّم .

س : مالتفصيل في الحرّم ؟

ج : إذا كانت هذه البئر للعطن^(٣) فحرّمها أربعون ذراعا ، من كل جانب ،

ومعنى كونها للعطن أنه يأتي عليها بالإبل وغيره من الدواب فيسقيها ويستقى الماء بيده وإن كانت للناضح فحرّمها ستون^(٤) ذراعا ، ومعنى

(١) من الكرب ، وهو قلب الأرض للحرث ،

(٢) حرّم الشيء ما حوله من حقوقه ومراقفته ، سمي به لأنه حرم على غومالكة ، قاله الشامي

في رد المحتار . (٣) بفتحتين ، وهو مناخ البئر حول البئر .

(٤) لأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد بطول الرشاء ، وبئر العطن للاستقاء منه

بيده فقلّت الحاجة ، فلا بد من التفات (من الهداية) والناضح البئر الذي يستقى عليه

- كونها للناضح أنه يستقى ماءها بالبعير ويسقى زرعه .
- س : فإن كانت البئر معينة-التي تجرى في داخلها عين-مامقدار حرمتها ؟
- ج : مقدارها خمسمائة ذراع .
- س : وما فائدة إعطاء الحريم للذي حفر البئر ؟
- ج : فائدته أنه لا يؤذّن لأحد أن يحفر بئرا أخرى في حريمه .
- س : وهل يجوز إحياء الأرض التي تركها الفرات أو الدجلة وعدل عنها الماء ؟
- ج : إن كان يجوز عود الماء إليها لم يجرز إحياءها ، وإن كان لايجوز أن يعود إليها فهي كالموات يجوز إحياءها إذا لم يكن حريما لعامر ، فمن أحيائها بهذا الشرط بإذن الإمام مَلَكَها .
- س : رجل له نهر يجرى في وسط أرض رجل هل له حريم ؟
- ج : لاحريم له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون له بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : له مستأاة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه .
- س : رجل حجر أرضا ولم يعمرها وتركها غير معمورة هل ينظره الحاكم ؟
- ج : ينظرها إلى ثلاث سنين ، فإذا مضت هذه المدة أخذها منه ودفعها إلى غيره^(١) .

(١) لأن الدفع إلى الأول كان يعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فإذا لم يحصل يدفعه إلى غيره تحصيلاً للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء يملكه به لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير للاعلام ، سمى به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله ، أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح (من الهداية).

س : المأذون من هو ؟

ج : هو ضد المحجور ، وقد عرفت في كتاب الحجر أن أسباب الحجر ثلاثة :
أعنى الصغر والرُق والجنون ، وههنا نيين مسائل العبد الذي أذن له مولاه
بالبيع والشراء ونذكر في آخرها بعض مسائل الصبي المأذون .

س : فإذا أذن المولى لعبده ما حكم تصرفاته ؟

ج : إذا أذن المولى لعبده إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ، وله أن
يشترى ويبيع ويهرن ويستهرن ، وإن أذن له في نوع من التجارة دون غيره
فهو مأذون في جميعها .

س : فإذا أذن له في شيء بعينه مثلا أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام
لأهله ما حكمه ؟

ج : هذا ليس إذنا في التجارة فيتقيد بما أمر ، ولا يجري عليه أحكام المأذون .

س : وما حكم إقرار المأذون بالديون والغصوب والودائع ؟

ج : هذا الإقرار صحيح .

س : إذا أذن له إذنا عاما هل يجوز له أن يتزوج ؟

ج : لا يجوز له أن يتزوج ، ولا أن يزوج ما اشتراه من العبيد والإماء .

س : فهل يجوز له أن يكتب العبد الذي اشتراه أو يعتقه على مال ؟
س : لا يجوز ذلك .

ج : وهل يجوز له أن يهب أو يتصدق ؟

ج : لا يجوز له أن يهب بعوض أو بغير عوض ، إلا أن يهدي اليسير من
الطعام أو يضيف من بطعمه .

- س : عبد أذن له مولاة فاشتغل بالتجارات ولزمته ديون من يؤديها ؟
- ج : ديونه متعلقة بقرتته يباع فيها للغرماء ، إلا أن يفديه المولى ، فإذا بيع بقسم ثمنه .
بينهم بالحصاص ، فإن فضل من ديونه شيء طوب به بعد الحرية .
- س : عبد مأذون لزمته ديون تحيط بماله وقرتبه هل يملك المولى ما في يده ؟
- ج : لا يملك المولى ذلك ، ويتفرع عليه أن المولى إذا أعتق عبده المأذون لم تعتق ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى :
يملك المولى ما في يد عبده المأذون ولو كانت الديون تحيط به .
- س : وما حكم إعتاق المولى عبده المأذون المديون ؟
- ج : إذا أعتقه المولى نفذ عتقه ، والمولى ضامن بقيمته للغرماء ، وما بقى من
الديون يطالب به المعتق .
- س : وما حكم بيع العبد المأذون من مولاة ؟
- ج : إذا باع العبد المأذون من مولاة شيئا بمثل قيمته أو أكثر جاز ، وإن باع
بنقصان لم يجز ، وهذا إذا كان عليه دين ، وإن لم يكن عليه دين
فلا يتحقق البيع بينهما لأن العبد وما في يده كنه ملك للمولى
- س : وإن باع المولى شيئا من عبده المأذون ماذا حكمه ؟
- ج : جاز بمثل القيمة أو أقل لا بأكثر من القيمة ، وهذا أيضا مقيد بما إذا كان
العبد مديونا ، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن^(١) .

(١) لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن دينا للمولى على عبده ، والمولى لا يثبت له
على عبده دين ، وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ، ومراده بطلان
الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به ، وللمولى استرجاع المبيع (من الجوهرة) .

س : وإن أمسكه في يده حتى يستولى الثمن ماذا حكمه ؟
ج : هذا جائز .

س : إذا حجر المولى على عبده هل يصير محجوراً ؟

ج : يصير محجوراً بمجرد بشرط أن يظهر الحجر بين أهل السوق^(١) .

س : وهل صورة أخرى لحجر العبد المأذون ؟

ج : إذا مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار العبد المأذون

محجوراً عليه^(٢)، وكذا إذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه ، والأمة

المأذونة إذا ولدت من مولاهما فذلك حجر عليها .

س : ما حكم إقرار العبد المأذون بالديون والقضوب والأمانات إذا حجر عليه^(٣) ؟

ج : هذه كله جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله^(٤) وقالوا :

لا يصح إقراره .

س : وما حكم إذن ولي الصبي للصبي في التجارة ؟

ج : هذا الإذن صحيح، فإذا أذن له فهو بالبيع والشراء كالعبد المأذون فينفذ

تصرفه إذا كان يعقل البيع والشراء .

(١) لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له ، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم، وبشروط علم

أكثر أهل السوق (من الجوهرة) .

(٢) وإن جن العبد جنونا مطبقا صار محجوراً ، وإن ارتد ولحق بدار الحرب صار محجوراً عند

الارتداد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما باللاحق (من الجوهرة) .

(٣) ومعناه : أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره ، أو أنه غصب منه ، أو يقر بدين عليه .

(٤) فيقضى بما في يده عنده رحمه الله تعالى .

كتاب الوقف

س : الوقف ماهو ؟

ج : هو لغة الحبس ، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(١) .

س : لماذا شرع الوقف ؟

ج : شرع لأجل استمتاع أهل الحاجات^(٢) بالعين مع بقائها، ولأن تكون تلك العين صدقة جارية للواقف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له^(٣) .

س : متى يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة .

ج : لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمد رحمه الله تعالى :

(١) يعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى

وزاد في فتح القدير على كلام المصنف : أو صرف منفعتها على من أحب (من البحر الرائق) .

وقوله : على مالك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى معناه : قبل أن يحكم الحاكم ، فإن

بعد حكمه يزول ملك الواقف عنده أيضا

(٢) عمم اللفظ ليشتمل الأغنياء الذين يستمتعون بالأوقاف ، كصلاتهم في المساجد ومسكنهم

في دار المسافرين . (٣) رواه مسلم في صحيحه

لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه^(١).

س : هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه بعد خروجه عن ملك الواقف ؟
ج : إذا صح الوقف على الاختلاف الذي ذكرناه خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

س : وهل تمام الوقف شرط عند علمائنا الثلاثة ؟

ج : لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع^(٢) أبداً ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز أيضاً وصار بعدها للفقراء وإن لم يستهم .

س : وما حكم وقف المشاع ؟

ج : هو جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز^(٣) .

(١) ولا يلزم عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين، إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك ، وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ، ثم إن أبا يوسف يقول : يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإحتاق عنده وعليه الفتوى (رد المختار عن الإسعاف) .
وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتول لأنه حق الله تعالى وإنما ثبت فيه في ضمن التسليم لل عبد ، (ذكره في الهداية) .

(٢) كأن يقول : جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أولاد فلان ما تأسلوا ، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبداً (من الجوهرية) .

(٣) وهذا الاختلاف فيما يحتمل القسمة ، فأما فيما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً ، لأنه يعتبره بالية والصدقة المنفذة ، إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم بالشيوع فيما لا يحتمل أيضاً عند أبي يوسف (ذكره صاحب الهداية) .

س : وما حكم وقف العقار ؟

ج : وقف العقار صحيح .

س : وما حكم وقف الأشياء التي تنقل وتحوّل ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز وقف ما ينقل ويحول ، وقال

أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا وقف ضيعة ببقرها وأكثرتها^(١) وهم عبيده

جاز ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله .

س : وما حكم بيع الوقف وتمليكك وتقسيمه ؟

ج : لا يجوز بيع الوقف ولا تمليكك ، وأما تقسيمه فيصح في المشاع إذا طلب

الشريك القسمة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن وقف

المشاع عنده صحيح .

س : ومتى يزول ملك الواقف عن البقعة إذا بنى مسجداً ؟

ج : لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن الناس بالصلاة فيه ،

فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٢) .

وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى : يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجداً .

(١) هو بفتحين الحارثون ، جمع آكر ككفرة جمع كافر ، يقال : أكرت الأرض إذا حرثتها ، والأكار صيغة المبالغة منه .

(٢) أما الإفراف فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ، وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاة فيه ، فيكون ذلك بمنزلة القبض ، فإذا صلوا فيه فكأنهم قبضوه ، وعن محمد يشترط الصلاة فيه بالجماعة لأن المسجد بني له في الغالب (من الموهبة) .

س : وما حكم السقاية والحان أو الرباط أو المقبرة ؟

ج : من بنى سقاية للمسلمين أو حاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً ، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحكم به حاكم ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول ، وقال محمد إذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الحان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك .

س : إذا كان للسوق غلة كيف ينفقها المتولى ؟

ج : يجب عليه أن يتدبىء من الغلة بعمارة الوقف شرط ذلك الواقف أو لم يشترط^(١) .

س : لو جعل الواقف داراً للسكنى فمن يعمرها ويقوم بإصلاحها .

ج : عمارتها وإصلاحها على من له السكنى ، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجر الحاكم الدار وعمرها بأجرتها ، فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى .

س : إذا تهدمت الدار الموقوفة ماذا يفعل بأنقاضها ؟ ألا يقسمها بين مستحقي الوقف ؟

ج : يصرف الحاكم أنقاضها في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استسقى عنها أمسكها حتى يحتاج إلى عمارتها فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يقسمها بين

(١) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة ، نصبت شرط العمارة

اتضاء (من البحر الرائق ٥ / ٢٢٥) .

مستحقى الوقف^(١)

س : رجل وقف وقفا وجعل غلته لنفسه أو جعل الولاية إليه ماذا حكمه ؟
 ج : هذا جائز^(٢) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله
 تعالى : لا يجوز ذلك .

(١) لأنه جزء من العين ، ولا حق للموقوف عليهم فيها ، وإنما حقهم في المنافع ، والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم ، ولم يذكر المصنف بيعه ، قال في الهداية : وإن تعذر إعادة ماله إلى موضعه بيع وصرف منه إلى المومة صرفا للبدل إلى مصرف للبدل اهـ .
 (من البحر الرائق).

(٢) قال صاحب البحر : أي لو شرط عند الإلحاق ذلك اعتبر شرطه ، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتول عنه ، وقيل : إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز ، وقيل : هي مسئلة مبتدأة
 قال الصدر الشهيد : والفرضي على قول أبي يوسف ، ونحن أيضا نفى بقوله ترغيبا للناس في الوفاء واعتباره مشايخ بلخ ، وكذا ظاهر الهداية حيث أحر وجهه ولم يذهب
 وأما الثانية أعنى اشتراط الولاية لنفسه فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكره هلال في وقفه ، (إل أن قال) وفي الخلاصة : إذا شرط الواقف أن يكون هو المتول فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان ، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان اهـ فقد اختلف النقل عن هلال انتهى .

كتاب اللقيط

- س : صبي أو صبية وجد أحدهما مطروحاً كيف يفعل من يجده ؟
- ج : يلقطه - أى يحمله من موضعه - لئلا يضيع ويكون محفوظاً من الهلاك
ويسمى لقيطاً لأجل أنه أُلْقِيَ .
- س : فإذا التقطه الذي رآه من ينفق عليه ؟
- ج : ينفق عليه من بيت المال .
- س : التقطه رجل فهل لرجل آخر أن يأخذ منه ؟
- ج : ليس له ذلك .
- س : فإن ادعى مدّع أنه ابنه هل يقبل قوله ؟
- ج : نعم يقبل قوله مع اليمين .
- س : وإن جاء رجلان كل منهما يدعى أنه ابنه كيف يقضى بينهما ؟
- ج : إن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به ، وإن لم يصف أحدهما
علامة فهو ابنيهما^(١) ، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه .
- س : صبي وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في بعض قراهم فادّعى ذمي
أنه ابنه هل يثبت نسبه منه ؟
- ج : النسب يثبت منه لكن اللقيط يحكم بإسلامه لأنه وجد في دار الإسلام .
- س : فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة اليهود أو كيسة النصراني

(١) لإستوائهما في السبب أى الدعوة (من الهداية) .

- ج : هو ذمي في هذه الصورة .
- س : رجل ادعى أن هذا اللقيط عبده أو أمته هل يقبل قوله ؟
- ج : لا يقبل ، وهو من الأحرار .
- س : ادعى عبد أنه ابنه هل تقبل دعواه ؟
- ج : يقبل قوله لكن اللقيط يُعدُّ من الأحرار .
- س : وجد مع اللقيط مال مشدودٌ عليه لمن يكون هذا المال ؟
- ج : هو مال اللقيط لأنه في يده وهو من أهل الملك .
- س : رجل التفت لقيطاً ثم أراد أن يزوجه أو يتصرف في ماله هل له ذلك ؟
- ج : لا يجوز للملتقط أن يزوجه ولا أن يتصرف في ماله لكن له ولاية الإنفاق عليه من ماله وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة .
- س : فإن وقع أحد هبةً للقيط من يقبضه ؟
- ج : يقبضه الملتقط .
- س : هل يجوز للملتقط أن يسلم اللقيط في صناعة أو يواجره في عمل .
- ج : جاز له ذلك^(١) .

(١) هذه رواية القدرى في مختصره ، وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يواجره ذكره في الكراهية ، وهو الأصح (من الهداية) .

كتاب اللقطة

س : اللقطة ماهي ؟

ج : هو المال التبوذ في مكان ، ويسمى لقطة لأن من راه يبادر إلى التقاطه .

س : إذا رأى هذا المال أحد هل يجوز له أن يلتقطه ؟

ج : إن كان يخاف عليه الضياع يجب عليه التقاطه ، وإن لم يخف الضياع

لم يجب الالتقاط ، ولكنه جائز ، وإذا التقط يُشهد أنه يأخذها ليحفظها

ويردّها على صاحبها ، فإذا أخذها كانت أمانة في يده .

س : فإذا أخذها ماذا يجب عليه ؟

ج : إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عَرَفَها أياماً ، وإن كانت عشرة

دراهم فصاعدا عَرَفَها حولاً^(١) فإن جاء صاحبها فيها وإلا تصدق بها .

(١) هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقوله (أياماً) معناه : على حسب ما يرى الإمام ،

وقدره محمد رحمه الله تعالى في الأصل بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير ، وهو قول مالك

والشافعي وقبل الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلامم وبفرض إلى رأى الملتقط

يعرفها إلى أن يطلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق به ، وإن كانت اللقطة شيئاً

لا يمتي عَرَفَها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به ، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي

الجماع ، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها ، وإن كان شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة

وتشور الرمان يكون إلقاءه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه

لأن التملك من الجهول لا يصح .

(من الهداية بحذف)

س : إن جاء صاحبها بعد أن تصدَّق بها ماذا يفعل ؟

ج : هو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمن الملتقط .

س : هل يجوز التقاط الشاة والبقر والبعير ؟

ج : يجوز ذلك .

س : التقط ببيعة فأنفق عليها من عند نفسه من يضمن هذه النفقة ؟

ج : إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لا يضمنها أحد ، وإن أنفق بإذن

الحاكم كان ذلك ديناً على صاحبها .

س : التقط ببيعة فإن أنفق عليها تستغرق النفقة قيمتها كيف يفعل الملتقط ؟

ج : يحضر لدى القاضى ويبيِّن له صورة الحال ، فإن كانت للبيعة منفعة

آجرها الحاكم وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة ويخاف أن

تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق

عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالِكها .

س : حضر مالِكها وقد أنفق عليها الملتقط بإذن الحاكم هل يجوز له أن يمنعه

منها حتى يأخذ النفقة .

ج : نعم يجوز له ذلك .

س : رجل التقط لقطعة فجاء رجل يدعى أنه مالِك هذه اللقطة هل يدفع إليه

الملتقط معتمدا على دعواه ؟

ج : لا يدفعها إليه حتى يقيم البينة .

س : لا يجد المدعى بينة ويبيِّن علامتها ما حكمه ؟

ج : لا يلتزم الملتقط أن يدفعها إليه ، ولكنه لا يجبر على ذلك في القضاء .

س : عَرَفَ الملتقط اللقطة أياها أو حولا فبعد أن يمس من مالها وأراد أن يتصدق على من يتصدق ؟

ج : يتصدق على الفقير ويُجْتَبِها عن الضى .

س : ألا يحل للملتقط أن ينتفع بها ؟

ج : إن كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها .

س : أراد الملتقط أن يتصدق بها لأجل غناه فتصدق على أبيه أو أمه أو ابنه الكبير أو زوجته وهم فقراء هل يجوز له ذلك .

ج : نعم يجوز .

س : هل فرق بين لقطة الحل ولقطة الجرم .

ج : لا فرق بينهما ، حكمهما سواء .

كتاب الخنثى

س : إذا كان للمولود فرج وذكر ويسمونه خنثى كيف يقضى بالأحكام في حقه ؟

ج : إن كان بيول من الذكر فهو غلام ، وإن كان بيول من الفرج فهو أنثى .

س : فإن كان بيول منهما كيف يحكم ؟

ج : ينظر إلى البيول ، إن كان يسبق خروجه من أحدهما نسب إليه ، وإن كان

في السبق سواء فينسب إلى أكثرها بيولا ، هذا عندهما رحمهما الله تعالى ،

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا اعتبار بالكثرة .

- س : وهل علامة أخرى غير ذلك يعرف بها أنه رجل أو امرأة ؟
- ج : إذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل ، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبلى أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة .
- س : فإن لم يظهر له شيء من هذه العلامات كيف يحكم ؟
- ج : لا يحكم بدكوره ولا أنوثته ويقال إنه خنثى مشكل .
- س : فإذا حضر للصلاة في أي صف يقوم هذا الخنثى المشكل ؟
- ج : يقوم بين صف الرجال وصف النساء ويقوم الغلمان أمامه^(١) .

(١) الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، وأن لا يتعمد نبوت حكم وقع الشك في نبوته ، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة ، فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا اتساء لاحتمال أنه رجل فيفسد صلاته ، فإن قام في صف النساء فالأحب أن يعيد صلاته لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بخلافه صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة، وأحب إلينا أن يصل بقناع لأنه يحتمل أنه امرأة ويتجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجلسة ، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً لأن الستر على النساء واجب ما لم يمكن ، وإن صل بغو قناع أمر أن يعيد لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يُعد أجزاءه .

وهوكره له في حياته لبس الحلى والحبر وأن ينكشف قدام الرجال لو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة أو مسافر من غير محرم من الرجال توقياً عن احتيال المحرم ، وإن أحرم وقد راقق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس الحنيط وإن كان أنثى يكره له تركه ، وقال محمد رحمه الله : يلبس لباس المرأة لأن ترك لباس الحنيط وهي امرأة لفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (من المداينة) .

س : وماذا ينال الخنثى المشكل من ميراث أبيه ؟

ج : هو يُعدُّ أنثى في استحقاق الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما إذا ترك الميت ابنا وأنثى يكون المال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم ، إلا أن يثبت غير ذلك ^(١) .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما لله تعالى : للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، وهو قول الشعبي ^(٢) رحمه الله تعالى .

(١) إشارة إلى أن الخنثى قد بمعنى نصيب الذكر في بعض الصور كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا

وأبوين وولدا خنثى فالمال بينهم على اثني عشر سهما للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللخنثى خمسة إذ لو كان انثى لكان له ستة وكانت المسئلة تعول إلى ثلاثة عشر ، وصورة أخرى وهي أن المرأة ماتت وتركت زوجا وأخا أم وخنثى لأب وأم يكون المسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللأخ للأُم سهم والباقي للخنثى وهو سهمان ولو كان انثى لكان له ثلاثة (من الجوهرة) .

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ، كان إماما حافظا فقيها متقنا روى عن

عمران بن حصين وجرير بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمر وعدى ابن حاتم والمغيرة بن مشعبة رضي الله عنهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، قال أبو بكر الهذلي : قال لي ابن سريج : الزم الشعبي فلقد رأيتُه يُستفتى والصحابة متوفرون ، ولد في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (من تذكرة الحافظ للمحافظ الذهبي) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨) المشهور أن مولده لست سنين حلت من خلافة عمر رضي الله عنه ، قيل : مات سنة مائة عشرة ، وقيل : غير ذلك اهـ .

وذكر الحافظ السيرطي في تبييض الصحيفة : أن الشعبي هو الذي وجه أبا حنيفة إلى العلم ولزوم مجالس العلماء .

س : أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول الشعبي رحمه الله تعالى

فهل فيهما اختلاف في شرح قوله ؟

ج : نعم اختلفا في قياس قوله ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجعل المال

سبعة أسهم بين الابن والختى ، للابن أربعة وللختى ثلاثة ، وقال محمد

رحمه الله تعالى : يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة

ولللختى خمسة .

س : ومن يختن الختني ؟

ج : يتناع له أمة من ماله تختنه فإن لم يكن له مال يتناع له الإمام أمة من بيت

المال ، فإذا ختنته باعها وردَّ ثمنها إلى بيت المال .

﴿ولقد تم المجلد الأول من «التسهيل الضروري»

وبليه المجلد الثاني - إن شاء الله تعالى -

أوله «كتاب النكاح» ولله الحمد أولا وآخرا.



فهرس التسهيل الضروري

ص	الموضوع
٣	كتاب الطهارة
٥	سنن الوضوء
٦	نواقض الوضوء
٢	الفصل المفروض وموجباته
٢	الفصل المستنون ومواقفه
٨	فرائض الفسل
٨	كيف يقتسل على وجه السنة
٩	أحكام الحدث الأصغر والأكبر
١٠	المياه
١١	نجاسة الماء وطهارته
١٢	تطهير البئر إذا وقعت فيها النجاسة
١٢	مسائل الآسار
١٤	التيمم
٢٠	المسح على الخفين والجبيرة
٢٢	الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٤	الاستحاضة على صور متعددة
٢٤	حكم المعنور
٢٨	الانجاس وتطهيرها
٢٠	الاستنجاء
٢١	كتاب الصلاة
٢١	أوقات الصلاة أوائلها وأواخرها وما يستحب
٢٥	الأوقات المكرومة
٢٦	الأذان والإقامة
٢٠	شروط الصلاة

ص

٢٢

٢٢

٢٣

٢٤

٢٤

٢٤

٢٨

٥٠

٥٢

٥٢

٥٣

٥٢

٥٥

٥٤

٥٤

٥٩

٤١

٤٢

٤٣

٤٢

٤٤

٤٤

٤٤

٤٩

٤٠

فرائض الصلاة

واجبات الصلاة

سنن الصلاة

آداب الصلاة

كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السلام

الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

فصل في القراءة

صلاة الوتر

السنن والنوافل

فضائل السنن

السنن قبل الجمعة وبعدها

القراءة المسنونة في بعض السنن

فضل صلاة النفل

صلاة التهجد وصلاة الضحى وغير ذلك

صلاة التوبة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة

قضاء الفوائت

مفسدات الصلاة

اثنتا عشرة مسألة خلافية

مكروهات الصلاة

الجماعة والإمامة

مسائل الاقتداء

فصل في إدراك الفريضة

قضاء سنة الفجر

قضاء سنة الظهر

ص

الحدث في الصلاة

٤١

سجود السهو

٤٢

سجود التلاوة

٤٣

صلاة المريض

٤٥

صلاة المسافر

٤٦

السفر بالسيارات والطائرات

٤٨

صلاة الجمعة

٨١

صلاة العيدين

٨٥

صلاة الكسوف

٨٩

صلاة الانسقاء

٩٠

قيام شهر رمضان

٩٢

صلاة الخوف

٩٣

الصلاة في الكعبة

٩٥

أحكام الجنائز

٩٥

فصل في الغسل

٩٤

فصل في التكفين

٩٤

فصل في الصلاة على الميت

٩٨

المفروض في صلاة الجنائز شيخان

٩٩

كان النبي ﷺ يصل على الجنائز خارج المسجد

٩٩

فصل في الحمل والدفن

١٠١

فصل في أحكام الشهيد

١٠٣

كسباب الزكاة

١٠٣

من تفرض عليه الزكاة ؟

١٠٣

زكاة الذهب والفضة

١٠٤

ص	الموضوع
١٠٨	زكاة العروض
١٠٩	كيف يؤدى زكاة النقدين معروض التجارة
١١١	صدقة السوائم
١١١	زكاة الإبل
١١٣	زكاة البقر
١١٤	زكاة الغنم
١١٤	زكاة الخيل
١١٥	مسائل شتى
١١٦	فائدة ضرورية
١١٤	زكاة الزروع والثمار
١١٩	مصارف الزكاة
١٢٢	الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة إلى صاحبه
١٢٢	صدقة الفطر
١٢٤	كسباب الصوم
١٣٠	ما يثبت به شهر رمضان
١٣١	اشتراط النية في الصوم
١٣٣	فصل فيما يفسد به الصوم ويجب به القضاء أو القضاء والكنارة معا
١٣٢	فصل فيما لا يفسد الصوم
١٣٥	فصل فيما يكره للصائم
١٣٥	فصل في القضاء
١٣٥	صيام التطوع

التسهيل للفردي

٣٣٥

المجوز الأول

ص

١٣٤

١٣٦

١٣٩

١٣٩

١٤٠

١٤٢

١٤٢

١٤٢

١٤٥

١٤٥

١٤٤

١٤٤

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥٠

١٥٢

١٥٢

١٥٣

١٥٥

١٥٤

١٥٨

١٥٩

الموضوع

فضل صيام التطوع

الامنكاف

كتاب الحج

فرائض الحج وواجباته وسننه

المواقيت والإحرام

كيف يحرم ؟

محظورات الإحرام

دخول مكة وطواف القدوم

الزمل والاضطباع

ركعتا الطواف

السمي بين الصفا والمروة

الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات

الرواح إلى مزدلفة والوقوف بها

الرواح إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح والحلق

رمي الجمار الثلث في الأيام الثلاثة

طواف الزيارة

طواف الوداع

مسائل شتى

العصرة

القران

التمتع

أشهر الحج

من لا يجوز له الجمع بين النسكين

ص

١٥٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٤

١٤٥

١٤٤

١٤٤

١٤٤

١٤٤

١٤٨

١٤٨

١٤٩

١٤٩

١٤١

١٤٢

١٤٤

١٤٤

١٤٩

١٨٠

١٨٢

١٨٣

الموضوع

الجنائيات وجزائها

لبس الخيط

تغطية الرأس والوجه

التطيب في البدن أو الثوب

تقليم الأظفار

حلق الشعر

حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

الجماع ودواعيه

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

الطواف محدثا أو جنبا

ترك الواجب في أفعال الحج

الاحلال في الترتيب

التأخير

جنائيات العمرة

الاصطياد في الإحرام

جزاء ماقتل من النعم

حكم القارن في ارتكاب المحظورات

مجاوزات الميقات بغير إحرام

جنائيات الحرم

الاحصار

الفوات

الهدى

حكم هدى التمتع والقران

حكم الهدى إذا عطب أو تعيب

١٨٥

١٩١

١٩٢

١٩٥

١٩٤

١٩٨

١٩٩

٢٠١

٢٠٢

٢٠٢

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٦

٢٠٦

٢٠٨

٢٠٩

٢١٠

٢١٠

٢١٣

٢١٤

كتاب البيوع

خيار الشرط

خيار الرؤية

خيار العيب

تنبيه

البيع الفاسد والباطل والمكروه

أمثلة البيع الباطل وحكمه

أمثلة البيع الفاسد وحكمه

بيع الكلب والفهد والسباع

بيع دود القز

بيع من يزيد

بيوع أهل الذمة

البيوع المكروهة

بيع صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر

الإقالة

المرايحة والتولية

مسائل شتى

إعادة الكيل والوزن للمشتري

باب الرسوا

بيع اللحم بالحيوان

٢١٤	بيع اللحمان المختلفة متفاضلا
٢١٤	بيع الألبان بعضها ببعض متفاضلا
٢١٨	بيع الصرف
٢١٨	بيع الذهب بالفضة مجازفة
٢١٩	باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
٢٢٠	إذا اشترى بالدرهم المغشوشة
٢٢٠	البيع بالفلوس النافقه
٢٢٢	بيع السلم
٢٢٢	سبع شرائط لجواز السلم
٢٢٣	السلم في الجواهر والثياب
٢٢٤	كتاب الرهن
٢٢٥	المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين
٢٢٤	وضع الرهن على يدى العدل وحكمه إذا هلك
٢٢٤	التوكيل ببيع الرهن عند حلول الأجل
٢٢٨	جناية الراهن وجناية المرتهن وجناية الرهن
٢٢٩	نماء الرهن
٢٣٠	الرهن عند الرجلين
٢٣٢	كتاب الحجر
٢٣٢	أسباب الحجر
٢٣٢	الحجر على الصبي والمجنون

٢٣٣	الحجر على العبد
٢٣٣	حكم الحجر على السفیه البالغ الحرّ
٢٣٢	حكم الحجر على المفلس المدين
٢٣٨	كتاب الإقرار
٢٣٨	الإقرار بالمجهول
٢٣٩	الاستثناء في الإقرار
٢٢٢	إقرار المريض
٢٢٣	الإقرار بالوالدين وبالولد والزوج
٢٢٥	كتاب الإجارة
٢٢٥	استحجار الدور والحوانيت والأراضي
٢٢٤	استحجار الثياب
٢٢٨	استحجار الظفر
٢٢٨	استحجار الدواب
٢٥٠	استحجار الحمام والحمام
٢٥٠	حكم الاستحجار على الطاعات أو على المعاصي
٢٥١	ضمان الأجير
٢٥٣	حكم السفر بالعبد الأجير
٢٥٣	متى تستحق الأجرة
٢٥٢	ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجر والأجير
٢٥٥	فسخ الإجارة وانفاسخها

- ٢٥٤ فساد الإجارة بالشروط
٢٥٤ كتاب الشفعة
٢٥٤ من يستحق الشفعة ؟
٢٥٨ كيف يشهد الشفيع لاستقرار الشفعة ؟
٢٥٩ كيف يقضي القاضي بالشفعة ؟
٢٤٠ بطلان الشفعة
بماذا يأخذ الشفيع إذا اختلف المشتري والبائع أو الشفيع والمشتري
في الثمن .
٢٤٢ دار بيعت لها شفعاء كيف يقتسمون ؟
٢٤٥ ذكر الحيلة في إسقاط الشفعة
٢٤٤ كتاب الشركة
٢٤٤ أقسام الشركة
٢٤٤ شركة أملاك
٢٤٤ شركة العقود
٢٤٤ شركة المفاوضة
٢٤٨ شركة العنان
٢٤٠ شركة الوجوه
٢٤٠ شركة الصنائع
٢٤٠ الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
٢٤١ حكم أداء الزكاة من الشريكين

٢٤٢	كتاب المضاربة
٢٤٣	المضارب يضارب
٢٤٥	إذا عزل رب المال المضارب
٢٤٥	بطلان المضاربة
٢٤٤	كتاب الوكالة
٢٤٤	عقود الوكلاء على ضربين
٢٤٤	شروط الوكالة
٢٤٨	توكيل المؤكل
٢٤٩	ما يجوز للتوكيل بالبيع والشراء
٢٨١	بطلان الوكالة
٢٨٢	كتاب الكفالة
٢٨٢	الكفالة بالنفس
٢٨٣	الكفالة بالمال
٢٨٤	اختلاف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين
٢٨٢	الكفالة بغير أمر المكفول عنه
٢٨٤	تكفل إثنان عن رجل
٢٨٤	كتاب الحوالة
٢٨٨	حكم السفاح
٢٨٩	كتاب الصلح
٢٨٩	أقسام الصلح
٢٩١	صالح رجل عن رجل بغير أمره

٢٩٧

صلح الورثة بأخراج بعضهم من التركة

٢٩٨

كتاب الهبة

٢٩٥

تمام الهبة بالقبض

٢٩٤

مسائل الرجوع في الهبة

٢٩٨

حكم العمرى والرقبي

٢٩٩

كتاب الغصب

٢٩٩

ضمان المغصوب

٣٠١

ذبح شاة غيره بغير أمره

٣٠٢

نماء المغصوب

٣٠٣

كتاب الوديعة

٣٠٢

وجوب الضمان على المودع

٣٠٥

إبداع الرجلين عند رجل وعكس ذلك

٣٠٤

كتاب العارية

٣٠٤

حكم استرجاع العارية

٣٠٨

كتاب المزارعة

٣١٠

فساد المزارعة وبطلانها

٣١١

كتاب المساقاة

٣١١

فساد المساقاة وبطلانها

٣١٢

كتاب إحياء الموات

٣١٣

إحياء الموات كيف هو ؟

۳۱۳	استحقاق الحرم
۳۱۵	كتاب المأذون
۳۱۶	عبد مأذون لزمته ديون من يؤديها ؟
۳۱۶	الحجر على المأذون
۳۱۶	الصبي المأذون
۳۱۸	كتاب الوقف
۳۱۹	كيف يتم الوقف ؟
۳۱۹	وقف المشاع
۳۱۹	وقف الأشياء المنقولة
۳۲۰	متى يزول ملك الواقف إذا بنى مسجداً ؟
۳۲۱	حكم غلة الوقف
۳۲۳	كتاب اللقيط
۳۲۴	ماذا يجوز للملتقط ؟
۳۲۵	كتاب اللقطة
۳۲۵	تعريف اللقطة
۳۲۶	التقاط البهيمة وحكم الإنفاق عليها
۳۲۶	كتاب الخنثى
۳۲۸	الخنثى وأحكامها
۳۳۰	ميراث الخنثى

فضيلة الفقہ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿

(سورة التوبة)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي *

(رواه البخاري في كتاب العلم عن معاوية رضي الله عنه)



محمد عاشق الہی البرنی

السُّهْلُ الْقُدُورِيُّ

مَسَلِكُ الْقُدُورِيِّ

وفقه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجته

﴿ الجزء الثاني ﴾

كتاب بدیع جامع للمسائل والأحكام التي اشتمل عليها مختصر
القدوري من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات
من كتب الحديث والفقہ، سلك فيه المؤلف مسلك الشج
والإيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأوق
تبيان، في أسهل عبارة لا تتخل ولا تمل تفهيمًا للمبتدئين و
تقريباً إلى أذهان الناشئين.

مجلس اشاعة المعارف

ملتان ○ پاکستان

marfat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَمَّدٌ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

كتاب النكاح

- س : النكاح ماهو في الشريعة الفراء ؟
- ج : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً ، وملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطياً ولساً وتقبيلًا .
- س : لم قيدتموه بالقصد ؟
- ج : لأن ملك المتعة قد يحصل تبعاً في ضمن ملك الرقبة كما إذا اشترى أمة أو ورثها .
- س : كيف ينعقد النكاح ؟
- ج : ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل ، فالأول كما يقول وليّ المرأة زوّجتها إياك ويقول المتزوج قبلتها ، والثاني كما إذا قال المتزوج زوّجني فلانة فيقول وليّها زوجته إياك ، فقوله زوّجني صيغة الأمر عُني به المستقبل ههنا .

- س : بينوا الألفاظ التي يتعقد بها النكاح ؟
- ج : يتعقد بلفظ النكاح والتزويج من المتعاقدين ، وكذا يتعقد بالإسكاح والتزويج والتخليك والهبة والصدقة من الولي إذا صدر بعدها القبول .
- س : إذا قال الولي آجرتك فلانة أو أعرتها أو أبعثتها لك ماذا حكمه ؟
- ج : لا يتعقد النكاح بهذه الألفاظ .
- س : وصل يشترط شرط لانعقاد النكاح غير الإيجاب والقبول ؟
- ج : نعم يشترط لذلك حضور شاهدين حزين بالغين ، عاقلين مسلمين ، أو رجل وامرأتين كذلك () ، ولابد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول ، فلا يتعقد بحضور الأعميين أو النائمين ، ويصح بحضور الأعميين السامعين .
- س : حصل الإيجاب بحضور شهود غير عدول هل يتعقد النكاح بذلك ؟
- ج : نعم يتعقد ، لأن كون الشهود عدولا ليس بمشروط في انعقاد النكاح .
- س : حصل الإيجاب والقبول بحضور رجلين محدودين في قذف هل يتعقد النكاح في هذه الصورة ؟
- ج : نعم يتعقد .
- س : تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين هل يصح النكاح ؟
- ج : يتعقد عند الشيخين ولا يتعقد عند محمد رحمهم الله تعالى ، فلا بد عنده أن يُشهد الشاهدين المسلمين في هذه الصورة .
- س : هل يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا ؟
- ج : جاز نكاح الرجل والمرءة في حالة الإحرام ، لكن لا يجوز الوطى ودواعيه .
- س : هل في عدد الأزواج نصاب مقدر في الشريعة الغراء ؟
- ج : نعم في ذلك نصاب ، فيحل للرجل الحر أن يجمع في نكاحه أربع نسوة

(١) أي يكون الرجل والمرأتان كلهم موصوفين بالحرية واللوع والعقل والإسلام .

من الحرائر أو الإماء، ولا يخل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق أربع نسوة ، فإذا طلق إحدى الأربع ومضت عدتها أو ماتت إحداهن جاز له أن يتزوج امرأة غيرها ليكمل نصابه ، وأما العبد فلا يخل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق اثنتين ، ولا يخل للمرأة أن تنكح غير زوجها الذي هي في نكاحه حتى يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها، وهذا لأنه يحرم على المرأة أن تتزوج رجلين معاً .

س : تزوج امرأتين في عقد واحد وإحدهما لا تحل له ما حكم هذا النكاح ؟
ج : صح نكاح التي تحل له وبطل نكاح الأخرى ، وجميع المسمى من المهر للتي حل نكاحها^(١)

س : زوج الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه النكاح أخته أو بنته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر ماذا حكمه ؟

ج : العقدان جائزان ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

س : رجل زوج رجلاً أو امرأة بغير استئذان ما حكمه ؟

ج : النكاح موقوف على الإذن فإذا أذن الذي لم يُستأذن جاز ، وإن رد بطل ، وهذا يسمى نكاح الفضولي في عرف الفقهاء .

س : وما حكم النكاح الموقت^(٢) والمتعة^(٣) ؟

ج : هما باطلان .

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يقسم على مهر مثلها

(٢) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين لعشرة أيام .

(٣) هو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال .

القسم بين النساء

- س : إذا كان لرجل امرأتان أو أكثر كيف يعاشرنه ؟
- ج : يعاشر كل امرأة بالمعروف ، ومن المعروف أن يعدل بينهما في القسم .
- س : ما صورة العدل في القسم ؟
- ج : يقسم الليالي في التبيت عند كل واحدة ، فبيت عند هذه ليلة ، وعند هذه ليلة مثلاً .
- س : هل يجب أن يجمع كل واحدة في نوبتها ويسوى بينهما في ذلك ؟
- ج : القسم يجب في الميت ولا يجب في الجماع ، لأن الجماع يبتنى على النشاط ولا نشاط في كل ليلة .
- س : هل في ذلك فرق بين البكر والثيب ، وبين القديمة والجديدة ؟
- ج : لا فرق في ذلك ، فيعدل في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداها بكرًا والأخرى ثيباً ، أو كانت إحداها جديدة والأخرى قديمة .
- س : ما حكم القسم فيما إذا كانت له امرأتان أحدهما والأخرى أمة ؟
- ج : يقسم بينهما أثلاثاً ، فللحرة المثلتان وللأمة الميلة .
- س : وما حكم القسم في السفر ؟
- ج : لا حق لمن في القسم إذا سافر الزوج ، وله أن يسافر بمن شاء منهن ، والأولى أن يقرع بينهما قبل أن يسافر ، فمن خرجت قرعتها سافر بها تطيباً لقلوبهن .
- س : رضيت إحداهن بترك قسمها لصاحبها ماذا حكمه ؟
- ج : هذا جائز ، ويسقط حقها بذلك ، إلا أن لها أن ترجع متى شاءت .

فصل في المحرمات

س : بينوا النسوة التي يحرم النكاح بهن ؟

ج : المحرمات على أنواع ، المحرمات النسبية ، والمحرمات بالرضاع ، والمحرمات بالمصاهرة ، والمحرمات بالجمع ، والمحرمات التي تعلق بها حق الغير ، والمحرمات بالكفر والشرك .

س : فبينوا المحرمات النسبية ؟

ج : هن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وقد جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم^(١) ، والأمهات تشمل أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، وكذلك البنات تشمل البنات الصلبية و بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن ، وتعم الأخوات الأخوات لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأم ، كما أن بنات الأخ تعم بنات الأخ لأب وأم وبنات الأخت لأب وبنات الأخ لأم ، وقس على هذا بنات الأخت في الجهات الثلاث ، وكذلك العمات لا يحل النكاح بهن من أي جهة كن ، أي سواء كانت العمة أختاً لأبيه من أب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط ، وقس على هذا الخالات في الجهات الثلاث .

س : بينوا المحرمات بالرضاع .

ج : يحرم على الرجل أن ينكح بأمه التي أرضعته وبأخته من الرضاعة^(٢) ، وكل ما

(١) اقرأ آية سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿

(٢) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ .

يحرّم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه، وسيجيء في

باب الرضاع إن شاء الله تعالى .

س : بينوا المحرمات الصهرية ؟

ج : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة نكحها أبوه^(١) دخل بها أو لم يدخل ، وكذلك يحرم أن ينكح بنساء أجداده من جهة الأم وأولادها وإن علوا ، ويحرم أن يتزوج بامرأة ابنه^(٢) وبامرأة ابن بنته وإن سفلوا دخل بها الابن أولاً ، ويحرم أن ينكح الرجل بأمرأة دخل بابنتها أو لم يدخل ،^(٣) ويحرم أن ينكح بابنة امرأته التي دخل بها^(٤) سواء كانت في حجره أو في حجر غيره^(٥) .

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَحَلَائِلَ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال صاحب الهداية وذكر الأصحاب لإسقاط اعتبار المنبى ، لإحلال حليلة الابن من الرضاعة اهـ ومعناه أن النكاح بامرأة الابن من الرضاعة حرام كما هو محرم بامرأة الابن الصلبى ، فأما امرأة المنبى فيجوز النكاح بها بعد طلاقه أو موته .

(٣) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾ .

(٤) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

(٥) إشارة إلى أن قوله تعالى (الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ) ليس بقيد ، بل هو جار مجرى العادة لأن الزنايب ترى عند زوج أمهن في حجره .

س : بينوا المحرمات بالجمع ؟

ج : يحرم الجمع بين ذوات الأرحام ، فيحرم الجمع بين الأختين نكاحا كما جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم^(١)

وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها، لاتنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٢) ، وذكر الفقهاء لذلك قاعدة كلية وهي أن كل امرأتين لو فرضت إحداها ذكرا من أي جانب كان لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب فإن الجمع بينهما حرام .

س : بينوا المحرمات بالكفر والشرك ؟

ج : إذا كان المرء على غير دين الإسلام لايجل للمرأة المسلمة أن تنكحه على أي ملة كان ، ولا يجل للرجل المسلم أن يتزوج مشركة كالوثنية والمجوسية أو كافرة غيرها^(٣) إلا أن كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية^(٤) فيجوز النكاح بها.

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا نِكَاحَ سَلْفٍ﴾ (٢) رواه الترمذى وأبو داود .

(٣) لايجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات، وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج ، ويدخل في عدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير ، ولا يبطأ المشركة والمجوسة بملك البين ، ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحرة والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي ، والأولى أن لايفعل ولا تؤكل ذبيحتهم إلا للضرورة ، كذا في فتح القدير ، (من الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١) .

قال العبد الضعيف عفاالله عنه : ويدخل في الكفرة القادبانيون ومنكرو ماتواتر من الدين ومنكرو شعائر الإسلام والملاحدون والباطنيون والشبوعيون والاثنا عشريون القائلون بتحريف القرآن الكريم . (والعياذ بالله) وقد يفتخر بعض المسلمين بأسمائهم الإسلامية وادعائهم الإسلام مع كونهم كفرة فينكحون بناتهم لياهم .

(٤) التزوج بالكتابية وإن كان جائزا لكنه منع عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

فأما الصَّابئة فيجوز نكاحها إن كانت تؤمن بنبى وتقر بكتاب ، وإن كانت تعبد الكواكب ولا تقر بكتاب لم يجز للرجل المسلم أن ينكحها^(١).

س : بينوا المحرمات التى يتعلّق بها حق الغير ؟

ج : لايجل لرجل أن يتزوج بزوجة رجل آخر أو معتدته ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو دخول فى نكاح فاسد .

= فى خلافته لما رأى فى ذلك من المفسدة الكبيرة ، فقد روى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه تزوج يهودية بالمداين فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه أعزم عليك أن لاتضع كتابى حتى تخل سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنه لساء المسلمين ، قال محمد وبه نأخذ ، لانراه حراما ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أئى حنيفة رحمه الله تعالى اهـ ، ولقد صدق عمر رضى الله تعالى عنه فى قوله وفكره ، وقد شاع فى عصرنا أن الشباب من المسلمين يقيمون فى أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا وبرغون فى النساء النصرانيات زاهدن فى المسلمات الطاهرات العفيفات ، ولا يجد أولياء المسلمات رجالا لتزوج بناتهم ، وهذه فتنه عظيمة كما قال سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه .

وهناك فتنه أخرى وهي أعظم من الأولى ، وهي أن النصرارى يرغبون بناتهم أن يتزوجن بالمسلمين لتنصيرهم ، فإذا نكحت إحداهن مسلما لاتزال تدعوه إلى النصرانية وترغب فيها حتى يرتد عن الإسلام ويدخل فى دينها (والعياذ بالله) فإن لم تفز فى ذلك فلا أقل من أنها تحمل الأولاد الذين ولدوا تحت فراش المسلم نصرانيين ، (أعاذنا الله تعالى من ذلك) فأئى حاجة للمسلمين أن يرغوا فيما فيه هلاك من حيث الدين والإيمان وتبار فى الآخرة ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

(١) كان الصابئون فى زمن نزول القرآن ، وما أسرع أن انعدمت هذه الفرقة بعده ، فلا وجود لها فى القرون الماضية ، والإيمان بنبى والإقرار بكتاب لا يوجد فى هذا العصر إلا فى اليهود والنصارى ، فلا تحتاج إذاً عن البحث عن أحوال الصابئين .

مسائل شتى

- س : هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؟
- ج : نعم تثبت ، فمن زنى بامرأة أو مسها بشهوة أو هى مسته كذلك حرمت عليه أمها وبناتها .
- س : هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وهى مولودة من امرأة أخرى ؟
- ج : هذا جائز .
- س : طلق رجل امرأته هل يجوز له أن يتزوج بأختها ؟
- ج : إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً^(۱) أو رجعياً لم يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها .
- س : زجل له مملوكتان وهما أختان هل يجوز له أن يطأهما بملك اليمين ؟
- ج : لايجل له وطئهما كليهما وله أن يستمتع بأيتهما شاء ، فإذا استمتع بإحدهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك ما لم يحرم الأولى على نفسه .
- س : كيف يحرمها على نفسه ؟
- ج : يزوجه من رجل أو يكاتبها أو يخرجها من ملكه بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة .

(۱) يشمل المغلظ والبائن .

باب الأولياء والأكفاء

س : من هو الولي ؟

ج : تثبت ولاية النكاح بأسباب أربعة : القرابة والولاء والإمامة والملك .

أما من جهة القرابة فالعصبة هم الأولياء على ترتيب العصابات في الإرث ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن سفلوا ، ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عم الأب لأب ، ثم بنوها على هذا الترتيب .

وأما من جهة الولاء فهو ولاء العتاقة ، فإذا لم يكن لامرأة ولي من العصبة من جهة القرابة جاز لمولى العتاقة الذي أعتقها أن يزوجها لأنه آخر العصابات ، وعند عدم العصابات على أولوا الأرحام تزويج الصغير والصغيرة .

وأما من حيث الإمامة فالمراد به ولاية الإمام والسلطان والقاضي ، فإذا عدم الأولياء فالولاية إليهم .

وأما من جهة الملك فالمراد به مولى العبد والأمة فإن له ولاية تزويجهما وإن لم يرضيا بذلك ، وإذا نكح العبد أو نكحت الأمة بغير إذن المولى فالنكاح موقوف على إجازته ، فإن أجاز جاز وإن رد بطل .

س : ما حكم نكاح الحرة البالغة إذا نكحت برضاها ولم يعقد عليها ولي ؟

ج : يجوز نكاحها برضاها وإن لم يعقد عليها ولها عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى بكراً كانت أو ثيباً ، وإذا نكحت العاقلة البالغة بغير إذن ولها جاز

نكاحها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا ينعقد نكاحها

إلا بإذن ولها .

س : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح ؟
 ج : ليس للولي إجبارها لأنها أحق بنفسها بكرا كانت أو ثيبا .
 س : سلمنا أنه لا يجوز إجبارها لكن عامة النساء لا ينكحن أنفسهن وإنما يزوجهن الأولياء فهل يحتاج الولي إلى الاستئذان ؟

ج : لمَّا لم يجز للولي إجبارها لزمه أن يستأذنها بأن أريد أن أنكحك فلان بن فلان ، فإن أذنت جاز له الإنكاح وإن ردت ردًّا .

س : البكر تستحي أن تحيب باللسان فكيف تحيى ؟

ج : إذا استأذنها الولي فسكت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن منها ، فإن استأذنها غير الولي أو ولي غيره أولى منه لا بد من إظهار رضائها بالقول .

س : فإن أبت ماذا يفعل الولي ؟

ج : لا يزوجها لأنها ردت .

س : امرأة نكحت أولا ثم آمت فأراد الولي أن يُنكحها ثانيا هل يلزمه الاستئذان ؟

ج : لا بد من الأمرين في هذه الصورة ، أن يستأذنها الولي وأن تصرح هي برضائها بالقول ، ولا يكتفى بالسكوت أو الضحك أو البكاء^(١) .

س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعس^(٢) هل

(١) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ، رواه البخاري ومسلم .

(٢) من عنست عنوسا تجاوزت وقت التزوج فلم تتزوج .

هى فى حكم البكر أو فى حكم الثيب ؟

ج : هى فى حكم الأبتكار فيكتفى للإذن منها بسكوتها وما شابهه .
س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزناء ما حكمها فى هذه المسألة ؟
ج : هى فى حكم الأبتكار عند أى حنيفة رحمه الله تعالى فيكتفى بسكوتهم
عند الاستئذان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : هى فى
حكم الثيب فى ذلك .

س : رجل زوج بنته البكر البالغة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت ،
وقلت : ما سكتُ بل أنا رددت كيف يحكم بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قولها ولا يمين عليها عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذه
من المسائل التى لا يستحلف فيها عنده ، ويستحلف عندهما .

س : صغير أو صغيرة زوجها الولى من غير استئذان هل صح نكاحهما ؟
ج : نعم صح ، لأنه جاز له أن يُنكحهما من غير استئذان ، وهذا معنى
إجبار الولى إياهما ، ويعم هذا الحكم فى الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً^(١) .

س : الولى الأقرب غائب ومست الحاجة إلى الإنكاح هل يجوز للولى الأبعد
أن يزوجهما ؟

ج : إذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة جاز للولى الأبعد أن يزوجهما .
س : الغيبة المنقطعة ما هى ؟

ج : هى أن يكون فى بلد لا تصل إليه القوافل فى سنة إلا مرة واحدة^(٢) .

(١) معنى كونها ثيباً أن الولى زوجها قبل ذلك ومات زوجها قبل بلوغها .

(٢) هذا اختيار القدرى رحمه الله تعالى ، وقيل : أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأنصاه ، وهو

اختيار بعض المتأخرين ، وقيل : إذا كان بحال بغوت الكفو باستطلاع ربه ، وهذا أقرب

إلى الفقه لأنه لا نظر فى إبقاء ولايته حينئذ . (من الهداية)

س : امرأة مجنونة لها وليان أبوها وابنها فمن هو الولي في إنكاحها ؟
 ج : وليها هو ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال
 محمد رحمه الله تعالى : وليها أبوها .

س : الصغير أو الصغيرة زوجهما وليهما في صغرهما ثم بلغا فهل يحصل لهما
 حق الفسخ ؟

ج : إن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ، وإن زوجهما غير
 الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء
 فسخ .

س : هل لغير العصبات من الأقارب أن يزوج الصغير أو الصغيرة مثل
 الأخت والأم والحالة ؟

ج : نعم يجوز^(١) .

س : زوج الأب الصغيرة ونصف من مهر مثلها أو زوج ابنه الصغير وزاد
 في مهر امرأته على مهر المثل ما حكمه ؟

ج : جاز ذلك عليهما للأب والجد ، ولا يجوز ذلك لغيرهما .

س : هل يشترط في الولاية شيء سوى القرابة وغيرها مما ذكر ؟

ج : يشترط أن يكون الولي بالغا عاقلا ، فلا ولاية لصغير ولا مجنون .

س : وما حكم ولاية الكافر ؟

ج : لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة وإن كان أقرب الناس إليهما .

(١) أي عند عدم العصبات كما قال صاحب الهداية .

س : قد ذكرتم أن المرأة البالغة لا يجوز للولي إجبارها فتزوجت امرأة بالغة رجلاً ونقصت من مهر مثلها هل يثبت للولي الاعتراض على ما اختارت نفسها ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : للأولياء حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها زوجها .

س : امرأة وليها ابن عمها فزوجها من نفسه ما حكمه ؟

ج : هذا جائز والنكاح صحيح إذا كان بحضرة الشاهدين .

س : امرأة بالغة أذنت لرجل أن يزوجه من نفسه ف عقد بحضرة شاهدين هل يصح هذا النكاح ؟

ج : نعم يصح .

مسائل تتعلق بالكفاءة

س : الكفو ما هو ؟ والكفاءة ما هي ؟

ج : الكفاءة هي المماثلة ، والكفو من كان مثلك ، وتعتبر الكفاءة في النكاح في النسب والدين والمال والصنائع .

س : الكفاءة في الدين ما هي ؟

ج : هي الكفاءة في الديانة أى التقوى والصلاح ، فلا يكون الفاسق كفواً للصالحة^(١) .

(١) قال صاحب الهداية : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هو الصحيح لأنه من أعلى المفاحر ، والمرأة تعبر بنقص الزوج فوق ما تعبر بضعة نسبه (أى بدناءة فيه) ، وقال محمد : لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة ولا تنبئ أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصغع ويستحر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران وبلع به الصبيان لأنه مستخف به اهـ .

س : كيف تتحقق الكفاءة في المال ؟

ج : إذا كان الزوج مالكا للمهر والنفقة فهو كفو لها^(١)

س : وما معنى الكفاءة في الصنائع ؟

ج : معناه : أن لا يكون الزوج من أهل الجرف التي يتعبرون بها كالحجامة والدباغة والكناسة مثلا .

س : تزوجت امرأة بغير كفو والأولياء يعترضون على ذلك فما حكم اعتراضهم ؟

ج : لهم حق الاعتراض ، ولهم أن يفرقوا بينهما^(٢)

عدة مسائل تتعلق بنكاح العيب والإماء

س : هل يصح أن تنكح المرأة عبدها أو ينكح الرجل أمته ؟

ج : لا نكاح بين المولاة وعبدها ولا بين المولى وأمته ، لكن يجوز للولى أن يستمتع بأمته كالاستمتاع بزوجه إذا كانت الأمة مسلمة أو نصرانية أو يهودية ، ولا يحل له الاستمتاع بمجوسية أو وثنية ، وشرط آخر لحل الاستمتاع بأمته وهو أن لا يكون جامعا بين الأختين وطيا ، وقد بيناه من قبل .

(١) حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفو ، لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفاءه ، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه ، والمراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل . (من الهداية).

(٢) دفعا لضرر العار عن أنفسهم ، (من الهداية) ولابد من الحضور عند القاضي ليفرق بينهما .

- س : هل يجوز للرجل المسلم أن ينكح أمة غيره ؟
 ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت مسلمة أو كاتبة .
 س : وما حكم تزوج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة ؟
 ج : لا يجوز الأول ويجوز الثاني .
 س : زواج الأمة مؤاها ثم أعتقت فهل لها الخيار في إبقاء النكاح ؟
 ج : لها الخيار في ذلك سواء كان زوجها حرا أو عبدا .
 س : تزوجت أمة بغير إذن مولاهما ثم أعتقت ما حكم هذا النكاح ؟
 ج : صح النكاح ولا خيار لها .
 س : زواج المولى أتمته فهل يجب عليه أن يبوّأها في بيت زوجها ؟
 ج : ليس عليه ذلك ، ولكنها تخدم المولى ويقال لزوجها متى ظفرت بها وطفلتها .
 س : فإن بوّأها معه في بيته ما حكم النفقة ؟
 ج : تجب النفقة على زوجها .
 س : بوّأها المولى في بيت الزوج ثم بداله أن يستخدمها هل يجوز له ذلك ؟
 ج : نعم هذا جائز .
 س : تزوج العبد بإذن مولاه فمن يؤدي مهر زوجته ؟
 ج : مهرها دين في رقبته يباع فيه إن لم يؤد المولى المال من عند نفسه .

باب المهر

- س : المهر ما هو ؟
 ج : هو المال الذي يجب على الزوج في عقد النكاح في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بنفس العقد^(١) .

(١) وللمهر أسماء أخرى ، وهي الصداق والتحلّة والفريضة

س : بينوا أقل المهر وأكثره ؟

ج : أقله عشرة دراهم فإن سمي أقل من عشرة فلها عشرة ، ولا حد لأكثره فما تراضيا عليه وسمياه فهو الواجب .

س : فإن لم يسمَ مهرا وحصل الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين هل يصح النكاح ؟

ج : يصح النكاح في هذه الصورة ولها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة فلها المتعة واستعرف معناها إن شاء الله تعالى .

س : فإن تزوج على أن لا مهر لها ماذا حكمه ؟

ج : حكمه حكم من لم يسمَ لها المهر من وجوب مهر المثل أو المتعة كما ذكرنا آنفا .

س : سَمِيَ لها مهرا ثم طلقها هل يجب المسمى كله ؟

ج : فيه تفصيل ، إن دخل بها أو مات عنها ولو قبل الدخول فلها المسمى ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى ، قال الله تبارك وتعالى شأنه : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

س : تزوج مسلمة على خمر أو خنزير ماذا حكمه ؟

ج : النكاح جائز وهي تستحق مهر المثل .

س : تزوج امرأة على مهر سماه ثم إنه زاد فيه أو هي حطت منه ما حكم هذا الحط والزيادة ؟

ج : الحط والزيادة كلاهما جائزان ، ولزمته الزيادة إن دخل بها أو مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول .

س : تزوج امرأة على ألف درهم على أنه لا يخرجها من البلد أو على أن

لا يتزوج عليها امرأة ماذا يجب عليه ؟

ج : يُنظر في ذلك ، فإن وفى بالشرط فلها المسمى ، وإن تزوج عليها امرأة

أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها .

س : تزوجها على حيوان غير موصوف هل يصح ذلك ؟

ج : التسمية صحيحة ولها الوسط^(١) من الحيوان ، والزواج مخير إن شاء

أعطاهما ذلك وإن شاء أعطاهما قيمته .

س : تزوج على ثوب غير موصوف ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه مهر المثل^(٢) .

س : تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر ماذا تستحق

المرأة في هذه الصورة ؟

ج : التراضي صحيح ولها ما تراضيا عليه ، لكن إن دخل بها أو مات عنها

فلها هذا المسمى ، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلها

المتعة .

س : تزوج حُرُّ امرأة على أن يخدمها سنة أو على أن يعلمها القرآن هل تصح

هذه التسمية ؟

ج : لا تصح هذه التسمية ولها مهر مثلها في هذه الصورة .

(١) معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار ،

أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل . (من الهداية)

(٢) معناه إذا ذكر الثوب ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ، ولو

سمى جنسا بأن قال : هروى تصح التسمية ويخبر الزوج . (من الهداية).

- س : فإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته إياها سنة ماذا حكمه ؟
- ج : النكاح صحيح ولها خدمته سنة .
- س : ضمن الول المهر للمرأة هل يصح ضمانه ؟
- ج : ضمانه صحيح ، وجاز للمرأة أن تطالب زوجها أو وليها .
- س : نكح نكاحا فاسدا ففرق القاضى بين الزوجين ما حكم أداء المهر ؟
- ج : إذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذلك إذا فرق بينهما بعد الخلوة ، وإن دخل بها فلها مهر مثلها لكنه لايزاد على المستمى .
- س : وما حكم العدة بعد هذا التفريق وثبوت النسب إن ولدت منه ؟
- ج : عليها عدة الطلاق وثبت نسب ولدها منه .
- س : خلا المحبوب بأمرته ثم طلقها ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب عليه كمال المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأن المرأة سلمت نفسها ، وقالوا رحمهما الله تعالى : عليه نصف المهر .

الخلوة الصحيحة

- س : الخلوة الصحيحة ما هى ؟
- ج : هى أن لا يكون هناك مانع من الوطىء، مثلا لا يكون أحدهما مريضا ، ولا صائما فى رمضان ، ولا محرما بحج أو عمرة ، ولا تكون المرأة حائضا .
- س : لم قيدتم الصوم بصوم رمضان ؟
- ج : لأنه إذا صام أحدهما متطوعا ووجد الزوج خلوة فهذه الخلوة تعتبر صحيحة .

مهر المثل

- س : قد ذكرت مرارا مهر المثل فى أجوبتكم فتريد أن نعلم أن مهر المثل ما هو ؟
- ج : مهر المثل : مهر مثلها من الأخوات والعمات وبنات العم فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ، ولا يعتبر بأماها أو خالتها إذا لم تكونا من قبيلتها .

المتعة

س : المتعة ما هي ؟

ج : هي ثلاثة أثواب من كسوة^(١) مثلها وهي درع وخمار وملحفة .

س : لمن تجب المتعة من المطلقات ولن تستحب لها منهن ؟

ج : تجب للتي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ، وتستحب لكل مطلقة سواها إلا للتي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمي لها مهراً .

مسائل التفريق بسبب العيوب

س : رجل تزوج امرأة بها عيب هل له خيار أن يرد النكاح ؟

ج : لا خيار له في ذلك ، وله حق التطلاق في كل وقت .

س : تزوجت امرأة رجلاً فوجدت به جنونا أو جذاما أو برصا فهل للمرأة خيار الفسخ ؟

ج : لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها الخيار .

س : امرأة وجدت زوجها عنيئا وطالبت الحاكم أن يفسخ النكاح كيف يحكم الحاكم ؟

ج : طلب الحاكم الزوج وأجله حولاً للتداوى ، فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها ، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك .

س : إن فرق القاضي بينهما فهذا التفريق ماذا حكمه ؟

ج : هذا التفريق يعتبر طلاقاً بائناً .

س : وما حكم المهر في هذه الصورة ؟

ج : لها كمال المهر إن خلا بها .

(١) وقوله (من كسوة مثلها) إشارة إلى أنه يعتبر حالها، والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بالنص وهو قوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

- س : وإن وجدت زوجها مجبوا وطالبت الحاكم أن يفرق بينهما بماذا يحكم الحاكم؟
 ج : يفرق بينهما في الحال ولا يؤجل ، لأنه لا يرجى منه الجماع طول حياته .
 س : وإن وجدته خصيًا وطالبت التفريق هل في ذلك تأجيل
 ج : نعم يؤجله الحاكم كما يؤجل العتین .

مسائل الي: والتفريق بسبب اختلاف الدين واختلاف الدار

- س : أسلمت المرأة وزوجها كافر هل تبين منه بإسلامها؟
 ج : لا تبين بنفس الإسلام بل يعرض القاضي الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهي امرأته وأن أبق فرق القاضي بينهما ، وكان ذلك التفريق طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو فرقة بغير طلاق .

- س : أسلم رجل وتحتة امرأة مجوسية هل تبين امرأته بذلك ؟
 ج : لا تبين بنفس إسلام الزوج بل يعرض القاضي عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ، ولا يكون هذا التفريق طلاقا لأن هذه فرقة جاءت من قبلها .

- س : وما حكم المهر في ذلك ؟
 ج : إن كان قد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها .
 س : أسلم زوج الكتائية هل يفرق بينهما ؟

- ج : لا حاجة إلى التفريق لأنه يصح نكاح المسلم الكتائية ابتداء فكذا يصح بقاء .
 س : أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر هل تقع الفرقة بينهما بذلك؟
 ج : لا تقع البينونة حتى تحيض ثلاث حيض ، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة بانث من زوجها .

س : خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً متى تقع
البيونة بينهما ؟

ج : تقع البيونة بنفس الخروج إلى دار الإسلام ، ولا ينظر في ذلك إلى أمر
آخر .

س : امرأة أسلمت في دار الحرب وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام وكان لها
هناك زوج هل تلزمها العدة ؟

ج : لا عدة عليها ، ولها أن تتزوج في الحال عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ،
وهذا إذا كانت غير حامل ، فإذا كانت ذات حمل لا يجوز لها التزوج
حتى تضع حملها .

س : ارتد أحد الزوجين عن الإسلام (والعياذ بالله) متى تقع البيونة بينهما ؟
ج : تقع البيونة بينهما في الحال ، وتكون الفرقة بغير طلاق .

س : وما حكم المهر في ذلك ؟

ج : إن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يدخل
فلها نصف المهر ، وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان ذلك قبل
الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر .

س : زوجان مسلمان ارتدا معا (والعياذ بالله) ثم أسلما معا ما حكم الفرقة
بينهما ؟

ج : لا فرقة بينهما في هذه الصورة ، وهما على نكاحهما .

س : رجل ارتد عن الإسلام أو امرأة ارتدت عنه (والعياذ بالله) وهما يريدان
التزوج ما حكم في تزوجهما ؟

ج : لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة أصلية ، وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد .

س : زوجان كافران فى دار الحرب سبى أحدهما وأدخل به دار الإسلام متى تقع البيئونة بينهما ؟ .

ج : تقع البيئونة بينهما حينما دخل دار الإسلام ، وإن سببا معا لم تقع البيئونة .

الولد يتبع خير الأبوين

س : وُلد بين أبوين أبوه مسلم فمن يتبعه الولد فى الدين؟

ج : يتبع أباه ، وإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير يتبعه الولد ، ويصير مسلما بإسلام من أسلم منهما .

س : ولد بين أبوين وأحدهما كنانى والآخر مجوسى فمن يتبعه الولد ؟

ج : يتبع الكنانى دون المجوسى ، والأصل فى ذلك أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ..

فائدة

- (١) إذا تزوج الكافر بغير شهود أو فى عدة كافر وذلك فى دينهم حائز ثم أسلما أقرأ عليه ، ولا يحتاجان إلى نكاح جديد .
- (٢) إذا تزوج المجوسى أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما .

كتاب الرضاع

س : كم شهرا مدة الرضاع التى لا يجوز الإرضاع بعدها ؟
 ج : مدة الرضاع عند أى حنيفة . رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا ، وعندهما
 رحمهما الله سنتان^(١) .

س : أى حكم يتعلق بالرضاع ؟

ج : إذا حصل الرضاع فى مدته على اختلاف القولين قليلا كان أو كثيرا
 يتعلق به حرمة النكاح بين الرضيعين وبين الرضيع والمرضعة وأصول
 المرضعة وفروعها ، وقد ذكر الله تعالى فى بيان المحرمات الأمهات
 المرضعات والأخوات المرضعات ، وقال النبى ﷺ : إن الله حرم من
 الرضاعة ما حرم من النسب^(٢)

س : إذا أرضعت امرأة صبيا أو صبوية بعد مدة الرضاع ما ذا حكمه ؟

ج : الإرضاع بعد مدة الرضاع لا يجوز ، وإذا مضت مدته لا يتعلق به التحريم .

س : بينوا أحكام حرمة الرضاع بالتفصيل .

ج : إفهم واحفظ المسائل التالية .

(١) : إذا ارتضع صبي وصبوية على ثدى امرأة حره النكاح بينهما^(٣) .

(١) وفى فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين فى حق التحريم أيضا وبه أخذ
 الطحاوى (البحر الرائق ٣/ ٢٢٩) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) عبارة الكنز : ولا حل بين رضيعي ثدى وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها . قال

صاحب البحر (٣/ ٢٤٤) : أى لا حل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التى أرضعتها
 لأنها أخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد الذى أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان
 سابقا بالسن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بأن وُلد بعده بسنين أمه .

قال الشامى فى حاشيته على البحر : وكان عليه أن يهد بعد قوله مسبوقا بارتضاعها
 «أو لم ترضعه أصلا» لئلا يوهم اشتراط إرضاعها ولدها مع أنه غير شرط أمه .

- (٢) : لا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد المرأة التي أرضعتها .
 (٣) : إذا أرضعت المرأة صبية حرمت هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة ، وهذه المسئلة يسميها الفقهاء بمسألة لبن الفحل .
 (٤) : لا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع .
 (٥) : لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يحل له أن يتزوج بامرأة ابنه من النسب .

- (٦) : يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع^(١) ، كما يجوز في بعض الصور أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز^(٢) لأخيه من أبيه أن يتزوجها .
 م : قد ذكرتم في بيان المحرمات أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه ، فنريد أن نعلم هذا المستثنى ؟
 ج : يستثنى منه الصور التالية .

- (١) : يجوز النكاح بأم أخته من الرضاع^(٣) ، ولا يجوز أن يتزوج بأم أخيه

(١) قال صاحب الكنز : وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ، قال صاحب البحر : (قوله رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف إليه وبهما ، فالأول أن يكون له أخ من النسب ولهذا الأخ أخت رضاعية ، والثاني أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت نسبية ، والثالث ظاهر (وهو أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت رضاعية) .
 في شرح الوقاية : فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه ، فإن أم الأخت والأخ من النسب هي الأم أو موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع ، وهي شاملة لثلاث صور ، الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا ، والأم نسا للأخت أو الأخ رضاعا ، والأم رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا .

من النسب .

(٢) : يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب^(١) .(٣) : يجوز أن ينكح أم عمه وعمته من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب^(٢) .س : اختلط لبن امرأتين فسقى رضيعا أو رضيعة بأيهما يتعلق التحريم ؟
ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتعلق التحريم بأكثرهما ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يتعلق التحريم بهما .س : فإن نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا أو صبية ما حكمه ؟
ج : يتعلق به التحريم .س : وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيا أو صبية ما حكم التحريم بذلك ؟
ج : لا يتعلق به التحريم .س : صبي وصبية شربا من لبن شاة ماذا حكمه ؟
ج : لا رضاع بينهما .س : رجل تزوج امرأة كبيرة وتزوج صبية رضيعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
فما حكم هذا الإرضاع ؟
ج : حرمتا عليه كلتاها .

س : وما حكم وجوب المهر فى هذه الصورة ؟

ج : إن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ، وللصغيرة نصف المهر ويرجع به

(١) لأن أخت الابن من النسب إما البنت وإما الربية أيهما كانت وقد وطفت أمها ولا كذلك من الرضاع . (من شرح الوقاية).

(٢) لأن أم هؤلاء نسبا إما موطوءة الجسد الصحيح أو الجسد الفاسد ، ولا كذلك من الرضاع ، ولا تنس الصور الثلاث فى جميع ما ذكرنا . (من شرح الوقاية).

على الكبيرة إن كانت تعدت به الفساد ، وإن لم تعدد الفساد
فلا شيء عليها .

س : وكيف يثبت الرضاع ؟

ج : يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردة .

س : اختلط لبن امرأة بالماء فشرِب منه صبي أوصيبة هل يتعلق به التحريم؟

ج : إذا كان اللبن هو الغالب يتعلق به التحريم ، وإن كان الماء هو الغالب
لم يتعلق به التحريم .

س : فإذا اختلط لبن امرأة بالطعام ما حكمه ؟

ج : إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وإن كان اللبن غالبا ، وقال صاحبايه رحمهما الله تعالى : يتعلق به التحريم
إذا كان اللبن هو الغالب .

س : وما حكم التحريم إذا اختلط لبن امرأة بالدواء وشربه رضيع ؟

ج : يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالبا .

س : امرأة ماتت فحلب لبنها في إناء ثم أوجر^(١) به الصبي ما حكمه ؟

ج : يتعلق به التحريم .

س : اختلط لبن امرأة بلبن شاة فسقى صبيا أو صبية ما حكمه ؟

ج : إن كان لبن المرأة غالبا تعلق به التحريم ، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق .

(١) أى أدخل اللبن في حلقه .

كتاب الطلاق

س : إذا تزوج الرجل امرأة ثم لا يتوافقان ماذا يفعل الرجل ؟
 ج : قد أمر الله تعالى بحسن المعاشرة وقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ،
 فإن لم يمكن ذلك وأراد المفارقة جعل الله لهما صورة الخلاص ، وهو أن
 يطلق الرجل المرأة ويخرجها من نكاحه ، والرجل في هذه الصورة مطلق
 والمرأة طالق أي ذات طلاق .

س : هل ينقسم الطلاق على أقسام ؟

ج : الطلاق على ثلاثة أقسام : ١ - أحسن الطلاق ، ٢ - طلاق السنة ،
 ٣ - طلاق البدعة .

الأول : أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يجامعها
 حتى تنقضي عدتها .

والثاني : أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لا جماع
 فيها ، ويسميه الفقهاء بالطلاق الحسن ، والسنة في الطلاق من وجهين :
 سنة في الوقت ، وسنة في العدد ، فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول
 بها وغير المدخول بها ، والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو
 أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

والثالث : أن يطلقها ثلاث تطليقات مجموعة في كلمة واحدة ، أو
 يطلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد^(١) ، فإذا طلق امرأته تطليقة

(١) وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة ، واختلفت الروايات في الواحدة الباتنة ، قال
 في الأصل : إنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة ،
 وفي رواية الزهاديات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا . (من الهداية) .

قال ابن الهمام في فتح القدير : طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثا
 بكلمة واحدة أو منفردة في طهر واحد أو نتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد
 جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا .

واحدة وهي مدخول بها وقع الطلاق عاها لكنها لا تبين منه حتى تنقضى عدتها ، فإذا أراد أن يراجعها جاز له ذلك في العدة ، وإذا كانت غير مدخول بها فإنها تبين منه بتطليقة واحدة ، ولا يحل للزوج أن يراجعها في العدة ولا بعد العدة ، وسنشرح لك هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى (١)

- س : فإن طلق طلاق البدعة ما حكم هذا الطلاق ؟
 ج : يقع الطلاق بذلك ويكون الزوج عاصيا لأنه خالف السنة .
 س : هل يقع الطلاق في حالة الحيض ؟
 ج : يقع الطلاق في حالة الحيض لكنه ممنوع فيلزمه أن يراجعها (٢) ثم إذا شاء طلقها في طهر لا جماع فيه وهذا إذا كانت مدخولا بها ، فإن طلق غير المدخول بها في حالة الحيض جاز ذلك .
 س : وما حكم الطلاق في حالة الحمل ؟
 ج : يجوز الطلاق في حالة الحمل ولو كان عقيب الجماع .
 س : رجل يريد أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات موافقا للسنة كيف يفعل ؟
 ج : يطلق تطليقة واحدة في طهر لاجماع فيه ، ثم يطلق هكذا في الطهر الثاني ، ثم يطلق هكذا في الطهر الثالث .
 س : يريد أن يطلقها للسنة لكنها ليست من ذوات الحيض كيف يفعل ؟
 ج : يطلقها واحدة في شهر ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى .

(١) في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الرجعة .

(٢) إذا كان الطلاق رجعيا .

س : هل يجوز أن يطلق التي لا تحيض بحيث لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان؟
ج : يجوز ذلك .

س : رجل امرأته حامل ويريد أن يطلقها للسنة ثلاثا كيف يفصل بين كل تطليقة ؟

ج : يفصل بين التطليقتين بشهر عند أي حنيفة وأي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يطلقها للسنة إلا واحدة .

س : هل يقع طلاق كل زوج ؟

ج : يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم .

س : وما حكم طلاق السكران والمكروه ؟

ج : يقع طلاقهما^(١) .

(١) هذا إذا شرب مسكرا فرأى عقله بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجراله ، حتى لو

شرب فصُدِّع وزال عقله بالصداق نقول إنه لا يقع طلاقه . (من الهداية)

وقال في البحر الرائق (٣ / ٢٦٦) : لأن الشارع لما خاطبه في حالة سكره بالأمر والنهي

بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية ، وقد فسروه هنا

بمذهب أي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ، فإن كان معه من

العقل • يقوم به التكليف فهو كالصاحي ، أطلقه فشمّل من سكر مكرها أو مضطرا فطلق ،

وقد حزم في الخلاصة بالوقوف معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الأصل وإن

كان مباحا بعارض الإكراه ولكن السب الداعي للمحظر قائم فأنزى قيام النسب في حق

الطلاق اهـ

س : وما حكم طلاق الأحرس ؟

ج : يقع طلاقه بالإشارة .

س : عبد تزوج امرأة بإذن مولاه من يطلقها ؟

ج : يطلقها المتزوج أعنى العبد ، فإذا طلق وقع الطلاق ، ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده .

- وشمل أيضا من سكر من الأشرطة المتخذة من الحبوب والصل وهو قول محمد ، وقال الإمام الثاني : لا يقع ، قال في فتح القدير : ويقضى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرر اهـ .

وشمل أيضا من غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القتب ، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته حتى قالوا : من قال بجله فهو زنديق ، كذا في المتقى بالمعجمة وتبعه المحقق ابن الممام في فتح القدير ، ومن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادی في الجوهرة في آخر الأشرطة وصرح بتخريب آكله .

وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للنهو وإدخال الآفات فصدا لكونه مصيبة ، وإن كان للتداوى فلا لعدمها ، وعن هذا قلنا إذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشراب ، كذا في فتح القدير ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء ، وفي البرزانية : والتعليل بنادى بحرمته لا للتداوى اهـ مالي البحر ملتقطا .

باب إيقاع الطلاق

س : قد ذكرت أنه يجوز المراجعة بعد الطلاق الرجعي فهل هناك طلاق لايجوز الرجوع بعده ؟

ج : الطلاق على ثلاثه أنحاء^(١) :

طلاق رجعي يجوز الرجوع بعده في العدة ، وطلاق بائن لايجوز الرجوع بعده إلا بنكاح جديد ، وطلاق مغلظ لايجوز النكاح بعده بذلك الزوج حتى تنكح المرأة زوجا غيره بعد مضي العدة وبجامعها الزوج الثاني ثم يموت عنها أو يطلقها وتمضي عدتها .

س : كيف يقع الطلاق الرجعي والبائن ؟

ج : الطلاق على ضربين من حيث الألفاظ (١) - صريح ، (٢) كناية ، فالصريح : قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، ويقع به الطلاق الرجعي ، ولايقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفترق إلى نية الطلاق بهذه الألفاظ ، ومن الألفاظ الصريحة في الطلاق قوله : أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا ، فإن لم تكن له نية بهذه الألفاظ فهي واحدة رجعية ، وإن نوى ثنتين لايقع إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، ولو قال : أنت طالق أنت طالق (مرتين)

(١) هذا تقسيم الطلاق من جهة تأثير الطلاق ، والتقسيم الأول كان من جهة كونه موافقا للسنة

أو مخالفا لها .

تقع به تطليقتان رجعتان ، قال الله تعالى شأنه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكَ، بِمَقْرُوفٍ أَوْ تَسْنِيعٍ، بِإِحْسَانٍ﴾ .
والضرب الثاني أعنى الكناية (وهي التي ليست صريحة في الطلاق) لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال^(١) .

س : نريد زيادة الإيضاح في ذلك ؟

ج : ألفاظ الكناية على ضربين ، ثلاثة منها يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثنتين أو ثلاثا، وهي قوله : اعتدى ، واستبرئ رحمك وأنت واحدة ، وبقية الكنايات : يقع بها واحدة بآنية ، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى ثنتين كانت واحدة ، وهذه الألفاظ مثل

(١) المراد بدلالة الحال الحالة الطاهرة المفيدة المقصودة ، ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط لوقال لها : أنت طلق إن شئت واختارى ، فقالت شئت واخترت يقع الطلاقان أحدهما بالمشيئة والآخر بالاختيار من غير نية لتقدم الصريح عليها . (البحر الرائق ٣ / ٣٢٢) .
وقال صاحب الدر المختار : كتابته عند الفقهاء مالم يوضع له أى الطلاق واحتمله وغيره ، فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال وهي مذكرة الطلاق أو الغضب ، قال الشامي في رد المختار ، قوله : قضاء قيد به لأنه لا يقع دهانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال ، وقوله : وهي مذكرة الطلاق أشار به إلى مالي النهر من أن دلالة الحال نعم دلالة المقال ، قال : فعل هذا تفسر المذكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما في اعتدى ثلاثا ، وقال قبله : المذكرة أن تسئله هي أو أجنبي الطلاق اهـ .

قوله : أنت بائن وبنة (١) وبنته ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ، وأنت خلية أو برية ، وكذا قوله : وهبتك لأهلك ، واختارى ، وفارقتك وأنت حرة ، وكذا قوله تعنى ، واسترى ، واغرى ، وابغى الأزواج ، فإن لم يكن له نية الطلاق لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا أن يكون في مذاكرة

(١) قوله بنة من بته بتاً بمعنى قطعه ، ول المطارح : فانبت كما يقال : انقطع وانكسر ، وبنت

الرجل طلاق امرأته فهي مبتونة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وطلقها طلقه بنة وثلاثا بنة إذا

قطعها من الرجعة ، وأبنت طلاقها بالألف لفة ، وقوله : بنته من بنته بنة بنة وأبانه ،

وقوله : خلية من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهي خلية ، ونساء خليات وناقاة خلية

مطلقة من عقابها فهي ترعى حيث شاءت ، وقوله : برية يحتمل النسبة إلى الشر أى برية

من حسن الخلق وأفعال المسلمين ، وللى الخير أى عن الدنيا أو عن البهتان ، ويحتمل أنت

برية عن النكاح ، ول الكالى : برية من البراة ولهذا وجب مهرها ، وقوله : حبلك على غاربك

تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقاة إذا أهدى إطلاقها ترعى وهي ذات

رسن وألقى الحبل على غاربها وهو ما بين السنام والعتق كى لا تتعقل به إذا كان مطروحا

فشيء بهذه الهيئة الإطلاعية المرأة من قيد النكاح أو العمل والتصرف ، ول المصباح أنه استعير

للرأة ويجعل كناية عن طلاقها أى اذهى حيث شئت كما يذهب البعر ، وقوله :

تعنى قال لى المراج : من القناعة ، وقيل : من القناع وهو الحمار ، وقوله : اعزى من العزبة

بالعين المهملة أو من الغروب بالعين المعجمة ، وهو البعد أى ابعدى لأنى طلقتك أو لنهاة

أهلك ، وقوله : ابغى الأزواج أى إن أمكنت وحل لك ، أو أطلتى النساء إذ الزوج مشترك

بين الرجل والمرأة ، أو ابغى الأزواج لأنى طلقتك وتزوجى مثل . (من البحر الرائق ملتقطاً)

الطلاق فيقع الطلاق في القضاء^(١) ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه ، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب^(٢) أو

(١) أي فيما بين العباد ، ومعناه أنه لا يصدق قضاء في قوله إلى لم أتو الطلاق ، وهذا في الألفاظ التي تصلح جوابا ولا تصلح ردا مثل قوله : غلبة بهمة بائن بنة اعتدى أمرك بيدك اختارى .
(من الهداية)

ومعنى الجواب أن تسأل المرأة الطلاق فيجبها المخرج إلى ذلك ، ومعنى الرد : أن يرد قولها ولا يجب إلى قولها .

(٢) قال صاحب البحر الرائق (٣—٣٢٦) : وأشار المصنف (أي صاحب الكنز) بإطلاقه إلى أن الكتابات كلها يقع بها الطلاق ؛ لآلة الحال ، وقد تبع في ذلك القدوري والرخسى في المبوط ، ومخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ ، فقالوا : بعضها لا يقع بها إلا بالنية ، والضابط على وجه التحريم أن في حالة الرضا المجرى عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق ، وفي حالة الرضا المسؤول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح ردا أنه لم يرد مثل أخرجه ادهي اعزى قوسى تقضى استرى تخمري ، وفي حالة الغضب المجرى عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سباً ورداً أنه لم يُرد به إلا السب أو الرد كخلفية بهمة بنة بنلة بائن حرام وما جرى مجراه ، ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط كاعتدى ، واستبرء رحلك ، وأنت واحدة ، واختارى ، وأمرك بيدك ، فما يصلح للجواب فقط بحسبة كما في غاية البيان ، وفي حالة الغضب المسؤول فيها الطلاق يجمع في عدم تصديقه في المتحضر جوابا سببان للمذاكرة والغضب ، وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب بإثباته فلا تنفرد الأحكام ، ولهذا علم أن الأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ، وأن المراد بالمطلقة : المطلقة عن نية الغضب والمذاكرة ، وأن الكتابات ثلاثة أقسام : قسم يصلح جوابا (أي إجابة لسؤالها الطلاق) ولا يصلح ردا ولا شتما ، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما ، وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا اهـ .

خصوصة يقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتمية ، ولا يقع بما يقصد بها السب والشتمية إلا أن ينوى الطلاق .

فالحاصل :-

أن الطلاق الرجعي يقع باللفظ الصريح ، ويلتحق به قوله : اعتدى واستبرىء رحمك وأنت واحدة ، والطلاق البائن ما كان بلفظ الكناية إذا نوى به الطلاق أو كانت هناك دلالة الحال ، ويصير الطلاق الرجعي بائنا إذا انقضت العدة ولم يراجع فيها .

والطلاق المغلظ : ما كان بثلاث تطليقات سواء كان في ثلاثة أطهار أو في ثلاثة أشهر ، أو بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد ، أو نوى ثلاث تطليقات بلفظ الكناية - إلا ما استثنى منها - .

س : إذا وصف الزوج الطلاق بضرب من الزيادة أي طلاق يقع في هذه الصورة ؟

ج : يقع به الطلاق بائنا ، فإذا قال : أنت طالق بائن أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو قال أنت طالق كالجبل أو ملاء البيت^(١) تبين امرأته بذلك ، ولا يجوز الرجوع بعده .

س : إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة هل يقع به الطلاق ؟
ج : إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به من الجملة يقع الطلاق .

(١) في الهداية : ولو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملاء البيت فهي واحدة بائنة

إلا أن ينوى ثلاثا اهـ .

مثل أن يقول : أنت طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك طالق أو جسدك طالق أو فرجك طالق أو وجهك طالق ، ولا يقع الطلاق بقوله : يدك طالق أو رجلك طالق ، لأن اليد والرجل لا يعبر بهما عن الجملة .

س : لم يذكر الزوج في الطلاق عضوا من الأعضاء بل ذكر جزءا شائعا مثلا قال : نصفك طالق أو ثلثك طالق ، هل يقع به الطلاق ؟
ج : نعم يقع بذلك .

س : ولو نصّف التّطليقة الواحدة أو ثلث متبعا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة أو ثلثي تطليقة ما حكم هذا التّطليق ؟
ج : يقع بذلك تطليقة واحدة كاملة لأن الطلاق لا يتجزى .

باب تعليق الطلاق بالشروط

س : قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ما حكم هذه الإضافة ؟
ج : يقع الطلاق عقيب النكاح في هذه الصورة .
س : وإن أضاف الطلاق إلى شرط مثلا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ماذا حكمه ؟

ج : يقع به الطلاق إذا وجد الشرط أي شرط كان - إلا أن يقول : أنت طالق إن شاء الله متصلاً فإن الطلاق لا يقع بهذا الشرط - .

س : قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار هل تطلق بذلك ؟

ج : لا تطلق في هذه الصورة لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط إذا كان الخالف مالكا لامرأة ملك النكاح حين ما حلف أو يضيفه إلى ملك .

س : وألفاظ الشرط ما هي وما حكم استعمالها ؟

ج : ألفاظ الشرط : إن ، وإذا ، وإذاما ، ومتى ، ومتى ما ، فإذا أضاف الطلاق إلى شرط بأحد هذه الألفاظ يقع الطلاق عقب وجود الشرط وتنحل العيّن .

س : ما معنى انحلال العيّن ؟

ج : معناه أنه إذا وجد الشرط مرة واحدة ووقع الطلاق بذلك لا يقع ثانيا بوجود الشرط بعد هذه المرة لأن أثر الشرط قد زال .

س : هل في ألفاظ الشرط ما يتكرر به الطلاق بتكرّر وجود الشرط؟
ج : نعم كلمة كلما إذا أضاف بها الطلاق إلى شرط يتكرر الطلاق إذا تكرر الشرط .

س : مثلوا لذلك مثلا ؟

ج : قال رجل لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طُلق ، ثم إذا دخلت طُلق ، ثم إذا دخلت طُلق ، ولا زائد في الشريعة على ثلاث طلاقات فلا يقع شيء بعدها .

س : وقعت الطلاقات الثلاث بتكرّر الشرط في هذه المسئلة ثم تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار هل يقع عليها شيء من الطلاق ؟
ج : لا يقع شيء .

س : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق هل يقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها في حياته ؟

ج : نعم يقع الطلاق عقب النكاح على كل امرأة تزوجها طول حياته لأنه عمم وشمل لفظه كل امرأة كائنة من كانت .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها منجزا قبل وجود الشرط فانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار بعد هذا النكاح هل تطلق ؟

ج : نعم تطلق لأن زوال الملك بعد العيمين لا يبطل العيمين بل يبطلها وجود الشرط فإذا وجد الشرط في ملكه انحلت الممنوع من الرجوع أنطلاق .

س : أمثلة : ما معنى بسط ثم نجز الطلاق قبل وجود الشرط وبانت منه ثم وجد الشرط ثم تزوجها ثانيا هل يقع الطلاق بوجود الشرط ؟

ج : لا يقع الطلاق ، لأن الشرط قد وجد في غير ملكه فانحلت بذلك بينه .

س : علق الطلاق بشرط ثم اختلف الزوجان في وجوده فمن يقبل قوله ؟

ج : يقبل فيه قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة على وجود الشرط .

س : بعض الأمور لا يعلم إلا من جهتها فإن علق الطلاق بمثل هذه الأمور - مثلا قال : إن حضت فأنت طالق - كيف يحكم بينهما إذا اختلفا في وجوده ؟

ج : يقبل في مثلها قول المرأة في حق نفسها .

س : ما معنى قولكم في حق نفسها ؟

ج : يتضح ذلك بمثال نذكره لك ، وهو أنه إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق وضرتك طالق فقالت : حضت يقع الطلاق عليها لا على ضربها إلا أن يصدقها الزوج فتطلقان جميعا ، وكذلك إذا قال لها : إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت : أنا أحبك أو أبغضك تطلق ، ويكون قولها حجة عليها وإن أظهرت خلاف ما أضمرت ، لكن لا تصدق على غيرها^(١) .

(١) كما قال لها : إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك ، فقالت : أنا أحبك تصدق لي

حق نفسها وتطلق ، ولا تطلق صاحبها .

س : قال لها : إذا حضتِ فأنت طالق ، أو قال : إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق ما حكم هذا الشرط ؟

ج : هاتان مسألتان فانهنّ بما ترونّ الفهم ، فإذا قال لها : إذا حضتِ فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام ولياليها فإذا تمت ثلاثة أيام مع الليالي يحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم ، وذلك لأنّ الدم ما دون الثلاثة ليس بحيض ، بل هو استحاضة فينتظر إلى استمراره إلى مدة أقلّ الحيض ، وإن قال لها : إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ، وجاء هذا الفرق لزيادة كلمة «حيضة» في المسئلة الثانية ، فإنه علق طلاقها على الحيضة الكاملة .

س : قال لها : أنت طالق بمكة مع أنها ليست فيها ما حكمه ؟

ج : يقع عليها الطلاق في الحال في أى بلد كانت ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق في الدار تطلق في الحال وإن لم تكن فيها ، لأنه لم يعلّق الطلاق بدخول مكة أو بدخول الدار .

س : قال لها : أنت طالق إذا دخاتِ مكة هل هذا يخالف المسئلة الأولى ؟

ج : نعم يخالف ، لأنه علق الطلاق ههنا بدخولها ، فلا يقع الطلاق حتى تدخلها .

س : إن قال لها : أنت طالق غدا متى يقع الطلاق ؟

ج : يقع بطلوع الفجر الثاني من الغد .

س : قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين

ما حكم هذا الاستثناء ؟

ج : يعمل بما استثنى ، فتقع الثنتان في الصورة الأولى ، وواحدة في الصورة

الثانية .

فصل في الطلاق قبل الدخول

س : ما حكم الطلاق قبل الدخول ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول يقع به الطلاق ، فإن طلقها ثلاثاً في لفظه واحدة وقعن عليها ، وإن فرق الثلاث بانة بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة ، ولا يقع الرجعى على التي لم يدخل بها البتة ، وطلاقها إما بائن وإما مغلظ .

س : قال لها : أنت طالق واحدة وواحدة أو قال : أنت طالق واحدة قبل

واحدة أو بعدها واحدة كم يقع من الطلاق ؟

ج . يقع عليها طلاق واحد في هذه الصور .

س : إن قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة

ما حكم هذه الصور ؟

ج : تقع ثنتان في هذه الصور كلها .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلتها ماذا

حكمه ؟

ج : فيه خلاف بين أئمة حنيفة وصاحبيه فقال رحمه الله تعالى : تقع واحدة

وقال رحمه الله تعالى : تقع ثنتان .

فائدة : هذا التفصيل كله يجري في غير المدخول بها ، فأما المدخول بها

فتقع عليها ثنتان في الوجوه كلها .

باب تفويض الطلاق

س : قال لامرأته : اختارى نفسك بنوى بذلك الطلاق أو قال لها : طلقى نفسك هل يجوز لها أن تطلق نفسها ؟

ج : جاز لها أن تطلق نفسها في هاتين الصورتين مادامت في مجلسها ذلك، فإن قامت من ذلك المجلس أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها إلا إذا قال الرجل : طلقى نفسك متى شئت فإنه يجوز لها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس وبعده .

س : إذا قال لها : اختارى نفسك فاخترت نفسها في مجلسها ما حكمه ؟
ج : يقع بذلك تطليقة واحدة بائنة ، ولا يكون اختياراً ثانياً ثلاثاً تطليقات وإن نوى الزوج ذلك ، ولا بد في وقوع التطليقة من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها .

س : قال لها : طلقى نفسك فطلقت أئى تطليقة يقع بذلك ؟
ج : يقع واحدة رجعية ، لكن إذا أراد الزوج بذلك ثلاث تطليقات وطلقت ثلاثاً وقعن عليها ، ولو نوى الشنتين لا يصح إلا إذا كانت المنكوحه أمة .
س : فإن وكل رجلاً بالتطبيق وقال : طلق امرأتى هل يكون ذلك مقيداً بالمجلس ؟

ج : لا يتقيد بالمجلس ، وله أن يطلقها في المجلس وبعده ، هذا إذا أطلق ولم يقيد بالمشيئة ، فإن قال : طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

طلاق المريض

س : هل تترث المرأة زوجها بعد طلاقها في بعض الأحوال ؟
 ج : إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً^(١) في مرض موته ومات قبل انقضاء عدتها ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، وحكم الطلاق المغلظ مثل البائن في ذلك ، ويسميه الفقهاء بمسئلة الفار ، بمعنى أن الزوج عجل الطلاق لأن لا تترث منه ، فجوزى بتورثها في العدة ، وجعلت عدتها أبعد الأجلين كما سيجيء في باب العدة إن شاء الله تعالى .

مسائل شتى

س : كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟
 ج : هذا معتبر عند الحنفية بالزوجة لا بالزوج ، فإذا كانت الزوجة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات حراً كان زوجها أو عبداً ، وحاصله : أن زوج الأمة لا يملك إلا تطليقتين ، فإذا طلقها تطليقتين فقد استوفى ما كان يملكه ، فنتان في حقها كالثلاث في حق الحرة وتغلظ الحرمة بهما .

س : هل سوى الطلاق شيء يفرق بين الرجل وامرأته ؟
 ج : إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما .

(١) قال صاحب الكنز : طلقها رجحماً أو بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا ، قال الشامي ناقلاً عن النهر : وعندي أنه كان ينهى حذف الرجعى من هذا الباب لأنها تترث فيه ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة ، بخلاف البائن فإنها لا تترث إلا إذا كان في المرض ، وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن (رد المختار ٢/ ٥٢١) .

باب الخلع

س : هل صورة أخرى غير الطلاق تخرج به المرأة من نكاح زوجها؟
 ج : إذا تشاقق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى المرأة نفسها بمال تحتلع به نفسها من زوجها ، فإذا قالت للزوج : خالعتك بمال كذا وقبله الزوج وقع عليها تطليقة بائنة ولزمها المال ، وهذا يسمى خلعا .

س : قالت الزوجة : خالعتك بكذا من المال وقبله الزوج هل يجوز للزوج أن يقبل ذلك المال من غير كراهة ؟

ج : فيه تفصيل إن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا ، وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما آتاها ، ومع ذلك جاز في القضاء أخذ المال في الصورتين ، وكان الطلاق بائنا .

س : طلقها على مال فقبلت ذلك ولم يذكر أحدهما لفظ الخلع هل يقع الطلاق بذلك ؟

ج : نعم يقع الطلاق في هذه الصورة أيضا ، ويلزمها المال ويكون الطلاق بائنا .
 س : خالعت المرأة المسلمة على خمر أو خنزير وقبل الزوج ذلك ماذا يلزمها ؟
 ج : لا يلزمها شئ وتكون الفرقة بائنة .

س : طلقها على خمر أو خنزير من دون ذكر الخلع هل يقع الطلاق ؟
 ج : نعم يقع الطلاق ويبطل العوض ، ويكون الطلاق رجعيا^(١) .

(١) قال صاحب الهداية: فوقوع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول، وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية ، وفي الثانى الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شئ عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له، ولأنه لاوجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام اهـ

س : أى مال تختلع به المرأة زوجها ؟

ج : كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا عن الخلع .

س : إن قالت : خالعتنى على ما في يدي فخالعتها ولم يكن في يدها شئ ماذا يلزمها ؟

ج : لا يلزمها شئ ويقع الطلاق باثنا .

س : قالت خالعتنى على ما في يدي من مال فخالعتها ولم يكن في يدها شئ هل يقع الطلاق ويلزمها المال في هذه الصورة ؟

ج : يقع الطلاق البائن ويلزمها ردّ مهرها الذي قبضت .

س : قالت : خالعتنى على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم فخالعتها ولم يكن في يدها شئ ماذا يجب عليها ؟

ج : يجب عليها أداء ثلاثه دراهم ^(١) .

س : قالت : طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة ماذا يلزمها ؟

ج : يلزمها ثلث الألف ^(٢) .

س : ولو قالت : طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة ماذا حكمه ؟

ج : فيه خلاف بين أئمة حنيفة وصاحبيه ، قال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى : لاشئ عليها ويملك الرجعة ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يجب عليها

ثلث المال كما في المسئلة الأولى .

(١) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة ومن ههنا للصلة (أى للبيان) دون التبعيض. (من الهداية).

(٢) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء

تصحب الأعراس ، والمعرض يتقسم على المعوض ، والطلاق بائن لوجود المال . (من الهداية)

س : قال لها الزوج : طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها
واحدة ماذا حكمه ؟

ج : لا يقع عليها شيء من الطلاق كما لا يجب عليها شيء من المال .
س : اختلعا ولكل واحد منهما أو لأحدهما حقوق على الآخر ما حكم أدائها؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الخلع يُسقط كل حق متعلق بالنكاح
ولا يبقى على واحد منهما شيء من الحقوق ، أما ما كان من حق لا يتعلق
بالنكاح فهو واجب الأداء كما كان ، وذلك مثل أن استدان أحدهما من
الآخر ثم خالعا فلا يسقط الدين بالخلع ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى : الخلع لا يسقط من الحقوق إلا ما سما .
وهناك صورة أخرى لإسقاط الحقوق وهي المبرأة وهي عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تُسقط كل حق يتعلق بالنكاح ، وقال
محمد رحمه الله تعالى : المبرأة والخلع سواء و أنهما لا يسقطان إلا
ما سما .

باب الرجعة

س : قد ذكرتم فيما سبق أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين
رجعيتين فله أن يراجعها في العدة فهل يشترط لذلك رضا المرأة ؟
ج : لا يشترط ذلك ، وله أن يراجعها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض .
س : كيف يُراجعها ؟
ج : يقول لها : راجعتك أو يقول : راجعت امرأتى ، وهذا رجوع بالقول ،
ولو وطئها أو قبلها أو لمسها بالشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة
يكون مراجعا ، وهذا رجوع بالفعل .

س : هل يجب عليه أن يُشهد على الرجعة ؟

ج : لا يجب الإشهاد ، ولكنه يُستحب له أن يُشهد على الرجعة شاهدين ، وإن لم يُشهد صحَّت الرجعة .

س : طلقها رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج : إني كنت راجعتك في العدة فصدقه أو كذبه بماذا يحكم ؟

ج : إن صدقه فهي رجعة ، وإن كذبه فالقول قولها ، ولا يمين عليها في ذلك عند أي حنيفة رحمه الله تعالى .

س : قال الزوج : قد راجعتك ، فقالت بحية له : قد انقضت عدتي هل تصح هذه الرجعة ؟

ج : لا تصح هذه الرجعة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : الرجعة صحيحة في هذه الصورة .

س : رجل تزوج أمة ثم طلقها طلاقا رجعيا وقال بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبه الأمة ، هل يعتبر في ذلك قول الزوج أو المولى ؟

ج : لا يعتبر قولها ، والقول قولها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .

س : انقطع دم المطلقة من الحيضة الثالثة هل تنقطع بذلك الرجعة ؟

ج : فيه تفصيل، إن انقطع لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغتسل بعد ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تيمم وتصل ، وهذا عند أي حنيفة

(١) وقالوا : القول قول المولى . (ذكره في الهداية) .

وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل .

س : اغتسلت ونسيت من بدنها عضوا لم يُصبه الماء هل تنقطع بذلك الرجعة ؟

ج : ينظر فى ذلك ، إن كان العضو المتروك الذى لم يصبه الماء عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة ، وإن كان أقل من العضو الكامل انقطعت .
فائدة : يستحب لزواج المطلقة الرجعية أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يُسمعها خفق نعليه ، كما يُستحب لها أن تتشوف وتزين ، ولو وطئها الزوج لا يكون آتما لأن الطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ ويكون بذلك مراجعا كما ذكرنا من قبل .

المسائل المتعلقة بنكاح المُبانة والمطلقة ثلاثا

س : إذا أبان الزوج امرأته - أى طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث - هل يجوز له أن يتزوجها ثانيا؟

ج : نعم يجوز له أن يتزوجها فى عدتها وبعد انقضاء عدتها ، وأما غيره فلا يجوز له أن ينكحها إلا بعد انقضاء العدة .

س : طلق امرأته الحرة ثلاث تطلقات موافقا للسنة أو مرتكباً للبدعة ما حكم نكاحها ثانيا إذا أراد المطلق أن يتزوجها؟

ج : الطلاقات الثلاث فى حق الحرة والطلاقان فى حق الأمة يسمى طلاقا مغلظا ، ولا يجوز للزوج المطلق أن يتزوجها ثانيا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بعد مضى العدة ويدخل بها زوجها الثانى ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضى عدتها بعد ذلك .

- س : ما المراد بالنكاح الصحيح وما فائدة التقييد به ؟
- ج : المراد بالنكاح الصحيح النكاح النافذ ، فلو وطئها الناكح نكاحا فاسدا لا تحل بذلك لزوجها الأول لأن نكاحه غير نافذ شرعا^(١) .
- س : أمة طلقت ثنتين فصار طلاقها مغلظا فوطئها مولاهما بملك البين ألا يُجِلُّ وطئها أن يتزوجها زوجها الذي طلقها مغلظا ؟
- ج : لا يحل ذلك لزوجها ، لأن المشروط في الآية الكريمة النكاح بزواج آخر والمولى ليس بزواج .
- س : ليس في الآية ذكر الوطئ من الزوج الثاني فلماذا قيدتم التحليل بشرط الوطئ ؟
- ج : هذا ثابت من النبي المكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم^(٢) .

(١) لأن الوطئ يجرم في الفاسد وبجب التعريق ولا يجب المهر قبل الوطئ ، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يبحث . (من الكفاية شرح الهداية)

قال في البحر : أراد بالنكاح الصحيح النافذ ، فخرج النكاح الفاسد والموقوف ، كما لو تزوجها عبد بغير إذن سيده ثم وطئها قبل الإجازة لا يملكها إلا أن يطئها بعد الإجازة . (٦٢/٤)

(٢) عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبئس طلاق فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فقال أتهددين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عيبك . (متفق عليه)

وقال صاحب الهداية : شرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحل النكاح على الوطئ حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة ، إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج ، أو يزاد على النص بالحديث المشهور اهـ .

س : امرأة طُلقَت طلاقاً مغلظاً فبعد مُضيّ عدتها أنكح رجل ولده المراهق إياها ووطئها هذا المراهق هل يُجزل ووطئه لزوجها المطلق ؟

ج : الصبي المراهق في التحليل كالبالغ .

س : تزوج رجل المطلقة بالثلاث بشرط التحليل هل يصح النكاح في هذه الصورة وتحل للزوج الأول بعد وطئ الزوج الثاني ؟

ج : النكاح بشرط التحليل مكروه كراهة تحريم، لكنه يصح إذا وجد أركان النكاح ، فإن طلقها هذا الزوج بعد وطئها أو مات عنها بعد الوطئ تحل للأول .

س : إذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر وعادت إلى الأول بنكاح جديد بكم تطليقة تعود إليه ؟

ج : تعود إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى^(١) ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث .

(١) يعنى يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن ، ولا تثبت الغلظة إلا إذا طلقها بعد هذا النكاح ثلاثاً جميعاً أو فرادى ، قال في البحر (٤/ ٦٣) : حتى لو طلقها واحدة وانقضت عدتها وتزوجت بآخر وطلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثاً إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة ولا يتحقق في الأمة إلا هدم واحدة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يملك عليها ثنتين في الحرة وواحدة في الأمة (فإذا طلق الحرة ثنتين أو الأمة واحدة في الصورة المذكورة يقع به التغليظ عنده) ، ومراده إن دخل بها ، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقاً كما في القنية اهـ .

س : لو طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزواج ثم عادت إلى الأول بالشرائط المعتبرة في الشريعة بكم تعود من التطليقات ؟

ج : تعود بثلاث تطليقات لأن الزوج الثانى هدم التطليقات الثلاث الأولى وهذا بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة .

س : طلق امرأته ثلاثا ، فقالت : قد انقضت عدتي وتزوجتُ بزواج آخر ودخل في ثم طلقني وانقضت عدتي هل يجوز لزوجها الأول أن يعتمد بقولها ويتزوجها ؟

ج : جاز للزوج الأول أن يصدقها ويتزوجها ثانيا إذا كان غالب ظنه أنها صادقة بشرط أن المدة تحتل ذلك .

كتاب العدة

س : العدة ماهي ؟ ولماذا سُميت بهذا الاسم .

ج : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا أو بائناً أو مغلظاً أو وقعت الفارقة بين الزوجين بغير طلاق أو مات عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تنكح زوجها آخر حتى تمضي عليها مدة معلومة ، وتلك المدة تختلف حسب حال المرأة من الأقراء والأشهر ، وهذه المدة تسمى بالعدة لما أن المرأة المطلقة تعدُّ الأشهر أو الأقراء .

س : وما التفصيل في العدة التي أشرتم إليها إجمالاً ؟

ج : احفظ التفصيل كما يلي :

(١) إذا كانت المطلقة حرة وهي ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل .

(٢) وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر .

(٣) وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر

وعشرة أيام .

(٤) وإن كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها وضع الحمل .

س : لم يقدم في بيان العدة أن تكون المرأة حرة فهل يختلف حكم الأمة

فيما ذكر؟

ج : قيدنا بذلك لأن عدة الأمة التي تحيض حيضتان ، والأمة التي لا تحيض

بصغر أو كبر فعدتها شهر ونصف شهر ، وإذا مات زوجها فعدتها

شهران وخمسة أيام، فأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها سواء

كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها .

س : إذا طلق الزوج امرأته في الحيض هل تحتسب تلك الحيضة من الحيض الثلاث ؟

ج : لا تحتسب منها ، بل تعتد بثلاث حيض سواها كوامل بعد هذه الحيضة التي طلق فيها .

س : امرأة طلقها زوجها في مرض موته ثم مات في عدتها فأى العديتين تعتد ؟
ج : هي تعتد أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى^(١) .

س : ما معنى أبعد الأجلين ؟

ج : معناه : أن تعتد عدة الوفاة إن كانت أطول ، وتعتد عدة الطلاق إن كانت أطول^(٢) .

س : وأي فائدة لها في ذلك ؟ ؟

ج : فائدة الاعتدادا بأبعد الأجلين أنها تزئد مادامت في عدتها فكان امتداد العدة أنفع لها .

س : أمة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وكانت تعتد فأعتقها مولاهما قبل مُضي العدة أي عدة تعتد ؟

ج : تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر فتكمل عدة حرة^(٣) .

(١) وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض، ومعناه : إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً ، أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالاجماع (من الهداية) .

(٢) حتى لو حاضت ثلاثاً قبل مضي أربعة أشهر لا تنقضي عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر .

(٣) في الدر المختار : أن تم كعدة حرة اهد قال الشامي : أشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة ، بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتبني على ماضي وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فانهم (٢/ ٦٠٥) .

س : أمة أعتقت وهي تعدت عدة الطلاق البائن أو المغلظ أو تعدت عدة الوفاة فالآن كيف تعدت ؟

ج : تكمل عدة أمة^(١) ولا تنقل عدتها إلى عدة الحرائر .

س : امرأة يئست من الحيض فطلقها زوجها وكانت تعدت بالشهور ثم رأت دم الحيض فالآن كيف تفعل ؟

ج : تستأنف العدة بالحيض ، وانتقض ماضى من عدتها .

س : رجل نكح امرأة نكاحا فاسدا^(٢) ودخل بها ثم فرّق القاضي بينهما أو مات عنها الذي نكحها كيف تعدت ؟

ج : تعدت بالحيض الثلاث إن كانت من ذوات^(٣) الحيض ، وإلا فبالأشهر .

أو تتريص وضع الحمل إن كانت حاملا فإذا وضعت انقضت عدتها .

س : امرأة وطئت بشبهة فمات الواطئ أو فرق منهما القاضي هل عليها عدة ؟

ج : نعم عليها عدة وهي ثلاث حيض .

(١) أي حيضتين أو شهرا ونصف شهر أو شهرين ومضة أيام ، بلا انتقال إلى عدة الحرة ، لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين ، قوله : (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كمثل ملك الزوج عليها ، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض ، بخلاف بعد البائن أو الموت (فإن ملك النكاح زال فيها بالكلية قبل الإعتاق) . (راجع الدر والرد : ٢ / ٦٠٥ / ٦٠٦) .

(٢) قوله : (المنكوحه نكاحا فاسدا) وهي المنكوحه بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة ، فإن كان يعلم لاتبج العدة بالدخول حتى لا يجرم على الزوج وطئها لأنه زنا والموطوءة بشبهة كالتى زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه .

(من ضح القدير)

(٣) هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فعدتها حيضتان أو شهر ونصف أو وضع الحمل

حسب اختلاف حالها .

س : أمة هي أم ولد مات عنها مولها أو أعتقها هل عليها عدة ؟

ج : نعم عليها عدة وتعتد بثلاث حيض .

س : صغير زوجه وليه امرأة فمات عنها وبها حمل كيف تعتد ؟

ج : إن كانت حاملا عند وفاته فعدتها أن تضع حملها ، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

س : بينوا وقت ابتداء العدة في ما ذكرتم من مسائلكم ؟

ج : ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، وفي التفريق في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطيء على ترك وطئها .

س : امرأة طلقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة ما حكم عدتها ؟

ج : انقضت عدتها بمضى المدة ولا عدة عليها ثانيا بعد العلم بالطلاق أو الوفاة .

س : امرأة طُلقَت فكانت تعتدُّ ووطئها رجل بشبهة فهل تُستأنف عدتها؟

ج : لا تُستأنف عدتها لكن عليها عدة أخرى وتداخلت العدتان .

س : ماصورة تداخل العدتين ؟

ج : صورته : أن ماتراه من الحيض يُحتسب منهما جميعا ، فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام ما بقي منها^(١) .

س : رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها هل تستأنف العدة؟

ج : نعم تستأنفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليها إتمام العدة الأولى فحسب .

(١) فلوكانت وطفت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكمله للأولى ، وتحسب بهما من

عدة الثاني ، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا (رد المختار عن النهر) .

- س : فهل يجب لها مهر ؟
 ج : نعم يجب لها مهر كامل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها نصف المهر .

الإحداذ

- س : هل يجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها شيء آخر سوى إمضاء مدة العدة ؟
 ج : إذا كانت المتبوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فعليها الإحداذ في أيام عدتها .
 س : الإحداذ ماهو ؟
 ج : هو أن تترك الطيب والزينة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغاً بؤرس أو بزعفران ولا تدهن ولا تكتحل إلا بعذر .
 س : قيدتم المسئلة بما إذا كانت المتبوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فهل يختلف الحكم في ذلك إذا كانت كافرة أو صغيرة ؟
 ج : قيدنا بذلك لأنه لا إحداذ على كافرة ولا صغيرة .
 س : بقني حكم الأمة ماحكم الإحداذ في عدتها ؟
 ج : إذا كانت الأمة مسلمة بالغة فعليها الإحداذ فيما إذا مات زوجها أو بت طلاقها ، فأما إذا توفى مولها وهي أم ولد له فلا إحداذ عليها^(١) .

(١) قال صاحب الدر المختار : لا إحداذ على سبعة ، كافرة ، وصغيرة ، ومجنونة ، ومعتدة عتق كموته عن أم ولده ، ومعتدة نكاح فاسد ، أو وطءه بشبهة أو طلاق رجعي اهد قال ابن عابدين : قوله (ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولها ومثلها التي مات عنها مولها ، فإنها عتقت بموته اهد (٢/٦١٨) .

حكم الخروج من البيت

س : هل سوى الإحداد حكم يتعلق بالملقة والمتوفى عنها زوجها ؟
 ج : لا يجوز للملقة الرجعية والمتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهاراً، فأما التي توفى عنها زوجها فجاز لها أن تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها^(١).

س : أين تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟
 ج : تعتدان في المنزل الذي يضاف إليهما بالسكنى حال وقوع الفرقة أو موت الزوج .

س : امرأة توفى عنها زوجها ونصيب إرثها من دار الميت يكفيها ، فهل يجوز أن تترك هذا البيت وتنقل إلى دار أبويها أو دار غيرها ؟
 ج : لا يجوز لها ذلك إلا بعذر .

س : وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الوثمة من نصيبهم هل يجوز لها الانتقال منها ؟
 ج : نعم يجوز لها أن تنتقل منها في هذه الصورة .

(١) قال صاحب الهداية : وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فحتاج إلى الخروج لطلب العاش وقد يمد إلى أن يهجم الليل ، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دائرة عليها من مال زوجها الخ ، قال ابن الممام في الفتح : ويعرف من التحليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالملقة ، فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلا ولا نهاراً ، والحاصل : أن مدار الحل كون غيبها بسبب قيام على المعيشة فيقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اهـ .

مسائل متفرقة

- س : امرأة تعتد عدة الوفاة فأراد بعض المسلمين أن يخطبها هل يجوز له ذلك ؟
- ج : لا يجوز ذلك بالتصريح ، ولا بأس بالتعريض^(١) .
- س : طلق الذمي الذمية أو مات عنها ما حكم عدتها ؟
- ج : لا عدة عليها إذا كانت حائلاً^(٢) ، فإذا كانت حاملاً فعليها العدة .
- س : طلق المسلم زوجته الكتابية أو مات عنها فهل عليها عدة ؟
- ج : نعم هي تعتد ، حائلاً كانت أو حاملاً ، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها .
- س : امرأة حملت من الزنا فتريد أن تتزوج هل يجوز لها ذلك ؟
- ج : لو تزوجت هذه المرأة جاز نكاحها ولكن لا يطأها زوجها حتى تضع حملها ، إلا أن يكون الناكح هو الزاني الذي تُخلق من مائه هذا الحمل فإنه يجوز له وطئها بعد النكاح .

(١) قال في البحر الرائق (٤/ ١٦٥) : والمراد به هنا أن يتكبر شيئاً يدل على شيء لم يتكبره ، نحو أن يقول : إني أهد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا ، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما اهـ .

(٢) الحائِل من النساء من لا حبل بها وهذا الحكم عند الإمام رحمه الله ، وقالوا : عليها العدة ، والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها ، فأما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقاً ، وفيما إذا كانت حائلاً أما الحامل فعليها العدة اتفاقاً (من البحر الرائق ٤/ ١٦٢)

ثبوت النسب

س : وكيف يثبت نسب الأولاد من آبائهم ؟
 ج : تزوج رجل امرأة وجاءت بالولد لسته أشهر قمرية فصاعدا يثبت نسبه منه إن اعترف به الزوج أو سكت ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه .
 س : قد يمكن أن تكون المرأة زنت وظهر منه هذا الحمل فكيف يثبت نسبه من زوجها ؟

ج : يثبت النسب من الزوج ولا يُنظر في ذلك إلى مثل هذا الاحتمال، حتى أنها لو زنت في الحقيقة يثبت النسب من الزوج بشرط أن المدة تحتمله ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) اللهم إلا أن ينفي نسبه زوج المرأة من نفسه فيحكم باللعان ، وسيجيء معنى اللعان وكيفيته في باب إن شاء الله تعالى .

س : امرأة ولدت ولدا وزوجها ينكر الولادة كيف تثبت الولادة ؟

ج : تثبت بشهادة امرأة واحدة بولادتها .

س : قد ذكرتم الحكم الشرعي في ثبوت النسب من الزوج الذي لم يطلق، فما

التفصيل في ثبوت النسب من الزوج الذي طلقها ؟

ج : فيه تفصيل واحفظه كما يلي :

(١) يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر مام

تُقرأ بانتقضاء عدتها ويقال في الصورة الثانية : إنه وطئها في العدة وراجعها .

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) وإن جاءت المطلقة الرجعية لأقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها .

(٣) والمطلقة المبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج الذي طلقها إذا جاءت به لأقل من سنتين ، وإن جاءت به تمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج .

(٤) يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إلى تمام سنتين من وقت الوفاة .

(٥) المعتدة اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت النسب .

س : هل لثبوت نسب ولد المعتدة شرط سوى ما ذكر من الزمان ؟

ج : اشترط أبوحنيفة رحمه الله تعالى لثبوت نسب ولدها أن يشهد بولادتها رجلاً أو رجل وامرأتان ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من رقب الزوج فيثبت النسب من غير شهادة .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يثبت النسب في جميع الصور بشهادة امرأة واحدة .

فائدة : أكثر مدة الحمل ستان ، وأقله ستة أشهر .

كتاب اللعان

س : قد ذكرتم في الباب السابق أن الزوج إذا نفى نسب ولِد ولدته زوجته فإنه يلزمه اللعان ، فتريد أن نعلم أن اللعان ماهو ؟ وكيف هو ؟

ج : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يُحدُّ قاذِفُها أو نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان ، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يُلاعن أو يكذب نفسه فيحدُّ حد القذف ، وصفة اللعان أن يتبدأ الزوج عند القاضي فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ هذه من الزنا ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ويشير إليها في جميع ذلك ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

س : لما طالبت المرأة بموجب القذف وأمر القاضي باللعان وتبها الزوج لذلك وأبت المرأة بماذا يأمر القاضي ؟

ج : يجب عليها اللعان إذا تبها زوجها ، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تُلاعن أو تُصدق الزوج^(١) .

(١) في الدر المختار : فيندفع به اللعان ولا تحد وإن صدقته في أربع مجالس ، لأنه ليس بإقرار قصداً اهر ، قال صاحب البحر : ولم يقل أو تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القُدوري لكونه غلطاً لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة ؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصداً ، فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درته ليندفع به اللعان ولا يجب به الحد (البحر الرائق ٤ / ١٢٥) .

س : قيدتم المسألة بما إذا كان الزوجان من أهل الشهادة وبأن تكون المرأة ممن يُحدُّ قاذفها فما فائدة هذين الشرطين ؟

ج : قيدنا بذلك لأن الزوج إذا كان عبداً أو كافراً^(١) أو محدوداً في قذف وقذف امرأته فعليه حد القذف بدون لعان ، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وامرأته أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها^(٢) فلا حد عليه في قذفها ولا لعان^(٣) .

س : أمر القاضي باللعان فتلاعنا فهل يبقى بينهما علاقة الزوجية ؟ وهل يثبت نسب الولد من هذا الزوج الذي لاعن ؟

ج : إذا تلاعنا فرُق القاضي بينهما ، وكانت هذه الفرقة تطليقة بائنة عند

(١) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه (من البحر ٤ / ١٢٥) .

(٢) لا بد أن يكوننا من أهل الشهادة لأن الركن في الشهادة ، ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها

قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصائها ، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفي ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً ، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطنى من شبهة كما إذا نفي أجنبي نسبته عن أبيه المعروف ، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاقد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (من الهداية) .

(٣) قيد بنفي الحد واللعان لأن التعزيز واجب لأنه آداها وألحق الشبر بها فيجب حسماً لهذا

الناب (من البحر ٤ / ١٢٦) .

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
تكون هذه الفرقة تحريماً مؤبداً، وإن كان اللعان لأجل نفى الولد نفى
القاضي نسبه من الرجل الملعن وألحقه بأمه .

س : رجع الزوج بعد اللعان عن قوله وكذب نفسه ماذا حكمه ؟

ج : حدّه القاضي حينئذ .

س : وهل يجوز له بعد هذا أن يتزوجها ثانياً ؟

ج : يجوز له أن يتزوجها ثانياً بعد أن كذب نفسه .

س : قذف امرأة ليست بزوجة له فحدّ بذلك ما حكم النكاح بينهما؟

ج : يجوز النكاح بينهما .

س : امرأة زنت فحدث ثم قذفها رجل فهل يجوز للرجل القاذف أن يتزوجها؟

ج : نعم يجوز له نكاحها .

س : قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ما حكم اللعان بينهما ؟

ج : لا لعان بينهما ولا حدّ .

س : وما حكم اللعان فيما إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون ؟

ج : لا يتعلق به اللعان

س : قذف الأخرس امرأته هل يحكم القاضي بينهما باللعان ؟

ج : إذا قذف الأخرس امرأته لا يتعلق به اللعان .

(١) لعدم أهلية الشهادة (من الهداية) .

س : قال الزوج ليس حملك مني هل يحكم باللعان في هذه الصورة ؟
ج : لا لعان في هذه الصورة^(١) .

س : وإن قال زنيته وهذا الحمل من الزنا ما حكم اللعان بهذا القول ؟
ج : يتلاعنان في هذه الصورة ولا ينفي القاضي الحمل منه^(٢) .

س : متى يصح نفى الرجل نسب ولد امرأته ؟

ج : إذا نفى عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهمة فيها أو عند ابتياع آلات الولادة صح نفيه ولاعن به ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولكن

لا ينتفى نسب الولد عنه بنفيه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح نفيه في مدة النفاس .

س : ويتجه هناك سؤال عجيب وهو أن المرأة ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني أو اعترف بالأول ونفى الثاني ما حكم اللعان وثبوت النسب في هاتين الصورتين ؟

ج : يثبت نسب كلا الولدين من الزوج في الصورتين كليهما ويحدّد حد القذف في الصورة الأولى ويلاعن في الصورة الثانية .

(١) لأنه لا يثبتن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ ، ولو تيقنا بقيامه وقه بأن ولدت لأقل من ستة أشهر صار كأنه قال: إن كنت حاملا فحملك ليس مني ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا قول الإمام ، وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتقنين بقيامه وجوابه مامر (البحر الرائق ٤ / ١٣١) .

(٢) لعدم الحكم عليه قبل ولادته (كذا في الدر المختار) .

باب الإيلاء

س : الإيلاء ما هو لغة واصطلاحاً ؟
 ج : هو إفعال من الألى بمعنى القسم ، وهذا من حيث اللغة ، وأما في الاصطلاح فهو حلف الرجل على أنه لا يقرب امرأته .

س : وما حكم الإيلاء في الشريعة الفراء ؟

ج : احفظ التفصيل الآتى لتعرف أحكام الإيلاء في صورته المختلفة :

إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مؤل ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته كفارة الحنث وسقط الإيلاء - ومعنى سقوطه أنه إن قرب بعد ذلك لا يلزمه شيء - وهذا القربان يسمى فيما أى رجوعاً عن اليمين ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطبيقه واحدة وسقطت اليمين ^(١) .

وإن قال : والله لا أقربك أو قال : والله لا أقربك أبداً فقربها في مدة أربعة أشهر حنث في يمينه ويلزمه الكفارة ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطبيقه واحدة لكن اليمين باقية في هذه الصورة ، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين ، وإلا وقعت تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين وإلا وقعت تطليقة أخرى بعد مضى

(١) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ اللَّهُ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة آية : (٢٢٧) .

الأربعة الأشهر ، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق^(١) واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه^(٢) .

س : ألى من المطلقة هل يكون مولياً ؟

ج : إن ألى من المطلقة الرجعية يكون مولياً وإن ألى من الباتنة لم يكن مولياً .

س : إن حلف على أقل من أربعة أشهر ماذا حكمه ؟

ج : لا إيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ، ومعناه أنه إذا قربها في هذه المدة التي حلف عليها بحث في يمينه ويكفر ولو لم يقربها أربعة أشهر فصاعداً لا تبين امرأته .

س : أمة تزوجت رجلاً فألى منها زوجها فما مدة الإيلاء في حقها ؟

ج : مدة الإيلاء في حقها شهران، إن لم يقربها زوجها فيهما تبين منه بتطبيق واحدة .

س : قد علمنا أن المولي إذا قرب زوجته في مدة أربعة أشهر يلزمه كفارة الحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطبيق واحدة، لكن يحتلج هنا سؤال في القلب وهو أنه ندم بعد الإيلاء وأراد أن يفيء إليها في مدة الأربعة الأشهر لكنه مريض لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة

(١) لتفديده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث ، سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المزدوج أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطان الإيلاء فلا يعود بالتزوج (من البحر) .

(٢) أى لو وطئها بعد ماعادت إليه بعد زوج آخر لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه وإن لم يقع في حق الطلاق (البحر الرائق ٤ / ٦٨) .

مريضة أو رتقاء أو صغيرة لاجتماع مثلها أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن

يصل إليها في مدة الإيلاء كيف يقضى إليها ؟

ج : فيته في هذه الأعذار أن يقول بلسانه : فثت إليها، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء .

س : فاء بلسانه لكن زال عذره في مدة الإيلاء ماحكم ذلك الفيء ؟

ج : بطل ذلك الفيء وتعين فيته بالجماع .

باب الظهر

س : الظهر ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هذه الكلمة مأخوذة من لفظ «الظهر» فإذا قال الزوج لامرأته : أنت علي كظهر أمي فقد ظاهر منها ظهاراً شرعياً يتعلق به بعض الأحكام .

س : يئنون تلك الأحكام بحيث يتضح المرام ؟

ج : إذا ظاهر الزوج من امرأته فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الواحدة، ولا يعاود ثانيا حتى يكفر .

س : هل تجب الكفارة بنفس لفظ الظهر أو هو متقيد بشيء آخر ؟

ج : هو مقيد بأن يعزم على وطئها ، قال الله تعالى شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ الآية .

س : قد ذكرتم أنه إذا قال لامرته «أنت علي كظهر أمي» يكون مظاهراً ، قلو

شبهها بعضو آخر ماعدا الظهر ماذا حكمه ؟

ج : لو قال : أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي يكون

مظاهراً أيضاً .

س : إن قال : رأسك أو فرجك أو وجهك أو رقبك أو نصفك أو ثلثك
عليّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟
ج : يكون مظاهرا أيضا .

س : هل يختص الظهار بما إذا شبه بأعضاء أمه أو هو يعم التشبيه بجميع
المحارم ؟

ج : الظهار ليس بمختص بالتشبيه بالأم فقط ، بل إذا شبه امرأته بما لايجل له
النظر إليه على سبيل التأيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من
الرضاع-مثلا قال : أنتِ عليّ كظهر أختي أو كفخذها أو فرجها.
يكون مظاهرا .

س : قال لامرأته : أنتِ عليّ مثل أمي أو كأمي ماذا يراد به ؟
ج : يرجع في ذلك إلى نيته، فإن قال أردتُ به الكرامة فهو كما قال، وإن قال :
أردتُ به الظهار فهو ظهار، وإن قال أردتُ به الطلاق فهو طلاق بائن،
وإن لم يكن له نية فليس بشيء .

س : رجل له نسوة فقال : أنتنَّ عليّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟
ج : كان مظاهرا من جماعتهن ، وعليه من كل واحدة منهن كفارة .
س : كفارة الظهار ماهي ؟

ج : بينها الله تعالى في ابتداء سورة المجادلة وهو أن يعتق رقبةً ، فإن لم يجد
يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يُطعم ستين مسكينا وكل
ذلك قبل المسيس (١) .

(١) وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتصميم عليه ، وكذا في الإطعام لأن الكفارة مُنبهة للحرمة

فلا بد من تقديمها على الوطى ليكون الوطى حلالا (من الهداية) .

مسائل الإعتاق في كفارة الظهار

س : أراد أن يعتق رقبة في كفارة الظهار فأَي رقبة تجزىء منه ؟
 ج : يجزىء في ذلك اعتاق الرقبة المسلمة والكافرة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، ولا يجزىء إعتاق العمياء ولا مقطوعة اليدين ، ولا مقطوعة الرجلين ، ولا مقطوع رجل ويد من جانب واحد ، ولا مقطوع إبهامى اليدين ، فإن كانت إحدى اليدين وإحدى الرجلين مقطوعة من خلاف يجزىء من الإعتاق في الكفارة .

س : فإن أعتق الأصم هل يجزىء ذلك ؟

ج : نعم يجزىء ذلك .

س : ولو أعتق المجنون الذي لا يعقل ما حكمه ؟

ج : لا يجزىء ذلك .

س : أعتق في الكفارة المدبر أو أمّ الولد أو المكاتب الذي أذى بعض المال

هل يجوز ذلك في الكفارة؟

ج : لا يجوز .

س : فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً ما حكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : اشتري أباه أو ابنه ونوى بالشرء الإعتاق عن الكفارة هل يجزىء

ذلك عنها ؟

ج : نعم يجزىء .

س : ويختلج في القلب سؤال آخر وهو أنه كان بينه وبين شريكه عبد فاعتق نصفه الذي هو في ملكه وضمن قيمة باقية لشريكه فأعتقه الشريك هل يجزىء ذلك الإعتاق عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجزئه إن كان المعتق موسراً ، وإن كان معسراً لا يجزىء .
س : وما تقولون فيما إذا أعتق المظاهر نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها هل تتأدى بذلك الكفارة ؟

ج : نعم تتأدى بشرط أن لم يجامع التي ظاهر منها بين الإعتاقين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) .

مسائل الصيام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا أراد أن يكفر ولم يجد ما يعتقه من الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين فنسأل أنه إذا صام شعبان ورمضان هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟
ج : لا يجزىء ذلك عنها لأن صيام رمضان مفروضة عليه من حيث أنه مسلم لا من حيث أنه مظاهر فلا تتداخل صيام رمضان في صيام الكفارة .
س : ولو صام شوال وذا القعدة أو ذا القعدة وذا الحجة هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟
ج : لا يجزىء ذلك أيضاً ، لأن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق منهي عنه فلا ينوب صومها عن الواجب الكامل .

(١) لأن الإعتاق يتجزى عنده ، بشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالص و إعتاق الصنف حصل بعده ، وعندما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس (من الهداية)

س : فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين الذين يصومهما من الكفارة ما حكمه ؟

ج : إن جامعها خلالهما ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً^(١) استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يستأنف .

س : أفطر من الشهرين يوماً بعذر أو بغير عذر ماذا حكمه ؟
ج : يستأنف في هذه الصورة أيضاً - لأنه فاته التابع - .

مسائل الإطعام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يُطعم ستين مسكيناً فما صورة الإطعام ؟

ج : صورته أن يعطى كل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمة ذلك ، فإن غداهم وعشاهم مشبعين^(٢) جاز ، قليلاً كان مأكلاً أو كثيراً.

س : إن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً ما حكمه ؟
ج : أجزاءه عن الكفارة .

س : أعطى مسكيناً واحداً في يوم واحد ثلاثين صاعاً من برٍّ أو مائة وعشرين صاعاً من شعير هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك إلا عن يومه ، ويلزمه أن يُطعم تسعاً وخمسين مسكيناً .
س : كان يعطى كل يوم مسكيناً نصف صاع من برٍّ مثلاً وقرب التي ظاهر منها

(١) قيد بالنسيان في اليوم لأنه لو جامعها نهاراً عامداً استأنف اتفاقاً .

(٢) قيد بالشبع لأنه لو كان فيهم من هو شعبان قبل الأكل أوصى ليس بمراقق لا يجزئ.

قبل أن يكمل إطعام ستين مسكينا هل يلزمه أن يستأنف ؟

؟

ج : لا يلزمه الاستئناف ، لأن النص ورد في الإطعام غير مقيد^(١) .

مسائل شتى

- (١) إن ظاهر العبد من امرأته لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لا يملك شيئا ، فإن أعتق المولى عنه رقبة أو أطعم ستين مسكينا لم يجزئه .
- (٢) رجل وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقتين لا ينوي لاحداهما بعينها جاز عنهما .
- (٣) وكذلك لو كان عليه كفارتان من الظهار فصام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا من غير تعيين بجزيء ذلك عن الكفارتين .
- (٤) وإن أعتق رقبة واحدة عن الكفارتين أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ فاكفى بذكر الإطعام ، ولم يزد لفظة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَمَّاسًا﴾ كما زاد في ذكر الإعناق والصيام .

كتاب النفقات

س : ما التفصيل في الإنفاق من حيث الوجوب ؟
 ج : النفقة واجبة للزوجات والأولاد المطلقات ، وللوالدين ولذوي الأرحام .

نفقة الأزواج

بينوا أولاً الأحكام المتعلقة بنفقات الزوجات ؟

ج : احفظ المسائل كما يلي :

- (١) النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كناية إذا سلّمت نفسها في منزله ، ويلزمه كسوتها وسكنائها أيضاً ، ويعتبر ذلك بحالهما جميعاً موسراً كان الزوج أو معسراً .
- (٢) فإن نشرت ولم تسلّم نفسها في منزله فلا نفقة لها حتى تعود .
- (٣) إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة .
- (٤) إن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها .
- (٥) سلّمت إليه نفسها لكنّه صغير لا يقدر على الوطى وهي كبيرة فلها النفقة من ماله .
- (٦) إذا حُبست المرأة في دين أو غضبها رجل كرها وذهب بها فلا نفقة لها .
- (٧) سافرت للحج مع غير الزوج^(١) فلا نفقة لها .
- (٨) مرضت في منزل الزوج فلها النفقة .
- (٩) تزوج الرجل أمته فبوأها معه مولاهم منزلاً فعليها النفقة .

(١) وقد يكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم - للاحتراز عما إذا حج معه فإن لها النفقة اتفاقاً ، وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر وليلزمه الكراء ومشونة السفر (البحر الرائق ٤ / ١٩٧) .

(١٠) تزوج العبد حرة بإذن مولاه فنفتها دين عليه يباع فيها إلا إذا أنفق عليها مولاه من ماله .

س : امرأة كان لها خادم في بيت أبيها قبل زواجها هل يجب على زوجها نفقة خادماها ؟

ج : نعم يجب إذا كان موسراً ، ولا تجب النفقة لأكثر من خادم واحد .

س : رجل أعسر من نفقة امرأته هل يفرق بينهما ؟

ج : لا يفرق بينهما ، ويقال لها : استديني عليه فإذا أيسر يؤديه .

س : قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته هل يُتم لها نفقة الإيسار ؟

ج : نعم يتم لها ذلك .

س : مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته وطالبته بما أنفقت على نفسها هل يجب على الزوج أداء تلك النفقة ؟

ج : لا شيء لها في هذه الصورة إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار ما فيُقضى لها بنفقة ماضى .

س : قضى عليه بالنفقة ولم يؤديها حتى مضت شهور ثم مات ماحكم النفقة التي قضى بها عليه ؟

ج : سقطت النفقة في هذه الصورة .

س : أعطاهها نفقة سنة لتنفق على نفسها ثم مات أحدهما قبل تمام النفقة هل يُستردُّ منها ما بقى ؟

ج : لا يُستردُّ منها بشيء ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يحتسب لها نفقة ماضى ، وما بقي منها فهو لزوجها .

مسائل السكنى

- س : قد ذكرتم أنه يجب على الزوج النفقة والسكنى لزوجته ففي أي بيت يُسكنها ؟
- ج : عليه أن يُسكنها في بيت مفرد ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك .
- س : أسكنها في بيت وبناتها والداها وأهلها وأولادها من غيره هل يجوز له أن يمنعمهم من الدخول عليها ؟
- ج : يجوز له أن يمنعمهم من الدخول عليها ، ولكن لا يمنعمهم من النظر إليها ولا من كلامهم معها في أي وقت اختاروا .

مسائل النفقة والسكنى للمعتدة

- س : المعتدة من ينفق عليها في عدتها ؟
- ج : إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى على زوجها الذي طلقها رجعيًا كان الطلاق أو بائنًا^(١) ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا تجب لها النفقة في مال زوجها وتنفق مما نالت من ميراثها .
- س : هل تسقط نفقة المطلقة في وجه من الوجوه ؟
- ج : إذا جاءت الفرقة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها، كما إذا ارتدت عن الإسلام (والعياذ بالله) أو مكنت ابن زوجها قبل الطلاق فإن نفقتها تسقط .

(١) وكذا حكم من طُفقت مغلظا .

س : فإن مكنت ابن زوجها بعد الطلاق ماذا حكمه ؟
ج : لها النفقة في هذه الصورة .

نفقة الأولاد

س : إذا كان ولد بين زوجين ذكرا كان أو أنثى على من تجب نفقته ؟
ج : نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد ، كما لا يشارك الرجل في نفقة زوجته أحد .

س : لم قيدتم الأولاد بالصغار .
ج : لأن الكبار من الأولاد الذكور لا يجب نفقتهم على أبيهم ، لكونهم قادرين على الكسب بأنفسهم ، إلا أن يكون الابن الكبير زنا فإن نفقته يجب على أبويه أثلاثا ، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ، وتجب نفقة الابنة البالغة التي لا زوج لها على أبويها أثلاثا أيضا ، هذا إذا كان الابن الكبير الزمن والإبنة الكبيرة مسلمين .

س : تجب نفقة الأولاد الصغار في جميع الأحوال أم في ذلك تفصيل ؟
ج : نفقتهم تجب على أبيهم إذا لم يملكوا المال لأنفسهم ، فإن كان في ملكهم مال ينفق عليهم من ماله .

س : كيف يتصور أن يكون للصغير مال مع أنه لا يقدر على الكسب ؟
ج : هذا يمكن فيما إذا وهب وأهب للصغير مالا في حياته ، أو وصى له بالمال أن يُعطى له بعد وفاته ، أو يحصل له المال بالإرث .

نفقة الوالدين

س : على من تجب نفقة الوالدين ؟

ج : إذا كان لأحد مال يملكه فهو ينفق منه على نفسه شاباً كان أو شيخاً رجلاً كان أو امرأة ويدخل في هذا العموم الوالدان وغيرهما إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها وإن كانت غنية ، فإن كان أحد الوالدين فقيراً أو كلاهما فقيرين يجب نفقتهما على الأولاد^(١) ، ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد ، وكما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأجداد والجدات أيضاً إذا كانوا فقراء .

س : رجل غائب وله مال في يد أبيه فأنفقا منه على أنفسهما هل يضمن ذلك ؟

ج : لا يضمنان .

س : كان للغائب مال فباع أبواه متاعه أو عقاره لينفقا على أنفسهما هل يجوز لهما ذلك ؟

ج : إن باعا متاعه لاحتياجهما إلى النفقة جاز ذلك لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن باعا العقار لم يجز .

(١) أفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، وفي الهداية : وهي على الذكور والإناث بالسوية

في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح لأن المعنى يشملها ، وفي الخلاصة : وبه يفتى ، ولي فتح

القدر : وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية ، بخلاف غير الولاد لأن الوجوب

علق فيه بالإثراء (من البحر الرائق ٤ / ٢٢٤)

س : رجل غائب يحتاج إليه أبواه لنفقتهما هل يقضى القاضي أن ينفقا عليهما من ماله ؟

ج : نعم يقضى القاضي بذلك .

س : للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق ذلك الأجنبي على والديه هل يضمن ؟

ج : إن أنفق بإذن القاضي لا يضمن ، وإن أنفق بغير إذنه يضمن .

س : هل تجب النفقة لأحد مع اختلاف الدين ؟

ج : لا تجب النفقة على أحد مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ونفقة غير هؤلاء من الأقارب لا يجب مع اختلاف الدين كما لا تجب على الفقير لغيرهم .

س : كيف يتصور أن يكون دين الولد الصغير مخالفا لدين أبيه ؟

ج : صورته أن يتزوج ذمى ذمية فولدت ولدا له ثم أسلمت ولم يسلم أبوه فهذا الولد يكون مسلما تبعا لأمه المسلمة في دينها، ونفقة ذلك الولد يقضى به على أبيه الكافر .

فائدة

إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبأن فلانة زوجته فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ من الزوجة كفيلا بها ، ولا يقضى بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء .

نفقة ذوي الأرحام

س : هل تجب النفقة لغير الوالدين والأولاد من الأقارب ؟
 ج : يجب النفقة على الأقارب بقدر إرتهم^(١) لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً زماً أو أعمى فقيراً .

فائدة

إذا قضى القاضي على رجل بالنفقة للولد والوالدين ولذوي الأرحام فمضت مدة لم ينفق عليهم سقطت النفقة إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه^(٢)

نفقة المالك

س : رجل في ملكه عبد أو أمة هل يجب عليه نفقة ؟
 ج : عليه أن ينفق على عبده وأمه ، فإن امتنع من ذلك وإن هما كسب اكتسبا وأنفقا منه ، وإن لم يكن لهما كسب أجبر القاضي المولى على بيعهما .

(١) كما إذا كان له جد وابن ابن فعمل الجد سدس النفقة والباقي على ابن الابن ، لأن لومات هو يرثانه كذلك

(٢) أى لا يكون مضى المدة مسقطاً إذا استدان أحد هؤلاء بإذن القاضي .

إرضاع الأولاد وحضانتهم

- س : رضيع بين أبوين من يُرضعه ومن يسترضعه ؟
- ج : لو رضيت أمه بإرضاعه فهذا أحسن للولد وأطيب ، لكن لا يجب عليها ذلك ، فإن أبت يستأجر له الأب من ترضعه عند أمه .
- س : ألا يجوز لأمه أن ترضعه بالأجرة كما ترضعه امرأة أخرى ؟
- ج : إن كانت المرضعة زوجة أبيه أو معتدته التي تأخذ نفقتها لا يجوز لهما أخذ الأجرة على إرضاع ولدهما ، لأن نفقتها واجبة على أبيه من ناحية أخرى ، فإن أرضعت المطلقة على الأجرة ولدها بعد انقضاء عدتها جاز لها ذلك .
- س : جاء الأب بمرضعة على الأجرة فرضيت الأم التي انقضت عدتها بمثل أجرة الأجنبية من تكون أحق بالإرضاع ؟
- ج : كانت الأم أحق بإرضاع ولدها .
- س : ولو طلبت الأم أجرة زائدة على ما رضيت به الأجنبية هل يجبر الوالد على الاسترضاع من الأم ؟
- ج : لا يجبر على ذلك .
- س : وقعت الفرقة بين الزوجين فمن أحق بالولد ؟
- ج : الأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب ، فإذا لم يكن له أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن أم الأب فالأخوات أولى من العمات والحالات ، وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ، ثم الحالات أولى من العمات ، ثم العمات ، وتنزل العمات والحالات كما نزلت الأخوات في المراتب الثلاث .

س : هل يسقط حق الحضانة بوجه من الوجوه ؟

ج : كل من تزوجت من هؤلاء سقطت حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الحد ، وكذا الأم لا يسقط حقها إذا تزوجت بمن هو محرر من الولد كما إذا تزوجت عمه .

س : الأم لا تأخذ الولد في حضانتها وليس غيرها من يحضن الولد من النسوة كيف يحكم في ذلك ؟

ج : تجبر الأم على حضانتها .

س : إن لم يكن امرأة تحضن الولد من أهله واختصم فيه الرجال فمن يحضنه منهم ؟

ج : أولهم به أقربهم تعصياً^(١) .

س : إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة ؟

ج : الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

(١) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصياً لأن الولاية للأقرب ، فيقدم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذا كل من سفل من أولادهم ، ثم العم شقيق الأب ثم لأب ، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، ولا تدفع إليهم الصغوية ، لأنهم غير محارم ، وكذا لا تدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة وللمعصية الفاسق ، ولا إلى مول العاتقة تحرزاً عن الفتنة . (البحر الرائق ٤ / ١٨٣) .

- ويستجى وحده^(١) وتستحقان حضانة الجارية حتى تحيض^(٢) ومن سوى
 الأم والجدة من النساء تستحق حضانة الجارية إلى أن تبلغ حدًا تستحي .
 س : ما حكم الكتائية التي ولدت تحت مسلم في استحقاق ولدها المسلم ؟
 ج : هي أحق به مالم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألف الكفر .
 س : ما حكم استحقاق الأمة في حضانة ولدها ؟
 ج : ليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق الحضانة^(٣)، فإذا اعتقا فهما كالحرّة
 في ذلك .
 س : امرأة طلقت وأخذت ولدها للحضانة - لكونها أحق به - وتريد أن تخرج
 بولدها من المصر الذي يسكن فيه أبوه هل لها ذلك ؟
 ج : ليس لها ذلك ، إلا أن تخرجه إلى وطنها الذي تزوجها فيه أبوه .

- (١) وأشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأم والجدة إلى أن غيرها أولى ، فلو قال : والحاضنة
 أحق به حتى يستغني لكان أصرح (من البحر ٤ / ١٨٤) .
 (٢) وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية
 وهو المعتبر لفساد الزمان ، وفي نفقات الخصاص : وعن أبي يوسف مثله ، وفي التبيين :
 وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد ، وفي الخلاصة وغياث المفنى : والاعتماد على هذه الروايات
 لفساد الزمان ، فالحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بأن
 ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض (البحر الرائق ٤ / ١٨٤) .
 (٣) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ، وإذا اعتقنا صارنا حريتين أو ان ثبوت الحق،
 ودخلت تحت الأمة المدبرة لوجود الرق فيها وكذا المكاتبه داخله تحت الأمة بالنسبة إلى الولد
 المولود قبل الكتابة وأما إذا ولدته بعد الكتابة فهي أولى بحضانتها من غيرها لأنه صار داخلا
 في كتابتها ، وأورد بالحق المنفى حق الحضانة ، قالوا : ولا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك .
 (البحر الرائق ٤ / ١٨٥)

كتاب المفقود

- س : قد يغيب الرجل عن بلده ولا يُعرف له موضع ولا يعلم أحيُّ هو أم ميِّت فإذا كان كذلك مَنْ يقوم بحفظ ماله وغير ذلك ؟
- ج : ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله .
- س : هل يفرق القاضي بين المفقود وامرأته وبأذنها أن تتزوج ؟
- ج : لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم للمفقود مائة وعشرون^(١) سنة من يوم وُلد ، فإذا تم له هذا العمر يحكم بموته وتعد امرأته عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت .
- س : إذا حكم بموته وله ورثة موجودون وآخرون ماتوا قبله من الذين يستحقون الإرث فالآن كيف يقسم الميراث ؟
- ج : يقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئاً .
- س : مات قبل الحكم بموته أناس من أقاربه هل يرث المفقود من هؤلاء ؟
- ج : لا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأحوط، ثم إن المتأخرين من الحنفية لما رأوا الفتن والحوادث وقلة التقوى وعدم الصبر في النساء أفتوا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهو أن امرأة المفقود تحضر لدى القاضي وتثبت بشهادة شرعية أن زوجي مفقود منذ كذا فيفتس القاضي زوجها حسب ما يمكن فإذا ينس منه أمر المرأة أن تبرهن أربع سنين من هذا الحين ، فإذا لم يأت خبر من المفقود ولم تعلم حياته ولا موته يحكم بموته ، وبعد ذلك تعتد المرأة عدة الوفاة ثم إذا شاءت تزوجت زوجاً آخر (وراجع للتفصيل وزيادة الإيضاح والحلقة الناجزة للحليلة العاجزة من تأليفات حكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوي رحمه الله رحمة واسعة) .

كتاب الاسترقاق والإعتاق

س : كيف يصير الرجل الحر عبداً والمرأة الحرة أمة ؟
 ج : الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فإذا جاهد المؤمنون الكفارَ وأسروهم فهؤلاء الأسارى جاز لأمر المؤمنين أن يسترقَّهم أى يحكم برقمهم ويجعلهم عبيداً وإماءً، فإذا فعل ذلك وقسمهم بين الغنائم صاروا مملوكين للغنائم .
 س : أعداء الإسلام يعترضون على الاسترقاق ويقولون : إن هذا تعدٍ على الإنسان ؟

ج : اعتراضهم هفوة وقولهم جفوة ، فإن الكفار إذا أسروا في الجهاد لو رُدُّوا إلى دار الحرب يكونون أشيداءً على الإسلام والمسلمين ويكونون بُعداءً من الهداية التي نزل بها القرآن، وإن جعلهم الإمام مسجونين تقع نفقاتهم على بيت المال ، وهذه غرامة لا فائدة فيها ، فكان من المناسب أن يقسمهم الإمام على الغنائم ، ويكونون خادمين لمواليهم ، كل عبد يكسب للمولى ويأكل من بيته فلا يكون كلاً عليه ، ويكون كفره من أفراد البيت ، وهذه فائدة للمولى وعنده من حيث الدنيا ، وأما من حيث الدين فإن العبد إذا كان متعلقاً ببيت من بيوت المسلمين فإنه يرى صلواتهم وصيامهم وعباداتهم ويستمتع القرآن ويعاين اشتغالهم بذكر الله تعالى وينظر أخلاقهم الحسنة فإنه يتأثر بذلك ويدخل في دين الله تعالى ويصرف عنه عذاب النار ، وهذه مِنَّةٌ عظيمة عليه ، وقد ملئى أوراق التاريخ بذكر العبيد والإماء الذين أسلموا ثم فاقوا في العلم والعمل ، والإسترقاق ليس بلامر لأن أمير المؤمنين مختار في أن يسترقَّهم أو يعامل بهم

معاملة أخرى ، واستعرف ذلك في كتاب السير إن شاء الله تعالى .
ثم إن الشريعة الغراء المطهرة رَغِبَتْ في إعتاق المماليك وأمرت بتحرير
الرقبات في الكفارات ، وشرعت التدبير والمكاتبة ، وهذه وجوه يعتق
المملوك بها .

س : كيف يعتق الرجل عبده ؟

ج : إذا قال العاقل البالغ لعبده أو أمته : أنت حر ، أو معتق ، أو عتيق ، أو
محرر ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق نوى العتق بذلك أو لم ينو ،
لأن هذه الألفاظ صريحة في الإعتاق ، والصريح لا يحتاج فيه إلى النية .
س : إذا أضاف المولى الإعتاق إلى بعض أعضاء مملوكه هل يعتق بذلك ؟
ج : إذا قال رأسك حر ، أو رقبتك حر أو وجهك حر ، أو بدنك حر عتق ،
وكذلك إذا قال لأمنه فرجك حر عتقت^(١) .

س : إن قال لا ملك لي عليك ماذا حكمه ؟

ج : إن نوى بذلك العتق عتق ، وإن لم ينو لم يعتق ، وكذلك حكم جميع
كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكي ، أو لا سبيل لي عليك ،
إذا نوى بها الإعتاق عتق ، وإلا لا .

س : إذ قال لا سلطان لي عليك هل يعتق به ؟

ج : لا يعتق بذلك وإن نوى به العتق .

س : قال لعبده هذا ابني^(٢) وثبت على قوله هذا ، أو قال هذا مولاي ، أو
ناداه بقوله : يامولاي هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق بهذه الألفاظ وإن لم ينو به الإعتاق ، لأن هذه الألفاظ ملحقة بالصريح .

(١) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن (من الهداية) .

(٢) ومعنى المسئلة إذا كان يولد مثله لثله ، وإذا كان لا يولد مثله لثله ذكره بعد هذا (من الهداية) .

س : فإن قال : يا ابني أو يا أخي أو قال : أنت مثل الحر ماذا حكمه ؟
ج : لا يعتق بذلك .

س : قال لغلام لا يولد مثله لثله هذا ابني ما حكمه ؟

ج : يعتق بذلك عند أبي حنيفة، ولا يعتق عند صاحبه رحمهم الله تعالى .

س : قال لأمته : أنت طالق ونوى به الحرية هل تعتق بذلك ؟

ج : لا تعتق .

س : إذ قال لعبده : ماأنت إلا حر هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق .

س : إذا أعتق المكره والسكران عبده أو أمته ما حكمه ؟

ج : يقع العتق بذلك .

س : جارية حائل وأعتقها مولاها ما حكم حملها ؟

ج : عتقت هي وعتق حملها .

س : وإن أعتق الحمل خاصة ماذا حكمه ؟

ج : يعتق الحمل ولا تعتق أمه .

س : هل يصح إضافة العتق إلى ملك أو شرط ؟

ج : نعم يصح ، فإذا قال لعبد غيره إن ملكتك فأنت حر يعتق إذا ملكه

وإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر يعتق إذا وجد الشرط .

س : هل هناك صورة تحصل بها الحرية من غير إعتاق من المولى ؟

ج : إذا ملك الرجل ذا رحم محرم بإرث أو هبة أو شراء عتق عليه وإن لم ينو

الإعتاق .

س : إذا أعتق المولى بعض عبده هل يعتق البعض فقط أو يشمل العتق جميعه ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يعتق عليه ذلك البعض ويسمى العبد في بقية

قيمته ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يعتق عليه كله ولا سعاية عليه^(١) .

س : كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ما حكم باقيه ؟
ج : إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس له إلا تضمين الشريك المعتق مع اليسار والسعاية مع الإعسار .

س : قد ذكرت قبيل هذا أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، وههنا ينشأ سؤال وهو أن رجلين اشتريا عبدا أو ورثاه من مورث وهو ابن لأحدهما فهل يعتق هذا العبد المشترك على أبيه ؟ وماذا يحكم في نصيب صاحبه ؟ هل يضمن الأب نصيبه ؟

ج : يعتق نصيب الأب ولا يضمن هو نصيب صاحبه ، وصاحبه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد .

س : رجلان شريكان في عبد وشهد كل واحد منهما على الآخر بأنه أعتق نصيبه ولا يقر بإعتاق نصيبه أحد هل يعتق العبد في هذه الصورة؟ ومن يضمن نصيب كل واحد منهما ؟

ج : يحكم بعتق العبد كله ، ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه

(١) وأصله أن الإعتاق يتجزئ عنده فيقتصر على ما عتق، وعندما لا يتجزئ ، وهو قول

الشافعي فإضافته إليه كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله (من الهداية) .

موسرين كانا أو معسرين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) ،
وقالا رحمهما الله تعالى : إذا كانا موسرين فلا سعاية على العبد لاهذا ولا
لذاك وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر
وإن كانا معسرين سعى لهما

س : الناس يعتقدون العبيد والأماء لوجه الله تعالى فلو قال أحدهم أعتقت
للشيطان أو للمصنم هل يعتق بذلك ؟
ج : نعم يعتق .

مسائل شتى

- (١) إذا خرج عبد لحربي من دار الحرب إلينا مسلما فهو حر .
- (٢) ولد الأمة من مولها حر .
- (٣) ولدها من زوجها مملوك لسيدها .
- (٤) ولد الحرة من العبد حر .

باب التدبير

س : التدبير ماهو ؟
ج : هو أن يقول المولى لمملوكه إذا أنا متُّ فأنت حر ، أو قال : أنت حر عن
دبر منى ، أو أنت مدبر ، أو قال : قد دبّرتك .
س : فإذا قال ذلك بما ذا يحكم ؟
ج : يصير العبد مدبرا ، ويعتق إذا مات مولاه ، ولا يجوز بيعه ولا هبته ، ويجوز
للمولى أن يستخدمه ويواجهه .
س : فإن دبر أمته هل يجوز له أن يطأها في حياته ، أو يزوجه رجلا ؟
ج : جاز له كلا الأمران .

(١) وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (من الهداية) .

س : زوجها مولاهما من رجل فولدت له ولدا ماذا حكمه ؟
 ج : يكون هذا الولد مدبراً مع أمه .
 س : إذا مات المولى الذي دبر هل يعتق المدبر مجاناً من غير شيء أو يسعى لورثته في قيمته ؟

ج : فيه تفصيل : إذا خرج المدبر من ثلث مال الميت فهو حر من غير شيء ، فإن لم يكن له مال غير هذا العبد فإنه يسعى لورثة الميت في ثلثي قيمته ، وإن كان على المولى دين يستغرق جميع ماله يسعى العبد لغرمائه في جميع قيمته .

س : علق المولى التدبير على صفة مثلاً قال : إن ميتاً في مرضى هذا أو في سفري هذا أو من مرض كذا هل يكون مدبراً ؟
 ج : لا يكون مدبراً في هذه الصورة ، ولهذا يجوز بيعه وهبته ، لكن إذا مات المولى على الصفة التي ذكرها يعتق العبد كما يعتق المدبر أى - من الثلث - لأن الشرط قد وجد .

باب الاستيلاء

س : الاستيلاء ما هو ؟
 ج : إذا وطى المولى أمته فولدت منه ولدا يقال إنه استولدها ، ويقال لثلث الأمة أنها أم ولد له ، وهذا بشرط أن يعترف أنه ولده ، وبثبت نسبه منه في هذه الصورة .

س : بينوا الأحكام التي تتعلق بأم الولد ؟
 ج : لا يجوز بيعها ولا تملكها ، ويجوز للمولى أن يطأها ويستخدمها ويؤجرها ويزوجها ، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ، ولا تلزمها السعاية

للورثة ولا للمغرماء وإن كان على المولى دين ، وإن زوجها فجاءت بولد
فذلك الولد في حكم أمه أى يعتق بعقتها .

س : قد قیدتم الاستيلاء بأن يقر المولى أن هذا الولد مني فإن لم يقر بذلك
ماذا حكمه ؟

ج : لا يثبت النسب من غير اعتراف منه ، فإذا نفى انتفى نسبه منه .

س : أقر المولى بولد أنه مني ثم جاءت بولد بعد ذلك هل يحتاج إلى ثبوت
النسب أن يقر أن هذا الولد مني أم يكفي في ذلك باقراره الأول ؟

ج : يثبت نسب الولد الثاني بغير اقرار ، لكن إن نفاه انتفى بقوله .

س : رجل وطىء أمة غيره من نكاح فولدت منه ثم ملكها هل تصير أم ولد له؟

ج : نعم تصير أم ولد له وتجري عليها أحكام أم الولد .

س : رجل له جارية فوطىء أبوه جاريته فجاءت بولد وادعى أبوه أنه ابنى هل
يثبت نسب الولد منه ؟

ج : يثبت نسبه من أبيه الذي ادعى ، وتصير الجارية أم ولد له .

س : إذا صارت أم ولد لأبيه الذي ادعى أنه ابنى فهل يجب عليه قيمتها لابنه
الذي كان مالكا لها ؟

ج : نعم يجب له قيمتها على الأب .

س : وهل عليه شيء سوى قيمتها من العقر^(١) أو قيمة الولد ؟

ج : ليس عليه شيء من ذلك .

س : وطىء أب الأب جارية حفيده فجاءت بولد وادعى النسب ما حكمه ؟

ج : إذا كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد في هذه الصورة ، وإن كان
الأب حيا لم يثبت النسب من الجد .

(١) العقر : صدق المرأة إذا وطفت بشبهة كما في المغرب .

س : جارية بين شريكين فجاءت بولد وادعى أحدهما أنه ابني هل يثبت نسبه منه ؟

ج : نعم يثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد له ، وعليه لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ، وليس عليه شيء من قيمة الولد .


س : ولو ادعى الشريكان كلاهما أن هذا الولد مني كيف يحكم بينهما ؟
ج : يثبت نسبه منهما ، وتصير الجارية أم ولد لهما ، وعلى كل واحد منهما نصف العقر ، ويتقاصان^(١) بما لأحدهما على الآخر .

س : إذا مات أحدهما أو مات هذا الولد كيف يقضى بالميراث ؟

ج : يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وهما يرثان منه ميراث أب واحد .

س : رجل كاتب عبده فاشتري المكاتب جارية ووطئها مولاه فجاءت بولد وادعى المولى أن هذا الولد مني ما حكم ثبوت النسب منه وماذا يجب عليه لعبده المكاتب ؟

ج : إن صدقه المكاتب ثبت نسبه منه ، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ، لكن لا تصير أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب لم يثبت النسب منه .



(١) أى يتأذى ما لكل واحد على الآخر عوضاً عن ما عليه من الواجب .

كتاب المكاتب

س : مامعنى كتابة المولى عبده ؟

ج : هو أن يقول المولى لعبده أو أمته «قد جعلت عليك ألف درهم (مثلا) تؤديه إلى نجومنا أول نجم كذا وآخره كذا ، فإن أديت فأنت حر وإن عجزت كتب رقيقاً» فإذا قبله العبد صار مكاتباً^(١) ، وهذه المعاملة تسمى بالكتابة^(٢) ويسمى المال الذي يؤديه العبد إلى المولى بدل الكتابة .
قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) .

س : هل يجوز أن يشترط المال حالاً أو يلزم أن يكون مؤجلاً ؟

ج : يجوز أن يشترط المال حالاً كما يجوز أن يكون مؤجلاً ، ويجوز أن يكون منجماً .

(١) هذه ألفاظ الكتابة نقلها الطورى في تكملة البحر الرائق عن الجامع الصغير (٨/١٥) وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لأن كلا منهما يكتب الوثيقة، وشرط المكاتبه أن يكون الرق قائماً بالحل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس ، وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلاً وفي ثواب العتق آجلاً ، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالاً ومآلاً ، وركبها الإيجاب والقبول ، وحكمها من جانب العبد فكأن الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجنابة عليه أو على ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء ، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء وألفاظها أن يقول كاتبك على كذا أو ما يدل على ذلك (من شرح الزهلى على الكنز) .

(٢) سورة النور (آية : ٣٣) .

- س : هل يجوز أن يكتتب المولى عبده الصغير ؟
- ج : يجوز له ذلك إذا كان الصغير يعقل البيع والشراء .
- س : إذا كتبت المولى عبده أى حكم يتعلق بذلك ؟
- ج : إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ، ولم يخرج^(١) عن ملكه ، فيجوز للعبد أن يبيع ويشتري ويسافر .
- س : وهل يجوز للمكاتب أن يتزوج ؟
- ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له المولى .
- س : العبد المكاتب يكسب لأداء مال الكتابة فهل يجوز له أن يهب منه أو يتصدق ؟
- ج : لا يهب مما كسب ولا يتصدق إلا بشيء يسير .
- س : وهل يجوز له أن يتكفل لأحد ؟
- ج : لا يجوز له ذلك .
- س : مكاتب اشترى أمة فوطئها فولدت منه ولدا ما حكم هذا الولد ؟
- ج : دخل هذا الولد في الكتابة وكان حكمه مثل حكم أبيه ، وكسبه له .
- س : زوج المولى عبده بأتمته ثم كتبتها فولدت منه ولدا ما حكم هذا الولد؟
- ج : يدخل في كتابة أمه ويكون كسبه لها .
- س : رجل كاتب جارته ثم وطئها هل يجب عليه شيء ؟
- ج : نعم يجب عليه العقر .

(١) ولهذا عرف الكتابة بعض الفقهاء بأنها تمهر للمملوك يدا في الحال ورقة في المال .

س : وإن جنى المولى المكاتب عليها أو على ولدها ما حكم هذه الجنابة ؟
 ج : تلزمه الجنابة ، ومعناه : أنه يؤخذ بها كما إذا كان غيره جنى عليها .
 س : أتلف المولى مال جارته المكاتبه ما حكمه ؟
 ج : يفرم ما أتلف من مالها^(١) .

س : مكاتب اشترى أباه أو ابنه هل يعتق عليه ؟
 ج : لا يعتق عليه في الحال لكنه يدخل معه في كتابته ، فإذا عتق المكاتب عتق الأب أو الابن معه .

س : اشترى المكاتب أم ولده مع ولدها ماذا حكمه ؟
 ج : دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ؟
 س : اشترى ذا رحم محرم منه غير أبيه وابنه هل يدخل في كتابته ؟
 ج : لا يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا من كان بينه وبين الذي اشتراه قرابة ولاد .

س : مكاتب يؤدي بدل الكتابة نجماً نجماً ثم عجز عن نجم فهل يمجزه الحاكم ؟
 ج : ينظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقضيه أو مال يقدم عليه لم يجعل بتعجيزه وينتظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢) .
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان .

س : إذا تمجيز المكاتب هل يعود إلى الرق ؟
 ج : نعم يعود إلى الرق كما كان ، وكان كل ما في يده من الأكساب لمولاه .

(١) وكذا يعرف المولى إذا جنى ما أتلف من مال المكاتب .

(٢) وكذا عند محمد رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية .

س : مات المكاتب وله مال قدر وفاء الكتابة هل يحكم بفسخ الكتابة بسبب موته ؟

ج : لا يحكم بفسخ الكتابة ، ويُقضى من ماله ماعليه من مال الكتابة ، ويحكم بعقته في آخر جزء من أجزاء حياته .

س : حكم القاضي بعقته في آخر جزء من أجزاء الحياة وقضى ماعليه من ماله وبقي له بعد ذلك مال فمن يأخذ هذا المال ؟

ج : يأخذه ورثته .

س : وما حكم أولاده ؟

ج : يحكم بعق الأولاد أيضا .

س : لم يترك المكاتب وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة ما حكم هذا الولد هل يبقى على الكتابة ؟

ج : هذا الولد مكاتب فيسمى في كتابة أبيه على نجومه ، فإذا أدى حكما بعق أبيه قبل موته وعق الولد أيضا ، هذا إذا كان الولد مولودا في الكتابة وإن ترك المكاتب ولدا اشتراه في الكتابة قيل له : إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رُدِدَتْ في الرِّق .

س : رجل مسلم كاتب عبده على خمر أو خنزير ما حكم هذه الكتابة ؟

ج : الكتابة فاسدة في هذه الصورة .

س : فإن أدى المكاتب الخمر أو الخنزير هل يحكم بعقته ؟

ج : نعم يحكم بعقته^(١) ويلزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه .

(١) وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ، لأنه وجب عليه رد قيمته لفساد

العقد، وقد تعذر بالعق ، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع (من الهداية) .

وفي شرح الكنتز للزهلي وفي ظاهر الرواية بأداء الخمر وكذا الخنزير اهـ .

- س : كاتب على قيمة نفسه ماحكم هذه الكتابة ؟
- ج : هذه كتابة فاسدة أيضا ، لجهالة القيمة فلما وجسا ووصفا ومع ذلك لو أدى القيمة بعنق^(١) .
- س : كاتب العبد على حيوان غير موصوف أو على ثوب لم يسم جس ماحكم هذه الكتابة ؟
- ج : الكتابة جائزة في الصورة^(٢) الأولى وغير جائزة في الصورة الثانية .
- س : كاتب عبده كتابة واحدة بألف درهم هل يصح هذه الكتابة ؟
- ج : نعم ، الكتابة صحيحة ، فإذا أداها ماعليها عتقا ، وإن عجزا^(٣) إلى الرق .
- س : كاتب عبده على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر ماحكم هذه الكتابة ؟
- ج : هذه الكتابة جائزة ، وأيهما أدى جميع مال الكتابة عتق هو صاحبه ويرجع الذي أدى على صاحبه بنصف مالأدى .
- س : كاتب عبده ثم أعتقه منجرا ماذا حكمه ؟
- ج : يعتق بإعتاقه ويسقط عنه مال الكتابة .
- س : كاتب عبده ثم مات فهل تفسخ الكتابة بذلك ؟
- ج : لا تفسخ ، ويقال للمكاتب أذ المال إلى ورثة المولى على نحره .
- س : إن أعتقه أحد الورثة هل ينفذ عتفه ؟
- ج : إن أعتقه أحدهم لا ينفذ عتفه ، وإن أعتقوا جميعا عتق ، وسقط عنه مال الكتابة .

(١) لأنه هو الدال معنى (من الهداية) .

(٢) معناه أن بين الحس ولا بين النوع والصفة ، ويصرف إلى الرسط ، ويحرم المولى على قول

القيمة ، أما إذا لم بين الحس مثل أن يقول دابة لا يجر لأنه يشتمل أساسا على صفة فطاعن

(من الهداية)

- س : هل يجوز للمولى أن يكتب أم ولده ؟
- ج : هذا جائز ، لكن إن مات المولى قبل أداء مال الكتابة سقط عنها المال لأنها عتقت حينئذ لأجل كونها أم ولد له .
- س : كاتب أمته فوطئها فولدت له فالآن كيف تفعل هذه الأمة ؟
- ج : هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، فإذا أدت المال عتقت ، وإن شاءت عجزت نفسها وهي أم ولد له ، فتنظر موته لتعتق نفسها .
- س : فإن كاتب مديرتة ماذا حكمه ؟
- ج : جازت هذه الكتابة ، فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو تسعى في جميع مال الكتابة .
- س : رجل كاتب أمته أولاً ثم دبرها ماحكم هذا التدبير ؟ وماذا تفعل الأمة حينئذ ؟
- ج : هذا التدبير صحيح ، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وهي مديرة وحينئذ يجري عليها أحكام التدبير .
- س : فإن مضت على كتابتها فمات المولى هل تعتق لأجل أنها مديرة ؟
- ج : إن مات المولى بعد أن اختارت المضي على الكتابة ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .
- س : عبد مكاتب اشترى عبداً من مال الكتابة وأعتق هذا العبد المشتري على مال هل يجوز له ذلك ؟
- ج : لا يجوز .
- س : وإذا وهب المكاتب هذا العبد المشتري بعوض ماذا حكمه ؟
- ج : لانصح هذه الهبة .

(١) وقال : تسعى في الأقل منها (من الجوهرة) .

- س : وإن كاتب المكاتب العبد المشتري ما حكم هذه الكتابة ؟
 ج : هذه الكتابة صحيحة ، وينظر في أداء بدلي الكتابة فإن أدى الثاني قبل
 أن يعتق الأول يعتق الثاني وولاه للمولى الأول ، وإن أدى بعد عتق
 المكاتب الأول فولاه للمكاتب الأول .
 س : لو زوج المكاتب أمته التي اشتراها هل يجوز ذلك .
 ج : نعم هذا جائز^(١) .

باب الولاء

- س : الولاء ماهو لغة وشرعا ؟
 ج : هو مشتق من الولي بمعنى القرب، وفي الشرع هو ما يستحقه المرء بسبب عتق
 شخص في ملكه أو بسبب عقد المولاة ، فالولاء نوعان : ولاء العتاق وولاء المولاة *
 س : بينوا الأحكام المتعلقة بولاء العتاق ؟
 ج : إذا أعتق الرجل مملوكه ذكرا كان أو أنثى فولاه للمعتق سواء أعتقه على
 المال أو أعتقه مجانا ، وإذا عتق المكاتب بعد موت المولى فولاه لورثة
 المعتق الذي كاتب عبده ثم مات .
 س : رجل ذبر عبدا أو أمة أو استولد جارية ثم مات فمن يستحق ولائهم؟
 ج : ولائهم للمولى لأنهم عتقوا من جهته .
 س : قد ذكرتم أن من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه فهل يحصل بذلك ولاء ؟
 ج : نعم يحصل بذلك ولاء وهو لمن عتق عليه^(٢) .

(١) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك بالمهر فدخل تحت العقد (من الهداية) .

(٢) قال في الجوهرية النية : صورته أختان اشترت إحداهما أباهما فماتت عنهما وترك مالا فلهما الثلثان
 بالفرض والثلث للمشتري بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب لأن نول العتاق
 أم من العصبة (النتى) * فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المولاة (بغير عن النسب)

س : عبدٌ لرجل تزوج أمة رجل آخر فأعتق مولى الأمة أمته وهي حامل من ذلك العبد الذي تزوجها فلمن يكون ولاء هذا الحمل ؟

ج : إذا أعتقت الأمة عتقت هي وعتق حملها ، وصار ولاء هذا الحمل لمن أعتق أمه ، ولا ينتقل منه أبداً ، وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر^(١) .

س : فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر لمن يكون ولاء هذا الحمل ؟
ج : ولاء لمولى الأم أيضا إلا أن يعتق العبد - وهو أبوه - فإذا عتق العبد جَرَّ ولاء ابنه إلى مواليه^(٢) .

س : رجل من العجم تزوج معتقة أعتقها العرب فولدت أولادا ما حكم ولاء أولادها ؟
ج : ولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء .
س : رجل أعتق مملوكه بشرط أن لا ولاء له أو أن ولاءه لعامة المسلمين هل يصح ذلك ؟

ج : هذا باطل ، والولاء ثابت لمن أعتق وإنكاره ليس بشي^(٣) .

س : أي فائدة تحصل بهذا الولاء ؟

ج : هذا الولاء تعصيب ، وهو جعل الإنسان عصبية ، والعصبة من يستحق

(١) للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق .

(٢) قال الزهلي في شرح الكنتز : لأن مولى الأم لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد إعتاقها ، وإنما

نسب إليه الولد تبعاً للأم لتعذر نسبه إلى الأب فإذا عتق الأب أمكن نسبه إليه فجعله تبعاً

له أولاً من جعله تبعاً للأم (٥/ ١٧٦) .

(٣) لأن الشرط مخالف للنص ، وهو قوله عليه السلام : «الولاء لمن أعتق» (من الجوهرة) .

الميراث بعد أصحاب الفروض، فإن كان للمعتق عصبية من جهة النسب فهم أولى بالميراث من المعتق، وإن لم يكن له عصبية من جهة النسب فميراثه للمعتق^(١) ومولى العتاقة متأخر عن العصبية النسبية ومقدم على ذوي الأرحام .

س : فإن مات المولى ثم مات المعتق وللمولى أولاد من يرثه منهم ؟

ج : يستحقه بنو المولى دون بناته^(٢) .

س : هل يحصل للنساء ولاء العتاقة ؟

ج : نعم يحصل إذا أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من

كاتبن ، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن^(٣) .

س : مات المولى وترك ابناً وأبناء ابن آخر ثم مات المعتق من يأخذ منهم ميراث

هذا المعتق ؟

ج : يرثه الابن دون أبناء الابن ، لأن الولاء للكبير أى الأقرب والابن الصليبي

(١) هذا إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذوحال ، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه (من الهداية)

فإن الأب له حالتان حالة فرض وحالة تعصيب فلا يرث المعتق في هذه الحالة (من الجوهرة) لأن الأب يأخذ ما بقي من حيث العصوبة .

(٢) لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة (من الجوهرة) .

(٣) قال في الكفاية صورة جر ولاء معتقهن : تزوج عبد امرأة بإذنها بمعتقة قوم فولدت منه أولاداً

فولاد الولد يكون لموالي الأم ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد إلى نفسه

وجرت هي ذلك إلى نفسها ، وصورة جر ولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبداً وأعتقته ثم إن

هذا العبد اشترى عبداً ثم إن العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ولداً فولاد الولد لموالي

الأم ، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى

نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها .

أقرب إلى الميت من أبناء الابن .

س : بينوا ولاء المولاة وأحكامها ؟

ج : إذا أسلم رجل على يد رجل ووالده على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى ، أو أسلم على يد غيره ووالده على الإرث والعقل فالولاء صحيح ، وعقله على مولاة ، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى ، وإن كان له وارث فهو أولى منه .

س : رجلان والى أحدهما صاحبه وأراد أحدهما أن ينتقل من ولاءه إلى رجل آخر هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك^(١) ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يجز له أن يحول ولاءه إلى غيره .

فائدة

ليس لمولى العتاقة أن يوالى أحدا^(٢) .

(١) قيده في الكنز بأن يكون بمحض من الآخر ، قال الزهلي في شرحه : وإن كان الآخر غائبا

لا يملك فسخره لأن العقد تم بهما كإبي الشركة والمضاربة والوكالة ، ولا يعرى عن ضرر اه .

(٢) اعلم أن ولاء المولاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه : أحدها : أن في المولاة يتوارثان

من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة ، والثاني : أن ولاء المولاة يحتل النقص

بخلاف ولاء العتاقة ، والثالث : أن ولاء المولاة مؤخر عن ذوى الأرحام ولاء العتاقة مقدم على

ذوى الأرحام . (من الجوهرية) .

كتاب الإباق

س : مامعنى الإباق ؟

ج : هو تمرد فى العبد والأمة يهربان بسببه من المالك قصدا ، ويسمى الهارب آبقا .

س : أبق مملوك فرده رجل على مولاه هل يستحق هذا الرادُ جعلاً على عمله؟

ج : نعم له جُعل ، إن ردّه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله أربعون درهما يؤديها المولى ، وإن ردّه لأقل من ذلك فيحسابه .

س : فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين درهما بماذا يقضى له ؟

ج : يقضى له بقيمته إلا درهما .

س : أخذ الآبق رجل ليرده على مولاه فأبق منه العبد ماحكم جعله ؟

ج : لا جعل له كما أنه لا شيء عليه بإباقه ، وينبغي أن يُشهد إذا أخذ أنه يأخذه ليرده على مولاه .

س : كان العبد الآبق رهنا فأخذه رجل وجاء به على من يجب الجعل؟ على

الراهن أو المرتهن ؟

ج : هو على المرتهن .

كتاب الجنایات

س : ما معنى الجنایة لغة وشرعا ؟

ج : الجنایة لغة ارتكاب فعل فيه ضرر على أحد ، وفي عرف الفقهاء أن يتعدى أحد على أحد في نفسه أو في أطرافه ، والمراد بالعدوان على النفس القتل سواء كان خطأ أو عمداً ، وبالعدوان على الأطراف قطع اليد أو الرجل أو الأذن أو فقا العين مثلا .

س : هل القتل ينقسم إلى أقسام ؟

ج : القتل على خمسة أوجه :

(١) عمد (٢) وشبه عمد (٣) وخطأ (٤) وما أجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب .

س : عرفوا الأضرب الخمسة مع بيان أحكامها ؟

ج : (١) قتل العمد ماتعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر ، وكالنار ، وموجب ذلك الإثم والحرمان عن الميراث، والقصاص إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه .

(٢) شبه العمد أن يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحبه رحمهما الله تعالى : إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو أيضا عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ، وموجب شبه العمد المأثم والكفارة على القولين ، ولا قصاص فيه ، بل فيه دية مغلظة على العاقلة، وستعرف معاني هذه الكلمات فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) وقتل الخطأ على وجهين :

(أ) خطأ في القصد ، وهو أن يرمى شخصا يظنه صيداً فإذا هو آدمي
(ب) خطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً، وموجه الكفارة
والدية على العاقلة ولا^(١) ماثم فيه .

(٤) مأجری مجرى الخطأ هو مثل نائم انقلب على أحد قتلته ،
فحكمه حكم الخطأ .

(٥) القتل بسبب ، وهو أن يحفر رجس بئرا على الطريق أو يضع الحجر
في غير ملكه مثلاً فيتلف به أحد وموجه ندية على العاقلة ولا كفارة فيه^(٢) .

مسائل القصاص في النفس

س : القصاص ماهو ؟

ج : هو أن يُقتل القاتلُ بدلا عن نفس المقتول ، ويجب القصاص بقتل كل
محقون الدم على التأييد إذا قُتل عمداً .

س : وما حكم قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والحر بالحر ؟

ج : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد^(٣) ، والعبد بالحر ، والعبد بالعبد .

س : ما حكم القصاص بالذمي والمستأمن ؟

ج : يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ، كما لا يقتل الذمي بالمستأمن .

(١) يعنى في الوجهين ، قالوا : المراد إثم القتل ، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم ، من حيث
ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي ، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ،
ويحرم عن الميراث لأن فيه إنما فيصح تعليق الحرمان به (من الهداية) .

(٢) ولا يتعلق به حرمان الميراث (كما في الهداية) .

(٣) ويكون القصاص لسيدته (من الجوهرية) .

س : وما حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس ؟ وقتل الكبير بالصغير ، وقتل

الصحيح بالأعمى والزمن والمجنون ، وبتناقص الأطراف ؟

ج : يجزى القصاص في ذلك كله ، قال الله تعالى شأنه :

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(١) .

س : رجل قتل ابنه أو عبده أو مديره أو مكاتبه أو قتل عبد ولده هل فيه قصاص؟

ج : لا قصاص في ذلك كله .

س : رجل ورث قصاصا على أبيه هل يأخذ القصاص ويقتل أباه ؟

ج : القصاص يسقط في هذه الصورة لحرمة الأبوة .

س : صبي أو مجنون قتل عمدا هل يستوفى منه القصاص ؟

ج : عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة .

س : إذا اصططح القاتل أولياء المقتول على مال ماذا حكمه ؟

ج : حكمه أن القصاص يسقط ، ويجب المال قليلا كان أو كثيرا .

س : إن عفا أحد الشركاء القصاص أو صالح على نصيبه على عوض كيف

يفعل الباقيون ؟

ج : القصاص يسقط في الصورتين ، وكان للباقيين نصيبهم من الدية ، فإن

شاءوا أخذوا الدية أو صالح كل واحد من نصيبه أو يعفو ، فيجب على

القاتل أن لا يشق بهم ويؤدى ما التزمه بالإحسان كما ينبغي لأولياء

المقتول أن لا يجرجه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) .

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ (٢) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- س : قتل رجل جماعة فحضر أولياء القتولين هل يقتل لهم ؟
- ج : نعم يقتل لجميع أولياء القتولين ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم وقتل له سقط حق الباقيين .
- س : قتل جماعة واحدا هل فيه قصاص ؟
- ج : نعم يجب فيه القصاص ويقتل جميعهم .
- س : رجل وجب عليه القصاص لكنه مات قبل أن يقتص ما حكمه ؟
- ج : سقط عنه القصاص ولا يجب شيء في ماله .
- س : أقر العبد بقتل العمد هل يلزمه القود ؟
- ج : نعم يلزمه القود .
- س : رجل رمى آخر عمدا فنفذ السهم إلى غيره فماتا ما حكم القصاص والدية في ذلك ؟
- ج : على الرامي القصاص للأول ، والدية للثاني على عاقلته .
- س : رجل كاتب عبده فقتل هذا المكاتب من يأخذ القصاص ؟
- ج : إن كان هذا المكاتب ليس له وارث إلا المولى فللمولى القصاص إن لم يترك وفاء ، وإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص له وإن اجتمع الورثة مع المولى^(١) .

(١) لأنه اشبه من له الحق لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حراً (من الهداية) وبقيت هناك صورة وهو أن المكاتب قتل عمدا وليس له وارث إلا المولى يترك وفاء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : فيه قصاص ، ويستوفيه المولى وقال محمد رحمه الله تعالى : لا أرى في هذا فصا (من الهداية والجوهرة) .

س : رجل رهن عبده عند أحد فقُتل هذا العبد المرهون هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : القصاص يجب لكن بشرط أن يجتمع الزهن المرتهن على المطالبة .

س : رجل جرح رجلا عمدا فلم يزل المجرور صاحب فراش حتى مات هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : نعم يجب .

س : وكيف يستوفى القصاص ؟

ج : لا قصاص إلا بالسيف .

القصاص في الأطراف

س : بينوا أحكام القصاص في الأطراف ؟

ج : احفظ المسائل التالية :

(١) قطع رجل يد رجل من المفصل قطع يد القاطع ، وكذلك إذا

قطع الرجل أو مارن الأنف أو الأذن يقطع هذه الأعضاء من القاطع .

(٢) إذا ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص فيه أما إذا كانت العين قائمة

وذهب ضوءها فعليه القصاص ، وتحمى له المرأة ويجعل على عينه القطن

الرطب وتُقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها^(١)

(١) هذا ما ذكره الفقهاء من صورة إذهاب ضوء العين حسب ما حرمه في عصورهم ، وقد ظهرت

اليوم صور أخرى عند الأطباء ، لو عمل بها لا بأس إذا لم يتجاوز القصاص الواجب .

(٣) إذا قلع رجل سنَّ رجل آخر يقتصُّ منه ، ولا قصاص في عظم إلا في السين .

(٤) يجب القصاص في شجة يمكن فيها المائلة .

(٥) لا قصاص في اللسان ، ولا في الذكْر^(١) إلا أن يقطع من الحشفة .

(٦) لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، كما لا قصاص فيما دونها بين الحر والعبد ، ولا بين العبدین .

(٧) يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والذمي

(٨) رجل قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ فلا قصاص عليه^(٢) .

(٩) إن جرحه جائفة فبرء لا قصاص فيه .

(١٠) إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً .

(١) «ولا قصاص في اللسان» هذا إذا قطع بعضه ، أما إذا قطع من أصله فذكر في الأصل أنه

لاقصاص أيضاً ، وعن أبي يوسف فيه القصاص : «ولا في الذكْر» إذا قطع لأنه ينقبض ويسبط فلا يمكن المساواة ، وعن أبي يوسف إذا قطع من أصله يجب القصاص .

قوله : «إلا أن تقطع الحشفة ففيه القصاص» لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، وإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يعلم مقدار ذلك (من الجوهرة) .

(٢) لأنه لا يمكن اعتبار المائلة في ذلك لأن الساعد عظم ، ولا قصاص في عظم ، ولأن هذا

كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ماكسه ، وكذا إذا قطع نصف الساق ، وكذا إذا جرحه جائفة لا قصاص فيه لأنه لا يمكن المائلة ، ويجب الأرش (من الجوهرة) .

(۱۱) رجل شجّ رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب

ما بين قرني الشاجّ فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته
يبدأ من أي الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرش كاملا .

(۱۲) إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما
وعليهما نصف دية النفس .

(۱۳) قطع واحد يميني رجلين فحضرأ فلهما أن يقطعا يده وبأحذا منه

نصف^(۱) الدية ويقسمانها نصفين ، فإن حضر واحد منهما فقطع يده .
فلآخر عليه نصف^(۲) الدية .

(۱۳) ليس فيما دون النفس شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ .

(۱) و (۲) أي نصف دية النفس .

كتاب الديات

س : الدية ماهي لغة وشرعاً ؟

ج : هي مصدر على زنة عدة، حذفت منه فاء^(١) الكلمة، إقرأ «ودي يدي وديا ودية فهو واد» وفي الشريعة الغراء هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ أو قتل بشبه العمد أو قطع عضواً ، وقد يُسمى عوض الأطراف بالأرش .

س : بينوا أحكام الدية مع بيان مقدارها ؟

ج : احفظوا المسائل الآتية :

(١) إذا قتل رجل رجلاً قتل شبه عمد فعلى عاقلة القاتل دية مغلظة ، وعلى القاتل كفارة ، والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الإبل أربعاً ، خمس وعشرون بنت محاضر ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ولا تغليظ إلا في شبه العمد ، وإذا قضى بالدية من غير الإبل فلا تغليظ فيها لا في شبه العمد ولا في غيره .

(٢) وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل . ودية الخطأ مائة من الإبل أربعاً ، عشرون بنت محاضر ، وعشرون ابن محاضر ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذه دية غير مغلظة .

(٣) والدية من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم .

(١) والكلمة لعبد مفروق معنلة الغاء واللام .

- (۴) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى تثبت الدية من هذه الأنواع ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الحُمل ، فإذا قضى بالدية من البقر يؤدّى مائتا بقرة، وإذا قضى بها من الغنم يؤدّى ألف شاة ، وإذا قضى بها من الحُمل يؤدّى مائتا حلة كل حلة ثوبان .
- (۵) تجب دية النفس كاملة في شبه العمد والخطأ لكنها تغلظ في الأول .
- (۶) وتجب الدية الكاملة - أى مائة من الإبل - في قطع المارن ، وفي قطع اللسان ، وفي قطع الذكر .
- (۷) إذا ضرب رأس رجل فذهب عقله ففيه دية كاملة .
- (۸) وإذا نتف أو حلق لحية رجل ففيه دية كاملة إذا لم ينبت الشعر بعد ذلك .
- (۹) وفي شعر الرأس دية كاملة إذا حلق أو نتف ولم ينبت الشعر بعد ذلك .
- (۱۰) ضرب رجلا أو فعل فعلا ذهب به حاجباه أو عيناه ففيه دية كاملة .
- (۱۱) قطع يدى رجل أو رجله أو أذنيه ففيه دية كاملة .
- (۱۲) قطع شفتى رجل أو أنثيه أو قطع ثدى المرأة ففيه دية كاملة .
- (۱۳) وفي أحد هذه الأشياء نصف الدية .
- (۱۴) وفي قطع أشفار العينين دية كاملة وفي أحدها ربع الدية .
- (۱۵) وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء .
- (۱۶) وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل في كل مفصل ثلث دية الإصبع وأما الإصبع التى فيها مفصلان ففي أحد المفصلين نصف دية الإصبع .
- (۱۷) إذا قطع أصابع اليد الواحدة كلها أو قطع الكف مع الأصابع كلها

يجب نصف الدية في الصورتين .

(١٨) وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع واليد نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل .

(١٩) وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل .

(٢٠) قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢١) وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان والأضراس كلها سواء .

(٢٢) قلع سن رجل فنبت مكانها سقط الأرش .

(٢٣) ضرب عضو رجل فأذهب منفعتة ففيه دية كاملة - كما إذا قطعه - كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها .

(٢٤) في عين الصبي ولسانه وذكره حكومة عدل إذا لم يعلم صحته .

س : بينوا أنواع الشجاج وأحكامها ؟

ج : اعلم أولاً أنواع الشجاج وهي عشرة^(١) : (١) الحارصة (٢) الدامعة

(١) الحارصة : هي التي تخرص الجلد ، أي تحدشه ولا تخرج الدم الدامعة : هي التي تظهر

الدم ولا تسيل كالدمع في العين . الدامعة : هي التي تُسيل الدم . الباضعة : هي التي

تبضع الجلد أي تقطعه ، الصلاحة : هي التي تأخذ في اللحم . السمحاق : هي التي

تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . الموضحة : هي التي

توضح العظم أي تبينه . الهاشمة : هي التي تكسر العظم . المنقلة : هي التي تنقل

العظم بعد الكسر أي تحركه . الآمة : هي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ .

(من الهداية) . والهاثفة : الجرح الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر .

(٣) الدامية (٤) الباضعة (٥) المتلاحمة (٦) السمحاق (٧) الموضحة

(٨) الهاشمة (٩) المنقلة (١٠) الآمة .

وثانيا اعرف أحكامها :

(١) ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا .

(٢) لا قصاص في بقية الشجاج^(١) .

(٣) وفيما دون الموضحة حكومة عدل^(٢) .

(٤) في الموضحة نصف عشر الدية إن كانت خطأ .

(٥) وفي الهاشمة عشر الدية .

(٦) وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها .

(٧) وفي الآمة ثلث الدية .

(٨) وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية .

س : شج رجل رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه هل تجب الديتان

دية الموضحة ودية ذهاب العقل أو شعر الرأس ؟

ج : لا تجب الديتان ، ويدخل أرش الموضحة في الدية^(٣) .

(١) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكنين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة

كسر العظم ولا قصاص فيه ، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه

الله تعالى في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن

اعتبار المساواة فيه (من الهداية) .

(٢) لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن

النخعي وعمر بن عبدالعزيز (من الهداية) .

(٣) لأن فوات العقل يظل منفعة جميع الأعضاء ، إذ لا ينتفع بها بدونها فصار بالنسبة إلى سائر

الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس ، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من

الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات

الشعر فيدخل الجزء في الجملة (من شرح الكفر للزيلعي ٦/ ١٣٥) .

- س : فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه ما حكم اجتماع الدينين ؟
 ج : عليه أرش الموضحة مع الدية الكاملة^(١)
- س : شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت شعره ما حكمه ؟
 ج : سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه أرش الأرم ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليه أجرة الطبيب .
- س : جرح رجل رجلا جراحة يجب فيها القصاص متى يقتص منه ؟
 ج : يقتص منه إذا برىء ، ولا يقتص قبل ذلك .
- س : قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء هل تجب الديتان ؟
 ج : عليه دية كاملة لقتل النفس ، وسقط أرش اليد ، وإن برأ ثم قتله فعليه ديانتان دية النفس ودية اليد .

القتل بسبب

- س : رجل حفر بئرا في طريق المسلمين . أو وضع فيه حجراً فتلّف بذلك إنسان ما حكمه ؟
 ج : عليه دية كاملة ، وتجب على عاقلته ، وقد ذكرنا من قبل أنه لا كفارة في ذلك .
- س : وإن تلف به بهيمة بما ذا يقضى عليه ؟
 ج : يقضى عليه بضمائها في ماله .

(١) أى لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر .

(من شرح الكنتز للزهلي)

س : إن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب ماحكمه؟
ج : تجب بذلك دية كاملة ، وتؤديها عاقلته .

س : رجل حفر بئرا في ملكه فعطب بذلك إنسان هل يضمن الحافر ؟
ج : لا يضمن شيئا .

س : حائط مائل إلى طريق المسلمين فطوبل صاحبه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط وتلف به نفس أو مال هل يضمنه ؟

ج : إذا طوبل بنقضه وأشهد^(١) عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها يضمن ماتلف به من نفس أو مال^(٢) .

س : طالب بنقضه ذمي هل هو كالمسلم في ذلك ؟

ج : المسلم والذمي في ذلك سواء .

س : حائط مال إلى دار رجل فطالب بنقضه غير صاحب تلك الدار فلم ينقض وتلف به نفس أو مال هل يضمن ؟

ج : المطالبة في ذلك إلى مالك الدار خاصة ، وإن كان فيها سكاّن لهم أن يطالبوه .

جناية الدابة

س : إذا وطئت الدابة على من يقع الضمان ؟

ج : يضمن راكبها ماوطئت وما أصابت بيدها أو كدمت بفمها، ولا يضمن

(١) والشرط التقدم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد ، وإنما ذكر الإشهاد ليمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: إشهددا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا (من الهداية) .

(٢) ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتحملها العاقلة (من الهداية) .

مانفحت برجلها أو ذنبها .

س : فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان هل يضمن الراكب ؟

ج : لا يضمن .

س : قد ذكرتم ضمان الراكب فما التفصيل في ضمان السائق أو القائد ؟

ج : السائق ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها ، والقائد ضامن لما

أصابت بيدها دون رجلها .

س : رجل يقود قطارا فوطىء بعض الدواب إنسانا أو مالا ما حكمه ؟

ج : قائد القطار ضامن لما وطئت الدابة^(١) فإن كان معه سائق فالضمان

عليهما^(٢) .

س : اصطدم فارسان فماتا على من تجب دية ؟

ج : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .

جناية العبد

س : إذا جنى العبد جناية خطأ من يؤدى الضمان ؟

ج : يقال لمولاه ، إما أن تدفعه بها أو تفديه ، فإن دفعه ملكه ولى الجناية ،

وإن فداه ففداه بأرش الجناية .

س : فإن عاد فجنى ماحكم هذه الجناية ؟

ج : حكم الجناية الثانية كحكم الأولى^(٣) .

(١) لأنه مقرب له إلى الجناية ، ويستوي فيه أول القطار وآخره ، فإن وطىء بعور إنسانا ضمن

ديته ويكون على العاقلة (من الجوهرة) . (٢) لاشتراكهما في ذلك (من الجوهرة) .

(٣) معناه بعد الفداء ، لأن المولى لما فداه فقد أسقط الجناية (الأولى) عن رقبة فكأنها لم تكن (من الجوهرة) .

س : فإن جنى جنائين بماذا يقضى ؟

ج : يقال لمولاه : إما أن تدفعه إلى ولي الجنائين يقتسمانه على قدر حقوقهما ، وإما أن تفتدى بأرش كل واحد منهما .

س : عبد جنى جنابة فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنابة ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه ضمان ما جنى العبد فيؤدى الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة^(١)

س : وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجنابة ماذا حكمه ؟

ج : يجب على المولى أرش الجنابة .

س : إذا جنى المدبر أو أم الولد جنابة من يضمنها ؟

ج : يضمنها المولى ، ويؤدى الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة .

س : وإن جنى جنابة أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى ولي الجنابة الأولى فالآن

ماذا يجب عليه ؟

ج : إن دفع قيمته إلى ولي الجنابة الأولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه حينئذ ،

ويتبع ولي الجنابة الثانية ولي الجنابة الأولى فيشاركه فيما أخذ ، وإن كان

المولى دفع قيمته إلى ولي الجنابة الأولى بغير قضاء القاضي فولى الجنابة

الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى ، وإن شاء اتبع ولي الجنابة الأولى .

الجنابة على العبد

س : قتل رجل عبدا خطأ ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه قيمته ولا تُزاد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة

(١) وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه ، وإن كانت قيمة العبد أقل فلم

يتلف بالعتق سواها (من الجوهرة) .

آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة .

س : وما يجب في قتل الأمة خطأ ؟

ج : يجب على القاتل قيمتها ، وإذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا خمسة^(١) .

س : ولو قطع رجل يد العبد ماذا يجب عليه في ذلك ؟

ج : يجب نصف قيمته لا يُزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد في الأطراف .

مسائل الجنين

س : رجل ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا ماذا يجب في ذلك ؟

ج : تجب على الضارب غُرَّة ، والغرة : نصف عشر الدية^(٢) .

س : فإن ألقته حيا ثم مات ماذا يجب في هذه الصورة ؟

ج : فيه دية كاملة^(٣) .

س : وإن أَلقت الجنين ميتا ثم ماتت هي ماذا يجب ؟

ج : تجب دية كاملة للأم ، وغرة للجنين .

س : وإن ماتت الأم أولا ثم أَلقت الجنين ميتا ماذا حكمه ؟

ج : تجب دية الأم كاملة ولا شيء في الجنين .

(١) أي نصف عشر دية الرجل (وهو خمس مائة درهم) سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى بعد ما

استبان خلقه أو بعض خلقه ، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة . (من الجوهرة) .

(٢) وتجب على العاقلة (من الجوهرة) .

(٣) وفي الهداية : «عشرة دراهم» وهو ظاهر الرواية ، والمذكور في القُدوري رواية الحسن عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى (من الجوهرة) .

س : وإن ماتت الأم ثم خرج الجنين حيا ومات ماذا يجب فيه ؟
ج : تجب الديتان .

س : وما قولكم فيما إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ؟

ج : إذا ألت الأمة جنينا ميتا ينظر في ذلك فإن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته إن كان أنثى .

س : ما يجب في الجنين من يأخذه ؟

ج : إذا كان جنيناً حراً فالملل الواجب موروث يقسم على ورثته حسب سهامهم ، وإن كان جنين أمة فهو مملوك لمولاه .

الكفارة

س : قد ذكرتم أن الكفارة تجب في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ فريد أن نعلم أن الكفارة ماهي ؟


ج : قد بين الله تعالى كفارة القتل في سورة النساء وهي تحريم رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

س : هل في قتل العبد أو الأمة أو الجنين كفارة ؟

ج : لا كفارة في ذلك .

س : ألا يجزىء فيه الإطعام كما يجزىء في كفارة الظهر ؟

ج : لا يجزىء الإطعام في كفارة القتل .



باب القسامة

- س : رجل وُجد مقتولا في محلة لا يعلم من قتله كيف يُستخبر قاتله ؟
- ج : جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذلك طريقا ، وهو استخلاف خمسين رجلا من أهل تلك المحلة ، ويسمى هذا قسامة .
- س : هؤلاء الخمسون من يتخيرهم وكيف يُستخلفون ؟
- ج : يتخيرهم الولي ، ولا يكون فيه صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر ولا مكاتب ، ويخلفون : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .
- س : فإذا حلفوا هل يبرؤون تماما ؟
- ج : لا يبرؤون ، بل يقضى على أهل تلك المحلة بالدية .
- س : إذا كان ولي المقتول نفسه من أهل المحلة هل يُستخلف هو أيضا ؟
- ج : لا يستخلف ولا يقضى عليه بالجناية وإن حلف .
- س : تخير الولي خمسين رجلا فأبى بعضهم عن الحلف كيف يُفعل ؟
- ج : يجبس حتى يحلف .
- س : تخير الولي لكن لا يتم عدد الخمسين من أهل المحلة بماذا يقضى في ذلك ؟
- ج : يتكرر الأيمان على الذين اختارهم حتى يتم خمسون يمينا .
- س : ميت وُجد في محلة ولا أثر به هل تجرى فيه القسامة أو الدية ؟
- ج : لا دية فيه ولا قسامة في هذه الصورة^(١) .

(١) لأنه ليس يقتل ، والأثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ، أو كان الدم يخرج من

عنه أو أذنه (من الجوهرة) .

- س : وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه هل تجب فيه القسامة ؟
- ج : لا يعد هذا الميت قتيلًا ، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة^(١) .
- س : فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه ما حكمه ؟
- ج : هو قتيل وتجب فيه القسامة .
- س : قتل وُجد على ظهر دابة يسوقها رجل ماذا يجب في ذلك ؟
- ج : تجب الدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة^(٢) .
- س : وُجد قتيل في دار إنسان فمن يُستحلف فيه ؟
- ج : يستحلف صاحب الدار فقط ، وتجب الدية على عاقلته .
- س : محلة فيها دُور لها مُلاك وآخرون سُكَّان فهل يُتخير خمسون رجلا من جميعهم ؟
- ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يدخل السُّكَّان في القسامة مع المُلاك ، وهي عنده على أهل الخطَّة^(٣) دون المشتريين ولو بقي منهم واحد^(٤) .

-
- (١) لأن خروجه من أنف رعايف ، ومن دبره علة ، ومن فمه فيء وسوداء ، فلا يدل على القتل (من الجوهرة)
- (٢) لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راعيها ، فإن اجتمعوا (أى الراكب والسائق والقائد) فعليه الدية ، لأن القتل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم (من الهداية)
- (٣) أهل الخطَّة: الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباهم (من شرح الزهلي).
- (٤) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الكل مشتركون (أى أهل الخطَّة والمشتريون) قيل : أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة ، ولو لم يبق واحد من أهل الخطَّة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشتريين وهذا بالاجماع (من شرح الزهلي) .

- س : وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه هل تجب فيه القسامة ؟
- ج : لا يعد هذا الميت قتيلا ، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة^(١) .
- س : فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه ما حكمه ؟
- ج : هو قتيلا وتجب فيه القسامة .
- س : قتل وُجد على ظهر دابة يسوقها رجل ماذا يجب في ذلك ؟
- ج : تجب الدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة^(٢) .
- س : وُجد قتيلا في دار إنسان فمن يُستحلف فيه ؟
- ج : يستحلف صاحب الدار فقط ، وتجب الدية على عاقلته .
- س : محلة فيها دُور لها مُلاك وآخرون سُكان فهل يُتخير خمسون رجلا من جميعهم ؟
- ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يدخل السُكان في القسامة مع المُلاك ، وهي عنده على أهل الخطة^(٣) دون المشترين ولو بقي منهم واحد^(٤) .

-
- (١) لأن خروجه من أنف رعايف ، ومن دبره علة ، ومن فمه فيء وسوداء ، فلا يدل على القتل (من الجوهرة)
- (٢) لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راعيها ، فإن اجتمعوا (أى الراكب والسائق والقائد) فعليه الدية ، لأن القتل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم (من الهداية)
- (٣) أهل الخطة: الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباهم (من شرح الزهلي).
- (٤) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الكل مشتركون (أى أهل الخطة والمشترون) قيل: أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة ، ولو لم يبق واحد من أهل الخطة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشتريين وهذا بالإجماع (من شرح الزهلي) .

س : لو وُجد قتيل في سفينة على من تجب القسامة ؟

ج : تجب على من فيها من الرُكَّاب والملاحين^(١) .

س : وإن وجد في مسجد محلة على من تجب القسامة ؟

ج : تجب على أهلها .

س : وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم من أي حارة يُتخير

خمسون رجلا ؟

ج : لا قسامة في هاتين الصورتين ، والدَّية تجب على بيت المال .

س : وإن وجد بين قريتين على أيتهما تجب القسامة ؟

ج : تجب على أقربهما .

س : وإن وجد في برية من يُستحلف في ذلك ؟

ج : إن وجد في برية ليس في قريتها^(٢) عمارة لا استحلاف في ذلك ، ودمه هدر .

س : إن وجد ميت في الفرات من أي مكان يتخير الحالفون ؟

ج : إن وجد في وسطه يمر به الماء فهو هدر^(٣) ، وإن كان محبوسا بالشاطئ

فالحلف على أقرب القرى من ذلك المكان .

س : إن ادعى الولي على واحد معين من أهل المحلة هل تسقط القسامة عنهم؟

ج : لا تسقط^(٤) .

(١) لأنها في أيديهم والمالك وغيره في ذلك سواء (من الجوهرة) .

(٢) لأن الفرات ليس في يد أحد ، فهو كالمفازة المنقطعة (من الجوهرة) .

(٣) والقسامة والدية على حالها ، وعن محمد أن القسامة تسقط ، فإن دعواه على واحد إبراء

للباقيين (من الجوهرة) .

(٤) وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت (من الهداية) .

س : وإن ادعى على واحد من غيرهم ما حكمه ؟

ج : تسقط عنهم القسامة والدية^(١) .

س : رجل استحلّف فقال : قتله فلان هل يقضى بقوله ؟

ج : لا يقضى بقوله بل يُستحلّف^(٢) ويقول : بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان .

س : شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل هل يقبل شهادتهما ؟

ج : لا تقبل شهادتهما^(٣) .

(١) لأنه صار ميراثا لهم (من الجوهرة) .

(٢) لأنه يهد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله ، فلا يقبل ويحلف (من الجوهرة) .

(٣) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل

كتاب المعاقل

س : ذكرتم غير مرة أن العاقلة تؤدى الدية من القاتل فما معنى العاقلة ؟
 ج : العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل، والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه يقال لهم العاقلة ، وكل دية وجبت بنفس^(١) القتل تجب على العاقلة، والعاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أهل الديوان^(٢) إن كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين^(٣)، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد منهم على أربعة دراهم ، في كل سنة درهم ودانقان، وينقص منها إذا كثرت أفراد القبيلة ، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم .

س : فإن لم تتسع القبيلة لذلك من أين تكمل الدية ؟

ج : ضمَّ إليهم أقرب القبائل^(٤) .

س : بينوا بالتفصيل ماتحمله العواقل وما لا تتحمل ؟

ج : احفظ أولا ماتحمله العواقل :

(١) احتراز بقوله « بنفس القتل » عن ما يجب بالصلح (من الجوهرية).

(٢) هم الجيش الذين كتبت أسماءهم في الديوان (من الجوهرية) .

(٣) العطاء يخرج في كل سنة مرة ، ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لا من

يوم القتل ، والعطاء اسم لما يخرج للحددي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، والرزق

ما يخرج له في كل شهر ، وقيل : يوما بيوم (من الجوهرية) .

(٤) معناه : بسا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات (من الهداية)

- (١) دية شبه العمد تتحملها العاقلة ، وقد ذكرنا من قبل أن دينه مغلظة .
- (٢) دية قتل الخطأ على العاقلة .
- (٣) دية القتل بسبب تجب على العاقلة .
- (٤) أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فدينه على العاقلة .
- (٥) عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه دية على العاقلة .
- (٦) إذا جنى الحر على العبد جنابة خطأ كانت الجنابة على عاقلة الجاني^(١) .

فأما الدية التي لا تتحملها العاقلة فتفصيلها كما يلي :

- (١) كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فدينه في مال القتال لا تعقلها العواقل .
- (٢) إذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين لا تتحملها عاقلته .
- (٣) لا تعقل العاقلة جنابة العبد .
- (٤) ولا الجنابة التي اعترف بها الجاني ودينه تجب في ماله ، ولا يصدق على عاقلته ، نعم لو صدقوه تجب عليهم .
- (٥) لا تعقل العاقلة ما لزم بالصلح .

(١) وما دون النفس من العبد لا تتحملة العاقلة ، لأنه يسلك به مسلك الأموال .

(من الجوهرة)

مسائل شتى

- (١) عاقلة المعتق قبيلة مولاة .
 (٢) مولى الموالاة يعقل عنه مولاة وقبيلته .
 (٣) لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا ، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني .

كتاب الحدود

- س : الحد ماهو لفة وشرعا ؟
 ج : الحد في اللغة المنع ، وفي الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى .
 س : أى معصية شرع الحد على ارتكابها ؟
 ج : يحذُّ الإمام على ارتكاب الزنا وشرب الخمر وقذف الرجل المحصن أو المرأة المحصنة بالزنا ، وهناك حد رابع وهو قطع اليد في السرقة وسنذكره بعد بيان الحدود الثلاثة التي ذكرناها آنفا .

باب حد الزنا

- س : بينوا حد الزنا ؟
 ج : حد الزنا على وجهين ، الأول : جلد مائة جلدة ، وهو لغير المحصن وغير المحصنة ، والثاني : الرجم ، وهو للمحصن والمحصنة .

س : كيف يثبت الزناء عند الحكام ؟

ج : الزناء يثبت بالبينة أو الإقرار .

فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا ، فإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزناء ماهو؟ وكيف هو؟ وأين زني؟ ومتى زني؟ وبمن زني ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الإمام عن الشهود كيف حالهم من حيث الصلاح والعدالة ؟ فإذا عدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ، وأنفذ الحد ، وإن انتقص عددهم عن الأربعة أو ثبت فسقهم حُدوا جميعا حد القذف .

والإقرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزناء أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي ، ويستحب للمقاضي أن يلقنه الرجوع ويقول له : لعلك لمست أو قبلت ، فإذا تم إقراره حسب ما ذكر سأل القاضي عن الزناء ماهو ؟ وكيف هو ؟ وبمن زني ؟ وأين زني ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد .

س : قد ذكرت أن غير المحصن حده مائة جلدة فما صفة هذا الجلد ؟

ج : أولا ينزع عنه ثيابه إلا ما يحتاج إليه إلى ستر العورة ثم يضربه الجلال بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ، ويفرق الضرب على أعضائه ولا يضرب على رأسه ووجهه وفرجه .

س : هل في ذلك فرق بين الرجل والمرأة ؟

ج : الرجل والمرأة فيه سواء ، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا العرو والحشو .

س : يضرب قائما أو جالسا ؟

ج : يضرب الرجل في الحدود قائما، وتضرب هي جالسة .

س : الإحصان ماهو ؟

ج : إحصان الرجم^(١) أن يكون حرا عاقلا بالغاً مسلماً قد وطئء بنكاح صحيح^(٢) ، ويشترط أن يكون الزوجان محصنين عند الوطئء^(٣)

س : وكيف يرحم من زنى بعد إحصان ؟

ج : صفة الرجم أن يرحم بالحجارة حتى يموت، يجرجه الإمام إلى أرض فضاء وتبدأ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس ، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الرجم ، وإن كان الزاني مقراً ابتداء الإمام ثم يتبعه الناس ، وإن حفر لها في الرجم كان أحسن .

(١) قيد بإحصان الرجم احترازاً عن إحصان المقدوف فإنه ينقص عن إحصان الرجم بشيئين ، النكاح والدخول (من الموهرة) .

(٢) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصناً (من رد المختار ٣/ ١٤٢) .

(٣) فأحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً فلو نكح أمة أو الحرّة عبد فلا إحصان إلا أن يطؤها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله ، حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرحم بل يحد (من الدر المختار) .

قال صاحب البحر (٥/ ١١) والعبد ليس محصناً لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المعنى عن الزنى ، ولا الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة ، ولا الكافر لحدوث : من أشرك بالله فليس بمحصن ، ورحمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين إنما كان يحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ ، ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطئء الحلال ، ولا من تزوج ولم يدخل بها للحدوث : التيب بالتيب . والنيابة لانكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن =

س : هل يغسل المرحوم ويصلى عليه ؟

ج : نعم يغسل ويكفن ويصلى عليه .

س : رجل له عبد أو أمة وجب عليهما الحد هل يقيم هو الحد عليهما ؟

ج : لا يقيم المولى الحد على عبده ولا على أمته إلا بإذن الإمام .

مسائل الرجوع

س : رجع المقر عن إقراره هل يقام عليه الحد مع ذلك ؟

ج : إن رجع قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وُحِّلِي سبيله .

س : وإن رجع أحد الشهود^(١) بعد الحكم بالرحم قبل إقامته ما حكمه ؟

ج : ضربوا حد القذف كلهم ، وسقط الرجم عن المشهود عليه ، وإن رجع

أحدهم بعد الرجم حُدَّ الرجوع وحده ، ومع الحد يضمن ربع الدية .

= الزنا ، والدخول بإيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال كما في الفسל لأنه شبع ، ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة ، ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقتها وصار محصنا وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة ، ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العت بعد عود محصنا إذا أتاق ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الإفاقة اهـ .

(١) ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعا عندنا ، وقال زفر بحُدِّ الرجوع وحده وأما إذا كان جلد فرجع أحدهم فعليه الحد خاصة إجماعا ، ولا ضمان على الرجوع في أثر السباط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا إذا مات من الجلد ، وعندهما يضمن .

(من الجوهرية)

ما يحُدُّ فيه وما لا يحُدُّ

- (١) من وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج يعزر ولا حدُّ عليه .
 (٢) من وطئ جارية ولده أو ولد ولده فلا حدُّ عليه وإن قال علمت أنها عليٌّ حرام .
 (٣) إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال : علمت أنها تحمل لي فلا حدُّ عليه وإن قال : علمت أنها عليٌّ حرام حدُّ ، وكذا إذا وطئ العبد جارية مولاه وقال : علمت أنها عليٌّ حرام حدُّ ، وإن قال ظننت أنها تحمل لي لم يحُد .
 (٤) وطئ جارية أخيه أو عمه وقال : ظننت أنها عليٌّ حلال حدُّ .
 (٥) من زُفَّت إليه غير امرأته وقال النساء : إنها زوجتك فوطئها فلا حدُّ عليه ، وعليه المهر .
 (٦) من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد .
 (٧) من تزوج امرأة لا يحل نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد .
 (٨) من أتى امرأة في الدبر^(١) أو عملَ عملَ قوم لوط فلا حدُّ عليه عند

(١) قال صاحب الهداية : ومن أتى امرأة في الموضع المكروه - أي في درها - أو عملَ عمل قوم لوط فلا حدُّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يعزر اهـ ، وقال ابن المصام في فتح القدير : ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواط قتلَه الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له ، وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تعيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحدُّ جلدا إن لم يكن أحصن ودرهما إن أحصن ، وذكر في الروضة : أن الخلاف في الفلام أما لو وطئ امرأة في درها حدُّ بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزهادات اهـ ، وذكر ابن عابدين الشامي عن الأنبياء أنه لا يحُدُّ عند الإمام إلا إذا تكبر فيقتل على المفتى به ، ثم قال قال البيهقي : والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه اهـ .
 وذكر ابن المصام في فتح القدير : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يهتك كما تنهك المرأة فجمع أبو بكر =

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويعزر ، وقالوا رحمهما الله تعالى : هو كالزنا فيحد فيه .

(٩) من وطئ بهيمة فلا حد عليه .

(١٠) من زنى في دار الحرب أو في دار البغى ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد .

مسائل شتى

(١) إذا زنى العبد أو الأمة يضرب خمسين جلدة ، لأن حد الرقيق نصف حد الحر ولا يرحمان لعدم الإحصان .

(٢) لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

(٣) لا يجمع في البكر بين الجلد والتفنى ، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغيره^(١) على قدر ما يرى .

= الصحابة فسأهم فكان من أشدهم في ذلك قولاً على رضي الله عنه قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمم نرى أن نخرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه سئل ابن عباس ما حد اللواطة ؟ قال بنظر إلى أعلى بناء في القرية فويى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة .

وكان مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ، وذكر مشائخنا عن ابن الزبير بحسان في أثنى المواضع حتى يموتا انتهى بخذف .

قال في البحر الرائق (٥ / ١٨) : وذكر العلامة الأكملي في شرح المشارق : أن اللواطة محرمة عقلاً وشرعاً وطبعياً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعياً فكانت أشد حرمة منه ، وإنما لم يوجب

الحد أبوحنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها ، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء اهـ .

(٢) من التفهيم وهو التفنى والجلاء عن بلده الذي يسكن فيه .

(٤) إذا شهد الشهود بحُدِّ متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإِمِّ لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة .
 (٥) إذا زنى المريض وحُدِّه الرجم رجم ، وإن كان حُدِّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ .

(٦) إذا زنت الحامل لم تحُدِّ حتى تضع حملها ، فإن كان حدها الجلد لا تحُدِّ حتى تخرج من نفاسها وإن كان حدها الرجم رجمت في النفاس .

باب حد الشرب

س : حد الشرب ما هو ؟

ج : هو عقوبة شرب الخمر ، فمن شربها وأخذ وربحها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك أو أقر وربحها موجودة فعليه الحد ، وإن أقر بعد ذهاب رائجتها لا يعُدُّ ، ولا يحُدُّ حتى يزول منه السكر ، ويثبت الشرب بشهادة الشاهدين أو بإقراره مرة واحدة ، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال .

س : هل يحُدُّ إذا شرب من غير الخمر ؟

ج : إذا أسكر^(١) من النبيذ حُدُّ ، ولا يحُدُّ السكران حتى يُعلم أنه أسكر من النبيذ وشربه طوعاً^(٢) .

س : رجل يوجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا إقرار ولا شهادة هل يحُدُّ؟

ج : لا يعُدُّ^(٣) .

(١) إما شرط السكر لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد ، بخلاف الخمر فإن الحد يجب

بشرب قليلها من غير اشتراط السكر (من الجوهره) .

(٢) لأنه يحتمل أن يكون سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرماك ، أو شرب النبيذ مكروها فلا يحُدُّ بالشك (من الجوهره) .

(٣) لأن ذلك لا يدل على شربها لجواز أن يكون أكره أو شربها في حالة العطش مضطرا لعدم الماء فلا يحُدُّ مع الشك .

س : وما عقوبة شارب الخمر والسكران ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرق الضرب على بدنه كما ذكر في حد^(١) الزنا .

س : رجل أقر بشرب الخمر أو أسكر ثم رجع عن إقراره ما حكم إقامة الحد عليه ؟

ج : يندره الحد بذلك .

س : إن كان شارب الخمر أو السكران عبدا هل تنتصف عقوبته ؟

ج : عقوبته نصف عقوبة آخر فيضرب أربعين سوطا .

باب حد القذف

س : حد القذف ما هو ؟

ج : هو عقوبة من قذف محصنا أو محصنة بصريح^(٢) الزناء، ويثبت بشهادة رجلين وبإقرار القاذف مرة ، وتجب الحد إذا طالب المقذوف به .

س : وما عقوبة القاذف ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرق الضرب على أعضائه ولا يجرد عن

(١) ويغتصب الوجه والرأس ويجرد في المشهور ، وعن محمد رحمه الله تعالى : لا يجرد (من الجوهرة) .

(٢) بأن قال : يا زاني ، أو أنت زنيته أو أنت زان ، وإنما قال بصريح الزنا لأنه لا يجب بالكتابة

حتى لو قذف رجلا بالزنا وقال آخر : صدقت لا حد على الذي قال صدقت لأنه ليس

بصريح في القذف (من الجوهرة) .

ثيابه ، غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو ، قال الله تعالى : ﴿فَاَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا .

س : إن كان القاذف عبداً ما حكم حده في ذلك ؟

ج : يتنصف الحد في حقه ، فيحد أربعين سوطاً .

س : وما هي صفة الإحصان التي إذا اتصف بها إنسان يصير محصناً ؟

ج : الإحصان أن يكون المقدوف حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عفيفاً عن

فعل الزنا ، فمن كان في هذه الصفة^(١) رجلاً كان أو امرأة فهو محصن يحد قاذفه .

س : إن أقر بالقذف ثم رجع ما حكمه ؟

ج : لا يقبل رجوعه ، ويعدُّ إذا طالب المقدوف بذلك .

س : رجل قال لغيره : لست لأبيك هل يُعدُّ هذا قذفاً ؟

ج : نعم هذا قذف يحد من قال ذلك .

س : قال لرجل يا ابن الزانية وأمه محصنة مئة ما حكم حد القذف في ذلك ؟

ج : إذا طالب الابن بالحد يُحدُّ القاذف ، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا

من يقع القذف في نسبه بقذف القاذف وهو الوالد والولد .

س : رجل قذف محصناً فهل يجوز لابنه الكافر وولده العبد أن يطالب الحد .

ج : نعم يجوز لهما المطالبة بالحد في هذه الصورة .

س : عبد أمه حرة قذف مولاه أمه هل للعبد أن يطالب مولاه بحد القذف ؟

ج : ليس له ذلك .

س : رجل قال لعمري ما بطني ، أو قال لرجل يا ابن ماء السماء هل يحد في ذلك .

ج : لا يحدُّ ، لأنه لا يحترق قذفاً .

(١) هذا إحصان المقدوف الذي يحد قاذفه وإحصان الرحم قد ذكرناه من قبل .

س : نسب رجلا إلى عمه أو إلى خاله أو إلى زوج أمه هل يعدُّ قاذفاً ؟
ج : لا يعدُّ قاذفاً في هذه الصور .

س : رجل وطئ وطياً حراماً في غير ملكه فقتله رجل ما حكم هذا القاذف ؟
ج : لا يحُدُّ هذا القاذف .

س : امرأة قذفها زوجها فلا عنته عند القاضي ثم قذفها قاذف هل يحُدُّ هذا القاذف ؟

ج : إذا كان اللعان بين الزوجين بسبب نفي الولد ثم قذفها قاذف لا يحُدُّ، وإن كان اللعان بتهمة الزوج إياها بالزنا ولم يكن بينهما ولد حُدُّ قاذفها .

س : رجل قذف أمة أو عبداً أو كافراً بالزنا هل يحُدُّ بذلك ؟
ج : لا يحُدُّ بل يعزَّر .

س : لو قال لمسلم يافاسق أو ياكافر أو ياخبث ماذا حكمه ؟
ج : لا حد في ذلك ، بل فيه تعزير .

س : وإن قال لرجل ياحمار ياخنزير هل فيه حد أو تعزير ؟
ج : لا حدُّ فيه ولا تعزير^(١) .

س : حد الإمام حداً شرعياً أو عزَّر فعات المضروب من ذلك هل فيه دية ؟
ج : دمه هدر ولا دية فيه .

(١) أما إذا قال : يافاسق أو يالص أو ياسارق وهو كذلك لم يعزِّر ، وكذا إذا قال : ياكلب

أو ياقرد أو ياتور أو ياكلب أو يالحنجر لم يعزِّر لأنه كاذب وقيل :

في عرضها يعزِّر في جميع ذلك لأنه يعدُّ سباً وقيل : إن كان المسبوب به من الفقهاء والعلوية

يعزِّر وإلا فلا ، وهذا حسن (من الجوهرة) .

س : وهل شيء زائد يستحقه القاذف سوى ما ضرب ؟

ج : إذا حُدَّ المسلم في القذف تسقط شهادته أبداً ، وإن تاب بعد ذلك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

س : كافر قذف رجلاً فحُدَّ ثم أسلم هل تسقط شهادته ؟

ج : شهادته مقبولة لا تسقط .

فوائد

- (١) التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلدات ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يبلغ بالتعزير إلى خمسة وسبعين سوطاً .
- (٢) إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبس يجوز له ذلك .
- (٣) أشد الضرب التعزير ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف .

كتاب السرقة

س : السرقة ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هو لغة عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية ، وفي الشرع عبارة عن أخذ مكثف قدر عشرة دراهم فصاعدا محرزة بمكان أو حافظ .

س : أى عقوبة عينت في الشريعة المطهرة للشارق ؟

ج : إذا سرق البالغ العاقل حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى عشرة دراهم أو قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب قطع يده ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (١) .

س : من أين تقطع يد السارق ؟

ج : تقطع يمينه من الرسغ ونحوه .

س : فإن سرق ثانيا هل تقطع يده اليسرى ؟

ج : إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثا لا يقطع ، وخذل في السجن حتى يتوب .

س : رجل سرق عشرة دراهم فصاعدا من الحرز ويده اليسرى شلاء أو هو مقطوع اليد اليسرى أو مقطوع الرجل اليمنى من قبل هل يحكم القاضي بالقطع ؟

ج : لا قطع عليه في هذه الصورة (٢) .

س : وكيف تثبت السرقة ؟

ج : تثبت بإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين .

(١) سورة المائدة : (الآية ٣٨)

(٢) لأن فيه نفوت جنس النعمة بعشأ أو مشيا ، وكذا إذا كانت رجله اليسرى شلاء لما قلنا (من الهداية) .

- س : هل يجب حضور المسروق منه عند القطع ؟
- ج : لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بموجب السرقة ، فإن وهبها - أي العين المفصولة - للسارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها عن نصاب السرقة - وهو عشرة دراهم - لا تقطع يد السارق .
- س : القطع واجب فيما إذا سرق عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها فهل يجب على السارق رد العين المسروقة ؟
- ج : إذا قُطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده يجب عليه رُدُّها ، وإن كانت هالكة لا يضمن .
- س : اشترك جماعة في سرقة هل يُقطعون كلُّهم .
- ج : إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً قُطعوا ، وإن أصابوا أقل من ذلك لا يقطع واحد منهم .
- س : وما معنى الحرز المعبر في هذه المسائل .
- ج : الحرز على ضربين ، حرز بالمكان كالدُّور والبيوت والدكاكين ، وحرز بالحفاظ ، فمن سرق من المكان المحرز أو سرق عيناً وصاحبها عندها يحفظها ويجب عليه القطع .
- س : دخل جماعة في الحرز للسرقة فتولى بعضهم الأخذ ولم يأخذ الباقون هل يقطعون جميعاً ؟
- ج : يقطعون جميعاً إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو قيمتها .
- س : سارق أدخل يده في صندوق صديقي أو في كُمِّ رجل وأخذ المال ما حكمه ؟
- ج : تقطع يده إذا أخذ قدر نصاب السرقة .
- س : لصرُّ نقب البيت ودخله فأخذ المال وناوله رجلاً خارج البيت هل يقطعان ؟
- ج : لا قطع عليهما .
- س : وإن ألقاه الداخل في الطريق ثم خرج فأخذه هل يقطع في هذه الصورة ؟
- ج : نعم يقطع .

س : نقب البيت ودخله وأخذ المال وحمله على حمار وساقه فأخرجه من البيت
ما حكمه ؟

ج : يجب فيه القطع .

س : فإن نقب البيت وأدخل يده فيه من خارج وأخذ شيئاً ما حكمه ؟

ج : لا يقطع في هذه الصورة .

س : وإذا سرق رجل من المسجد متاعاً ما حكم القطع في ذلك ؟

ج : تقطع يده إذا كان صاحب المتاع عند متاعه .

س : بينوا الصور التي لا تقطع فيها يد السارق ؟

ج : لا تقطع في الصور الآتية فاحفظها :

(١) لا يقطع في أخذ ما يوجد تافها مباحاً في دار الإسلام كالخشب

والخشيش والقصب والسك في الماء والصيد في الصحراء .

(٢) لا قطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن

واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد .

(٣) لا قطع في سرقة الأشربة المطربة .

(٤) ولا في سرقة الطنبر .

(٥) ولا في سرقة طبل ، ولا في سرقة مزار ولا دق .

(٦) ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية .

(٧) ولا في سرقة الصليب من الذهب والفضة .

(٨) ولا في الشطرنج .

(٩) ولا في النرد .

(١٠) ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي .

(١١) ولا على سارق العبد الكبير - ويقطع في سارق العبد الصغير

- (۱۲) ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب .
- (۱۳) ولا قطع على سارق كلب ولا على سارق فهد .
- (۱۴) ولا قطع على خائن ولا خائنة .
- (۱۵) ولا على نباش .
- (۱۶) ولا على منتهب .
- (۱۷) ولا على مختلس .
- (۱۸) ولا يقطع من سرق من بيت المال أو من المغنم .
- (۱۹) ولا قطع فيما إذا سرق من مال فيه له شركة .
- (۲۰) ولا قطع على من سرق من أحد أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه .
- (۲۱) ولا قطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر .
- (۲۲) ولا قطع إذا سرق العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو من زوج سيده .
- (۲۳) ولا قطع على المولى إذا سرق من مال مكاتبه .
- (۲۴) ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله .
- (۲۵) ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه .
- (۲۶) ولا قطع فيما إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه وإن لم تقم عليه البينة .

س : قد ذكرتم أنه لا قطع في الخشب فأئى خشب أردتموه بذلك ؟

ج : المراد به الخشب النافه الذي لا يجرز ، فأما الأخشاب التي لها قيمة وهي تباع وتجرز فإنه يجب القطع في سرقها إذا بلغت نصاب السرقة، مثل

الساج والقناة والآبوس والصندل ، وكذلك يقطع في سرقة ما اتخذ من الخشب كالآواني والأبواب .

س : سرق عينا فقطع فيها وردّها إلى مالكيها ثم عاد فسرقها ثانيا ما حكم القطع في ذلك ؟

ج : إن كانت العين بحالها كما ردّها لا يقطع ثانيا ، وإن تغيرت عن حالها مثل أن كانت غزلا فسرقه فقطع فيه وردّه ثم نسج فعاد سارقا إياها قطع .

أحكام قطع الطريق

س : وما عقوبة قطع الطريق ؟

ج : قد بينها الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٤) .

فإذا خرج جماعة ممنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا وقبل أن يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدوا توبة ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي - والمال إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك - قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا ، فإن عفا عنهم الأرباب لم يلتفت إلى عفوهم ، وإن قتلوا وأخذوا مالا فالإمام بالخيار إن شاء قطع

أيديهم أرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم ، وإن شاء قتلهم وإن شاء
هلبهم^(١) .

س : وما كيفية التصليب ؟

ج : يصلب حياً ويبيع بطنه برمح إلى أن يموت ، ولا يصلب أكثر من ثلاثة
أيام .

س : إن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه ما حكمه ؟
ج : يسقط الحد عن الباقيين^(٢) ، ويصير القتل إلى الأولياء إن شاعوا قتلوا وإن
شاعوا عفوا .

س : باشر القتل واحد من قطاع الطريق هل يجري حكم القتل على جميعهم ؟
ج : نعم يجري عليهم أجمعين .

(١) حاصله أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب ،

وبين القتل أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي والأرجل (من العناية شرح الهداية) .

(٢) المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ، وعن أبي يوسف لو باشره

العقلاء يحد الباقيون ، وعلى هذا السرقة الصفري (من الهداية) .

كتاب الأشربة

س : أي شراب يحرم شربها ؟

ج : الأشربة المحرمة أربعة :

(١) الخمر وهي عصير العنب^(١) إذا غلا واشتد^(٢) وقذف بالزبد^(٣) .

(٢) العصير^(٤) إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه .

(٣) نقيع^(٥) التمر إذا غلا واشتد .

(٤) نقيع الزبيب إذا اشتد وغلا .

س : وما قولكم في نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما ؟

ج : هو حلال إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه

أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب .

(١) يعنى النبي منهُ .

(٢) المراد بالاشتداد كونه صالحاً للإسكار .

(٣) الزبد الرغوة ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قذفه ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه أخذ

أبو حفص الكبير وهو الأطهر (من الدر المختار) .

(٤) يعنى عصير العنب .

(٥) يقال : نقع الزبيب أو التمر في الجاية ألقاه فيها ليتل ويخرج منه الحلاوة في الماء ، واسم

الشراب نقيع .

س : وما حكم الخليلين (١) ؟

ج : هو حلال .

س : وما حكم نبيذ العسل والثين والخنطة والشعر والذرة إن لم يطبخ ؟

ج : هو حلال طبخ أو لم يطبخ (٢) إذا شرب لغير هو ولا طرب (٣) .

س : وما حكم عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ؟

ج : هو حلال وإن اشتد .

س : وما حكم الخمر إذا تخللت أو تحللت ؟

ج : إذا تخللت الخمر بنفسها أو بشيء طُرح فيها جاز أكل هذا الخمر .

س : وما حكم تخليلها ؟

ج : يجوز تخليلها .

(١) الخليلان ماء العسل والزهيب إذا خلطوا فطبخا بعد ذلك أول طبخة وتترك لى أن يبل واشتد .

(من العصابة)

(٢) وحرما محمد أى الأشرطة المتخذة من العسل والثين وغيرها مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى .

وإلى طلاق الفتاوى البربرية : قال محمد : ما سكر كثيره فقلبه حرام وهو نفس أيضا .

ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يجد ، زاد في الملتقى ووروع طلاق من سكر منها تابع

للحرمة والكل حرام عند محمد ، وبه يفتى ، والخلاف إما هو عند قصد الفتوى ، أما عند

قصد التلوى فحرام إجماعا ، ويحرم أكل البسج والحشيشة (هى ورق القنب) والأفيون لأنه

مفسد للفعل ويصد عن ذكر الله والصلاة لكن حرمتها دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من

ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يهرق بمادون الحد (من الدر المختار ملقطا) .

وعلم بهذا التفصيل حرمة الشرب من عصير الثار وهى شجرة طوبى كالكحلقة توجد في المنطقة

الشرفية من الهند بشرها المسالك للتلوى ويحرمون عليه .

س : وما حكم الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت والنقير ؟
ج : الانتباز في هذه الظروف جائز ولقد نُهي عنها ثم رُخص^(١) .

(١) الأصل في ذلك أن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم صلى الله عليه وسلم بأربع وتهاهم عن أربع ، نهاهم عن الحتم والدباء والنقير والمزفت كما رواه البخاري في كتاب الإيمان ويؤرب عليه وأداء الخمس من الإيمان وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال لأن الظروف أنفسها لا تُحرم ، والمراد الانتباز في هذه الظروف وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الانتباز فيها بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فرمما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم جاءت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النبي عن شرب كل مسكر (ذكره شراح الحديث) والمُرخص هو مارواه بهدوة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحمل شيئا ولا يُحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية : قال : نيتكم عن الأشرطة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . (رواه مسلم) .

فأما شرح الكلمات فالحتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر كما في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه : الحتم الجرار المحصر والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي : والمراد اليابس منه ، وحكى القزاز فيه القصر ، والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النحلة يُنقر ويتخذ منه وعاء، والمزفت بالراء والفاء ما طلى بالزفت .

(من فتح الباري)

كتاب الصيد والذبايح

س : الصيد ماهو ؟

ج : الصيد هو الاصطياد ويطلق على المصيد وهو الحيوان المتوحش المتمتع عن
الآدمي مأكولا أو غير مأكول ، واصطياد الحيوان المتوحش الغير المملوك
مباح لغير المحرم وفي غير الحرم، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا خَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾ .

س : إذا أراد المسلم أن يصطاد كيف يصطاد ؟

ج : يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهدة المعلم والبازي المعلم وسائر الجوارح
المعلمة (١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ (٢) تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴿ :

س : إذا أرسل الصائد الكلب المعلم أو الفهدة المعلم فقتل الصيد هل يحل
أكله ؟

ج : يحل أكل الحيوان الذي أبيض أكله إذا ذكر الصائد اسم الله تعالى عند
إرسال الجوارح المعلمة، فإذا أخذ الحيوان المعلم الصيد وجرحه
فمات حل ، وكذلك إذا أرسل البازي المعلم أو الصقر المعلم وذكر
اسم الله تعالى فأخذ طيرا وجرحه فمات حل أكله .

(١) وكل شيء عَلَّمْتَهُ من ذي ناب من السباع وذي غلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا يحرم
فيما سوى ذلك إلا أن تترك ذكوته (كسفا في الهداية من الجامع الصغير) .

(٢) قال الزهلي في شرح الكثر (٦ / ٥٠) المكلب المعلم من الكلاب وتؤدبها ، ثم عم في كل
مأدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ، ومعنى قوله تعالى : ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ معلمين الاصطياد
وتعلموهن تؤدبوهن فيتناول كل ما علم من الجوارح اهـ .

س : لما ذا قيدتم بالجرح والموت ؟
 ج : قيدنا بالجرح لأن الجرح لا بد منه لحل الصيد ، وذلك ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن ، وقيدنا بالموت لأن الكلب المعلم أو البازي - مثلاً - إذا أخذ الصيد وتركه حياً بعد الجرح وأدركه الصائد كذلك لا بد من ذبحه ، لأنه تعين حينئذ الذكاة الاختياري ، فإن ترك تذكيته حتى مات لا يؤكل .

س : قيدتم الجوارح بالمعلمة فماذا تعليمها ؟
 ج : تعليم الكلب والفهد أن يعلمه أن يأخذ ولا يأكل منه ، فإذا تدرب على ذلك وترك الأكل ثلاث مرات صار معلماً ، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعاه، وبذلك يفترق الحكم بين الكلب المعلم وبين البازي المعلم، فإذا أكل الكلب من صيده لا يؤكل ، وإذا أكل البازي صيده أكل منه ، لأن كون البازي معلماً أن يرجع إذا دعاه صاحبه ، ولا يشترط فيه أن لا يأكل من الصيد^(١) .

س : فإن خنقه الكلب أو الفهد ولم يجرح هل يحل أكله إذا مات قبل التذكية ؟
 ج : لا يحل أكله .

س : أرسل الصائد كلبه المعلم فشاركه كلب آخر غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر مربيه اسم الله تعالى عند إرساله ما حكم هذا الصيد ؟
 ج : لا يحل أكله .

(١) قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في البازي : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة

من غير أن يطعم في اللحم ، وأما إذا كان لا يجيب إلا ليطعم في اللحم لا يكون معلماً .

(من الهندية ٥ / ٤٢٣)

س : هذا ما ذكرتم هو حكم الاصطياد بالحيوان المفترس والطير الصائد فهل هناك طريق آخر غير ما ذكر ؟

ج : نعم هناك طريق آخر وهو الاصطياد بالسهم ، فإذا رمى الرجل المسلم سهماً إلى صيد وسمى الله تعالى عند الرمي أكل ما أصابه السهم إذا جرحه السهم ومات ، فإن أدركه الصائد حيا لزمه أن يدبغيه فإن ترك التدبغ لم يحل أكله .

س : رمى سهماً إلى صيد فوقع الصيد في الماء ووجدته الرامي ميتاً أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض فمات ما حكم هذا الصيد ؟

ج : هذا الصيد حرام أكله .

س : وهل يختلف الحكم إذا وقع على الأرض ابتداء فمات ؟

ج : نعم يختلف الحكم ويحل أكله في هذه الصورة .

س : رجل رمى سهماً إلى صيد فوقع بالصيد وتحامله حتى غاب ثم إن الصائد وجدته ميتاً هل يحل أكله ؟

ج : إن كان الصائد لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكمل ، وإن قعد عن طلبه ثم وجدته ميتاً لم يؤكل .

س : رمى صيدا فقطع منه عضوا ما حكمه ؟

ج : يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو .

س : فإن قطعه وجعله جزئين ما حكمه ؟

ج : إن جعله قطعتين بحيث صار ثلثاه قطعة وثلثه قطعة أخرى والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع (١) وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر وترك الباقي (٢) .

(١) لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فإذا قطع الثلث مما يلي الرأس صار قاطعاً للعروق كما لو ذبحه
(٢) وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ما صادف العجز لأن الجرح لم يصادف العروق
فصار مباناً من الحى فلا يؤكل ويؤكل المبان منه وإن قطعه نصفين أكل الجميع (من الجوهره).

- س : أرسل سهمه فأصاب المراض بعرضه ولم يصبه نصله ما حكمه ؟
- ج : لا يؤكل هذا الصيد إذا مات قبل ان يذبح لانه موقوف .
- س : وما حكم صيد البندقه ؟
- ج : إذا أصاب الصائد حيوانا بالبندقه فمات منه لا يؤكل ، وإذا وجده حيًا فذكاه حل أكله .
- س : رمى رجل صيدا فأصابه ولم يُشخه^(١) ولم يخرج منه حيز الامتناع فرماه رجل آخر فقتله فهذا الصيد للأول أو للثاني ؟ وهل يؤكل لحمه أم لا ؟
- ج : هو للثاني ويؤكل^(٢) .
- س : وإن كان الأول أتخه فرماه الثاني فقتله ما حكمه ؟
- ج : ينعكس الأمر في ذلك ، فيكون الصيد للأول ولا يؤكل^(٣) ، والثاني ضامن بقيمته للأول غير مانقصة الجراحة الأولى^(٤) .
- س : هل يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه ؟
- ج : يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل^(٥) .

-
- (١) أتخن في العدو بالغ الجراحة فيهم (وأتخن) فلانا أوهنه (من القاموس) .
- (٢) لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه .
- (٣) لاحتمال الموت بالثاني ، وهو ليس بدكوة للقدرة على ذكوة الاختيارية بخلاف الأول (من المجموعه) .
- (٤) لأنه بالرمي أتلغ صيدا مملوكا له لأنه ملكه بالرمي المتخن وهو منقوص بجراحة ، وقيمة التلغ يعتبر يوم الإنلاف (من المجموعه) .
- (٥) لأن ما كان مأكول اللحم يؤكل لحمه ، وما كان غير ذلك ينتفع بجلده وريشه وقرنه ، وقد بصطاد لدفع شوه .

س : هل في الناس من لا يؤكل صيده ؟

ج : لا يؤكل صيد المحرم والمجوسى والمرتد والوثنى وإن سموا الله تعالى عند إرسال الحيوان وعند إرسال السهم ، ويجوز أكل صيد المسلم والكثاني إذا سميا الله تعالى عند الإرسال .

فصل في الذبح

س : الذبح ما هو ؟ وبأي شرط تحل الذبيحة للمسلم ؟

ج : هو قطع العروق فيما بين الية^(١) واللحين ، ويشترط لحل الذبيحة أن يكون الحيوان مأكول اللحم وأن يكون الذابح مسلما أو كاثانيا^(٢) وأن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح ويسمى هذا ذكاة .

(١) الية المنحر كاللية وموضع القلادة من الصدر (من القاموس) .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز (٥/ ٢٨٧) لقوله تعالى : ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ

لَكُمْ﴾ والمراد به مديهم لأن مطلق الطعام غير المدكي يحل من أي كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكثاني بين أن يكون ذميا أو حريبا ، ويشترط أن لا يذبحه فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكثاني المسيح أو عزيزا لا يحل لقوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل ، اهـ .

س : بينا العروق التي تقطع عند الذبح ؟
 ج : العروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم^(١) والمرئ^(٢) والودجان^(٣) فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين .

س : إن ترك الذبايح التسمية عند الذبح ما حكم ذبيحته ؟
 ج : إن تركها عامدا فذبيحته ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيا أكلت .
 س : هل يتعين أن يذبح بالسكين فقط ؟
 ج : الذبح بالسكين غير متعين ، فإن ذبح بالليطة^(٤) والمروة^(٥) وبكل شيء أنهر^(٦) الدم حصل الذبح إلا السن القائم والظفر القائم .
 س : ذبح شاة أو بقرة أو ناقة فوجد في بطنها جنينا ميتا ما حكم هذا الجنين ؟
 ج : هذا الجنين الميت لا يؤكل أشعر أو لم يشعر^(٧) ، فإن خرج حيا يذبح ويؤكل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل .

(١) الحلقوم مجرى النفس ، قال صاحب الهداية ناقلا عن الجامع الصغير : لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلى وأسفله ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «الذكاة ما بين اللبة واللحين ، ولأنه يجمع المجرى أى مجرى الطعام ومجرى النفس والعروق فيحصل بالفعل فيه إنبار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اهـ .

(٢) المرئ كأمير مجرى الطعام والشراب .

(٣) تشبة الودج بفتحيتين وهو مجرى الدم من عروق العنق .

(٤) هو قشر القصب . (٥) حجر فيه حدة .

(٦) أى أسأل . (٧) بمعنى قوله : أشعر أو لم يشعر ثم خلقه أو لم يتم (ذكره صاحب الجوهرة).

- س : إن ذبح الشاة من قفاها هل يجوز أكلها ؟
- ج : إن بقي الحيوان حيا حتى قطع العروق يجوز أكلها - لكن هذا العمل مكروه - وإن مات قبل قطع العروق فهي ميتة لا تؤكل .
- س : وما حكم ذبح صيد استأنس ، وحكم حيوان مستأنس توحش ؟
- ج : ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وما توحش من النعم فذكاته العقر أى الجرح ويسمى هذا ذكاة اضطراريا .
- س : ما حكم ذبيحة غير المسلم والكتابي ؟
- ج : لا تؤكل ذبيحة غيرهما ، فإن ذبح المرتد أو المجوسي أو الوثني لا يحل أكل ماذبحوا وإن سماه الله تعالى عند الذبح .
- س : وما حكم ذبيحة المحرم ؟
- ج : إذا ذبح محرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ، وذكرناه في كتاب الحج وإن ذبح بقرة أو شاة أو دجاجة أو نحر ناقة جاز أكل ذلك كله .

مسائل شتى

- (۱) يستحب أن يحد الذابح شفرته .
- (۲) من بلغ بالسكين النخاع أوقفع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته .
- (۳) المستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره ، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره .
- (۴) إذا ذكى مالا يؤكل لحمه ذكاة شرعيا طهر جلده ولحمه ، وإن لم يجز أكله ، ولا يطهر جلد الآدمي والحنزير لأنه لا يعمل فيهما الدبابة والذكاة .

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

- س : هل من الحيوان ما لا يحل أكله ؟
- ج : لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ، ولا أكل ذي مخلب من الطير ، ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبيغال ، كما لا يجوز أكل الضبع والضب والحشرات كلها .
- س : وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الغراب ؟
- ج : لا بأس بأكل غراب الزرع ، ولا يوكل الأبقع الذي يأكل الجيف .
- س : وما قوله رحمه الله تعالى في أكل لحم الفرس ؟
- ج : لحمه حلال لكن يكره أكله لثلاث تقيّل آلة الجهاد .
- س : وما حكم لحم الأرنب ؟
- ج : لا بأس بأكله .
- س : هل يجوز أكل الجراد ؟
- ج : يحل أكله ولا ذكوة له .
- س : وما حكم حيوان البحر من حيث الجلل والحرمة ؟
- ج : لا يحل من حيوان الماء إلا السمك ، ويكره منه مامات حتف أنفه وطفاء (١) على الماء ، ولا بأس بأكل الجريث والمار ماهي من السمك .

(١) طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا ، ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيملو ويظهر (من المغرب) .

(٢) هو ضرب من السمك ، قال في القاموس : كسبكت سمك اهـ

كتاب الأضحية

س : ما حكم الأضحية في الإسلام ؟
 ج : هي واجبة على كل مسلم حر عاقل موسر^(١) مقيم ، فلا تجب على العبد
 والفقير والمسافر^(٢) .

س : ماذا يذبح لأداء هذا الواجب ؟
 ج : يجزئ في الأضحية شاة عن واحد ، ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة
 أجزاءهم عن أضحية كل واحد منهم بشرط أن لا يتقصص نصيب أحدهم
 من السبع ، وأن يريد كل واحد منهم القرية ، فلو أراد واحد منهم اللحم
 لم يجزئ عن أحدهم .

س : ما ابتداء وقت الأضحية ؟
 ج : يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز
 لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد .

-
- (١) المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة .
 (٢) ذكر القُدوري : أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير ، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به ،
 قال في الدر المختار : فتجب التضحية على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة عن نفسه
 لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة اه قال ابن عابدين في حاشيته : قال في الحانية في
 ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر ، وروى الحسن عن أبي حنيفة :
 يجب أن يضحى عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية اه (٥/ ٢٠٠) .

س : فإن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد ماذا يفعل ؟

ج : يعيد الأضحية .

س : أهل القرى الذين لا يصلون صلاة العيد لو ذبحوا بعد طلوع الفجر هل

يجوز لهم ذلك ؟

ج : نعم يجوز .

س : هل يختص يوم النحر للأضحية أم في وقتها سعة ؟

ج : يجوز ذبح الأضحية في يوم النحر وفي اليومين بعده ، فإذا غربت الشمس

من اليوم الثاني عشر ذهب وقتها ، وأفضل هذه الأيام الثلاثة أولها ثم

أوسطها ثم آخرها .

س : لو ذبح في إحدى الليلتين بين هذه الأيام هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز لكن يكره لاحتمال أن لا ينقطع بعض العروق في الظلمة .

س : يتنوا مالا يجوز من الأضحية ؟

ج : لا يضحى بالعمياء والعوراء والمرجاء التي لا تمتشى إلى المنسك ولا العجفاء

أى المهزولة التي لا مخ في عظمها ، ولا يضحى مقطوعة الأذن والدَّنب ،

ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها .

س : فإذا بقي الأكثر من الأذن والدَّنب (١) ما حكمه ؟

ج : جاز ذبحه في الأضحية .

(١) ولا تجوز التي ذهب أكثر نور عينا ، قال في الدر المختار : وإنما يعرف بتقريب العلف ،

وذكر في الهداية كيفية التقريب فراجعه .

- س : هل يجوز أن يضحي بالجماء^(١) والحصى والثولاء والجرباء ؟
- ج : جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية .
- س : أي حيوان يجوز ذبحه في الأضحية ؟
- ج : الحيوان الذي تتأذى الأضحية بذبحه هو الإبل والبقر والغنم خاصة ولايجوز غيرها ، ويجزىء من ذلك كله الشئ^(٢) . فصاعداً إلا الضان^(٣) فإن الجذع يجزىء منه ، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة .
- س : هل يأكل ويدخر من لحم الأضحية ؟
- ج : يأكل من لحوم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب أن لاينقص الصدقة من الثلث .
- س : ماذا يفعل بجلد الأضحية ؟
- ج : يتصدق به أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغريبال والقرية ونحوها .
- س : هل يذبح أضحيته بنفسه أو يجوز له أن يوكل غيره ؟
- ج : الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ، ولو ذبح غيره بأمره جاز .
- س : لو ذبح الكتاني أضحيته بأمره ماذا حكمه ؟
- ج : يتأذى الواجب بذلك مع الكراهة .
- س : اشترى رجلان كل واحد شاة لأضحيته فغلطا وذبح كل واحد منهما أضحية الآخر هل يجزىء ذلك عن أضحيتهما ؟
- ج : نعم يجزىء عن أضحية كل واحد منهما ، ولا ضمان عليهما .

(١) الجماء هي التي لا قرن لها ، والثولاء هي المهنونة ، والجرباء مؤنث الأجر ، وهو ما في جلده جرب .

(٢) وقد ذكرنا معنى الشئ في باب الهدى من (كتاب الحج) .

(٣) الضان ما له إلية ، والجذع منه ومن الشاة والمعر ماتم له ستة أشهر ، ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضان فقط بشرط أنه لو خلط بالشاة لا يمكن التمييز من بعد ، فلو صغر الجذع لا يجوز إلا إذا تم له ستة وطلعن في الثانية (راجع الدر المختار ورد المختار ٥ / ٢٠٤) .

كتاب الأيمان والنذور

س : الأيمان ماهي ؟

ج : هي جمع يمين، وهو في اللغة مشترك بين الجارحة والقوة، وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخير بالمقسم به^(١) وسمى القسم يميناً لأن الحالف يتقوى بالمقسم على الفعل أو تركه .

س : يئنون أقسام اليمين ؟

ج : الأيمان على ثلاثة أقسام الأول : اليمين الغموس والثاني : اليمين المنعقدة والثالث : يمين اللغو .

أما اليمين الغموس : فهو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب كأن قال : والله ما فعلته مع أنه فعله ، وهذه اليمين فيها إثم كبير ، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، قال النبي ﷺ : الكبائر : الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس^(٢) .

ولا تجب الكفارة فيها على صاحبها بل يلزم صاحبها التوبة والاستغفار .
وأما اليمين المنعقدة : فهي أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعله أو لا يفعله فإذا حنث فيها تلزمه الكفارة .
وأما يمين اللغو فهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كإقوال والأمر

(١) هذا التعريف اختاره صاحب الكنز ، قال صاحب البحر : وعرفها في الكافي بأنها عبارة عن تحقيق ما قصد من البر في المستقبل نفيًا أو إثباتًا ، وعرفها في التبيين بأنها عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك اهـ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) .

- بجلافه ، وهذا القسم من القسم نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبه^(١)
- س : قد ذكرتم أن اليمين المنعقدة تلزم فيها الكفارة إذا حث فستلکم أن هذه الكفارة تجب إذا حث بالقصد أو لزومها عام في جميع الصور ؟
- ج : الكفارة تلزم في جميع صور الحث سواء فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً .
- س : رجل لم يكن من قصده أن يحلف لكنه أكره على الحلف فحلف ثم حث ماذا حكمه ؟
- ج : تجب عليه الكفارة في هذه الصورة أيضاً .

ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد به

- س : بينوا صورة الحلف الذي يعد به الرجل المسلم حالفاً .
- ج : يعد حالفاً إذا حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه^(٢) إلا قوله وعلم الله فإنه لا يعد يمينا^(٣) .
- س : ولو قال حالفاً : وغضب الله أو سخط الله ماذا حكمه ؟
- ج : لا يصير بذلك حالفاً^(٤) .

- (١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره (من الهداية) .
- (٢) لأن الحلف بها متعارف ، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل ، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته ، فصالح ذكره حاملاً ومانعاً (من الهداية) .
- (٣) لأنه غير متعارف ، ولأنه يذكر فيراد به المعلوم يقال : اللهم اغفر علمك فينا أى مطروك (من الهداية) .
- (٤) وكذلك لا يصير حالفاً بقوله «ورحمة الله» لأن الحلف بها غير متعارف ، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة ، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة (من الهداية) .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخطه هل يصير حالفاً بذلك ؟
ج : ليس هو بخالف في هذه الصورة^(١) .

س : كيف يتحقق الحلف بالله تعالى وأسمائه وصفاته ؟

ج : الحلف يتحقق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به .

س : حروف القسم ماهي وكم هي ؟

ج : هي ثلاثة أحرف : الواو كقوله : والله ، والباء كقوله : بالله ، والياء

كقوله : تالله ، وقد تضرع الحروف فيكون حالفاً كقوله : الله

لأفعلن كذا^(٢) .

س : ولو قال : وحق الله هل يكون حالفاً ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يكون حالفاً بهذا اللفظ^(٣) .

س : بينوا الأفعال التي يحلف بها ؟

ج : إذا قال : أقسم أو أقسم بالله ، أو أحلف أو أحلف بالله ، أو أشهد

أو أشهد بالله فهو حالف ، وكذلك يصير حالفاً بقوله : وعهد الله وميثاقه .

س : إذا حلف بالله تعالى وقال : إن شاء الله هل يكون يمينا ؟

ج : إذا قال إن شاء الله متصلاً بيمينه ثم فعل المحلوف عليه لا يحنث^(٤) .

(١) لأنه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ، ولأنه غير متعارف (من الهداية) .

(٢) لأن حذف الحرف من عادة العرب إنجازاً ، ثم قيل : ينصب لانزعاج حرف خافض ، وقيل

يخفف فتكون الكسرة دالة على المحذوف (من الهداية) .

(٣) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا قالوا

لو قال : والحق يكون يمينا ، ولو قال : وحقاً لا يكون يمينا ، لأن الحق من أسماء الله تعالى ،

والمكرر يراد به تحقيق الوعد (من الهداية) .

(٤) فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله

فلا حنث عليه» رواه الترمذي وأبو داود .

س : فإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك هل يكون يمينا ؟

ج : نعم هذا يمينا وتجب الكفارة إذا حنث .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو شارب خمر أو آكل ربا أكون هذا حلفا ؟

ج : لا يعد حالفا بهذه الألفاظ .

س : لو حلف بغير الله عزوجل كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة ماذا حكمه ؟

ج : لا يكون حالفا إذا حلف بغير الله تعالى والحلف بغير الله تعالى شرك^(۱) .

س : رجل حلف على معصية مثلا قال : والله لا أصلي أو لا أكلم أي أو قال : لأقتلن فلانا ماذا يفعل ؟

ج : العزم على المعصية معصية ، والحلف على العصيان أشد عصيانا ، ولا يحل لمن حلف بذلك أن يعصى الله تعالى ، بل يجب عليه أن يُحنث نفسه

(۱) قال النبي ﷺ : من حلف بغير الله فقد أشرك ، رواه الترمذي ، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا بالأبدان ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . قال صاحب الهداية في ذكر الحلف بالنبي والقرآن : أنه لا يكون يمينا أما لو قال أنا بريء منها يكون يمينا لأن التبريء منها كفر اهـ ، قال الشيخ ابن المصام في فتح القدير : ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة (إلى أن قال) وأما الحلف بجان سرتو ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن الراجح فيه يكفر ، وفي تنمة الفتاوى : قال على الرازي : أخاف على من قال : بحياتي وحياتك أنه يكفر ولو أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك انتهى ما في الفتح ، قلت : قوله (انقلت إنه شرك) معناه : شرك أكبر لأنه لا شك في كونه شركا أصغر .

ويكفر عن يمينه^(١).

- س : رجل حرم على نفسه شيئا مما يملكه هل يصير حراماً ؟
- ج : لا يصير حراماً لكنه إن استباحه يكفر عن يمينه^(٢).
- س : فإن قال : كل حلال عليّ حرام ماذا يراد به ؟
- ج : يراد به الطعام والشراب للعرف إلا أن ينوى غير ذلك^(٣).
- س : لو حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه هل تجب عليه الكفارة ؟
- ج : يمينه ليس بيمين معتبر في الشريعة الغراء ، فلا تجب عليه شيء إذا حنث^(٤).

- (١) لما روى عوف بن مالك عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتبه أسأله فلا يعطيني ولا يوصلني ثم يحتاج إلى فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصيله فأمرني أن أتق الذي هو خير وأكفر عن يميني . رواه النسائي وابن ماجه كما في المشكاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ، وفي رواية للبخاري عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .
- (٢) قال صاحب الهداية : ثم إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى بالاستباحة المذكورة ، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه اه .
- (٣) قال صاحب الهداية : ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم ، وإذا نواها كان إيلاء ، ولا تُصرف اليمين عن المأكول والمشروب ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، ومشائخنا قالوا : يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى اه ، وللزبدوي فيه كلام نقله ابن الهمام في فتح القدير فراجع اه إن شئت .
- (٤) لأنه ليس بأهل اليمين ، لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون معظماً ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة (من الهداية) .

س : قد يحلف الرجل على ما لا يستطيع أن يفعله - مثلا قال : ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا - هل تعتقد يمينه ومتى يحكم بالحنث بعد انعقاد اليمين ؟

ج : تعتقد يمينه في هذه الصورة ويحنت عقيب اليمين .

س : حلف لياتين البصرة مثلا فلم يأتها حتى مات متى يحكم بالحنث ؟

ج : يحكم بحنثه في آخر جزء من حياته^(١) .

اليمين في الكلام

س : حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة هل يحنت بذلك ؟

ج : لا يحنت .

(١) لأن الر قبل ذلك مرجو (من الجوهرة) وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة - أعنى الحلف بأنه يصعد السماء أو يقبل الحجر ذهبا - فإن الر هناك غير مرجو فيحنت في الحال ، قال صاحب الدر المختار : وفي ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا حنت للحال لإمكان الر حقيقة ثم يحنت للمعجز عادة اهـ .

قال صاحب الجوهرة ناقلا عن النيايح: حتى إنه إذا حلف بطلاق امرأته (وقال إن لم آت البصرة فهمي طالق فلم يأتها حتى مات) فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق لأن شرط الر لم يتعذر بموتها اهـ ، وهذه المسئلة فرع كونه حائنا في آخر جزء من أجزاء حياته فافهم .

قال في البحر الرائق (٤/ ٣٣٨) ولا خصوصية للإتيان بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنت حتى يقع الأساس عن الر (لأن أن قال) وقيد باليمين المطلقة لأنها لو كانت مفيدة كثره إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبده حر فإن الحنت معلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنت ، وأما إذا مضى الوقت نل دخوله وهو حي عنق العبد ، كذا في غاية البيان .

س : حلف أنه لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو حيناً أو الزمان على كم من الزمان يقع هذا الحلف ؟

ج : على ستة أشهر^(١).

س : ولو حلف أنه لا يكلمه دهرًا على ماذا يحمل هذا الكلام ؟

ج : هو على ستة أشهر عند الصاحبين، وأما أبوحنيفة رحمه الله تعالى فلم يقض في ذلك بشيء وقال : الدهر لا أدرى ماهو^(٢).

س : حلف أنه لا يكلمه أياماً فعلى كم يوم يقع الحلف ؟

ج : على ثلاثة أيام^(٣)، وهذا إذا نكر فأما إذا زاد لام التعريف فقال : لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى أيام الأسبوع عند صاحبيه رحمهما الله تعالى .

س : وما قول الأئمة الثلاثة فيما إذا حلف لا يكلمه الشهر ؟

ج : هو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : هو على اثني عشر شهراً .

س : حلف أنه لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع لكنه نائم ماذا تقولون فيه ؟

ج : يبحث في هذه الصورة .

(١) هذا إذا لم يكن له نية ، أما إذا نوى شيئاً فهو على مانوى (من الجوهرة) .

(٢) وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح ، أما المعرف باللام يراد به الأبد عرفاً ، ذكره في الهداية ، قال صاحب الجوهرة النية : أما المعرف باللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور على جميع عمره ، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الدهر يدعها سواء لا يعرف تفسيره أهـ .

(٣) لأنه اسم جمع ذكر منكر ، فيتناول أقل الجمع وهو الثلث (من الهداية) .

س : حلف أنه لا يكلم فلانا إلا بإذنه فأذن له فلان لكن الحالف كلمه وهو لا يعلم بالإذن هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان ، فباع الطيلسان صاحبه ثم كلمه هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : لا يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره ثم كلم العبد أو دخل الدار هل يحنث ؟

ج : لا يحنث .

اليمين في الأكل والشرب

س : حلف أن لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فماذا يراد بذلك ؟

ج : الغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر ، والعشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، فأخرج جواب سؤالك من هذا الشرح .

(١) هذا كله على ما كان متعارفا في العرب في العصور الماضية ، وأما الآن فيحكم بعضهم الحاضر وكذا في ديار المعجم .

- س : لو حلف أن لا يأكل الخبز فعل أي خبز يقع يمينه ؟
- ج : يمينه يقع على ما يعتاد أكله أهل بلده^(١) من الخبز ، فإن أكل خبز القطناف أو خبز الأرز بالعراق لا يحث^(٢) .
- س : حلف أن لا يأكل من هذه الخنطة فأكل من خبزها هل يحث بذلك ؟
- ج : لا يحث في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بل يحث إذا قضمها وأكل^(٣) .
- س : حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه هل يحث بذلك ؟
- ج : نعم يحث في هذه الصورة^(٤) .
- س : لو استغف الدقيق بعد الحلف المذكور ألا يكون حائثا ؟
- ج : لا يكون حائثا .

-
- (١) مثل الخنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يجز عادة في البلاد (من الجوهرة) .
- (٢) لأنه غير معتاد عند أهل العراق ، وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم بأكلون الأرز خبزاً حث (من الهداية والجوهرة) ففس على هذا حكم أيمن أهل القرى والبوادي من ديارنا الذين يأكلون خبز الحبوب من غير الخنطة والشعير أيضا .
- (٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : إن أكل من خبزها حث أيضا لأنه مفهوم منه عراق ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له حقيقة مستعملة فإنها تغل وتقل وتوكل قضا ، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، ولو قضمها حث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز (من الهداية) .
- (٤) لأن عين الدقيق غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه ، ولو استغف كما هو لا يحث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا (من الهداية) ومعنى استغف أكله كما هو من غير بل وعجن .

س : حلف لأ يأكل الطيبخ فأكل العدس أو البقول المطبوخة ماذا حكمه ؟
ج : يحنت بأكل اللحم المطبوخ دون غيره^(١) .

س : حلف لأ يأكل الرؤس فأكل رأس العصفور هل يحكم بحته ؟

ج : لأ يحنت بذلك لأن الرأس في العرف يطلق على الرؤس التي تكبر^(٢) في التناير وتباع في المصر^(٣) .

س : حلف لا يأكل الشواء فأكل لحما مشوها أو الباذنجان أو الجزر بعد أن شوها هل يحنت في ذلك ؟

ج : يحنت بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشويين^(٤) .

س : حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل ففتح الحمل ونشأ حتى صار كبشا فأكله هل يحنت ؟

ج : نعم يحنت^(٥) .

(١) وهذا استحسان اعتبارا للعرف لأن التعصيم متعذر فيصير للى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا (أى على نفسه فيؤخذ به) وإن أكل من مرقه يحنت لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طيبخا (من الهداية) .

(٢) يعنى تشعل فيه ، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه ، كذا في العناية .

(٣) وفي الجامع الصغير : ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤس البقر والضم عند أي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد على الضم خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف في زمنه فيها وفي زمنهما في الضم خاصة ، وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر (ذكره في الهداية) .

(٤) لأن الشواء يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن يهوى ما بهشوى من يهوى أو غيره لمكان الحقيقة (من الهداية) .

(٥) لأن صفة المصر في هذا ليست بداعية إلى الإهين فإن المنتع عنه أكثر استعاضا عن لحم الكبش (من الهداية) .

س : حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل من جذعها أو غصنها هل يحنت ؟

ج : هذا الحلف يقع على ثمر النخلة للعرف فلا يحنت بأكل غير الثمرة ويحنت إذا أكل من ثمرها^(١) .

س : حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله أو حلف أن لا يأكل بسراً فأكل رطباً هل يحنت ؟

ج : لا يحنت^(٢) .

س : حلف أن لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً^(٣) ماذا حكمه في الحنت ؟

ج : يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

س : حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك هل يحنت بذلك ؟

ج : لا يحنت^(٤) .

(١) لأنه أضاف البين إلى ما لا يؤكل فيصرف إلى ما يخرج منه وهو العر وهو الهداية .

(٢) لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى البين (من الهداية) .

(٣) هو بكسر النون كما في المغرب ، يقال : بسر مذنب وقد ذنب إذا بدأ الإطراب في ذنبه وهو ماسفل من جانب القمع والعلاقة ، وأما الرطب فهو ما أدرك من ثمر النخل الواحدة رطبة ، فالرطب المذنب هو الذي أكبه رطب وشيء قليل منه بسر ، والبسر المذنب عكسه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : لا يحنت في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمداً مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى . (من البحر ٤ / ٣٤٧)

(٤) قال صاحب الهداية : والقياس أن يحنت لأنه يسمى لحماً في القرآن ، ووجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء اهـ . وقال صاحب الجوهرية : لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول في العرف والعادة ، والأيمان لا يقتضيان على ألفاظ القرآن ، ألا ترى أن من حلف لا يخرّب بيتاً فخرّب بيت العنكبوت أو لا يركب دابة فركب كافر لم يحنت وإن كان قد سمى الكافر دابة في قوله تعالى : ﴿إن شر الدواب عند الله الذين تكفروا﴾ وكذا جميع ما في البحر حكمه حكم السمك انتهى .

- س : حلف لا يخلف من دجلة فشرب منها بإناء هل يحنث ؟
 ج : لا يحنث بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ^(١) ، نعم لو كرع منها أى أخذ الماء منها بفيه يحنث .
 س : حلف أن لا يشرب من ماء دجلة فأخذ ماءها في الإناء وشرب ما حكم الحنث في ذلك ؟
 ج : يحنث في هذه الصورة ^(٢) .

اليمين في الدخول والخروج والسكنى

- س : حلف أن لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا هل يحنث بذلك ؟
 ج : لا يحنث .
 س : ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما تهدمت وصارت صحراء هل يحنث بذلك ؟
 ج : يحنث ^(٣) .

- (١) وقالوا : إذا شرب منها بإناء يحنث (في هذه الصورة أيضا كما في الصورة التالية) لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة من للتعميم وحقيقته مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فسنت الحقيقته المصدر للالهز وإن كان متعارفا (من الهداية) .
 (٢) لأنه بعد الاعتراف بقى منسوباً إليه وهو الشرط (من الهداية) .
 (٣) قال في الدر المختار : وفيه لا يدخل داره لم يحنث بدخولها حرمة لا بناء فيها أصلا ، وفي هذه الدار يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت دارا أخرى بعد الانهدام ، لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف ، والصفة إما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية للمعين أهـ .
 قال الشامي : قوله (والبناء وصف) بيان لوحه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة ، أما البيت فلا فرق فيه ، وقوله : إما تعتبر في المنكر لأنها هي المعرفة له لا في المعين لأن ذاته تضمن بالإشارة فوق ما تعرف بالصفة أهـ من الفتح .

س : وما قولكم فيما إذا حلف أن لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم؟
ج : لا يحث في هذه الصورة^(١) .

س : حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج في الحال بل لم يزل فيها قائما أو قاعدا هل يعد حائنا؟

ج : لا يعد حائنا في هذه الصورة ، بل يحث بعد أن يخرج ثم يدخل .
س : حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة المشرفة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة هل يكون حائنا؟
ج : لا يحث^(٢) .

س : حلف أن لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها هل يحث بذلك؟

ج : نعم يحث ، لكن إذا وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لا يحث .

س : خلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه ماذا حكمه؟

ج : يحث في هذه الصورة^(٣) .

(١) لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه ، حتى لو بقيت المحيطان وسقط السقف يحث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه (من الهداية) .

(٢) لأن البيت ما أعد للبيتة ، وهذه البقاع ما بنيت له (من الهداية) .

(٣) لأنه بعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا ، فإن السوق عامة نهاره في السوق ويقول :

أسكن سكة كذا ، والبيت والمحلة بمنزلة الدار وينبغي أن ينقل إلى منزل آخر بلا

تأخير حتى يبر ، فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا : لا يبر (من الهداية) .

اليمين في البيع والشراء والإجارة

س : حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر فوكيل رجلا ليفعل ذلك هل
يبحث في هذه الصورة ؟
ج : لا يبحث^(١) .

اليمين في الجلوس والمنام

س : حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصير هل
يبحث بذلك ؟
ج : لا يبحث^(٢) .

س : حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط ماذا حكمه ؟
ج : يبحث^(٣) .

س : وإذا جعل فوق السرير سريرا آخر فجلس عليه هل يبحث ؟
ج : لا يبحث إذا كان السرير المحلوف عليه معيناً^(٤) .

(١) لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يبحث في يمينه ، ولو نوى ذلك (بعض عمم حلفه التولى بنفسه وتوكيل غيره) يبحث بفعل الوكيل أيضا لأنه شدد على نفسه ، وكذا لو كان الحالف ذا سلطان ووكل رجلا بذلك يبحث بفعل الوكيل إذا كان لا يتولى العقد بنفسه (من الهداية) .

(٢) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض ، بخلاف ما حال بينه وبينها لباسه لأنه يتبع له فلا يعتبر حائلا (من الجوهرية) .

(٣) لأنه بعد جالسا عليه . (٤) بأن قال : لا أجلس على هذا السرير فإنه لا يبحث لأنه لم يقعد على السرير المحلوف عليه . أما إذا كانت يمينه على سرير متكر فإنه يبحث بالجلوس على أي سرير كان ولو على سرير تحته سرير (من الجوهرية) .

س : حلف أن لا ينام على فراش فنام على فراش فوقه قرام ماذا حكمه ؟
 ج : يبحث في هذه الصورة^(١) ، نعم لو جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يبحث^(٢) .

اليمين في الإذن للخروج

س : حلف أن امرأته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه هل يبحث بذلك ؟
 ج : نعم يبحث بذلك ولا بد من الإذن في كل خروج فيما إذا حلف باللفظ المذكور^(٣) ، فأما إذا حلف مخاطبا لامرأته والله لا تخرجين إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم رجعت وخرجت بعد ذلك بغير إذنه لا يبحث^(٤)

(١) لأنه تبع للفراش فيعد نائما على الفراش (من الجوهره) .

(٢) هذا إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، وإنما لا يبحث لأن مثل الشيء لا يكون تعال له ، وهذا

قول محمد وهو الصحيح ، وعن أبي يوسف يبحث لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائما

على الفراش المحلوف عليه (من الجوهره) .

(٣) لأن المستنى خروج مقرون بالإذن وما وراعه داخل في الحظر العام ، ولو نوى الإذن مرة

بصدق ديانة لا قضاء (من الهداية) .

(٤) لأن هذه كلمة غاية فينتهى اليمين كما إذا قال حتى آذن لك (من الهداية) .

فإن نوى الإذن في كل مرة فهو على مانوى في قولهم جميعا ، لأنه شدد على نفسه .

(الجوهره النيرة)

اليمين في اللبس والركوب والإتيان

س : حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون هل يحنث بذلك؟
ج : لا يحنث^(١) .

س : حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها هل يحنث بعد الحلف معا أم في ذلك تفصيل ؟

ج : إذا نزع ذلك الثوب أو نزل عن الدابة في الحال لا يحنث ، ولو لبث بعد حلفه ساعة يحنث ، لأن الدوام على اللبس الأول والركوب الأول يعدُّ لبسا جديدا و ركوبا جديدا .

س : رجل حلف ليأتين فلانا إن استطاع فماذا يراد بهذه الاستطاعة ؟

ج : يراد به استطاعة الصحة ورفع الموانع ، ولا يراد القدرة الحقيقية التى يخلقنا الله مقارنة للفعل^(٢) .

(١) هذا قولهما ، وقال محمد يحنث ، لأن الدابة ملك المولى وإن أضيف إلى العبد ، لأن العبد وما في يده لمولاه (من الجوهرة النيرة) .

(٢) قال صاحب الدر المختار : حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهى استطاعة الصحة لأنه المتعارف فضع على رفع الموانع كمرض أو سلطان و كذا جنون أو نسيان (بحر) .

وإن نوى القدرة الحقيقية للمقارنة للفعل صدق ديانة لاقضاء على الأوجه (فتح) لأنه خلاف الظاهر أم .

قال الشامى : قوله : «صدق ديانة» فإذا لم يأت لهعدر أو لغيره لا يحنث كأنه قال : لآتيك إن خلق الله تعالى إتياني ، وهو إذا لم يأت لم يخلق الله إتيانه ولا استطاعته المقارنة ، وإلا لآتى (فتح) .

اليمين في قضاء الدين وقبضه

- س : حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زبوا^(١) أو بنهرجة^(٢) أو مستحقة هل يبر بذلك في يمينه ؟
- ج : نعم هو بار ليس بخانث^(٣) .
- س : وإن وجدها رصاصا أو ستوقه^(٤) ماذا حكمه ؟
- ج : يحنث في هذه الصورة .
- س : حلف ليقضين دينه إلى قريب أو إلى بعيد ماذا يراد بالقريب والبعيد ؟
- ج : مادون الشهر قريب ، ومازاد على الشهر بعيد .
- س : حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه ماذا حكمه ؟
- ج : لا يحنث بقبض البعض ، فإذا قبض جميعه متفرقا حنث .
- س : حلف هذا الحلف المذكور ثم قبض دينه في وزين هل يحنث بذلك ؟
- ج : إن لم يتشاغل بين الوزنين إلا بعمل الوزن لا يحنث لأنه ليس بتفريق^(٥) ، ولو تشاغل بينهما بعمل آخر يحنث .

- (١) جمع زهف ، وهو ما ينفقه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار .
- (٢) البهرجة ما يورده التجار لغش فيه وهو أردئ من الزهف ، قال الشامي في رد المحتار : هذا غير عربي ، وأصله بنهر وهو الحظ ، أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ، ولذا يردها التجار أو المستقصى منهم والمسهل منهم بقبلها .
- (٣) لأن الزهافة عيب والعب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر ، وقبض المستحقة صحيح لا يرتفع برده البر المتحقق (من الهداية) .
- (٤) يفتح السين المهملة وضمة وتشديد التاء ، قال في الفتح : وهي المشوشة غشا زائدا وهي تعرب سه توه ، أي ثلاث طبقات ، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اهـ وإنما لا يبر بقضاء الستوقه والدراهم الرصاصية لأنها ليسا من جنس الدراهم قاله صاحب الدر .
- (٥) لأنه قد يتمنر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه (من الهداية) .

فائدة

دعا الوالي رجلا واستحلفه أنه يُعلمه بكل داعر^(١) دخل البلد فهذا الحلف يقع على عهد ولايته خاصة ، فإذا عزل ولم يُعلمه بما استحلفه عليه لا يحث^(٢) .

تنبيه

- (١) إذا حلف على الفعل بأن قال : والله أفعل كذا فإنه يبر في يمينه بفعله مرة واحدة في عمره ، ولو قيد الحلف بزمان أو مكان أو أضاف إلى شيء يتقيد البر بما قيد به ، فإن فعل في ذلك الزمان أو المكان بر^(٣) وإلا حث ، وإذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركبها حث ، ولا يحث بركوب دابة غيره .
- (٢) ولو حلف على الشرك وقال لا أفعل كذا يلزمه أن يتركه أبدا طول عمره ، فإذا فعله مرة واحدة حث .

فصل في أحكام النذر

- س : قال رجل : عليّ نذر أو نذر الله ولم يذكر المنذور ماذا حكمه ؟
ج : هذا نذر لفظا ويمين معنى وفيه كفارة يمين^(٤) .

(١) الداعر : هو المفسد .
(٢) لأن المقصود دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطته (من الهداية) .
(٣) لما روى أبو داود عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين» . ورواه الترمذي أيضا وعنده : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

س : من نذر نذرا وسمى المنذور ماذا حكمه ؟ .

ج : إذا نذر نذراً مطلقاً غيظ معلق بشرط وسمى مانذراً كأن قال : لله عليّ

صوم شهر أو عليّ حجة أو صلاة ركعتين يجب عليه الوفاء بما نذر .

س : وإن علق النذر بشرط كأن قال : إن شفى الله مريضاً أو إذا قدم ولدي

فعلنيّ كذا من صوم أو صلاة أو حجة أو عتاق هل يجب الوفاء إذا

وجد الشرط ؟

ج : نعم يجب الوفاء في هذه الصورة أيضاً لأن لفظ الكتاب عام قال الله تبارك

وتعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (١) .

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إذا نذر بأني إن فعلت

كذا فعلنيّ حجة أو صوم سنة أجزاء من ذلك كفارة يمين (٢) وهو قول

محمد رحمه الله .

(١) والأمر عام فيشمل المعلق والمطلق وقد ذم النبي ﷺ من نذر ولم يف ، فقد روى عمران بن

حصين رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : «حرمكم قرني ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري ذكر اثنين أو ثلاثاً بعد قرنه - ثم يجيء قوم يندرون

ولا يفون ويحنون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السن» رواه البخاري .

(٢) قال صاحب الهداية : ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سئى أيضاً ، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد

كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاھر نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء ،

بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضاً لانعدام معنى اليمين فيه وهو

المنع وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ قال ابن الممام في فتح القدير : وعس أبي حنيفة رحمه

الله تعالى أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقاً بالشرط أي أنه محرم بين فعله

بعينه وكفارة يمين ، والأوّل وهو لزوم الوفاء به عيناً هو المتكور في ظاهر الرواية ، والتخير عن

أبي حنيفة رحمه الله في النواذر .. وهذا كان يقضى اسماعيل الزاهد ، وقال الولولاجي : مشايخ

بلغ ويخارافتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة لكثرة النوى في هذا الزمان ، ووجه الظاهر

النصوص من الآية الكريمة والأحاديث ووجه رواية النواذر ما في صحيح مسلم من حديث =

- س : ولو نذر بمعصية الله كيف يفعل ؟
- ج : لا يعصى الله تعالى لأجل نذره بل يكفر عنه مثل كفارة اليمين^(۱)
- س : نذر أن يتصدق بماله ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة^(۲) .
- س : نذر أن يتصدق ما يملكه ماذا يلزمه في هذه الصورة ؟
- ج : لزمه أن يتصدق بجميع ما يملكه ، ويقال له : أمسك منه مقدار ماتنتفه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا ، فإذا اكتسبت مالا تتصدق بمثل ما أمسكت لنفسك ولعيالك^(۳) .

- = عقبة بن عامر عن صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين ، فهذا يقتضى أن يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على النجز ومطلق سقوط الكفارة على المعلق (إلى آخر ما قال) قلت : الاستدلال بحديث عقبة رضي الله عنه لا يتجه لأنه محمول على نذر غير مسمى كما وقع تصريح ذلك في رواية الترمذي ، نعم يتجه ما قاله صاحب الهداية من أنه إذا كان شرطا لا يريد كونه يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاھر نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء والله تعالى أعلم بالصواب .
- (۱) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» .
- وروى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» .
- وهو عند النسائي قال (عمران بن حصين) سمعت رسول الله ﷺ يقول : «النذر نذران ، فمن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين» .
- (۲) والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، لأن المال عبارة عما يتمول ، وجه الاستحسان أن المنذور محمولة على أصولها في الفروض ، والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة ، فعل هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسواهم، ولا فرق بين مقدار النصاب ومادونه وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك دخل جميع ذلك في نذره لأنه شدد على نفسه (من الجوهرة النيرة) .
- (۳) هاتان المسئلتان ذكرهما القدوري في آخر كتاب الهبة ، وإنا ذكرناهما في باب النذر لثبوت ذكر مسائل النذر في موضع واحد .

كفارة اليمين

س : إذا حنث في يمينه بماذا يكفر ؟

ج : كفارة اليمين بيئها الله تعالى في كتابه العزيز فقال جل من قائل :
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) .

هذه كفارة اليمين والخالف مخير في أن يطعم عشرة مساكين من
أوسط ما يطعم أهله أو يكسومهم ، أو أن يعتق رقبة فإن لم يقدر على
هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات .

س : إذا أراد أن يطعم كيف يفعل ؟

ج : يطعم عشرة مساكين غداء وعشاء مشبعاً أو يعطى كل مسكين نصف
صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر .

س : ولو أدى إلى كل مسكين قيمة نصف الصاع من البر أو قيمة الصاع من
الشعير أو التمر هل تنأدى بذلك كفارته ؟

ج : نعم يخرج بذلك عن عهدة الأداء .

س : وإذا اختار الكسوة كيف يفعل ؟

ج : يعطى كل مسكين ثوباً فمازاد ، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة^(٢)

(١) سورة المائدة آية : (٨٩) .

(٢) قال صاحب الهداية : المتكور في الكتاب (أى مختصر القندوري) في بيان أدنى الكسوة مروى
عن محمد ، وعن أبي يوسف وأبي حنيفة أن أدناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل
وهو الصحيح لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن =

س : فإن أراد أن يعتق رقبة فأَي رِقبة تجزىء عن ذلك ؟

ج : يعتق رقبة سليمة صحيحة وقد ذكرناه في كفارة الظهار .

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة يصوم ثلاثة أيام

متتابعات مع أن التابع ليس بمذكور في التنزيل العزيز ، فأَي دليل

يدل عليه ؟

ج : دليله قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنه كان يقرأ ﴿فصيام﴾

ثلاثة أيام متتابعات ﴿﴾^(١) .

س : رجل حلف ثم أَرَادَ أن يحنث لكنه أدى الكفارة قبل الحنث هل تجب

عليه الكفارة ثانياً بعد الحنث ؟

ج : إن قدم الكفارة على الحنث لا تجزئهُ عما وجب ، وعليه أدائها ثانياً بعد

الحنث^(٢) .

= الطعام باعتبار القيمة اهـ .

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : قوله : «ثم المذكور في الكتاب مروى عن محمد فيجزيه دفع السراويل وعنه تقيده بالرجل فإن أعطى السراويل امرأة لا يجوز لأنه لا يصح صلاحها فيه .

(١) قال صاحب الهداية مستدلاً بهذه القراءة وهي كالخبر المشهور يعني أنه تجوز به الزيادة على مطلق الكتاب ، قال أبو بكر الحفصاء في أحكام القرآن (٢ / ٤٦١) روى مجاهد عن عبدالله ابن مسعود وأبو العالية عن أبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال إبراهيم النخعي : في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وطائفة : من متابعات لا يجزئ فيها التفريق ، ثبت التابع بقول هؤلاء ، ولم يثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً ، وهو قول أصحابنا ، وقال مالك والشافعي : يجزئ فيها التفريق اهـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير : (قوله) وهي كالخبر المشهور لشهرتها إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال أيضاً : وقال الشافعي : يجرى بين التابع والتفريق لإطلاق النص وهو قول مالك وفي قول آخر شرط التابع وهو ظاهر مذهب أحمد اهـ .

(٢) قال في الجوهرية : هذا عندنا ، وقال الشافعي يجوز إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عده أيضاً .

كتاب الدعوى

س : الدعوى ما هى لغة وشرعاً ؟
 ج : هى لغة كلمة على وزن فعلى ، معتل واوي ، وهى فى اللغة عبارة عن إضافة الشئ إلى نفسه ، وأما فى الشريعة فهى إضافة الشئ إلى نفسه عند المنازعة ، وجاء المصدر من الافتعال بإدغام التاء فى الدال ، تقول ادعى يدعى ادعاء فهو مدعى^(١) .

س : المدعى من هو ؟
 ج : هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها .
 س : ومن هو المدعى عليه ؟
 ج : هو من يجبر على الخصومة .
 س : إذا ادعى رجل على رجل شيئاً هل يقبل القاضي دعواه بمجرد الادعاء؟
 ج : لا يقبل القاضي الدعوى حتى يذكر المدعى شيئاً معلوماً فى جنسه .
 وقدره ، فإن كان ما ادعاه عيناً فى يد المدعى عليه كلف إحضارها فى

(١) قال صاحب البحر (٧/١٩٩) ناقلاً عن الكافي : يقال ادعى زيد على عمرو مالا ، فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمصدر الادعاء افتعال من دعا ، والدعوى على زنة فعلى اسم منه ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، يقال : دعوى باطلة وصحيحة ، وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى اهـ .

مجلس الحكم يشير إليها بالدعوى ، وإن لم تكن العين حاضرة ذكر المدعى قيمتها ، وإن ادعى عقاراً حدده وذكر أنه فى يد المدعى عليه وأنه يطالبه به ، وإن كان حقاً فى الذمة ذكره ويقول إنى أطالبه به .

س : فإذا صحت الدعوى ماذا يعمل القاضى ؟

ج : إذا صحت الدعوى يسأل القاضى المدعى عليه عنها ، فإن اعترف قضى للمدعى بما ادّعه وإن أنكر سأل القاضى المدعى البينة ، فإن أحضرها قضى بها بعد شهادتهم ، وإن عجز المدعى عن إحضار البينة وطلب يمين خصمه استحلفه القاضى ، فإذا حلف المدعى عليه رد القاضى دعوى خصمه ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى القاضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه خصمه ، وينبغى للقاضى أن يقول له إنى أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادّعه ، وإذا كرر عليه اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين قضى^(١) عليه .

س : إذا سأل القاضى المدعى البينة وقال هو لى بينة حاضرة ولكنى أريد أن يستحلف المدعى عليه هل يسوغ للقاضى أن يعمل بقوله ؟

ج : لا يستحلف المدعى عليه عند أى حنيفه رحمه الله تعالى مع وجود البينة الذين يشهدون للمدعى .

(١) هذا التكرار ذكره الخصاص لزيادة الاحتياط والمبالغة فى إظهار العذر ، فاما المذهب أنه لو

قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز هو الصحيح ، ثم النكول قد يكون حقيقياً كقوله لا

أحلف ، وقد يكون حكماً بأن يسكت وحكمه حكم الأثر إذا علم أنه لا آفة به من

طرش - وهو الصمم - أو خرس هو الصحيح (من الهداية)

س : نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعى ؟
ج : لا ترد اليمين عليه .

س : هل هناك أشياء لا يستحلف فيها المنكر ؟

ج : إن كانت الدعوى دعوى نكاح لا يستحلف فيها المنكر كما لا يستحلف في الرجعة والفيء والإبلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا زحهما الله تعالى يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان .

س : ادعى اثنان عيناً في يد ثالث وكل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة كيف يفعل القاضي ؟

ج : يقضى بها بينهما^(١) .

س : وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة ما ذا حكمه ؟
ج : لا يقضى القاضي بواحدة من البينتين ويرجع في ذلك إلى تصديق المرأة لأحدهما .

س : وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى هذا العبد من فلان وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك ، فإن قضى القاضي بذلك فقال أحدهما لا أخذ نصف العبد بل أختار الفسخ لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ، فإن ذكر كل واحد منهما تاريخ الشراء فالعبد لمن بين تاريخنا قبل تاريخ الآخر^(٢) وإن لم يذكر تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى به .

(١) أى قضى بينهما نصفين ، نصف هذا ونصف لذاك (من الهداية)

(٢) ولو وقت أحدهما ولم توثق الأخرى فهو لصاحب الوقت (من الهداية)

س : وإن ادعى أحدهما شراء من رجل والآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص

بعينه وأقاما البينة ولا تاريخ معهما لمن يقضى في هذه الصورة ؟

ج : يقضى للذي ادعى الشراء .

س : وإن ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة أنه تزوجها عليه وأقاما

البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : ادعى أحدهما رهنا وقبضا من زيد مثلاً والآخر هبة وقبضانه وأقاما البينة

فمن يُرجح قوله في ذلك ؟

ج : صاحب الرهن أولى وُرجح دعواه .

س : وإن أقام الخارجان^(١) البينة على الملك المطلق واختلفا في التاريخ كيف

يقضى بينهما ؟

ج : صاحب التاريخ الأقدم أولى .

س : وإن ادعى الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين ما حكمه ؟

ج : صاحب التاريخ الأول أولى .

س : وإن أقام البينة على الشراء من آخر وذكر تاريخاً كيف يحكم بينهما؟

ج : هما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر^(٢) .

س : رجلان أحدهما خارج اليد والثاني صاحب اليد ، فأقام الأول على ملك

مؤرخ وأقام صاحب اليد على ملك أقدم تاريخاً منه أيهما أولى ؟

ج : يقدم صاحب التاريخ الأقدم .

(١) المراد بالخارج من لا قبض له على الشيء ، وهو ضد صاحب اليد .

(٢) قال الزهلي في شرح الكنز (٤/ ٣١١٩) يعني لو أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من

رجل غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفون .

س : بيمعة عند رجل هو صاحب اليد ويدعى أنها له ، وآخر خارج اليد وهو يدعى أيضاً كونها ملكا له ، وكلاهما أقاما البينة بالتناج لأبيهما يقضى بها؟

ج : يقضى لصاحب اليد لأنه أولى .

س : رجل يدعى ثوبا وهو خارج اليد والآخر يدعيه وهو صاحب اليد وأقام كل واحد منهما البينة على النسيج لمن يقضى به ؟

ج : يقضى لصاحب اليد في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة ، وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر حكمه حكم الثوب المنسوج في المسئلة المذكورة .

س : أقام الخارج بينة على الملك المطلق وأقام صاحب اليد بينة على الشراء منه^(١) لأبيهما يقضى ؟

ج : يقضى لصاحب اليد .

س : رجلان ادعيا الشراء من واحد منهما من صاحبه وأقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما كيف يقضى بينهما ؟

ج : لا يقضى لأحدهما ، وتهازت البيتان - أي تساقطت^(٢)

س : رجلان ادعيا على شيء وأقاما البينة لكن أحدهما شهد له أربعة والآخر شهد له اثنان هل ترجح إحدى البيتين على الآخر ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : رجل ادعى قصاصاً على غيره وجحدته المدعى عليه كيف يقضى بينهما ؟

ج : يستحلف المدعى عليه ، فإن نكل من اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل في النفس حُبس حتى يُقر أو يحلف ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرض فيهما .

(١) أي من الخارج (٢٠) لأن الاترار بالشر من صاحبه اترار منه بالملك له نصارت

بينة كل واحد منهما كأنها قامت على اترار الأخر وفيه التهاثر بالإجماع .

س : قال المدعى لى بيته حاضرة فى المصر سأحضرها إن شاء الله تعالى كيف يفعل القاضى ؟

ج : يقول القاضى لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثه أيام ، فإن فعل فيها ، وإلا أمر المدعى بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى .

س : رجل ادعى شيئاً على آخر فقال المدعى عليه هذا الشئ أودعته فلان الغائب أو رهن عندى أو غصبته منه ماذا حكمه ؟

ج : إذا أقام المدعى عليه البينة على ما قال فلا خصومة بينه وبين المدعى (١)
س : وإن قال المدعى عليه ابتعته من فلان والغائب هل يكون خصماً للمدعى ؟

ج : نعم هو خصمه فى هذه الصورة (٢)

س : رجل عنده شئ فادعى آخر أنه سرق منى وأقام البينة وقال صاحب اليد أو دعيه فلان وأقام البينة هل تندفع الخصومه بذلك ؟
ج : لا تندفع .

س : رجل صاحب اليد عنده شئ يدعى أنه أودعته فلان ورجل آخر يقول ابتعته من فلان ذلك ما حكم الخصومة فى ذلك ؟
ج : تسقط الخصومه بينهما بغير بينة .

(١) لأنه أثبت أن يده ليست بد خصومة ، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة .

(٢) لأنه لما زعم أن يده بد ملك اعترف بكونه خصماً (من الجوهرة).

دعوى الرجلين على دار

س : دار في يد رجل فادعى اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البيعة كيف يحكم بينهما ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي بينهما أرباعاً ، ثلاثة أرباعها لمن يدعى الجميع ، وربعها لصاحبه الذي يدعى النصف ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى هي بينهما أثلاثاً^(١) .

س : ولو كانت الدار في أيديهما والمسئلة بحالها كيف يقضى بينهما ؟

ج : سلمت لصاحب الجميع نصفها^(٢) على وجه القضاء ونصفها^(٣) لا على وجه القضاء .

دعوى الرجلين على دابة

س : رجلان تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بيعة أنها نتجت عنده وذكر كل واحد منهما تاريخاً لمن يقضى بها ؟

ج : يقضى لمن يوافق تاريخه بين الدابة، وإن أشكل ذلك كانت بينهما^(٤) .

س : وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها من يكون أولى بها منهما؟

ج : الراكب أولى بها .

س : تنازعا في بعير لأحدهما عليه جمل والآخر له الدعوى فقط من يكون أولى به؟

ج : صاحب الحمل أولى به .

(١) الثلثان لمن يدعى الجميع والثلث لمن يدعى النصف .

(٢) وهو الذي له يده . (٣) وهو الذي في يد شريكه ومعناه قضاء ترك لأقضاء إزام

(من الجوهرة) . (٤) لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما لم يذكرنا تاريخاً (من الجوهرة) .

دعوى الرجلين في قميص

س : رجلان يتنازعان في قميص أحدهما لابس والآخر متعلق بكمه فمن يقضى له؟
ج : اللابس أولى من الآخر .

دعوى المتبايعين

س : قد يقع الاختلاف بين المتبايعين في الثمن أوفى المبيع فلمن يقضى؟
ج : له صور مختلفة ويختلف الحكم باختلافها فاحفظ ما يلي .
(١) إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه ، أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها .
(٢) فإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى .
(٣) فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري : إما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع وإلا فسختنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسختنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلح الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويتبدأ يمين المشتري فإذا حلفا فسح القاضى البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين رُمته دعوى الآخر .

(٤) وإن اختلفا في الأجل أوفى شرط الخيار أوفى استيفاء بعض الثمن فلا تخالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه .
(٥) وإن هلك المبيع^(١) ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة

(١) معناه هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه (من الموهرة) .

وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، والقول قول المشتري^(١) فى الثمن ، وقال محمد رحمه الله يتحالفان وينسخ البيع على قيمة الهالك .
(٦) وإن هلك أحد العبدین ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أبى حنيفة^(٢) رحمهما الله تعالى إلا أن يرضى البائع أن يترك حصّة الهالك ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وينسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك .

دعوى الزوجين

س : قد تختلف دعوى الزوجين فى المهر فلمن يقضى منهما ؟

ج : فيه تفصيل أيضاً فاحفظ كما يلى .

(١) ادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت المرأة تزوجتنى بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته .

(٢) فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة .

(٣) وإن لم يكن هماً بينة يتحالفان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل ، فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج ، وإن كان مثل مادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل .

س : قد يقع الاختلاف بين الزوجين فى متاع البيت فكيف يقضى بينهما ؟

ج : ما يصلح للرجال^(١) فهو للرجل ، وما يصلح للنساء^(٢) فهو للمرأة ، وما يصلح لهما^(٣) فهو للرجل ، هذا إذا وقع الاختلاف بينهما وهما حيان

(١) والقول قول المشتري مع يمينه . (٢) كالعمامة والفرس والقنوس والسلاح .

(٣) كالخلخال والدملج وثياب الحرير . (٤) كالسرير والحصى والآية ، لأن الظاهر أن الرجل

يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر بدا منها (من الحريرة).

فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو تلحى منهما وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه^(١) .

دعوى المؤجر والمستأجر

س : قد يقع الاختلاف بين المؤجر والمستأجر فكيف يقضى بينهما ؟

ج : له أيضاً صور مختلفة فاحفظ أحكامها كما يلي .

(١) إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء العقود عليه تحالفاً وتراداً .

(٢) وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفاً وكان القول قول المستأجر مع يمينه .

(٣) وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفاً ، وفسخ العقد فيما

بقي ، وكان القول فيما مضى قول المستأجر مع يمينه .

اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة

س : قد يقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة فمن يعتبر

قوله منهما ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : القول قول المكاتب في بدل الكتابة مع

يمينه ولا يتحالفاً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفاً

وتفسخ الكتابة .

(١) والطلاق والموت سواء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لقيام الورثة مقامه ، وقال محمد رحمه

الله تعالى : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما يكون لهما

فهو للرجل أو لورثته (من الهداية)

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

- س : قد يقع أن رجلاً باع جارية فجاءت بولد عند المشتري وادعى البائع أنه ابنه فهل يثبت نسبه منه ؟
- ج : إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد وادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع ، وأمه أم ولد له ، ويُفسخ البيع ويرد الثمن .
- س : وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها لمن يكون هذا الولد ؟
- ج : هو للبائع .
- س : وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها هل تقبل دعوى البائع فيه ؟
- ج : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لا تقبل دعواه إلا أن يصدقه المشتري .
- س : ولدت الأمة ولداً عند المشتري لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه ولكن الولد قد مات وادعاه البائع بعد موته هل يثبت نسبه منه ؟
- ج : لا يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاء في الأم .
- س : وإن ماتت الأم فادعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه منه ؟
- ج : يثبت نسب الولد من البائع وبأخذه ، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم .
- س : جارية ولدت توأمين فادعى مولاها لأحدهما أنه منى هل ينتفى نسب الآخر بذلك ؟
- ج : لا ينتفى ، بل يثبت نسبهما منه .

فصل في الاستحلاف

س : كيف يستحلف المدعى عليه ؟

ج : فيه تفصيل فاحفظه كما يلي .

- (١) لا يستحلف المسلم إلا بالله تعالى ، وجزاز أن يؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى ، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان .
- (٢) يستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام .
- (٣) يستحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام .
- (٤) يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار .
- (٥) ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم .

وإليك بعض صور الإستحلاف

- (١) من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده أستحلف بالله ما بينكما بيع قائم في هذا العبد ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما بعث .
- (٢) يستحلف المدعى عليه في الغصب بقوله : بالله ما يستحق عليّ ردُّ هذه العين ولا ردُّ قيمتها ، ولا يستحلف بقوله : والله ما غصبت .
- (٣) يستحلف في النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم في الحال^(١) .
- (٤) يستحلف في دعوى الطلاق بقوله : بالله ما هي بائن مني الساعة بما ذكرت^(٢) ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما طلقتها .

(١) هذا على قول من يستحلف في النكاح . (من الجوهرية).

(٢) قيّد بقوله « بما ذكرت » للاحتراز عما إذا ارتدت أو مكث ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد

الدخول طلباً لنفقة العدة أو قبل الدخول طلباً لنصف المهر، فلو أن الزوج نفى البيوتة

مصنفاً لكذا .

كتاب الشهادات

س : الشهادة ما حكمها في الشريعة الغراء ؟
 ج : أداء الشهادة فرض على الشهود إحياءً للحقوق وحفظاً لها عن الضياع ،
 ولا يسمعهم كتابتها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له ، قال الله تبارك
 وتعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تبارك وتعالى :
 ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وهذا في الحقوق وأما
 الحدود فيُختار فيها الشاهد بين الستر والإظهار ، والستر أفضل إلا أنه
 يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ المال ، ولا يقول سرق .

س : هل للشهادة مراتب ؟

ج : الشهادة على مراتب .

(١) منها الشهادة في الزناء يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال ، ولا تقبل فيها
 شهادة النساء .

(٢) ومنها الشهادة في القصاص وبقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين ،
 ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(٣) وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
 سواء كان مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية .

(٤) وتقبل في الولادة والبكارة وغيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
 شهادة امرأة واحدة .

س : هل يشترط لقبول الشهادة شيء ؟

ج : نعم يشترط في ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة ، فإن لم يذكر الشاهد
 لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته .

س : هل يكفي بظاهر العدالة أو يفتش عن حال الشهود في السر والعلاية ؟
 ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ، إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم ، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يبدأ أن يسأل عنهم في السر والعلاية .

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

س : هل في الناس من لا تقبل شهادتهم ؟

ج : نعم هناك رجال لا تقبل شهادتهم .

- (١) لا تقبل شهادة الأعمى (٢) ولا شهادة المملوك (٣) ولا شهادة محدود في قذف وإن تاب (٤) ولا شهادة الولد لأبيه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده (٥) ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٦) ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه (٧) ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشترك فيه (٨) ولا تقبل شهادة مخنث (٩) ولا نائحة (١٠) ولا مغنية (١١) ولا مدمن الشرب على اللهو^(١) (١٢) ولا شهادة من يلعب بالظيور (١٣) ولا من يغنى للناس (١٤) ولا من يأتي بابا من الكباثر لاسيما التي يتعلق بها الحد (١٥) ولا من يدخل الحمام بغير إزار (١٦) ولا من يأكل الربو (١٧) ولا تقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج^(٢) (١٨) ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستخفة كالبول في الطريق والأكل ماراً به (١٩) لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف (٢٠) ولا تقبل شهادة الحرى^(٣)

(١) يعني شرب غير الخمر من الأثربة ، أما الخمر فشرها يسقط العدالة وإن كان بغير هو ، والإدمان الملازمة والمداومة وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه (من الجوهرية).

(٢) يسمى بالحرى المستامن ، وتقبل شهادة المستامين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا أهل داهن كالروم والترك لا تقبل . (من الجوهرية) (*) زاد لي الكنز : أوثقته الصلاة .

على الذمي (٢١) ولا تقبل شهادة عدو على من يعاديه إن كانت العداوة دنيوية^(١).

س : الآن نريد أن نعلم من تقبل شهادته ولا تردُّ ؟

ج : احفظ ما نذكره فيما يلي (١) تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه (٢) تقبل شهادة أهل الأهواء^(٢) إلا الخطائية^(٣) (٣) تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(٤) (٤) تقبل شهادة من غلبت حسناته على سيئاته إذا كان ممن يجنب الكبائر وإن أم بمعصية (٥) تقبل شهادة الأقف والحصى وولد الزناء (٦) تقبل شهادة الخنثى (٧) تقبل شهادة الذمي على الحرى المستامن كشهادة المسلم على الحرى والذمي .

فائده : (١) إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفها لم تقبل .
(٢) ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أتى حنيفة رحمه الله تعالى^(٥) .

(١) لأن المعادة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه ، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادة العدو لأنها من الدين ، فتدل على قوة دينه وعداله .

(من شرح الزهلي على الكتر ٤ / ٢٢١)

(٢) شرط في الذميمة لقبول شهادة أهل الأهواء أن يكون هوئ لا يكفر به صاحبه ، ذكره الزهلي في شرح الكتر .

(٣) هم قوم من الروافض ، نُسبوا إلى أتى الخطاب (محمد بن وهب الأجدع) وهو رجل بالكوفة يعتقد أن علياً هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه (من الجوهرية) .

(٤) وإن اختلفت مللهم ، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا اضرت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ، ولا تقبل شهادتهم على المسلم وتقبل شهادة المسلم على الذمي لأن المسلم محق في عداوته للذمي فقبلت شهادته عليه والذمي مبطل في عداوته للمسلم فلا تقبل عليه . (من الجوهرية) .

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الاتفاق في المعنى هو المعتر لا غير . (ذكره الزهلي في شرح الكتر)

وفاق الشاهدين وخلافهما

س : قد يختلف الشاهدان في الشهادة مثلا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين كيف يعمل بهذه الشهادة ؟

ج : لا تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل بالألف .

س : شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة والمدعى يدعى ألفا وخمسة مائة ما حكم هاتين الشهادتين ؟

ج : قبلت شهادتهما بألف فقط .

س : شهد شاهدان بألف لكن قال أحدهما : إنه أدى منها خمس مائة ، بماذا يقضى في هذه الصورة ؟

ج : يقضى بألف وتقبل شهادتهما عليه ، ولا يسمع قوله إنه أدى منها خمس مائة إلا أن يشهد معه آخر ، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يُقر المدعى أنه قبض خمس مائة .

س : شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم كيف يقضى بينهما ؟

ج : يرُدُّ الشهادتين .

س : فإن سبقت إحدى الشهادتين وقضى بها الحاكم ثم حضر شاهدان آخران هل يفسخ الحكم ؟

ج : لا تقبل الشهادة الأخرى بعد الحكم بالشهادة الأولى ولا يفسخ الحكم .

الشهادة بالتسامع

- س : هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ؟
 ج : لا يجوز ذلك إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي ، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق (١) به .

الشهادة على الشهادة

- س : الشهادة على الشهادة مشروع أم لا ؟ فإن كان مشروعاً فما صورته ؟ ومن يلزم فيه الإشهاد أم لا ؟
 ج : ما يتحمله الشاهد على ضريين ، أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يُشهد عليه ، ويقول : أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني ، والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجزئه أن يشهد على شهادته إلا أن يُشده ، وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد على ذلك ، والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ، ولا تقبل في الحدود والقصاص ، ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد .

(١) ويشترط أن يحرمه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ويقع في قلبه صدقهم ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاص (من الجوهرة).

س : بينوا صفة الإشهاد ؟

ج : هي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً «إشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا وأشهدني على نفسه» وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز .

س : فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد كيف يقول ؟

ج : يقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي : إشهد على شهادتي بكذا ، فأنا أشهد بذلك .

س : هل يشترط شيء لقبول شهادة الفرع .

ج : لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثه أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم :

س : ما حكم تعديل شهود الفرع شهود الأصل ؟

ج : إن عدّ لهم شهود الفرع جاز ، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزاً ، وينظر القاضي في حالهم .

س : أراد شهود الفرع أن يشهدوا لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم هل

تقبل شهادة شهود الفرع في هذه الصورة ؟

ج : لا تقبل .

باب الرجوع عن الشهادة

س : قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم فما يفعل القاضي في هذه الصورة ؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضي بشهادتهم ؟
ج : في ذلك تفصيل ، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك ، واحفظ كما يلي .

(١) إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم .

(٢) فإن حكم الحاكم بشهادتهم بمال على المدعى عليه ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب ضمان ما أتلفوه بشهادتهم على المدعى عليه .

(٣) وإن رجع أحدهما ضمن النصف .

(٤) وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه ، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال .

(٥) وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة منهما ضمننت الراجعة ربع الحق ، وإن رجعتا ضمننا نصف الحق .

(٦) وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن ، فإن رجعت أخرى كان على النسوة الراجعات ربع الحق ، فإن رجع الرجل والنساء كلهم فعل الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : على الرجل النصف وعلى النسوة النصف .

(٧) وإن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنوا النقصان .

(٨) وإن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لا يضمنان ، وإن شهدا على التزويج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة .

(٩) وإن شهدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمننا ، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان .

(١٠) وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بهائم رجعا ضمنا نصف المهر ، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمننا شيئا .

(١١) وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته .

(١٢) وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ، ولا يقتصر منهما .

(١٣) وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا .

(١٤) وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا^(١) .

(١٥) وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم ذلك .

(١٦) وإذا شهد أربعة بالزناء وشهد الشاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رُحم لم يضمنوا .

(١٧) وإذا رجع المزكون من التزكية ضمنوا .

(١٨) وإذا شهد شاهدان باليمين وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة .

(١) هذا عند محمد ، وأما عندهما فلا ضمان على الأصول إذا رجعوا ، لأن القضاء وقع بشهادة

الفرع (من الهداية) .

مسائل شتى

- (١) لا يسمع القاضي الشهادة على جرح^(١) ولا نفى ، ولا يحكم بذلك
 (٢) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور: أشهره في السوق ولا أعزر
 وقالوا رحمهما الله تعالى : نوجعه ضربا ونحبسه .
 (٣) لا يجزى للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة .

- (١) الشهادة على المرحح أن يبرح المدعى عليه الشهوة فيقول : إنهم فسقة أو مستأجرون على
 الشهادة وأقام على ذلك بينة ، فإن القاضي لا يسمع بينته ولا يلتفت إليها ، ولكن يسأل عن
 شهود المدعى في السر ويتركهم في العلانية فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم ، والشهادة على
 النفى مقبولة إذا كان النفى مقرونا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء ، كما إذا شهدوا
 أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم
 إليه كل المال ، وكذا إذا قال لعبد إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهداً أنه
 لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعته لأن الشهادة على الشروط في النفى مسموعة
 (من الجوهرية)

كتاب آداب القاضى

س : هل يجوز الدخول فى القضاء ؟

ج : لأبأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدى مايفوض إليه بالعدل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أو يخاف على نفسه الحيف ، ولا ينبغي أن يطلب القضاء ولا يسأل أن يؤتى، ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط (١) الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد (٢).

س : إذا قلد القضاء كيف يعمل فى المحبوسين الذين جسهم القاضى الذى كان واليا قبله ؟

ج : من قلد القضاء سلم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله ، وينظر هو فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق ألزمه ، ومن أنكر لم يقبل عليه قول القاضى المعزول إلا بيينة ، فإن لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمره ، كما ينظر فى الودائع وارتفاع الأوقاف فيعمل بحسب ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يده ، ولا يقبل قول القاضى المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده إن القاضى المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها .

(١) وهى العقل والبلوغ والحرمة والإسلام والعدالة .

(٢) قال صاحب المدابة : الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية اهـ .

س : يبنوا بعض الأوصاف التي يختارها القاضي في أيام ولايته ؟
 ج : يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ، ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته ، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ، ويشهد الجنائز ، ويعود المريض ، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ، وإذا حضر الخصمان سوياً بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجته .

س : هل يجبس القاضي المدعى عليه بعد ثبوت الحق عليه ؟
 ج : إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع وبذل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ، ولا يحبس في ما سوى ذلك إذا قال إنسى فقير .

س : هل يعتمد على قوله إنى فقير ولا يتوجه إلى استظهار حاله ؟
 ج : إذا أثبت غريمه أن له مالا فإنه يحبس شهرين أو ثلاثا ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه .

س : هل يجبس الرجل في نفقه زوجته ؟

ج : نعم يجبس .

س : وهل يجبس الوالد في دين ولده

ج : لا يجبس في ذلك^(١) إلا إذا امتنع من الإنفاق^(٢) الواجب عليه .

(١) لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه .

(٢) يجبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه إذا كان صغيراً فقيراً ، لأن في ذلك إحياء الولد .

(من الجوهرة)

س : ذو سلطان ولي امرأة قضاء ناحية فهل يجوز قضائها ؟

ج : يجوز قضائها في كل شيء إلا في الحدود والقباص .

س : وهل يجوز القضاء على الغائب ؟

ج : لا يجوز ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه (١) .

س : إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم آخر هل له أن يمضيه ؟

ج : يجوز له ذلك ، إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو يكون قولاً لا دليل عليه .

س : هل للقاضي أن يستخلف أحداً على القضاء ؟

ج : لا يجوز إلا أن يفوض إليه الاستخلاف .

س : ما حكم حكم الحاكم لأبيه وولده وزوجته ؟

ج : هذا باطل .

باب التحكيم

س : رجلان بينهما خصام فحكما بينهما رجلا ورضيا بحكمه هل يجوز ذلك ؟

ج : هذا جائز إذا كان الحكم موصوفاً بصفة الحاكم ، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في قذف والفاسق والوصي .

س : حكما رجلا ثم أراد أحدهما أو كلاهما الرجوع عن التحكيم هل يجوز ذلك ؟

ج : هذا جائز ما لم يحكم عليهما ، فإذا حكم عليهما لزمهما .

(١) الوكيل أو من نصح القاضي .

- س : رفع حُكْم الحاكم إلى القاضي هل يجوز له أن يمضيه ؟
 ج : إن وافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله .
 س : هل يجوز للحكم أن يسمع البينة ويقضى بالنكول ؟
 ج : نعم يجوز .
 س : إن حكماً رجلاً في دم الخطأ فقتل الحاكم على العاقلة بالدية هل
 ينفذ حكمه ؟
 ج : لا ينفذ

كتاب القاضي إلى القاضي

- س : قد يحتاج إلى أن يكتب القاضي كتاباً إلى قاضٍ آخر هل يقبل هذا
 الكتاب ؟
 ج : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده، ولا يقبل
 ذلك في الحدود والقصاص ، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم
 بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
 بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود
 ليعرفوا ما فيه ثم يخطمه ويسلمه إليهم .
 س : فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه هل يقبله بغير بينة ؟
 ج : لا يقبله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبله إلا بحضرة
 الخصم ، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب
 فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه
 فتحه القاضي المكتوب إليه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه .

كتاب القسمة

س : دار أو ضيعة أو غيرها فيها شركة واحتاج الشركاء أن يقسموها فمن يقسم بينهم ؟

ج : ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة .

س : إذا لم يكن في بيت المال ما يرزق منه القاضي القاسم من بيت المال كيف ينصب قاسما ؟

ج : ينصب من يقسم بينهم بالأجرة ، وهي حينئذ على الشركاء ، وينبغي أن يكون القاسم عدلا ، مامونا عالما بالقسمة ، ولا يُجبر القاضي الناس على قاسم واحد ، كما لا يترك القسام يشتركون .

س : هل يتحملون الأجرة سواء بسواء أم يتفاوتون ؟

ج : اختلف فيه قول أبي حنيفة وصاحبيه ، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : أجرة القاسم على عدد رؤس الشركاء ، وقالوا رحمهما الله تعالى : هي على قدر أنصبتهم .

س : حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أوضيعة وأدعوا أنهم ورثوها عن فلان هل يقسمها بينهم بمحض قولهم أم يأمرهم بإقامة البينة ؟

ج : لا يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعلى عدد الورثة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم ، وهذا الاختلاف إنما هو في العقار فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم في قولهم جميعا إذا ادعوا أنهم ورثوها .

س : هذه مسألة الميراث قد بينتموها ، فما قولكم فيما إذا ادعوا في العقار أنهم اشتروه أو ادَّعوا الملك ولم يذكره كيف انتقل إليهم وطلبوا القسمة ؟

ج : يقسمه بينهم باعترافهم

س : حضر وارثان عند القاضي وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم وطلبوا القسمة لكن معهم وارث غائب فهل يقسم القاضي بطلب الحاضرين ؟

ج : نعم يقسم بينهم بطلبهم وينصب للمغائب وكلا يقبض حصته ، وهذا في الدار المشتركة الموروثة ، فإن كانوا مشترين لها لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء .

س : ورثة ورثوا العقار من مورثهم وأحدهم غائب والعقار في يد ذلك الغائب أو شيء منه فطلبوا القسمة هل يقسم بينهم ؟

ج : لا يقسم .

س : لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم وطلب القسمة هل يقسم القاضي بقوله ؟

ج : إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم ، وإن كانت شركتهم في شيء بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه والآخر يستتر لقلة نصيبه فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير يقسم ، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم .

س : فإن كان كل واحد منهما يستتر بالقسمة ما حكمها ؟

ج : إن تراضيا بالقسمة قسم وإلا لا .

س : وما حكم قسم العروض ؟

ج : يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد ، فأما إذا كانت

من جنسين بعضها في بعض فإنه لا يقسم إلا بتراضيم .

س : وما حكم القسمة في الرقيق والجواهر ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الأول دون الثاني .

س : وهل يقسم الحمام والرحى ؟

ج : لا يقسمهما إلا بتراضي الشركاء .

س : دُور مشتركة في مصر واحد كيف يقسمها ؟

ج : يقسم كل دار على حدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها .

س : وإن كانوا مشتركين في دار وضبعة أو دار وحنوت كيف يقسم ؟

ج : قسم كل واحد على حدته .

س : وما هي كيفية التقسيم ؟

ج : ينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذره ، ويقوم البناء ويُفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر ، ويكتب لمامهم ويجعلها قرعة ، ثم يلقب بالأول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني ، وهكذا إلى آخر السهام ، ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم .

س : قسم القاضى بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق ولم يشترط السيلان والاستطراق كيف يفعل ؟

ج : إن أمكن صرف الطريق والسيل عن نصيبه فليس له الاستطراق ولا إسالة الماء في نصيب الآخر . وإن لم يمكن فسخت القسمة لاختلافها .

س : وكيف يفعل القاسم إذا كان سفلاً مشتركاً لا علو له ، أو علو مشترك لا سفلاً له أو سفلاً له علو مشترك بينهما ؟

ج : قوم كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك .

س : اختلفت المتقاسمون فقال بعضهم إنى لم أستوف نصيبى وقال الآخرون بل إنك استوفيته ، فشهد القاسمان على استيفائه هل تقبل شهادتهما ؟

ج : نعم تقبل شهادتهما .

س : ادعى أحد المتقاسمين الغلط فى القسمة وزعم أنه أصابه شىء وهو فى يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء ، هل يصدق فى دعواه ؟

ج : لا يصدق فى ذلك إلا بينة .

س : وإن قال استوفيت حقى ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قول خصمه مع يمينه ؟

س : قال أحد المتقاسمين أصابنى إلى موضع كذا فلم يسلمه إلى شريكى فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذبه ماذا حكمه ؟

ج : يتحالفان وتفسخ القسمة بعده .

س : وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه هل تفسخ القسمة فى هذه الصورة ؟

ج : لا تفسخ عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف تفسخ القسمة^(١) .

(١) قال صاحب الهداية : الصحيح أن الاختلاف فى استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما فى استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره أبو سليمان مع أن يوسف وأبو حفص مع أنى حنيفة وهو الأصح اهـ .

كتاب الإكراه

س : بماذا يثبت حكم الإكراه ؟

ج : يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعد به سلطانا كان أو لصاً .

س : رجل أكره على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يُقر لرجل بألف درهم أو أكره على أن يؤجر داره وكان الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى ثم زال الإكراه ماذا حكمه ؟

ج : هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مكرها ، أما إذا قبضه طوعا أو سلم المبيع طائعا فإنه إجازة .

س : أكره على البيع وقبض الثمن مكرها ما ذا عليه ؟

ج : عليه أن يرد الثمن إن كان قائما في يده^(١) .

س : باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مكره فهل المبيع في يده هل يقع عليه الضمان ؟

ج : نعم بضمن قيمة المبيع للبائع .

س : أليس للمكروه أن يضمن المكروه ؟

ج : له أن يضمن المكروه إن شاء .

(١) وإن كان الثمن هالكا لم يؤخذ منه شيء لأن قبضه لم يكن للتملك لكونه مكرها وكان بإذن

المالك فكان أمانة ، والأمانات لا تضمن إذا هلكت من غير تعدُّ . (من الكفاية)

س : أكره رجل على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقتل
ماذا حكمه ؟

ج : لم يحل له أكل الميتة وشرب الخمر إلا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو
على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره
عليه .

س : ألا يسعه أن يصبر على ما توعده به ويتحمل قتله أو إتلاف عضوه ؟

ج : لا يسعه ذلك ، حتى إذا أوقعوا ما توعده به ولم يأكل يائمه .

س : أكره على الكفر بالله تعالى أو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقتل أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراها معتدا به ؟

ج : لم يكن ذلك إكراها معتدا به ، والإكراه المعتد هو أن يخاف
المكروه على نفسه أو على عضو من أعضائه .

س : إذا خاف من المكروه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل له أن يظهر
مأمره المكروه من الكفر (والعياذ بالله)

ج : نعم يسمح له أن يظهر بلسانه خلاف ما يخفى في قلبه ، فإذا أظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه كما ذكره الله تعالى في سورة النحل (١) ،

لكنه يورى (٢) بألفاظ تحمل غير المعنى الذي يريد منه مكروهه .

س : وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر هل يكون آمناً ؟

ج : لا يكون آمناً بل يكون مأجوراً .

(١) أى في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ .

(٢) هو من التورية ، ومعناه : أن يأتي بكلمة تحمل معنيين .

س : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل يسهه أن يفعل ذلك ؟

ج : يسهه أن يفعل .

س : وهل لصاحب المال أن يضمن المكره ؟

ج : جاز له أن يضمنه^(١) .

س : إن أكره على قتل رجل مسلم على أنه يُقتل إن لم يقتله هل يسهه قتله صيانة لنفسه ؟

ج : لا يسهه ذلك بل يصبر ولو قتل^(٢) .

س : فإن قتل المكره المسلم الذي أكره على قتله ماذا حكمه ؟

ج : يكون آثماً بقتله .

س : فإن كان القتل عمداً على من يجب القصاص ؟

ج : يجب على المكره الذي أمره بالقتل .

س : رجل أكره على طلاق امرأته أو إعتاق عبده ففعل هل يقع الطلاق ويعتق العبد ؟

ج : لو فعل ما أكره عليه يقع ، طلاقاً كان أو عتاقاً .

س : ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومهر المرأة ؟

ج : يرجع المكره على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن

كان ذلك قبل الدخول ، فأما إذا كان بعد الدخول فلا يضمن المكره بشيء .

(١) لأن المكره آفة للمكره فيما يصلح آفة له ، والإتلاف من هذا القبيل (من الهداية) .

(٢) لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما ، فكذا هذه الضرورة (من الهداية) .

س : إن أكره على الزنا ففعل ما أمر به المكروه هل يجب عليه الحد ؟
 ج : يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكرهه السلطان ،
 وقال صاحبه رحمهما الله تعالى : لا يجب عليه الحد وإن أكرهه غير
 السلطان .

س : رجل أكره على أن يرتد عن دين الإسلام - والعياذ بالله - وأظهر كلمات
 الكفر هل تبين امرأته ؟
 ج : لا تبين امرأته في هذه الصورة إلا أن يرتد بالقلب - والعياذ بالله - .

كتاب السير

س : السير ماهي ؟

ج : هي جمع سيرة وهي في اللغة الطريقة في الأمور ، وفي اصطلاح الفقهاء يختص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مغازبه ، ويذكر الفقهاء في كتاب السير أحكام الجهاد وما يتعلق به ، من تقسيم الغنائم ووضع الجزية ، وحكم الإمام في الأسارى ، إلى غير ذلك .

س : وما حكم الجهاد في الشريعة الغراء ؟

ج : الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقيين ، وإن لم يقم به أحد. أمموا كلهم بتركه ، ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع ، فإن هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى .

س : قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يهجم العدو على بلد - فيكون فرضاً على العين - فنسأل أن الجهاد الذى هو فرض على الكفاية كيف يعمل به في كل زمان ؟

ج : نحن نبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤنا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، ولما ترك المسلمون الجهاد والقتال غلبوا ، فيتلاعب بهم الأعداء^(١) .

(١) روى الطبراني في المعجم الأوسط عن أنى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترك قوم الجهاد إلا أعتهم الله بالعذاب » (مجمع الزوائد • ٢٨٤) .
ولقد ظهر ما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المسلمين لم يزالوا في مصائب عظيمة منذ غفلوا عن الجهاد وتركوه .

س : إذا خرج المسلمون للجهاد ودخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً بأى عمل يبدؤن ؟

ج : دعوهم أولاً إلى الإسلام ، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم ، وإن امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فإن أبوا عن بذل الجزية استعان المسلمون عليهم بالله تعالى وحاربوهم ، ونصبوا عليهم المجانيق ، وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، ولا يغدروا ، ولا يغفلوا ، ولا يمتثلوا^(١) ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا مجنوناً ، ولا شيخاً فانياً ، ولا أعمى ، ولا مقيماً ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب ، أو تكون المرأة ملكة لهم ، ولا تقاتل المرأة إلا بأذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن مولاه إلا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل .

س : ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم ؟

ج : لا يجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه ، فأما الذين بلغتهم الدعوة فيستحب دعوتهم قبل القتال لكن لا يجب ذلك .

س : فى دار الحرب أسارى مسلمون أسره الكفار منا أو تُجَّار مسلمون وإذا رمينا إليهم السهام لم نأمن أن يقع فى مسلم فهل نكف عن الرمي فى هذه الصورة ؟ وكذلك ينشأ سؤال آخر ، وهو أن الكفار لو تفرسوا بصبيان

(١) قال أهل اللغة مثل بالقتيل والحيوان كقتل بقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو

مذاكيه ونحو ذلك ، والإسم المثلثة - قالو وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات) .

- المسلمين أو أسارهم هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسهامهم ؟
- ج : لا يَكْفُون عن الرمي بل يرمون ويقصدون به الكفار دون المسلمين .
- س : هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلى دار الحرب ؟
- ج : إن كان عسكرُ المسلمين عظيماً يؤمن عليه لأبأس بإخراج النساء والمصاحف معهم ، ويكره ذلك في سرية لا يؤمن عليها .
- س : وما حكم بيع السلاح من أهل الحرب ؟
- ج : لا يجوز أن يباع السلاح منهم كما لا يجوز أن يجهز إليهم^(۱) .

فصل في المواعدة

- س : هل يجوز للإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم ؟
- ج : يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين .
- س : فإن صلحهم على مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع ماذا حكمه ؟
- ج : هذا جائز لكن لا يتدء بالقتال قبل نبد الصلح ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾^(۲) .
- س : فإن بدؤا بالخيانة ما ذا يفعل الإمام ؟
- ج : إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم .
- س : وهل يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب ويأخذ على ذلك مالا .
- ج : هذا جائز لا بأس به ، وما يؤخذ منهم على المواعدة يصرف في مصارف الجزية .

(۱) أى لا يجعل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين .

(۲) سورة الأنفال (الآية : ۵۸) .

فصل في الأمان

س : وما حكم أمان المسلمين الكفار ؟
 ج : إذا آمن رجل حر مسلم أو امرأة حرة مسلمة كافراً أو جماعة منهم أو أهل حصن أو أهل مدينة صح أمانهم ، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ الإمام إليهم ويرد الأمان .

س : هل هناك من لايجوز أمانه ؟
 ج : نعم لايجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ، كما لايجوز أمان العبد المحجور عند أي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يأذن له مولاه في القتال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح أمانه :

باب الغنائم وقسمتها

س : إذا فتح الإمام بلدة غنوة كيف يفعل بأراضيها وبأهلها ؟
 ج : هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج .
 س : وإذا اجتمعت أموال الغنيمة كيف يقسمها الإمام؟ وعلى من يقسمها؟
 ج : لايقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يخرج منها الخمس أولاً ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين ، للفارس سهمان وللراجل سهم عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ،

وقالا رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والرءء^(١) والمقاتل فيه سواء^(٢) حتى أن المقاتلين إذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ، وأهل البراذين^(٣) والعتاق سواء ، ولا يسهم إلا لفارس واحد ، ولا يسهم لراحلة ولا لبغل .
س : رجل خرج غازياً بفارسه ودخل دار الحرب فارساً ثم هلك فرسه يستحق سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الفارس .

س : ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً هناك يعطى سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الراجل .

س : رجل من عسكر المسلمين مات فى دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام هل يستحق نصيبه من الغنيمة ؟

ج : لاحق له فى الغنيمة .

س : ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام ما حكم الاستحقاق فيها ؟
ج : هو يستحق نصيبه من الغنيمة ويأخذهُ ورثته .

(١) الرءءء بالكسر العون والمادة كما فى القاموس، أرادهم الذين لم يباشروا القتال ولكنهم أعانوا المقاتلين ولحقواهم فى دار الحرب وأمدوا عددهم وعددهم ، قال فى الهداية : وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره .

(٢) لاستوائهم فى السبب وهو المجاوزة (من دار الإسلام إلى دار الحرب) أو شهود الواقعة (من الهداية)

(٣) جمع برذون بالكسر وهى خيل المعجم ، وعتاق بكسر العين وتخفيف التاء جمع عتق بمعنى كرم أهد به كرام الخيل العربى .

س : رجال لحقوا العسكر بهم يبيعون ويشترون في سوق العسكر هل يستحقون الغنيمة؟
ج : لا حقاً لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

س : هل يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب ؟

ج : لا يقسمها الإمام في دار الحرب بل يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها ههنا، وإذا لم تكرر حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغائبين قسمة إيداع ليحملوها في دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيخرج الخمس ثم يقسمها بينهم .

س : وما حكم بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س : هل يجوز للغائبين استعمال بعض الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها منها ؟

ج : جاز لأهل العسكر أن يعلقوا دوابهم ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويوقدوا الحطب ، ويدهنوا بالدهن ، ويوقحوا^(١) به الدواب ، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، ويجوز هذا كله قبل القسمة ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً أو يتمولوه ، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ، وإذا أخرجوا من دار الحرب لم يجز أن يعلقوا دوابهم من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها .

س : عبد أو امرأة أوصى أو مجنون أو ذمي حضروا الجهاد هل لهم نصيب من الغنيمة ؟

ج : لانصيب لهم فيها بل يرضخ^(٢) لهم الإمام حسب ما يرى .

(١) توفيق الدابة تصلب حمارها بالشحم المذاب إذا حفى أى رق من كثرة المشى ، وحافر وقاح صلب خلقه (ذكره في المغرب) .

(٢) رضخ له أعطاه عطاءً غير كثير . (ذكره في القاموس)

س : هذا الخمس الذى يخرج من الغنيمة ماذا مصرفه ؟
 ج : يجعل الإمام هذا الخمس ثلاثة أسهم ، سهم لليتمى ، وسهم

للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسمه بينهم .
 س : قال الله تعالى في كتابه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
 وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فذكر الله
 تعالى سهمه جلّ وعلا وسهم النبي عليه الصلاة والسلام وسهم ذوى
 القربى وقد اقتصرتم في قسمة الخمس على ثلاثة أصناف فما وجه ذلك ؟

ج : جاء ذكر الله تعالى في بيان الخمس لافتتاح الكلام تبركاً بأسبغانه وتعالى
 كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، فأما سهم النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فقد سقط بموته كما سقط الصفى^(١) ، وسهم ذوى القربى
 - وهم أهل قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - كانوا يستحقونه في
 زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة ، وبعده يستحقونه^(٢)
 بالفقر ، نعم هم يقدمون على غيرهم من الفقراء ، ولا يدفع إلى أغنياءهم
 شىء .

س : دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذن الإمام وأخذ شيئاً
 ما حكم التمتعيس في ذلك ؟
 ج : لا يخمس فيما أخذ .

(١) بفتح الصاد وكسر الفاء ، وهو ما كان يصطفية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه من
 الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية .

(٢) والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراءهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة .

(من الهداية)

- س : فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيئاً هل يخمس ما أخذوا ؟
 ج : نعم يخمس ما أخذوا إذا كان لهم منعة^(١) وإن لم يأذن لهم الإمام^(٢) .
 س : أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام كيف يفعل بها ؟
 ج : لا يتركها للأعداء بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها .

فصل في التنفيل

- س : هل يجوز للإمام أن يعطى المقاتلين زائداً على ما يستحقونه من الغنيمة ؟
 ج : يجوز له أن ينفل في حال القتال ويحرض عليه فيقول «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو يقول للسرية: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس^(٣)» وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ، فإذا أحرزت الغنيمة إليها لا ينفل إلا من الخمس .
 س : السلب ما هو ؟
 ج : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وكذا مركبته وما كان على مركبه من

(١) قال في المغرب : يقال فلان في عز ومنعة أى يمنع على من قصده من الأعداء ، وقد يسكن التون اهـ .

(٢) لأنه ماخوذ قهراً وغلبة فكان غنيمة ، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمین ، بخلاف الواحد والاثنين ، لأنه لا يجب عليه نصرتهم .

(٣) قال صاحب الهداية : معناه بعد ما رفع الخمس ، وقال العيني في البناءة شرحها لقول صاحب الهداية : يعنى ربع ما أصبم بعد رفع خمسة اهـ .

السرّج والالة وكذا ما كان معه على الدابة من ماله فى حقيقته أو على

وسطه ، فهذا سلب كله وماعدا ذلك فليس بسلب .

س : وما حكم السلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل ؟

ج : هو من جملة الغنيمة - القاتل وغيره فى ذلك سواء -

فصل فى الأسارى

س : إذا أسر عسكر المسلمين كفارا ماذا يفعل بهم الإمام ؟

ج : إمام المسلمين بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم ، وإن شاء

استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين ، ولا يجوز أن يردهم إلى

دار الحرب ولا أن يمنّ عليهم ، ولا يفادى بالأسارى عند أى حنيفة رحمه

الله تعالى ، وقالوا يفادىهم بأسارى المسلمين .

فصل فى من أسلم فى دار الحرب

س : من أسلم من الكفار فى دار الحرب هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام ؟

ج : هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار ولكل مال هو فى يديه ولكل وديعه له

فى يد مسلم أو ذمى .

س : أسلم رجل منهم وله عقار فى دار الحرب أو زوجة أو أولاد كبار ما حكم

هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم ؟

ج : إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره و زوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فىء

ومن قاتل من عبيده فهو فىء أيضاً .

س : أسلم رجل في دار الحرب وله مال مفصوب في يد حرى أو في يد مسلم أو ذمى ما حكمه ؟

ج : ما كان من ماله فى يد حرى فهو فىء غصباً كان أو وديعة ، وما كان غصباً فى يد مسلم أو ذمى فهو فىء عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، و قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فيئاً^(١) .

باب العشر والخراج

س : أى أرض يجب فيها العشر أو الخراج ؟

ج : أرض العشر على أنحاء :

(١) أرض العرب كلها عشرية وهى ما بين عُذَيْب^(٢) إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

(١) كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى الاختلاف فى السير الكبير ، وذكروا فى شرح الجامع الصغير قول أنى يوسف مع قول محمد رحمه الله تعالى (من الهداية).

(٢) (العذيب) ماء تجمّح (وإن الحجر) بفتحين بمعنى الصخر ، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها (ومهرة) بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهيرة سمي ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلا من قوله باليمن وهذا طولها ، وعرضها من رمل بين والدنهاء ويعرف برمل عالج إلى مشارف الشام أى قراها وقد يعبر تنقضع السامرة : قال الكرخي وهى أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والضائف واليهية والبخار هو جزيرة العرب سمي جزيرة لأن بحر الحيش وبحر فارس والفرات أحاطت به ، وتسمى حجازاً لأنه حجز بين تهامة و نجد (من فتح القدير والعبانة) وأما (بين) بفتح الياء ثم السكون وكسر الراء وياء ثم نون فقال الحموي فى معجم البلدان (٤٢٧/ ٥) قبل هو رمل لا تدرى أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر البجامة ، وقال السكرى : بين بأعلى بلاد بنى سعد ، وفى كتاب نصر : بين من أصفاء البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكوفة بينه وبين الفلج ثلث مراحل ، بينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان اهـ .

- (٢) كل أرض أسلم أهلها فهي عشرية .
 (٣) كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي عشرية .
 (٤) أرض البصرة عندنا^(١) عشرية بإجماع الصحابة رضى الله عنه .
 أما أرض الخراج فهي على أنحاء أيضاً .
 (١) أرض السواد^(٢) كلها أرض خراج ، وهي ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان ،
 ومن العلت إلى عبادان ، وهي مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها
 ويتصرفوا فيها .

- (٢) كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج .
 (٣) من أحى أرضاً مواتاً فهي عند أبى يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها^(٣)
 فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية ، وإن كانت من حيز
 أرض العشر فهي عشرية - وقال محمد رحمه الله تعالى : إن أحياها يبئر

(١) كذا ذكر القُدورى ، وقال فى الهداية : والبصرة عنده - أبى عند أبى يوسف - كلها عشرية
 بإجماع الصحابة اهـ فجعله من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وقال: وكان القياس فى
 البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة ، رضى الله عنهم وضعوا
 عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ .

(٢) سواد العراق أرضه ، سمي به لكثرة اخضراره ، وحدّه من العُذيب إلى عقبة حلوان
 عرضاً ومن العلت إلى عبادان طولاً ، والعتل بفتح العين وسكون اللام قبة موقوفة على
 العلوية ، وهو أول العراق شرقى دجلة ، وعبادان حصن صغير على شط البحر ، وحلوان اسم
 بلد (من العناية والكفاية) .

(٣) أراد بالحيز القرب .

حفرها أو بعين أستخرجها أو بماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار
العظام التي لا يملكها أحد فهي عشيرة^(١)، وإن أحيها بماء الأنهار التي
احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد^(٢) فهي خراجية .

س : وما التفصيل في أداء العشر ؟

ج : قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجعه .

س : بينوا مقدار الخراج ؟

ج : الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب
يلفه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب
الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم ، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة^(٣) .

س : وضع الإمام الخراج على أرض لكنها لا تطيقه كيف يفعل ؟

ج : نقصها الإمام حسب ما يناسب حالها .

س : غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها الماء فلم تنبت أو اصطلم
الزرع آفة هل يسقط الخراج لذلك ؟

ج : نعم يسقط .

س : فإن عطلها صاحبها ولم تنبت لذلك ما حكم الخراج في هذه الصورة ؟

ج : يجب عليه الخراج .

(١) وكذا إن أحيها بماء السماء (من الهداية) .

(٢) إسم ملك من ملوك فارس . (٣) قال المحندي وفي جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق .

إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلة الرطبة

فيه خمسة دراهم . (من الجوهرة) .

- س : أرض خراجية مالكها ذمى فأسلم أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمى هل يتغير وظيفة الأرض فى هذه الصورة ؟
- ج : لا يتغير ، ويؤخذ الخراج كما كان يؤخذ قبل ذلك .
- س : أرض خراجية هل يؤخذ العشر مما أنبتت ؟
- ج : لا جمع بين الوظيفتين ، فلا عشر فى الخارج من أرض الخراج .
- س : وهل يتكرر الخراج بتكرر الخارج من أرض الخراج فى سنة واحدة .
- ج : لا يتكرر (").

باب الجزية

- س : الجزية ماهى ؟
- ج : هى ما تؤخذ من أهل الذمة حفظاً لأنفسهم وأموالهم ، وهى على ضريين جزية توضع بالتراضى والصلح - تنقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق - وجزية يبدأ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم .
- س : وما التفصيل فى الجزية التى يضعها الإمام ؟
- ج : يضع على الغنى ظاهر الغناء فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما يأخذ منه فى كل شهر درهين ، وعلى الفقير المعتدل اثنى عشر درهما ، فى كل شهر درهم .

(١) لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكررا ، بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عسرا إلا بوجوده فى كل خارج . (ذكره فى الهداية).

س : هل في أهل الذمة من لا تؤخذ منه الجزية ؟

ج : لاجزية على امرأة ، ولا على صبي ، ولا على زمن ، ولا على فقير غير معتمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

س : هل توضع الجزية على جميع الكفرة أو يستثنى من ذلك بعض الأقوام ؟

ج : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب كما لا توضع على المرتدين ، فإن هذين الصنفين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف .

س : ذمى أسلم وعليه جزية هل تسقط عنه ؟

ج : نعم تسقط .

س : ذمى اجتمع عليه حولان هل يتسامح في أخذ الجزية في هذه الصورة ؟

ج : نعم يتسامح وتتداخل الجزيتان ، ويقتصر على جزية واحدة .

س : هل في الناس من يؤخذ عنهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ؟

ج : نعم نصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ، ويؤخذ من ذكورهم وإناثهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم^(١) .

(١) وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر

دعاهم عمر رضى الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب نُحذمنا كما يأخذ بعضكم من

بعض الصدقة ، فقال لاأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن

زرعة بأمر المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا لمن عليك

عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه في طلبهم وضعف عليهم

فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء (من فتح القدير) .

فصل في الفىء

س : ألقىء ماهو ؟ وما الفرق بين الغنمة واللقىء ؟

ج : الفىء على وزن الشىء من فاء لقىء بمعنى رجع يرجع^(١) والفرق بينهما أن ما يؤخذ من أهل الكفر عنوة وقهراً بقوة الغزاة فهو غنمة ، وما أخذ منهم من غير قتال فهو لقىء ، وللقىء صور ذكرها الفقهاء في كتبهم مثل الخراج والجزية وما نيل من أهل الكفر بسبب الصلح وغير ذلك ، وقد علمت بعض صورته في هذه الأوراق وستعرف بعضها إن شاء الله تعالى .

مصارف الخراج والجزية واللقىء

س : فيما تصرف أموال الخراج والجزية واللقىء ؟

ج : ما جباه^(٢) الإمام من الخراج والجزية ومن أموال بنى تغلب وما أهدها أهل الحرب إلى الإمام صرف ذلك كله في مصالح المسلمين ، فيسُدُّ منه الثغور ، وتبنى القناطر والجسور ، ويعطى منه قضاة المسلمين وعلاؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراتهم .

(١) سمي بذلك لأن أموال الكفرة فاءت أى رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحرب .

(٢) أى حصله وجمعه .

بعض أحكام أهل الذمة

- س : أهل الذمة يسكنون في دار الإسلام فهل أحكام خاصة تتعلق بهم ؟
- ج : نعم عدة أحكام تختص بهم ، منها أنه لا يجوز لهم إحداث بيعة وكنيسة في دار الإسلام ، نعم يجيزهم الإمام أن يعيدوا ما كان منها قبل غلبة الإسلام فانهدم ، ومنها أنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في زبهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .
- س : ذمى امتنع عن الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوزنى بمسلمة هل ينتقض عهده ؟
- ج : لا ينتقض عهده بما ذكر ، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب ، كما ينتقض إذا غلب أهل الذمة على موضع فيحاربوننا .

باب المستأمن

- س : قد يحتاج الكفرة أن يدخلوا دارنا بأمان ويقع كثيراً دخول المسلمين بلادهم ونريد أن نعلم أحكام ذلك فينبوها ؟
- ج : ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلاً يظهر لك من المسائل الآتية فاحفظها
- (١) إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم ، فإن غدر بهم فأخذ شيئاً وخرج به إلى دار الإسلام ملكه ملكاً محظوراً فيؤمر بالتصدق به .
- (٢) إذا دخل الحربى دارنا مستأمناً لم يملك أن يقيم دارنا سنة ، ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنة أخذت منه الجزية ، وصار ذمياً ، والآن لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب .

(٣) فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمی أو دینا فی ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود إلى دار الحرب ، وما فی دار الإسلام من ماله فهو على خطر ، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونته وصارت الوديعة فينا ، وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته .

باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء الكفار على المسلمين

س : ما حكم استيلاء المسلمين على الكفار واستيلائهم على المسلمين واستيلاء بعضهم على بعض ؟

ج : ذكر الفقهاء في ذلك عدة مسائل ، ويتضح بذكرها جواب سؤالك ، فأحضر ذهنك وتوجه إلى تلك المسائل :

- (١) إذا غلب جماعة من الكفار على آخرين منهم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها ، فإن غلبنا على هؤلاء الغالبيين حل لنا ما نجده من ذلك .
- (٢) إذا غلب الكفار على أموالنا (والعياذ بالله) وأحرزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال فوجدوها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا .
- (٣) إن دخل تاجر دار الحرب فاشتري ذلك المال الذي استولى عليه أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي اشتري به ذلك التاجر وإن شاء تركه .
- (٤) إن ندد إليهم بغير لبعض المسلمين فأخذوه ملكوه^(١) .

(١) وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه بأخذه بالثمن إن شاء (من الهداية).

مسائل العبيد إذا أسروهم الكفار أو أبقوا إليهم

س : إذا أسر الكفار عبدنا أو أبق العبد إليهم بالمتاع أو غلبوا على عبدنا ماذا حكمه؟

ج : إحفظ المسائل الآتية تحفظ بجوابك .

(١) إذا أسر الكفار عبدا لبعض المسلمين فاشتره رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ففقت عينه وأخذ أرشها فالمولى القديم يأخذه بالثمن الذى اشتراه به المولى الثانى من العدو ، ولا يأخذ الأرش .

(٢) وإن أسروا عبداً لبعض المسلمين فاشتره رجل بألف درهم فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب فاشتره رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء .

(٣) لا يملك علينا أهل الحرب مديرياً وأمهات أولادنا ومكاتيبنا وأحرارنا^(١) ، وتملك عليهم جميع ذلك .

(٤) إذا أبق عبد لمسلم إليهم فأخذه لم يملكوه^(٢) عند أى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : يملكونه .

(٥) وإن أبق عبد لمسلم إليهم وذهب بفرس ومتاع فأخذ الكفار ذلك كله

(١) لأن السب إما بفيد الملك فى محله والمهل المال المباح ، والحرم معصوم بنفسه ، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرمة فيه من وجه ، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنابهم وجعلهم أرقاء ولا جناحة من هؤلاء (من الهداية) .

(٢) وإذا لم يثبت الملك لهم عند أى حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء (من الهداية)

- وأشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أنى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء .
- (٦) إذا دخل الحرفى دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله في دار الحرب عتق عند أنى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى لا يعتق .
- (٧) إذا أسلم عبد لحرفى ثم خرج إلينا أو ظهر على دارهم فهو حرٌّ ، وكذا الحكم في عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين .

باب أحكام المرتدين

- س : قد يرتد بعض المسلمين عن الإسلام (والعياذ بالله) فبينوا أحكامهم ؟
- ج : احفظ المسائل الآتية .
- (١) إذا ارتد رجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت وبحسب ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل .
- (٢) فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك ، ولكنه ليس عليه شيء من القصاص والدية .
- (٣) إذا ارتدت المرأة (والعياذ بالله) فإنها لا تقتل بل تُحسب أبداً حتى تُسلم .
- (٤) يزول ملك المرتد عن أمواله بردّته زوالاً موقوفاً ، فإن أسلم عادت أملاكه إلى حالها ، وإن مات أو قتل على ردّته انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال ردّته فيما يوضع في بيت المال .

(٥) فإن لحق بدار الحرب^(١) مرتداً وحكم الحاكم بلحاظه عتق مديروه وأمهات أولاده وحلَّت الديون التي عليه ، وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلماً ، وما لزمه من الديون في ردِّته يقضى مما اكتسب في حال الردة .

(٦) وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردِّته فهو موقوف ، فإن أسلم صحت عقوده ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

(٧) وإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً - بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب - فما وجدته في يد ورثته من ماله يعينه أخذه^(٢) .

(٨) المرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردِّتها جاز تصرفها فيه .

باب البغاة

س : إذا خرج قوم من طاعة الإسلام وتغلبوا على بلد كيف يعامل بهم الإمام؟
ج : دعاهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وكشف شبهتهم ، ولا يبدأ بالقتال حتى بدؤوا ، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم ، فإن كانت لهم فئة

(١) أو مات في حال ردته .

(٢) قال صاحب الهداية : لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه ، وإذا عاد مسلماً احتاج إليه

فيقدم عليه ، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومديريه لأن

القضاء بدليل مصحح فلا يتقاضى ، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضى القاضي بذلك فكانه

لم يزل مسلماً اهـ .

أجهز^(١) على جريحهم ، واتبع موليتهم ، وإن لم يكن لهم فقة لم يجوز على جريحهم ولم يتبع موليتهم ، ولا تسبى لهم ذرية ولا يُقسم لهم مال .
س : أخذ عسكر الإمام سلاح البغاة هل يجوز لجنود الإمام أن يقتلوا بسلاحهم ؟

ج : إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك .

س : إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة ما يفعل الإمام بهذه الأموال ؟
ج : بحبسها ، ولا يردها عليهم حتى يتوبوا ، فإذا تابوا ردها عليهم .

س : أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي تغلبوا عليها ثم ظهر عليها الإمام هل يأخذ منهم ذلك ثانياً ؟

ج : لا يأخذ ثانياً ، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ ذلك ممن أخذ منه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهلها أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى .

(١) إذا كانت لهم فقة يملحون إليها قتل مدبروهم إذا انهزموا وهربوا ، وأجهز على جريحهم أى أسرع في قتلهم ، والإجهاز : الإسراع (من الهداية) .

كتاب المحظر والإباحة

- س : مامعنى المحظر والإباحة ؟
 ج : المحظر لغة : المنع ، والمحظور : هو المنوع .
 والإباحة : هو تخيير المكلف بين فعل وترك من غير استحقاق ثواب وعقاب .

فصل في اللبس

- س : بينوا مايجل لبسه وما لا يجمل للرجال وللنساء ؟
 ج : احفظ المسائل الآتية :
 (١) لايجل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات في اللباس والزينة والهيئة كما لا يجمل تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال .
 (٢) لا يجمل التبذير والإسراف .
 (٣) لايجل لبس الحرير للرجال ويجل للنساء .
 (٤) لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
 (٥) لا بأس بلبس الملحم للرجال إذا كان إبريسما ، وكان لحمته قطناً أو خزاً .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال والترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم (رواه البخاري) .
 وعنه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخاري) .

(٦) يحرم للرجال إسبال الإزار والسرويل والقميص وغيرها أسفل من الكعبين^(١).

س : ما حكم التوسد بالحريز ؟

ج : لا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : رحمهما الله تعالى :
يكره توسده .

فصل في استعمال الذهب والفضة

س : وما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

- (١) لا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ويجوز للنساء .
- (٢) لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحريز^(٢) .
- (٣) لا بأس بالخاتم للرجال إذا كان من فضة بشرط أن لا يتم مثقالا ، ولا يجوز من غير الفضة^(٣) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار

في النار» رواه البخاري ... وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص

والعمامة من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (رواه أبو داود والنسائي) .

(٢) لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالحمر لما حرم شره حرم سقيه

(من الهداية) .

(٣) قال صاحب ألدرك المختار : ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستثناء بها فيحرم غيرها كحجر

وذهب وحديد وصفر ورمصاص وزجاج وغيرها اهـ .

- (٥) لا يجوز الأكل والشرب والإدھان والتطیب من آنية الذهب والفضة كما لا يجوز الأكل بملعقتھا والاکتھال بمیلھا للرجال والنساء جميعا،
- (٦) ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق .
- (٧) يجوز عند أبي حنیفة الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة^(١) .
- (٨) لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب^(٢) .

فصل في الوطء والنظر واللمس

س : ما حکم نظر الرجل إلى الأجنبية ؟
ج : لا يجوز أن ينظر منها إلا إلى وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة^(١)

(١) قال صاحب الهداية : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحمزا عن المحرم ، وقوله : «لا يأمن» يدل على أن لا يباح إذا شك في الاشتباه كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك اهـ .

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : لما كان الأمان من الشهوة شرطا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية - بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضا - لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافرات كاشفات وجوههن في الأسواق والسكك طائفات في الحدائق والمتنزهات ، لأن الزمان زمان فسوق وعصيان ، وكيف يؤمن على هؤلاء الفسقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبية من غير شهوة في النفس ولذة في النظر ، ولم ينته بعض الناس إلى هذا فجوز خروج النساء سافرات من بيوتن ، وقال : إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفين جاز كشفهما أمام الأجانب ، فلما علمت النساء بهذه الفتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرجات سافرات =

لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة .

س : أي حاجة تمس للنظر إلى وجهها ؟

ج : تمس الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها ، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية وإن خافا الشهوة .

س : قرحة في فخذ امرأة فاحتيج أن ينظر إليها الطبيب كيف يفعل ؟

ج : يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط ، ولا ينظر إلى سائر الفخذ .

س : وما حكم نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة ؟

ج : ينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا ما بين سرتيه إلى ركبتيه ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل .

س : وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ؟

ج : يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل .

س : وما حكم نظر الرجل من أمته وزوجته .

ج : جاز له أن ينظر من أمته التي تحل له^(١) وزوجته إلى جميع البدن .

= كاشفات وجوههن ورؤوسهن مبديات صدورهن كما يرى في الأسواق والحارات ، ولم يعرف هذا المذهب طبيعة النساء وميلانهن إلى التبرج والبروز أمام الرجال إظهاراً للزينة ، ولم ينته أنهن لا يكتفين بكشف الوجه واليدين فقط ، فزل وضل وأضل ، ورحم الله تعالى أصحاب التقى من أهل الفتيا حيث أزموا المرأة أن لا تخرج إلا ممتنجة حجاباً كاملاً متحلية بجلباب كبير يغطي رؤوسهن وجوههن وصدورهن ، والله يوفق الجميع لما يحب ويرضاه .

(١) قيد بذلك لإحراج الأمة المحوسية والمكاتبية ومسكوحة الغبر والمحرمة برضاع أو مصاهرة فتحكمها كالأجنبية . (كذا في الدر المختار) .

س : بقى حكم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فينبوه ؟
 ج : جاز للرجل النظر من ذوات محرمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين^(١) ،
 ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ، ولا بأس بأن يمس ماجاز له أن ينظر
 إليه منهن^(٢) .

س : وما حكم نظر الرجل من مملوكة غيره ؟
 ج : جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات
 محارمه ، ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتبهى .
 س : هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيده ؟
 ج : لا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها
 بالشرط المذكور .

فصل في الاحتكار والتسعين

س : ما حكم الاحتكار في الأقوات ؟
 ج : لا يجوز الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد
 يضر بأهله .
 س : حبس غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر هل هو يدخل في الاحتكار
 الممنوع ؟
 ج : هو ليس باحتكار محذور .

(١) هو مفيد بما إذا أمن شهرته وشهوتها .

(٢) هو أيضا مفيد بما إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها (من الدر المختار) .

س : وما حكم تسعير السلطان على الناس ؟

ج : لا ينبغي له أن يسعر عليهم ، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ما أرادوا^(١) .

مسائل شتى

- (١) يكره التعشير^(٢) في المصحف والتنقيط^(٣) (٢) يكره استخدام الخصيان . (٣) لأبأس بخصاء البهائم . (٤) لأبأس بإتراء الحمير على الخيل . لاستيلاء البغل . (٥) يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي^(٤) (٦) يقبل في المعاملات قول الفاسق (٧) ولا يقبل في أخبار الديانات الاقول العدل . (٨) الخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل . (٩) جاز للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها (١٠) يكره بيع السلاح في أيام الفتنة^(٥) (١١) لأبأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ .

(١) قال في الدر المختار : ولا يسعر الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي ، وقال مالك : على الوالي التسعير عام الغلاء اهـ ، قال الشامي في الحاشية أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان ، وأيضاً لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه ظهر الفرق بين المذهبين . (٥/ ٢٥٦) .

(٢) هو جعل العلامة على كل عشر آيات للفصل بين كل عشر آيات بعلامة .

(٣) قال في الجوهرة النيرة : إنما كان التنقيط (أي جعل القرآن منقوطة ومعرباً) مكرهاً فيما تقدم لأنهم كانوا عرباً صريحاً لا يعترهم اللحن والتصحيف ، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب ، فالنقط والشكل مستحب ، لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ .

(٤) معناه : أن رجلاً استأذن أحداً أن يدخل عليه فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول جاز للمستأذن أن يدخل ويعمل بقوله لأن الكبار لا يخرجون لذلك بل يرسلون العبيد والخصيان ليؤذن بالإذن من صاحب البيت ، وكذا إذا أتى صبي أو عبد هدية وقال : إن سيدي أرسلها لك جاز أن يقبل تلك الهدية .

(٥) معناه : ممن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبياعة ، (من الجوهرة)

كتاب الوصايا

س : الوصية ما هي وما حكمها ؟

ج : الوصية والإيصاء لغة طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ، وفي اصطلاح الفقهاء هو تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان عيناً أو منفعة ، وحكمها أن الموصي إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى كالزكوة التي فرط فيها وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض فإنه يجب عليه أن يوصي بأدائها ، كما يجب عليه أن يوصي بأداء حقوق العباد وأداء الديون التي تلزمه ، وكذا بأداء الأمانات والودائع التي هي محرزة عنده ، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون فإنه يستحب له أن يوصي ببعض ماله بأن يُنفق في وجوه الخير^(۱) وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لا يجوز له أن يوصي لأحد ، فإن أوصى لم تصح وصيته ولا تنفذ الا أن يُرثه الغرماء .

س : هل يجوز أن يوصي المسلم للكافر أو الكافر للمسلم ؟

ج : نعم يجوز كلا الأمران .

س : وهل تجوز وصية الصبي ؟

ج : لا تجوز .

س : هل في الناس من لا يجوز له الوصية ؟

ج : لا تجوز الوصية لقاتله عامداً كان أو خاطئاً إذا كان مباشراً للقتل .

(۱) وكذا تستحب الوصية في المال الذي فضل عن أداء الحقوق والديون .

س : وهل فيهم من لايجوز له الوصية سوى القاتل ؟

ج : لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يميزها الورثة الكبار البالغون العقلاء (١) .

س : لما قيدتم الوصية ببعض المال ألا تجوز الوصية بالمال كله ؟

ج : قيدنا بذلك لأنها تجوز إلى الثلث ، ولا تجوز بما زاد عليه إلا أن

يميز الورثة الكبار بعد موت الموصى ، ولا معتبر بإجازتهم فى حال حياته

ويستحب أن يوصى بدون الثلث (٢) .

س : أوصى رجل لرجل فقبلها فى حياة الموصى أو ردّها ما حكم هذا القبول

والرد ؟

ج : هذا القبول والرد ليس بشيء ، فإذا مات الموصى فقبلها أو ردّها يعتبر

ذلك القبول أو الرد .

س : هل يملك الموصى به بالقبول ؟

ج : يُملك الموصى به بالقبول ، إلا فى مسألة واحدة فإنه يُملك فيها قبل

القبول، وتلك المسئلة أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول

فيدخل الموصى به فى ملك ورثته .

(١) قيد بذلك لأن إجازة المجنون والصبي لا يعتبر بها .

(٢) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : لو غض الناس إلى الربيع لأن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير (رواه البخارى فى كتاب الوصايا) .

فصل في الوصي

س : رجل أوصى إلى رجل - أى جعله وصياً يقوم بإنفاذ وصيته -
وقبل الموصى الوصية في وجه الموصى وردّها في غير وجهه هل يرتد بذلك حكم الوصية؟
ج : يرتدّ حكمها إذا ردّها في وجه الموصى وتبطل الوصية، وإذا ردّها في غير
وجهه لم يرتدّ حكمها .

س : رجل أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق ما حكم هذه الوصية ؟
ج : يخرجهم القاضى من الوصية وينصب غيرهم مقامهم .

س : أوصى إلى عبد نفسه هل تصح الوصية ؟

ج : إن كان في الورثة كبار لم تصح هذه الوصية ، وإلا جازت .

س : وإن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ماذا حكمه ؟
ج : ضمّ إليه القاضى غيره .

س : إن أوصى إلى اثنين هل يلزمهما الاتفاق في التصرف .

ج : إذا أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه ، وطعام أولاده
الصفار وكسوتهم ، ورد ودیعة بعينها ، وتنفيذ وصية بعينها ، وعتق عبد
بعينه ، وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت .

فصل في الموصى له

س : قد ذكرتم أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث أو دونه وههنا ينشأ سؤال وهو أن
رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله أيضاً ولم تجز الورثة
كيف تنفذ هذه الوصية ؟

ج : طريق إنفاذها أن يقسم بينهما الثلث نصفين .

س : وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس كيف يقضى بينهما ؟
ج : يقضى بينهما بالثلث أثلاثا - يعنى أنه يعطى صاحب الثلث ثلثي الثلث والآخر ثلثه .

س : وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه ولم يجر الورثة كيف يقسم الثلث بينهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : الثلث بينهما نصفان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الثلث بينهما على أربعة أسهم ، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم واحد .

س : هل يضرب أبوحنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بمآزاد على الثلث في صورة من الصور ؟

ج : لا يضرب للموصى له بمآزاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا في المحاباة^(١) والسعاية^(٢) والدراهم المرسله^(٣) .

(١) صورة المحاباة أن يكون له عديدان قيمة أحدهما مائة وألف وقيمة الآخر ست مائة وأوصى بأن يباع أحدهما بفلان بمائة والآخر بفلان آخر بمائة فحصل المحاباة ههنا لأحدهما بألف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية لأنه في حال المرض ، فإن لم يكن له مال غير هذين العديدين ولم تُجر الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمس مائة ، فماله محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث ، وماله محاباة خمس مائة يأخذ ثلث الثلث فإن الألف ثلثان من ألف وخمس مائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رحمه الله وجب أن لا يضرب الموصى له بمآزاد على الثلث .

(٢) صورة السعاية أن يوصى بعديده قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرها ، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا وإن لم يجزوا يعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف فالألف بينهما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسمى في الباقي ، والثلث للذي قيمته ألف ويسمى في الباقي .

(٣) صورة الدراهم المرسله : أن يوصى لرجل بألف درهم وللآخر بألف درهم ، وثلث ماله =

س : أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي الثلث ماذا يأخذ الموصى له ؟

ج : إن كان هذا الثلث الباقي يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى .
س : أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله ماذا يستحقه الموصى له ؟

ج : لا يستحق إلا ثلث ما بقى من ثيابه^(١) .
س : أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين كيف يُقسم للموصى له من مال الموصى ؟

ج : إن خرج الألف من ثلث العين دُفعت إلى الموصى له ، وإن لم يخرج منها دفع له ثلث العين ، وكلما خرج من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف .
س : وهل يجوز الوصية للحمل ؟

ج : تجوز .
س : هل تجوز الوصية بالحمل ؟
ج : تجوز إذا وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .
س : أوصى لرجل بجارية واستثنى حملها ما حكم هذه الوصية ؟
ج : صحت الوصية وصح الاستثناء .

= ألف درهم ، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن اللفظ في مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث . (من حواشى الهداية)

(١) قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة (من الهداية).

س : أوصى لرجل بجارية وسكت عن ولدها فوئدت ولدأ بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصي له ثم قبل بعد ذلك هل له جارية فقط أو هي له مع ولدها ؟

ج : إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث فهما للموصي له ، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصّة منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتعالى ، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد

س : أوصى لولد فلان أو لورثة فلان كيف يقسم بينهم ؟

ج : يقسم بينهم في الصورة الأولى للذكر والأنثى سواء ، وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت كيف يقسم ؟

ج : لا قسمة في هذه الصورة والثلث كله لزيد .

س : فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت ما حكمه ؟

ج : كان لعمرو نصف الثلث :

س : أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب ماذا يستحق الموصي له ؟

ج : يستحق ثلث ما يملكه عند الموت .

س : مات الموصي له في حياة الموصي ما حكم الوصية ؟

ج : بطلت الوصية في هذه الصورة .

س : إن أوصى بمثل نصيب ابنه ما حكم هذه الوصية ؟

ج : هذه الوصية جائزة ، فإن كان للموصي ابنان فلهما الثلثان وللموصي له الثلث

س : رجل أوصى بسهم من ماله ولم يعين السهم ماذا يستحق الموصى له ؟

ج : يستحق أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس .

س : إن أوصى بجزء من ماله ماذا يحصل للموصى له ؟

ج : يقال للورثة أعطوه ما شئتم وله ما أعطوه .

س : أوصى لجيرانه فمن يستحق منهم المال الموصى به ؟

ج : الجيران هم الملاصقون عند أي حنيفة رحمه الله تعالى فهم الذين

يستحقونه .

س : أوصى لأصهاره أو أختانه فمن يصدق عليه لفظ الصهر والختن ؟

ج : إذا أوصى لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ، وإذا

أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه .

س : وإن أوصى لأقاربه من يدخل في هذه الوصية ؟

ج : يدخل في هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه

ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ، ويكون للاتنين فصاعداً .

س : إذا أوصى للأقارب وله عمان وخالان من يستحق ما أوصى به ؟

ج : تعتبر هذه الوصية للعمين .

س : وإن كان له عم وخالان ما حكم استحقاقهم ؟

ج : للعم النصف وللخالين النصف ، وهذا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا أوصى للأقارب تشمل

الوصية كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام .

فصل في الإعتاق والمحابة والهبة في المرض

- س : إن أعتق عبده في مرض موته أو باع وحاى أو وهب هل هذا جائز ؟
 ج : هذا كله جائز وهو يعتبر من الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا .
 س : حالى ثم أعتق أو أعتق ثم حالى أيهما يقدم ؟
 ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المحابة أولى في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فهما سواء ، وقال الصحابان رحمهما الله تعالى : العتق أولى في المسئلتين .

فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى

- س : أوصى بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى أيها تقدم ؟
 ج : تقدم الفرائض على غيرها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكوة والكفارات ، وما ليس بواجب قُدّم منها ما قُدّمها الموصي .

فصل في الوصية بالحج

- س : إن أوصى بحجة الإسلام ما ذا يجب على الورثة ؟
 ج : يجب عليهم أن يُحجوا عنه رجلا من بلده ، وحج عنه المأمور راكبا ، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ^(١) .

(١) لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله ، ولا بد من هذا القيد لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث - أي وصية كانت - إلا بإجازة الورثة ، قال في غنية الناسك (ص ١٨٢) ولو أوصى رجلا أن يحج عنه أو قال أحجوا عنى وأطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية اهـ .

س : خرج من بلده حاجأفمات في الطريق وأوصى أن يُحجَّ عنه من أين يجب الإحجاج في هذه الصورة ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُحج عنه من بلده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يُحج عنه من حيث مات .

مسائل شتى

- (١) لاتصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء .
- (٢) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية ، فإذا صرح بالرجوع كان رجوعاً ، وإن جحد الوصية لا يكون رجوعاً .
- (٣) تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إلى الموصى له للخدمة ، وإن كان لا مال له عنيزه خدم الورثة يومين والموصى له يوماً ، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملاً .

كتاب الفرائض

س : الفرائض ماهي ؟

ج : هي جمع فريضة ، ويطلق الفريضة على ما كتب الله تعالى على عباده وأمر بفعلها أمراً مؤكدا لا بد من الانتباه به ويفسق تاركها إذا تركها بغير عذر شرعي ، وغلب في العرف استعمال هذه الكلمة في مقادير الميراث التي قدرها الله تعالى في كتابه للذكور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات ، فقال عز من قائل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ إلى آخر الآيتين (١)

س : بينوا الترتيب في الإرث ؟

ج : ما ترك الميت من ماله أولاً يبدأ منه بتكفيته وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد أداء الديون ، ثم يقسم الباقي بين ورثته حسب ما بين الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صل الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالمصبات وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ، وعند عدم العصة يرد ما بقي على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض ولا من المصبات أحد أو كان في أصحاب الفروض

(١) سورة النساء الآية : ١١ و ١٢ .

من لا يرد عليهم استحق أولوا الأرحام ، وإن لم يكن أحد من ذوى الأرحام استحق مولى المولاة، ثم الموصى له بجميع المال، ثم يوضع في بيت المال.

س : بينوا عدد الذكور الذين يرثون من مال الميت وسَمَّوهم ؟

ج : الذين أجمع على توريثهم من الذكور عشرة : (١) الابن (٢) وابن الابن وإن سفل . (٣) والأب . (٤) وأب الأب وإن علا (٥) والأخ (٦) وابن الأخ . (٧) والعم . (٨) وابن العم . (٩) والسزوج (١٠) ومولى النعمة وهو من له ولاء العتاقة .

س : والإناث اللتي أجمع على توريثهن من هن وكَم عدد هن ؟

ج : هن سبع (١) البنت . (٢) بنت الابن . (٣) والأُم (٤) والجدة أى أم الابن وأم الام . (٥) والأخت . (٦) والزوجة . (٧) ومولاة النعمة أى المعتقة .

س : وموانع الإرث ما هي ؟

ج : هي أربعة : ١ - الرق ٢ - والقتل ٣ - واختلاف الدينين^(١) .

٤ - واختلاف الداهن ، فلا يرث المرتد ولا المملوك من أحد شيئا ، ولا القاتل من مقتوله ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يرث الحرى الذمى وبالعكس ، ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفتين .

س : الفرائض أى السهام المقدرة المبينة في كتاب الله تعالى ما هي وكَم هي ؟

ج : هي ستة : (١) النصف - (٢) والرابع - (٣) والثلث - (٤) والثلثان -

(١) معناه أن أحدهما مسلم ولآخر كافر فلا يتوارثان ، أما إذا كانا كافرين فانهما يتوارثان وإن

اختلفت ملتهما لان الكفر ملة واحدة .

(٥) والثالث - (٦) والسدس .

س : فمن يستحق النصف ؟

ج : يستحقه على حسب الأحوال خمسة ، (١) البنت (٢) وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب (٣) والأخت لأب وأم (٤) والأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم ، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل .

س : ومن يستحق الربع من الوثقة ؟

ج : يستحقه الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وإن سفل ، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد ولا ولد ابن منها أو من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات ليزاد لمن على الربع .

س : ومن يستحق الثمن ؟

ج : تستحقه الزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد الابن ، ولإيزاد على الثمن وإن تعددت الزوجات .

س : ومن يستحق الثلثين ؟

ج : تستحق الثلثين البنتان فصاعداً إذا لم يكن معهما ابن للميت ، كما تستحقه بنتا الابن فصاعداً عند عدم أولاد الصلب وعدم ابن الابن ، وكذا الاختان فصاعداً إذا كانتا لأب وأم أو لأب ، ولم يكن للميت ولد لذكر ولا أنثى ، كما يستحق "الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذكر ولا أنثى .

س : ومن يستحق الثلث منهم ؟

ج : تستحقه الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة

(١) هذااالثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبة قال تعالى شانه (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلكم الثلث) فإذا أخذت الأم الثلث استحق الأب مابقى وهو الثلثان .

والأخوات فصاعداً ، كما يستحقه الاثنان فصاعداً من ولد الأم
ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء - إذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد - .

س : ومن يستحق السدس ؟

ج : يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ،
كما تستحقه الأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أى جهة
كانا، وتستحقه الجدات والجد مع الولد وولد الابن ، وكذا تستحقه بنات
الابن مع البنت إن لم يكن معهن أخوهن ، وتستحقه الأخوات لأب مع
الأخت لأب وأم إن لم يكن معهن أخوهن ، وكذا يستحقه واحد من أولاد
الأم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن وإن سفل - ذكرنا كان أو انثى
ولا أب ولا جد .

س : هل يسقط بعض الأقربين بعض في الإرث !

ج : نعم يسقط بعضهم ببعض وفيه بعض تفصيل نذكره كما يلي :-

- (١) تسقط الجدات^(١) بالأم (٢) ويسقط الجد والإخوة والأخوات بالأب
- (٣) يسقط ولد الأم بأحد أربعة ، بالولد وولد الابن والأب والجد ،
- (٤) وإذا استكملت البنات الثلاث سقطت بنات الابن إلا أن يكون
بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصهن^(٥) إذا استكملت الأخوات
لأب وأم الثلاث سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ هن فيعصهن^(٦)

(١) سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم .

(٢) ويكون الموات بينهم للتكرار مثل حظ الأنثيين .

باب العصابات

س : قد ذكركم أصحاب الفرائض وما يستحقونه من السهام المفروضة لهم والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصابات فيما بينهم .

ج : أقرب العصابات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد فإن استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم ، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن سواهم من العصابات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناتهم .

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصابات هم عصابة من جهة النسب ، وهناك عصابة آخر ، وهو مول العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات ، ويقال له العصابة من جهة السبب ، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصابة المولى المعتق ، ومولى العتاقة مؤخر عن العصابة من جهة النسب ومقدم على ذوى الأرحام .

باب الحجب

س : الحجب ماهو وكيف هو ؟

ج : هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الآخرين ، فإن حرمه بالكلية فهو حجب حرمان ، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان .

س : بينوا مسائل الحجبين كليهما .

ج : احفظ المسائل الآتية :

تُحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا ، ونعجب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للميتة ولد ، كما تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان لزوجها الميت ولد ، وهذا حجب نقصان ،

ويتاقى حجب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن فإن بنت الابن تُحجب بالكلية عند وجودهما ، فلو ترك بنتاً وبنت ابن تاخذ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملةً للثنتين ، وكذا إذا ترك أختين شقيقتين وأختاً لأب فإن الأخيرة تُحجب حجب حرمان ، وإن كانت أخت لأب مع أخت لأب وأم تاخذ الأخت لأب السدس تكملةً للثنتين .

باب الرد

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يكن في الورثة عصبه فإن المال الباقي بعد سهام أصحاب الفروض يُردُّ على ذوى الفروض فنسأل أن هذا الردُّ يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية كليهما أو يتحقق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط ؟

ج : هو عام للعصبات من الجهتين ، فإذا كان للميت عصبه من جهة السبب وهو مولى العتاقة يستحق الميراث ، ولا يرد ما بقى من سهام ذوى الفروض على ذوى الفروض .

س : ههنا سؤال آخر ، وهو إنكم ذكرتم أن المال الباقي يُردُّ على ذوى الفروض النسبية فلما ذا قيد تموه بالنسبية ؟

ج : لأنه لا يرد على الزوجين .

باب ذوى الأرحام

س : قد ذكرتم في بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن في الورثة أصحاب الفروض ولا العصبات يستحق المال ذوو الأرحام ، فنريد أن نعلم أن ذوى الأرحام من هم ؟

ج : هم عشرة : (١) ولد البنت ، (٢) وولد الأخت ، (٣) وبنت الأخ ، (٤) وبنت العم ، (٥) والحال ، (٦) والحالة ، (٧) وأبو الأم ، (٨) والعم

- لأم ، (٩) والعمة ، (١٠) وولد الأخ من الأم ، وأقربهم أولى من أبعدهم .
- س : هل في استحقاقهم الإرث ترتيب أم هم سواء في الاستحقاق ؟ .
- ج : يرث هؤلاء على الترتيب الآتى ، فأولهم بالميراث من كان من ولد الميت أي ولد البنت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم ولد أبوى أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات .
- س : وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة فهل يستحقان الميراث كلاهما أو يقدم أحدهما على الآخر ؟ .
- ج : يستحق الميراث منهما من كان أولى إلى الميت بوارث^(١) .

مسائل شتى

- (١) يفرض للأم ثلث ما بقى في مسألتين ، الأولى : أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الأبوان الباقي اثلاثاً الثلث للأم والثلاثان للأب ، والثانية : أن رجلاً مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الربع وللأبوين ما بقى بعد سهمها اثلاثاً الثلث للأم والثلاثان للأب ،
- (٢) رجل مات وترك ابني عم أحدهما أخ لأم فلأخ السدس والباقي بينهما نصفان .
- (٣) امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً أو جدة وإخوة من أم وأخاً لأب وأم فللزوجة النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للأخ لأب وأم^(٢) .

(١) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمه ، المال كله لبنت العم . وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فاللأب لبنت بنت الابن (من الجوهرة) .

(٢) كذا ذكر القدوري ووجهه صاحب الجوهرة النبوة بأن العريضة استغرقت جميع المال فلم يبق للأخوة الأشفاء شئ ، وراجعا المستدرك للحاكم رحمه الله تعالى .

فررى عن الشمسي عن عمر وعليّ وعبدالله ونبيد بن ثابت رضي الله عنهم أن الإخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم وذلك لأنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يردم الأب الاقربا فهم شركاء في الثلث . وكذا ذكره البيهقي ولم يذكره غيره رضي الله عنه . (راجع المستدرك

ص ٣٣٧ ج ٤ ؛ والنسخ الكبير للبيهقي ص ٢٥٩ ج ٦ .

- (٤) وإذا غرق جماعة أو سقط الحائط على جماعة فلم يعلم من مات منهم أو لا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .
- (٥) إذا اجتمع للمجوس قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما .
- (٦) لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم .
- (٧) عصبية ولد الزنا وولد الملاعة مولى أمهما .
- (٨) من مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع المرأة حملها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٩) الجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف و محمد رحمه الله يقاسمهم^(١) إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .

(١) جواب إذا والضمير راجع إلى القرابتين ، وصورة المسئلة كما ذكر صاحب الجوهرة : مجوس تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوس ثم ماتت إحدى البنين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعم أخت لأب وأم فللأم السدس بالأمومية ، وللأخت لأب وأم النصف ، وللأم السدس بالأختية لأب .

(٢) قال صاحب الجوهرة : لأن ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه وكذا ولد الملاعة من الأمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه الذكر والأنثى فيه سواء ، فإذا ترك أختاً وإخوة من أم فللواحد السدس ، وللأختين فصاعداً الثلث ، وما بقى من ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب .

(٣) ومعنى المقاسمة أن يجعل الجد كأحد الإخوة ، وقوله : إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث معناه أن لا ينقص نصيبه من الثلث ، ويظهر ذلك من مثال وهو أن الميت ترك جده وثلاثة إخوة فلو جعل الجد كأحد الإخوة يستحق الربع وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث فلا يعطى الربع بل يعطى الثلث ، والباقي يعطى للإخوة يجعل الثلثين ثلاثة أسهم .

- (١٠) إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .
- (١١) يحجب الجد أمه ، ولاترث أم أب الأم بسهم ، وكل جدة تحجب أمها .
- (١٢) إذا ترك المعتق أب مولاة وابن مولاة فماله للابن عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للإبن .
- (١٣) إن ترك جد مولاة وأخا مولاة فالمال للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو بينهما .
- (١٤) ولاء العتاقة لا يباع ولا يوهب .

باب حساب الفرائض

س : كيف تقسم التركة على الورثة وكيف يعلم أصل المسئلة ؟

ج : احفظ التفصيل الآتي :

- (١) إذا كان في المسئلة نصف ونصف - كما إذا تركت امرأة زوجها وأختا شقيقة - أو كان في المسئلة نصف وما بقي - كما إذا تركت امرأة زوجها وعمما -- فأصل المسئلة يكون من اثنين -
- (٢) وإن كان في المسئلة ثلث وما بقي - كما إذا ترك الميت أما وعمما - أو كان فيها ثلثان وما بقي - كما إذا ترك بنتين وعمما - فأصل المسئلة يكون من ثلاثة .
- (٣) وإن كان فيها ربع وما بقي - كما إذا ترك الميت زوجة وأخا-أو كان فيها ربع ونصف- كما إذا تركت زوجا وبنثا وأخا-فيكون أصل المسئلة من أربعة

- (٤) وإن كان فيها ثمن وما بقي - كما إذا ترك زوجة وابناً - أو ثمن ونصف - كما إذا ترك زوجة وبنات - فيكون أصل المسئلة من ثمانية .
- (٥) وإن كان فيها نصف وثلاث - كما إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً - أو كان فيها نصف وسدس - كما إذا ترك أما وبنات وأخاً - فيكون أصل المسئلة من ستة .
- (٦) وإن كان فيها مع الربع ثلث - كما إذا ترك زوجة وأماً - أو كان فيها مع الربع سدس - كما إذا تركت زوجاً وأماً وابناً - فأصل المسئلة يكون من اثني عشر .
- (٧) وإن كان فيها مع الثمن سدسان - كما إذا ترك زوجة وأبوين وابناً - أو كان مع الثمن ثلاثان - كما إذا ترك زوجة وبنتين - فيكون أصل المسئلة من أربعة وعشرين .

باب العول

س : قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فكيف يقسم في هذه الصورة ؟

ج : يرتقى المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسئلة ، ويسمى هذا عولاً ، وتسمى المسئلة عائلة ، وقد علمت أن المخارج سبعة فأربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة ، وثلاثة منها قد تعول ، أما الستة فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وأما اثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأما أربع وعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين وعولاً واحداً .

باب تصحيح المسئلة

س : إذا انقسم أصل المسئلة أى مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه ، وقد يمكن أن لاينقسم سهام فريق منهم عليهم فإذا كان كذلك كيف تصحح المسئلة ؟ .

ج : اعلم أولاً أن بين الأعداد تماثلاً وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً ، فمعنى التماثل بين العددين أن يكون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة . ومعنى التداخل أن يكون العددان مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة مثل ثلاثة مع تسعة . ومعنى توافق العددين أن لاينقسم الأكثر على الأقل ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة فهما متوافقان .

ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة كما لايقسمهما عدد ثالث على السوية كالسبعة مع العشرة . إذا عرفت هذا فاعلم ثانياً أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد من انكسرت سهامهم في أصل المسئلة أو عولها إن كانت عائلة فما حصل من الضرب تخرج منه السهام وتصح منه المسئلة إن شاء الله تعالى ، كما إذا ترك امرأة وأخوين فللمرأة الربع وللأخوين ثلثة أرباع وهى لا تنقسم عليهما إلا بالكسر فاضرب عدد الأخوين أعنى الاثنين في أصل المسئلة وهى أربعة فتحصل منه ثمانية ، ومنها تصح المسئلة فيكون الاثنان للزوجة وستة بين الأخوين ، هذا إذا كان بين عدد الرؤس والسهام تباين ، وأما إذا وافق

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى أصل المسئلة ، كما إذا ترك امرأة وستة إخوة فللمرأة الربع وللإخوة ثلثة أرباع - أى ثلاثة أسهم - وهى لاتنقسم عليهم فتحتاح إلى الضرب فإذا ضربت ثلث عددهم أعنى الاثنين - وهو الذى نسميه وفق عددهم - فى أصل المسئلة تصح منه المسئلة ، لأنه يحصل بضرب الاثنين فى الأربعة ثمانية فتأخذ المرأة الأثنين ويأخذ الإخوة الستة سهماً سهماً ، هذا المثال يتضح به تصحيح المسئلة الغير العائلة ، فأما إذا كانت المسئلة عائلة فمشالها فى صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلث أخوات لأب وأم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح المسئلة من واحد وعشرين .

وأما إذا كانت المسئلة عائلة فيها توافق وتحتاج أن تضرب فى عوئها فمشاله أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وست بنات ، فأصل المسئلة من اثنى عشر فللزواج الربع أى ثلاثة ، وللأبوين السدسان أى أربعة ، وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية ، فضاق المخرج وعالت المسئلة إلى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعنى الثمانية على عدد رؤسهن وبين عدد الرؤس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى النصف وهو ثلاثة فضريناها فى العول فحصل بضرب خمسة عشر فى ثلاثة خمس وأربعون فمئنا صحت المسئلة ، فياخذ الزوج تسعة أسهم ويأخذ الأبوان اثنى عشر سهماً وتأخذ البنات أربعة وعشرين كل واحدة أربعة أسهم فاستقام المخرج والقسمة .

س : هذا الذى ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسئلة إذا انكسرت السهام

على فريق فإن انكسر على فريقين أو أكثر كيف ينحل المعضل ؟ .

ج : إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين فى الآخر ثم اضرب

ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة ، هذا إذا كان بين

أعداد رؤس الفريقين أو أكثر تبين ، كما إذا مات عن زوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم ، أصلها من اثنى عشر ، للزوجتين الربع - ثلاثة - وللجدات السدس - سهمان - وللإخوة لأم الثلث - أربعة - وللعلم ما بقى وهى ثلاثة ، وانكسرت على الزوجتين والجدات والإخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان فى عدد الجدات يكون عشرة ، ثم اضرب العشرة فى ثلاثة عدد الإخوة يكون ثلاثين ، ثم اضرب ثلاثين فى أصل المسئلة وهى اثنا عشر يحصل ثلاث مائة وستون ومنها تصح المسئلة ، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر ، كما إذا ترك امرأتين وأخوين تكون المسئلة من الأربعة ، تأخذ المرأتان ربعا سهما واحداً والأخوان ما بقى ثلاثة ، فسهام كل فريق انكسر عليه ، فإذا أردت أن تصحح المسئلة اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وتصحح المسئلة منها فتأخذ المرأتان الربع يعنى اثنين كل واحدة واحداً والأخوان ستة كل واحد ثلاثة ثلاثة . وإن كان أحد العددين جزءاً من الآخر أعنى الأقل من الأكبر كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر .

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالسنة توافق أربعة بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر ، ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصحح المسئلة ، فإذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ، ثم اقسام ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة ويخرج حق كل وارث .

المناسخة

س : قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تقسم التركة فحينئذ كيف يُقسم الميراث على الأحياء الذين يرثون الميت الأول والميت الثاني ؟ .

ج : إن كان ما يصيب الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته تصح المسئلتان بما صحت الأولى ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبنيتين تكون أصل المسئلة من الأربع يأخذ الزوج الربع سهماً، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالى ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم فضررنا عدد الرؤس وهم أربعة (لأن الابن ينصب مقام البنيتين) في أصل المسئلة وهي أربعة فحصل ستة عشر ، يأخذ منه الزوج أربعة والإبن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة ، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنيتين المذكورتين تصح المسئلة من ستة عشر أيضاً يأخذ الابن ثمانية وتأخذ كل بنت أربعة أربعة .

هذا الذي ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسئلة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثاني من الميت الأول تساوي ولم نحتاج في ذلك إلى أي ضرب أو عمل، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل فاضرب وفق المسئلة الثانية في تصحيح المسئلة الأولى ثم اضرب ذلك وفق في سهام الورثة للميت الأول تصح المسئلتان لما حصل من هذين الضربين، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأخوين تصح المسئلة من أربعة يأخذ الزوج النصف سهمان ، وبأخذ الأخوان ما بقى سهماً سهماً ثم مات الزوج قبل قسمة التركة وترك أربع بنين فقط وبين أصل المسئلة الثانية وبين عدد ما نال الميت الثاني من الميت الأول توافق بالنصف، فاضرب نصف أصل المسئلة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسئلة الأولى أعني أربعاً يحصل لك

ثمانية ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول ، فيأخذ الأخوان سهامان سهامان وبنو الزوج سهما سهما ، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول . والمبلغ مخرج المستلئين ، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في تصحيح الثاني أو في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في ما في يده أو في وقفه - كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبناتا وأما وأخا تكون المسئلة من اثني عشر ، يأخذ الزوج ربعا ثلاثة سهام ، وتأخذ البنت نصفاً ستة سهام ، وتأخذ الأم سدساً سهمين ، ويأخذ الأخ ما بقى سهما .

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبا وأما فتكون المسئلة من الأربعة تأخذ الزوجة ربعا سهما ، ويأخذ الأبوان ما بقى أثلاثاً .

وبين ما نال الزوج من تركه الزوجة الأولى وبين أصل المسئلة الثانية تباين فنضرب أصل المسئلة الثانية في أصل المسئلة الأولى فيحصل ثمانية وأربعون فتصح منها المستلطان ، ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الأحياء في أصل المسئلة الثانية وهي أربعة ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني فيما نال الميت الثاني من الميت الأول فتأخذ بنت الميتة الأولى أربعاً وعشرين ، وأم الميتة الأولى ثمانية وأخوها أربعة ، وتأخذ الزوجة الثانية الحية ثلاثة ، ويأخذ أبوالميت الثاني ستة وتأخذ أمه ثلاثة ، فتكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين .

فائده

إذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهم كل وارت حصة والله تعالى أعلم بالصواب .

خاتمة الكتاب

ولقد تم الكتاب المستطاب بفضل الله المليك الوهاب على يد مؤلفة العبد
 الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه محمد المعروف بـ «عاشق إلهي» . - عفا الله عنه
 وعافاه وجعل آخرته خيرا من أولاه - في أوائل صفر المظفر من السنة الحادية
 عشر بعد ألف وأربعمائة في المدينة المنورة .
 والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على من أرسل بالحجج
 القاهرة فكان دينه على سائر الأديان غالبا وظاهرا ، وعلى من صحبه وجاهد معه
 فكان لدين الله تعالى ناصرا ، وعلى كل من حمل دينه وبلغه فكان
 لسنته ناشرا .

كتب ظاهرواوية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة وظاهر الرواية) ولا بد للطلاب أن يعرف
معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها .
فاعلم : أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتي) :

وكتب ظاهرواوية أتت	ستاً وبالأصول أيضا سُميت
صنّفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذال له مسائل السواد	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	خرجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله : اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على
ثلاث طبقات .

(الأولى) مسائل الأصول وتسمى ظاهرواوية أيضاً ، وهي مسائل رويت
عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال
لهم العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن
أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهرواوية أن يكون قول الثلاثة
أو قول بعضهم .

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهرواوية والأصول هي ما وجد في كتب
عمد التي هي (١) المبسوط (٢) والزيادات (٣) والجامع الصغير

(٤) والسير الصغير (٥) والجامع الكبير (٦) والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

(الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها وإما في كتب غير محمد رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .
(انتهى بحذف ص ١٦)

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

..... ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير من مذهبه ، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من علية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر .
(مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧ / ٤٤٨)

خدمات الفقه

الفقه : زرعه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعى ، وداسه حماد ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد ، فسائر الناس يأكلون من خبزه .

شرح ذلك :

زرعه : أى أول من تكلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابى الجليل ، أحد السابقين والبدويين وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وسقاه : أى أيدوه ووضحه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد ونخال إبراهيم النخعى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وأبى الدرداء وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وحصده : أى جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهياه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الإمام المشهور الصالح الزاهد .

وداسه : أى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفى شيخ الإمام أبى حنيفة .

وطحنه : أى أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأئمة أبو حنيفة النعمان ، فإنه أول من دوّن الفقه ورّبه أبواىا وكتبها على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالك فى مؤطه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم .

وعجته : أى دقق النظر فى قواعد الإمام وأصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب فى تاريخه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض .

وحبزه : أى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تختص إلى شىء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة وأبى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته .

لسائر الناس بأكلون من حبزه : أى حبز محمد الذى خبره من عجيز أبى يوسف من طحين أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .
(من مقدمة الدر المختار ورد المختار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام ابى جعفر القدرى رحمه الله تعالى

قال الخطيب رحمه الله تعالى في تاريخ بغداد (٤ / ٣٧٧) :
 (هو) أحمد بن محمد بن أحمد بن بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدرى ، سمع عبيدالله بن محمد الحوشى ، ولم يحدث إلا بشيء يسير كتبت عنه وكان صدوقا ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعظم عندهم قدره ، وارتفع جاهه ، وكان حسن العبارة في النظر ، جرى اللسان مديما لتلاوة القرآن ، وسمعت أبا بشر محمد بن عمر الوكيل . وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران : أن مولد القدرى في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة اه .

قال ابن العماد في شذرات الذهب (٣ / ٢٣٣) :
 روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في المذهب المختصر المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائينى الفقيه الشافعى ويبلغ في تعظيمه اه .

وفي الفوائد البهية : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدرى قيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل : نسبة إلى بيع القدر ، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة ، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيدالله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البغدادي عن موسى الرازي عن محمد اه .

وفيها أيضا عن مدينة العلوم : أنه نسبة إلى صنعة الدور أو إلى بيعها أو هي اسم قرية اهـ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال صاحب كشف الظنون : قال صاحب مصباح أنوار الأدعية : أن الحنفية يتركون بقراءته في أيام الوباء ، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أمينا من الفقر حتى قيل : إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكا لدرهم على عدد مسائله ، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة انتهى .

وكذا ذكر صاحب مفتاح السعادة (٢/ ١٤٦) ، وقال : إن هذا المختصر يتبرك به العلماء حتى حرقوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون اهـ .

وفي كشف الظنون : وقد كان أبو علي الشاشي يقول : من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا اهـ .

ومن المعلوم الشهير أن صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتب أولا البداية في الفقه جمع فيه مسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، قال صاحب مفتاح السعادة (٢/ ١٢٩) : إن صاحب الهداية اصطلاح في كتابه على أمور منها : أنه يذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال ، ومنها : أنه يذكر مسائل القدوري أولا ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب ، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ الجامع الصغير (إلى آخر ما قال) .

وذكر صاحب مفتاح السعادة (٢/ ١٤٥) : أن القدوري شرح مختصر الكرخي وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي

وأبي حنيفة شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة ، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل ، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها اه .

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥) :

روى عن عبيدالله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب ، روى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله ست وستون سنة اه .

وكذا ذكر في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٦) وفاته في هذه السنة ، وراجع لترجمته : «الأنساب للسمعاني» (١٠/ ٣٥٢) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٧٨) ، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠) ، و«وهديّة العارفين» (١/ ٧٣) و«الجواهر المضية» (١/ ٢٤٧) ،

فهرس الجزء الثاني من التسهيل الضروري

٣

كتاب النكاح

٣

كيف ينعد النكاح

٤

نكاح المحرم والمحرمة

٥

نكاح الفضولي

٥

نكاح الوقت والمتعة

٦

القسم بين النساء

٧

فصل في المحرمات

٧

المحرمات النسبية

٨

المحرمات الصهرية

٩

المحرمات بالجمع

٩

المحرمات التي تعلق بها حق الخير

٩

المحرمات بالكفر والشرك

٩

التزوج بالكتايبات

١١

مسائل شتى

١٢

باب الأولياء والأهلاء

١٣

الاستيذان من البكر والثيب

١٤

حكم إنكاح الولي الأبعد

١٥

خيار الصغير والصغيرة إذا بلغا

الموضوع

ص

- ١٦ مسائل تتعلق بالكفاءة
- ١٧ نكاح العيب والإماء
- ١٨ باب المهر
- ١٩ أقل المهر وأكثره
- ١٩ حكم المهر إذا طلق قبل المسير
- ٢٠ التزوج على الخدمة
- ٢١ الخلوة الصحيحة .
- ٢١ مهر المثل
- ٢٢ المتعة
- ٢٢ مسائل التفريق بسبب العيوب
- ٢٣ التفريق بسبب اختلاف الدين والدار
- ٢٤ الفرقة بسبب الارتداد عن الإسلام
- ٢٥ الولد يتبع خير الأبوين
- ٢٦ كتاب الرضاع
- ٢٧، ٢٦ مسائل حرمة النكاح بسبب الرضاع
- ٢٨ إذا نزل للبكر أو الرجل لبن فأرضعا ما حكم التحريم بذلك ؟
- ٢٩ حكم اختلاط اللبن بالماء أو الطعام
- ٣٠ كتاب الطلاق
- ٣٠ أقسام الطلاق
- ٣٣ طلاق السكران والمكره

ص

الموضوع

٣٤

باب إيقاع الطلاق

٣٤

الطلاق الرجعي والبائن والمغلظ

٣٤

الطلاق الصريح والكناية

٣٥

ألفاظ الكناية

٣٨

إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة

٣٩

باب تعليق الطلاق بالشروط

٤١

حكم تعليق الطلاق بما لا تعلمه إلا المرأة

٤٣

فصل في الطلاق قبل الدخول

٤٤

باب نفووض الطلاق

٤٥

طلاق المريض

٤٥

مسائل شتى

٤٦

باب الخلع

٤٨

سقوط الحقوق بالخلع والمبارأة

٤٨

باب الرجعة

٤٩

حكم الإشهاد في الرجعة

٤٩

اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بعد الطلاق الرجعي

٥٠

حكم نكاح المبانة والمطلقة ثلاثا

٥٢

النكاح بشرط التحليل

٥٢

هدم الزوج الثاني الطلاق الثالث

الموضوع

ص

كتاب العدة

٥٤

عدة المطلقة والمتولى عنها زوجها

٥٤

الاعتداد بأبعد الأجلين

٥٥

انتقال عدة الأمة إلى عدة الحرائر إذا اعتقت

٥٥

عدة النكاح الفاسد

٥٦

عدة الموطوءة بشبهة

٥٦

الإحصاء

٥٨

حكم الخروج من البيت للمعتدة

٥٩

مسائل متفرقة

٦٠

ثبوت النسب

٦١

كتاب اللعان

٦٣

صورة اللعان

٦٣

التفريق بعد التلاعز

٦٤

حكم اللعان إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون

٦٥

حكم قذف الأخرى

٦٥

باب الإيلاء

٦٧

حكم الإيلاء

٦٧

الفيثى بعد الإيلاء

٦٨

باب الظهار

٦٩

الظهار كيف هو ؟

٦٩

كفارة الظهار

٧٠

٧١	الإعتاق في كفارة الظهار
٧٢	مسائل الصيام في كفارة الظهار
٧٣	الإطعام في كفارته
٧٤	مسائل شتى
٧٥	كتاب النفقات
٧٥	نفقة الزوجات
٧٧	السكنى للزوجة
٧٧	النفقة والسكنى للمعتدة
٧٨	نفقة الأولاد
٧٩	نفقة الوالدين
٨١	نفقة ذوى الأرحام
٨١	نفقة المالك
٨٢	إرضاع الأولاد وحضانتهم
٨٢	من أحق بالحضانة
٨٣	إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة
٨٤	حكم حضانة الكتائية إذا ولدت تحت مسلم
٨٥	كتاب المفقود
٨٥	حكم تفرق امرأة المفقود
٨٥	حكم كون المفقود وارثاً أو موروثاً عنه

كتاب الاسترقاق والاعتاق

الألفاظ الصريحة في الإعتاق

حكم إعتاق المكره والسكران

حكم إعتاق بعض العبد عند الأئمة الثلاثة

مسائل نسى

باب التطبير

باب الاستبراء

نبوت السب من المولى

كتاب المكاتب

حكم الكتابة

ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز

إذا عجز المكاتب عن الأداء

إذا كاتب مسلم عبده هل حر أم خصمه

كاتب عبده كتابة واحدة

هل تفسخ الكتابة إذا مات المولى ؟

كاتب أمته ثم استولدها

در أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم دورها

باب الولاء

ولاء العتق

ما فائدة الولاء ؟

مولى الموالاة

ص

الموضوع

١٠٤	كتاب الإباق
١٠٥	كتاب الجنایات
١٠٥	القتل على أقسام
١٠٦	مسائل القصاص في النفس
١٠٧	إذا اصططح القاتل أولياء المقتول
١٠٨	إذا قتل جماعة واحدة
١٠٩	القصاص في الأطراف
١١٢	كتاب الديات
١١٢	أحكام الدية مع بيان مقدارها
١١٤	أنواع الشجاع وأحكامها
١١٦	القتل بسبب
١١٧	جناية الدابة
١١٨	جناية العبد
١١٩	الجناية على العبد
١٢٠	مسائل الجنين
١٢١	كفارة القتل
١٢٣	باب القسامة
١٢١	من يدخل في القسامة
١٢٤	إذا وجد ميت في البرية أو في وسط الفرات
١٢٦	كتاب المعاقل
١٢٦	ذكر ما تتحملة العواقل

١٢٨

مسائل شتى

١٢٨

كتاب الحدود

١٢٨

باب حد الزنا

١٢٩

ثبوت الزنا بالبينة والإقرار

١٢٩

كيف يجلد الزانى والزانية

١٣٠

إحصان الرجم

١٣١

مسائل الرجوع عن الإقرار أو الشهادة

١٣٢

ما يحذ فيه وما لا يحذ

١٣٣

مسائل شتى

١٣٤

باب حد الشرب

١٣٥

باب حد القذف

١٣٦

إحصان المقدوف

١٣٦

ذكر من يجوز له المطالبة بحد القذف

١٣٨

لا تقبل شهادة من حُد في القذف

١٣٩

كتاب السرقة

١٤٠

مقدار المال الذى يجب قطع اليد بسرقة

١٤١

ذكر الصور التى لا قطع فيها

١٤٣

أحكام قطاع الطريق

١٤٣

عقوبة قطع الطريق

١٤٥

كتاب الأشربة

١٤٥

الأشربة المحرمة

١٤٦

حكم النبيذ

١٤٦

حكم تخلل الخمر وتخليلها

١٤٧

حكم الانتباز في الدباء والحنم وغيرهما

١٤٨

كتاب الصيد والذبائح

١٤٨

الاضطياد بالجوارح المألوفة

١٥٠

الاضطياد بالسهام المرسله

١٥١

إذا قتل الصيد بالمعراض

١٥٢

فصل في الذهب

١٥٣

العروق التي تقطع في الذهب

١٥٣

إذا ترك التسمية على الذهب عامداً أو ناسياً

١٥٤

مسائل شتى

١٥٥

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

١٥٦

كتاب الأضحية

١٥٨

أى حيوان يجوز ذبحه في الضحايا

١٥٨

ماذا يعمل بلحوم الأضحية وجلودها

١٥٩

كتاب الأيمان والنذور

١٥٩

أقسام اليمين

١٦٠

ما ينعقد به اليمين

١٦٢

حكم الحلف على المعصية

١٦٤

اليمين في الكلام

١٦٦

اليمين في الأكل والشرب

١٧٠

اليمين في الدخول والخروج والسكنى

١٧٢

اليمين في الأذن للخروج

١٧٣

اليمين في البيع والشراء

١٧٣

اليمين في الجلوس والنام

١٧٤

اليمين في اللبس والركوب

١٧٥

اليمين في قضاء الدين

١٧٦

فصل في أحكام النذر

١٧٩

كفارة اليمين

١٨١

كتاب الدعوى

١٨٢

قضاء القاضى بالبينة أو بنكول المدعى عليه عن الحلف

١٨٢

ادعى إثبات نكاح امرأة

١٨٤

ادعى أحدهما شراء والآخر قبضا وهبة

١٨٤

ادعىا الشراء وأقاما البينة على تاريخين

- ١٨٥ أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشراء
- ١٨٥ ادعى قصاصا على غيره وجحده المدعى عليه
- ١٨٦ سقوط الخصومة في بعض الصور
- ١٨٧ دعوى الرجلين على الدار
- ١٨٧ دعواهما على دابة
- ١٨٨ دعواهما على قميص
- ١٨٨ دعوى المتبايعين
- ١٨٩ دعوى الزوجين
- ١٩٠ دعوى المؤجر والمستأجر
- ١٩٠ دعوى المولى والمكاتب
- ١٩١ دعوى النسب في ولد الجارية
- ١٩٢ فصل في الاستحلاف
- ١٩٢ بعض صور الاستحلاف
- ١٩٣ **كتاب الشهادات**
- ١٩٥٠، ١٩٤ من تقبل شهادته ومن لا تقبل
- ١٩٦ وفاق الشاهدين وخلافهما
- ١٩٧ الشهادة بالتسامع
- ١٩٧ الشهادة على الشهادة

ص

الموضوع

- ١٩٩ باب الرجوع عن الشهادة
- ٢٠٠ حكم الرجوع عن الشهادة في عدة صور
- ٢٠١ مسائل شتى
- ٢٠٢ **كتاب أدب القاضي**
- ٢٠٣ سلوك القاضي في الجلوس للقضاء ومعاملته مع الخصماء
- ٢٠٣ حبس من عليه الحق
- ٢٠٤ قضاء المرأة
- ٢٠٤ باب التحكيم
- ٢٠٥ **كتاب القاضي إلى القاضي**
- ٢٠٦ **كتاب القسمة**
- ٢٠٧ تقسيم الدار الموروثة والعقار الموروث
- ٢٠٨ تقسيم الدور المشتركة في المصير الواحد
- ٢٠٩ دعوى المتقاسمين الغلط في القسمة
- ٢١٠ **كتاب الإكراه**
- ٢١٠ حكم الإكراه على البيع والشراء
- ٢١١ حكم الإكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر
- ٢١١ إذا أكره على الكفر بالله تعالى (والعناد بالله)
- ٢١٢ إن أكره على قتل رجل مسلم ماذا حكمه ؟
- ٢١٢ إذا أكره على الطلاق أو العتاق

ص

الموضوع

- ٢١٣ إن أكره على الزنا هل يجب عليه الحد إذا زنى
- ٢١٤ **كتاب السير**
- ٢١٤ ما حكم الجهاد في الشريعة الفراء
- ٢١٥ ماذا يفعل المجاهدون إذا دخلوا دار الحرب
- ٢١٦ حكم إخراج النساء والمصاحف إلى دار الحرب
- ٢١٦ **باب في المواعدة**
- ٢١٧ **فصل في الأمان**
- ٢١٧ **باب الغنائم وقسمتها**
- ٢١٧ سهم الفارس والراجل
- ٢١٩ حكم استعمال الغنائم في دار الحرب
- ٢٢٠ من يستحق الخمس ؟
- ٢٢٠ **فصل في التفتيل**
- ٢٢٢ **فصل في الأسارى**
- ٢٢٢ من أسلم في دار الحرب
- ٢٢٣ **باب العشر والخراج**
- ٢٢٣ ذكر الأرض العشرية والخراجية
- ٢٢٦ مقدار الخراج
- ٢٢٦ لا جمع بين الوظيفتين أي العشر والخراج
- ٢٢٦ **باب الجنة**
- ٢٢٦ مقدار الجنة
- ٢٢٧ ذكر من لا جنة عليه
- ٢٢٧ ذكر ما يؤخذ من بنى تغلب

٢٢٨	فصل في الفيء
٢٢٨	مصارف الخراج والحزبة والفيء
٢٢٩	بعض أحكام أهل الذمة
٢٢٩	باب المستأمن
٢٣٠	باب استيلاء المسلمين على الكفار وبالعكس
٢٣١	مسائل العبيد إذا أسرم الكفار
٢٣٢	باب أحكام المرتدين
٢٣٣	حكم ما باعه أو اشتراه المرتد أو تصرف في ماله حال رده
٢٣٣	باب البغاه
٢٣٥	كتاب الحظر والإباحة
٢٣٥	فصل في اللبس
٢٣٦	فصل في استعمال الذهب والفضة
٢٣٧	فصل في الوطء والنظر واللمس
٢٣٨	حكم نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة
٢٣٨	حكم نظر الرجل من أمته وزوجته
٢٣٩	فصل في الاحتكار والتسمير
٢٤٠	مسائل شتى
٢٤١	كتاب الوصايا
٢٤٢	حكم الوصية إذا زاد على الثلث
٢٤٣	فصل في الوصي

٢٤٣	فصل في الوصى له
٢٤٤	إذا أوصى لرجلين
٢٤٥	الوصية للحمل وبالحمل
٢٤٦	إذا أوصى لولد فلان أو لورثة فلان
٢٤٧	إذا أوصى بسهم أو جزء من ماله
٢٤٧	إذا أوصى لأصحابه أو أختانه أو أقاربه
٢٤٨	فصل في الإعناق والمحابة والهبة في المرض
٢٤٨	فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى
٢٤٨	فصل في الوصية بالحج
٢٤٩	مسائل شتى
٢٥٠	كتاب الفرائض
٢٥٠	الترتيب في الإرث من حيث قرابة الورثة
٢٥١	الذكور الذين يرثون من مال الميت
٢٥١	الإناث اللاتي يرثن من ماله
٢٥١	موانع الإرث
٢٥١	ذكر الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى
٢٥٢	الذين يأخذون النصف أو الربع أو الثمن
٢٥٢	الذين يرثون الثلثين
٢٥٣	الذين يستحقون الثلث
٢٥٣	سقوط بعض الأقربين ببعض في الإرث

٢٥٤	باب العصبات
٢٥٤	باب الحجب
٢٥٥	باب الرد
٢٥٥	باب ذوى الأرحام
٢٥٦	مسائل شتى
٢٥٨	باب حساب الفرائض
٢٥٩	باب العول
٢٦٠	باب تصحيح المسئلة
٢٦٠	إذا انكسرت السهام على فريق
٢٦١	إذا انكسرت على فريقين أو أكثر
٢٦٣	المناسخة
٢٦٥	خاتمة الكتاب
٢٦٦	كتب ظاهر الرواية
٢٦٨	خددات الفقه
٢٧٠	ترجمة الإمام القدروري

المواهب الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(رحمه الله تعالى)




جمعها الفقير إلى الله سبحانه

محمد عاشق الحق البرقي

الناشر:

مكتبة الشيخ

٣٦٧/٢ - بهادر آباد - کراچی ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أما بعد ، فإن جماعة من أكابر العلماء وأماثل الفضلار جمعوا مناقب الإمام الأعظم والمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله تعالى - فمنهم من أفرد في ذلك كتابا ، كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، والإمام ابن أبي العوام السعدي ، والقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ، والحافظ جلال الدين السيوطي ، والعلامة محمد بن يوسف الصالحى دمشقي ، والفقيه الشهير أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ، ومنهم من أدرجها في ضمن مؤلفاتهم التي ألفوها في تراجم الأبحار وسير الأخيار ، كالحافظ جمال الدين المزري في «تهذيب الكمال» والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ وفي «سير أعلام النبلاء» والحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر في «الانتقاء» وفي كتابه «جامع بيان العلم وفضله» والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» إلا أنه توجد في كتاب الخطيب المثالب التي هي أقاويل مختلفة وأقاصيص مكذوبة جاءت نأسانيد فيها كذابون ومجاهيل .

ويحسن الظن بالخطيب بعض أهل التحقيق ويرى أن إيرادها من مثل الخطيب بعد إيراد المناقب التي تبه العقول بعيد جدا ، وعالم الظن أنها كله أو أكثرها مدموسة في كتابه ، ولو فرض أنه أدرجها فهو على طريقة المؤرخين الذين يذكرون كل ما وصل إليهم من رطب ويابس ، بغير نقد الرجال وغريلة الأسانيد ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

ولما طالع تلك المثالب الذين يقعون في أبي حنيفة ويستلذون باغتيابه طاروا بتلك المثالب وطفقوا ينشرونها ويدرجونها في كتبهم صارفين أنظارهم عما ذكره الخطيب نفسه وآخرون ممن ألف في السير والتراجم من مناقبه الجليلة وفضائله العلية بالأسانيد الصحيحة .

فألقي الله في روعي أن أجمع مناقبه التي وردت في كتب الأعيان ورسائل الأعلام ، وأعزوها إلى قائلها وإلى من ذكرها في كتابه من غير أي زيادة كلمة مني ليعتبر بها حاسدوه ويتعظ بها حاقدوه - والله يرحم الجميع - .

وسميت هذا المجموع بـ «المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» رحمه الله تعالى ، وألحقت في آخره تذكرة أصحابه الثلاثة أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل العنبري البصري رحمهم الله تعالى .

والله أسأل أن يغفر لنا ذنوبنا ويمحو عنا حوبنا ويصلح أعمالنا وينجح آمالنا ويعافينا في الدارين إنه عليم خبير وبالإجابة جدير ، وعلى كل شيء قدير .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإمام المهتم أبو حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

المولود ٨٠ هـ _____ المتوفى ١٥٠ هـ

○ هو أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن الثابت الكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحمد بن أبي سليمان وغيره ، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو عاصم وعبدالرزاق (صاحب المصنف) وبشر كثير ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب .

تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (١/ ١٦٨)

كونه تابعياً

○ رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابي الجليل رضی الله تعالى عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد بكمكة والليث بن سعد بمصر . (تبييض الصحيفة ص ٦)

شيوخه

○ أخذ الإمام أبو حنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في عقود الجمان (ص ١٨٣) .

○ وكان من شيوخه علامة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ،

وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩ / ٨١)

○ وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضاً وهو أدرك مائتين من الصحابة .

تهديب التهذيب (٧ / ٢٠٠) .

تلاميذه

○ تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جم غفير وجمع كثير . قال الصالحى في عقود الجمان : اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة .

(عقود الجمان ص ١٨٣)

○ وذكر الصالحى في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين من أبى حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها وقال : أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه نحو الثمان مائة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل :

(عقود الجمان ص ١٨٨ إلى ص ١٥٨)

○ وسرد الشيخ على بن سلطان محمد القارى رحمه الله تعالى في كتابه مناقب الإمام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريبا، ثم قال في آخره هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردي، وقال (الكردي) في آخره : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلا من مشايخ البلدان وأعلام ذلك الزمان، أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم (راجع ذيل الجواهر المضية ص ٥١٨ إلى ٥٥٦)

مكانته في الحديث

○ قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد صلي الله عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبى حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط . (تاريخ بغداد ٢٣ / ٣٣٦)

○ وقال أبو مطيع قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : يا أبا حنيفة عنمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر^(١) بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبدالله بن مسعود ، وعن عبدالله بن عباس ، قال : فقال أبو جعفر : يخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٤)

○ وقال مسعر بن بن كدام طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فغلبننا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقه فحاء منه ماترون .

(عقود الجمان ص ١٩٦)

○ وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحوصه عنه ، وأعلمه بمفاهيمه من الفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٩)

○ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة ، وقال أيضا كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح مني .

(عقود الجمان ص ١٦٦)

○ وكان رحمه الله تعالى بصيرا بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول في ذلك _____ (عقود الجمان ص ١٦٨)

○ وقال عبدالله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلواتهم ، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٤)

○ وقال سفیان الثوري إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، ذاباً عن المحارم متبعاً لأهل بلده ،

(١) أي عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين

ولا يستحل أن يأخذ إلا ماصح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق أخذ به وجعله دينه . _____ (عقود الجمان ص ١٩١)

○ وقال مكى بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٥)

○ وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول :

عندي صنديق من الحديث ، ما أخرجت منها إلا اليسر الذي ينتفع به .

(مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٨٥)

○ وقال حسن بن زياد : كان الإمام يروى أربعة آلاف حديث ، ألفين

لحماد وألفين لسائر المشيخة . (مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٨٥)

○ وقد انتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث .

(مناقب أبي حنيفة للموفق ص ٨٤)

مكانته في الفقه

○ قال وكيع بن الجراح (شيخ الإمام الشافعي) : مالقت أحداً أفقه من

أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه . _____ (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٥)

○ وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة

وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه . (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٦)

○ . وقال أيضاً : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولا يتفقه ،

وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له . (عقود الجمان ص ١٨٧) .

- وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال ،
والفقه صناعة أي حنيفة وصناعة أصحابه ، والفرائض كأنهم خلقوا لها .
(عقود الجمان ص ١٩٤)
- وقال النضر بن شميل : كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم
أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه . ——— (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٦)
- وقال عبدالله بن أبي جعفر الرازي : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحداً
أفقه من أبي حنيفة ، وما رأيت أحداً أروع من أبي حنيفة .
(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٩)
- وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت
أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء في الفقه تفتح وسال كالأودي .
(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٧)
- وقال جرير : كان الأعمش إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبي ص ١٨)
- وقال ابن المبارك : إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأي مالك
وسفيان وأبي حنيفة ، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه ،
وهو أفقه الثلاثة . (أيضاً ص ١٩) .
- وذكر الصالحى في عقود الجمان (ص ١٨٤) : أن أبا حنيفة أول من
دوّن الفقه ورتبه أبواباً ، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ، لم يسبق
أبا حنيفة أحد .

آمرهم شورى بينهم

○ وضع الإمام أبو حنيفة مذهب شورى بينهم ، ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله وللمسلمين فكان يطرح مسألة ثم مسألة لهم ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده وينظرهم في كل مسألة شهرا أو أكثر ، ويأتي بالدلائل أنور من السراج الأزهر ، ثم يشتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعدما تلقاه الفحول بالقبول ، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وضع شورى بين الأئمة أولى وأصوب ، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب إليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفراد بوضع مذهب لنفسه ورجع فيه إلى رأيه .
(مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧)

○ وقال أسد بن الفرات : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا ، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمطي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . (حسن التفاضل ص ١٢) .

○ وقال أسد بن الفرات أيضا قال لي أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسئلة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كتب - أي من قرب - وكانوا يقيمون في المسئلة ثلاثة^(١) أيام ثم يكتبونها في الديوان اهـ . (حسن التفاضل ص ١٢) .

(١) معناه أنهم كانوا يقيمون في عامة المسائل ثلثة أيام ، ويقيمون في بعضها شهرا أو أكثر

لغرض ودقة فيها .

○ وقد أسند الصيمري إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : كان أصحاب أبي حنيفة يحضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة لانرفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة : اثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لا تثبتوها اهـ . (حسن التقاضى ، ص ۱۲)

○ ودون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ألف آلاف مسألة ، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ما جاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة ، ثمانية وثلاثين ألفاً في العبادات والباقي في المعاملات . (راجع مناقب أبي حنيفة للكردي ص ۱۶۲)

عقله وذكاره

○ قال يزيد : ماريت أحدا أروع ولا أعقل من أبي حنيفة . (تذكرة الحفاظ ۱ / ۱۶۸)

○ وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أباحنيفة ؟ قال نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السألة أن يجعلها ذهباً لقيام بحجته . (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۳۸)

○ وقال خارجه بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة - أو أربعة - فذكر أباحنيفة في الثلاثة - أو الأربعة - (تاريخ بغداد ۱۳ / ۱۳۶۴)

عبادته

○ قال سفيان بن عيينة : ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة . (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۳)

○ وقال أبو مطيع : كنت بكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أباحنيفة وسفيان في الطواف . (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۳)

○ وقال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته . (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۴)

○ وقال حفص بن عبد الرحمن : كان أبو حنيفة يحسب الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين . (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۴)

خوف وخشيتہ

- قال يزيد بن الكميث : كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله ، فقرأ بنا على بن الحسين المؤذن في العشاء الآخرة إذا زلزلت وأبوحنيفة خلفه ، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس .
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۷)
- وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ يرددها ويكي ويترعرع .
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۷)
- وقال وكيع : كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً ، وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء ، ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل .
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۸)

زهده وورعه وتقواه

- قال مكى بن إبراهيم : جالست الكوفيين فما رأيت أروع من أبي حنيفة
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۸)
- وكذا قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى . (أيضاً ۱۳ / ۳۵۹).
- وقال يحيى القطان : جالسا والله أباحنيفة وسمعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقى الله عزوجل .
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۵۲)
- وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري : يا أبا عبدالله ما أبعد أباحنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط ، قال : هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها .
(تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۶۳).
- وقال ابن المبارك أيضاً - وذكر أبا حنيفة - ماذا يقال في رجل

عرضت عليه الدنيا والأموال فبندھا ، وضرب بالسياط فصبر علیھا ، ولم یدخل
فیما كان غیره یتدعیه . ————— (عقود الجمان ص ۲۳۹)

○ وقال الحكم بن هشام الثقفي : كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة ،
وأرادہ السلطان علی أن یتولی مفاتیح خزائنه أو یضرب ظهره ، فاختار عذابهم
علی عذاب الله . (عقود الجمان ص ۲۴۳) .

○ وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنيفة شديد الورع هائبا للحرام ،
تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، مارأيت فقيها قط أشد صيانة منه لنفسه
ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره . (عقود الجمان ص ۲۳۹) .

○ وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل علی أئی حنيفة فلا نرى فی بيته شيئا
إلا البواری ————— (عقود الجمان ص ۳۴۱) .

خلاله وخصاله

قال مجالد : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف ، فقال له هارون
(الرشيد) : صف لي أخلاق أئی حنيفة رحمه الله ، قال : كان والله شديد
الذب عن حرام الله ، مجانبا لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، لم
يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها ،
وما علمته يأمر المؤمنين إلا صابئنا لنفسه ودينه مشتغلا بنفسه عن الناس ،
لا يذكر أحداً إلا بخير ، فقال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

(مناقب أئی حنيفة وصاحبه للحافظ الذهبي ص ۹)

○ وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيها ، معروفاً بالفقه ،
مشهوراً بالورع ، واسع المال ، معروفاً بالإفضال علی كل من يطيف به ،
صبوراً علی تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل
الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل علی الحق ،
هاربا من مال السلطان . ————— (تاريخ بغداد ۱۳ / ۳۴۰)

○ وقال شريك القاضي : كان أبو حنيفة طويلاً الصمت ، كثير التفكير ، دقيق النظر في الفقه ، لطيف الاستخراج في العلم والعمل والبحث ، وكان يصبر على من يعلمه ، وإن كان الطالب فقيراً أغناه وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم .
(عقود الجمان ص ۲۰۶)

ليله ونهاره

○ قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أر أحداً أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم منه ، كان بذل نفسه لله تعالى ، أما عامة النهار فهو مشتغل في العلم وفي المسائل وتعليمها وفيما يستل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضاً أو شيع جنازة أو واسى فقيراً أو وصل أحمأ أو سعى في حاجة ، فإذا كان الليل خلى للعبادة والصلاة وقراءة القرآن فكان هذا سبيله حتى توفي رضى الله تعالى عنه .
(عقود الجمان ص ۲۰۸)

إمامته وجلالته

○ قال الإمام أبو داود السجستاني (صاحب السنن) : رحم الله مالكا كان إماماً : رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً .
(الانتقاء لابن عبد البر ص ۳۲) .

○ وذكر الذهبي تروى أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ (۱ / ۱۶۹) واكتفى على ذكر الإمام أبي حنيفة .

- وقال عبدالله بن المبارك : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفتنة وتقى . (مناقب ابي حنيفة للكردي ص ٤٩)
- وقال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه . (تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٩)
- وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطان يقول : لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة ، ولقد أخذنا بأكثر أقواله . (تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٥)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قوله من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه . (تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٦)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : مارأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ، وكان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقوله أيضاً . (تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧٠)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقہ فقہ أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس . (تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤١)

بذله وسخائه وانفاقه على المحدثين وطلبته العلم

○ وكان قيس بن الربيع يحدث عن أبي حنيفة أنه كان يعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقى الدنانير من الأرباح إليهم فيقول : أنفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله، فإنى ما أعطيتكم من مالى شيئا ولكن من فضل الله عليّ فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجزىه الله لكم على يدي .

(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

○ وقال حفص بن حمزة القرشى : كان أبو حنيفة ربما يمر به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسة ، فإذا قام سأله عنه ، فإن كانت به فاقة وصله ، وإن مرض عاده حتى يجزه إلى مواصلته .

(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

○ وقال قيس بن الربيع : كان أبو حنيفة رجلا ورعا فقيها محمودا ، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه .

(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

وفاته وارتجاله إلى رحمة الله تعالى

○ روى الخطيب وأبو محمد الحارثى أن أبا جعفر المنصور طلب أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد وطلب منه أن يلى القضاء وتكون قضاة بلد الإسلام من تحت يده ، فاعتل بعلة ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه فى الأسواق ، فأخرج وضرب ضرباً موجعاً يؤثر فى بشرته أثراً ظاهراً ، ونودى عليه فى الأسواق والدم يسيل على عقبه ، وأعيذ إلى الحبس

وضيق عليه تضييقاً شديداً في الطعام والشراب في الحبس ، وفعل به جميع ذلك في عشرة أيام كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب بكى وأكثر الدعاء فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتوفى رحمة الله عليه ورضى الله عنه .

○ وروى أبو محمد الحارثي عن نعيم بن يحيى قال مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريباً مسموماً .

○ وعن أبي حسان الزياتي قال لما أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتفقوا على أنه رضى الله عنه مات سنة مائة وخمسين .

(كله من عقود الجمان ص ٣٥٧ إلى ٣٥٩)

○ قال الخطيب : الصحيح أنه توفى وهو في السجن .

(تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٨)

○ وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضرب أبو حنيفة على الدخول في

القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى

وترحم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضرب أحمد .

(تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٧)

رحم الله تعالى هذا الإمام الجليل الفقيه المتعبد الناسك المنيب إلى الله

السخي الكريم الورع النقي الزاهد رحمة واسعة.

الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله تعالى
المولود سنة ١١٣هـ ————— المتوفى ١٨٢هـ

○ هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أنى حنيفة رضى الله عنهما، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل ويشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلى بن الجعد وعلى بن مسلم الطوسي وعمرو بن أبى عمرو وخلق سواهم .
نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة .

وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ————— (تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ص ٢٩٢) .

○ قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان شيخاً متقناً (١٤٥/٧)
○ وكان فقيهاً عالماً حافظاً كان يعرف بحفظ الحديث وإنه كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً ثم يقوم فيملئها على الناس، وكان كثير الحديث ————— (الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢)
○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبى يوسف القاضي ثم طابنا^(١) بعده فكتبنا عن الناس .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٥٥)

○ وقال داود بن رشيد لو لم يكن لأبى حنيفة تلميذ إلا أبو يوسف لكان له فخراً على جميع الناس ————— (حسن التقاضى ص ١٥)
○ ولازم أبو يوسف الإمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطر

(١) كتب أحمد بن حنبل عن أبى يوسف ثلاثة قضاطر من العلم (حسن التقاضى ص ٢٠)
والقضاطر ما يعطى فيه الكتب كإلى القاموس .

ولأضحى إلا من مرض ، حتى إنه مات له ابن فلم يحضر جهازه ولا دفنه وتركه على جيرانه وأقربائه مخافة أن يفوت من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته .
(حسن التقاضى ص ٩ و ١٧)

○ وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه . — (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٦)

○ وقال يحيى بن خالد : قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين^(١) — (حسن التقاضى ص ١٥)

○ وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) فقال : ماتقول في أبي حنيفة ؟ فقال سيدهم ! قال فأبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفرعاً ! قال فزفر ؟ قال أخذهم قياساً . — (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٦) .

○ وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة وأفقاه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٥)

○ وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلى بعد ما ولى القضاء في كل يوم مائتي ركعة — (تاريخ بغداد ص ١٤ / ٢٥٥) .

○ وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلاً صالحاً وكان يسرد الصوم . — (كتاب الثقات لابن حبان ٧ / ٦٤٦) .

○ وأبو يوسف أول من دُعي بقاضى القضاة في الإسلام .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢)

(١) إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين فما ظلك به في التفسير والحديث والمغازي .

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٣٢ هـ _____ المتوفى سنة ١٨٩ هـ

- ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وكتب أيضا من مالك بن أنس (صاحب المؤطا وهو من رواه) وأبي عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي ، وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا ، قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى ، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبوسليمان الجوزجاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم .
(تاريخ بغداد ١٧٢/ ٢)
- قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقہ .
(تاريخ بغداد ١٧٣/ ٢)
- وكتب يحيى بن معين عنه الجامع الصغير (تاريخ بغداد ١٧٦/ ٢)
- انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكى العالم .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص ٥٠)
- وقال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا، وكان يقول سمعت منه لفظاً أكثر من سبعة مائة حديث
(تاريخ بغداد ١٧٣/ ٢)
- وقال الشافعي رحمه الله تعالى : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته وفي رواية عن الشافعي قال : مارأيت أعقل من محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ١٧٥/ ٢)
- وقال الشافعي أيضاً : حملت عن محمد بن الحسن وقر بخنثي (أى جمل) كُتباً ، وقال أيضاً : أمنُ الناس علي في الفقه محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ١٧٦/ ٢)

○ وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال : أعانى الله تعالى في العلم برجلين في الحديث باين عينية ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضى الله عنهما .
(ذيل الجواهر المضية ص ٥٢٧).

○ وروى الديلمي أن الشافعي قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمل ، لو كان يكلمنا على قدر عقله مافهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا . _____ (ذيل الجواهر المضية ص ٥٢٨)

○ وقال الشافعي أيضاً : ما نظرت أحداً إلا تمعّر وجهه ما خلا محمد بن الحسن (تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم قيل من هم ؟ قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس ، وأبي يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية .
(الأنساب للسمعاني ٨ / ٢٠٤)

○ وقال إبراهيم الحرابي : سألت أحمد بن حنبل هذه المسائل الدقائق من أين لك ؟ قال من كتب محمد بن الحسن . — (تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧)

○ وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة نلت القرآن ، ويحكى عنه ذكاء مفروط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . للحافظ الذهبي ص ٥٩)

○ وخرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الرى فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ / ١٨١ و ١٨٢)

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٠ ————— المتوفى سنة ١٥٨ هـ

- هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرى ، كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يُجَلِّه ويُعَظِّمه ويقول : هو أقيس أصحابى .
 (الفوائد البهية في تراجم الخنفية ص ٧٥)
- وقال ابن معين وأبو نعيم : كان ثقة مأموناً ، وقال أبو عمر : كان زفر ذاعقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث .
 (الجواهر المضئية ١ / ٢٤٣ / ٢٤٤)
- وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .
- وقال ابن المبارك : سمعت زفر يقول : لا تأخذ بالرأى مادام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى .
- وقال وكيع : مانفعى مجالسة أحد مثل مانفعى مجالسة زفر .
- وقال فضل بن دكين : لما مات الإمام (أبو حنيفة) لزمته (بغنى زفر) ، لأنه كان أفه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه .
- وقال الحسن بن زياد : كان زفر داود الطائى متواخين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وأما زفر فجمع بينهما .
- وقال محمد بن وهب : إنه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دُونُوا الكُتُب . (هذا كله من ذيل الجواهر ٥٣٤ - ٥٣٦)

ولقد تمت هذه الرسالة بيد العبد الفقير
 إلى رحمة مولاه الغنى محمد عاشق إلهي البرني
 عفا الله عنه وعافاه

سورۃ البقرہ، خیر آیتہ فی التین (محب)

الموضح الضروری



الاسہیل الضروری

(از کتاب البیوع تا آخر کتاب الطلاق یعنی
ثانویہ خاصہ کے امتحان نصاب کے عین مطابق)

مولانا نعیم احمد صاحب



مدرس جامعہ حیر المدارس ملتان

مکتبہ امدادیہ

مہلٹان - پاکستان، فون: ۵۳۲۹۶۵